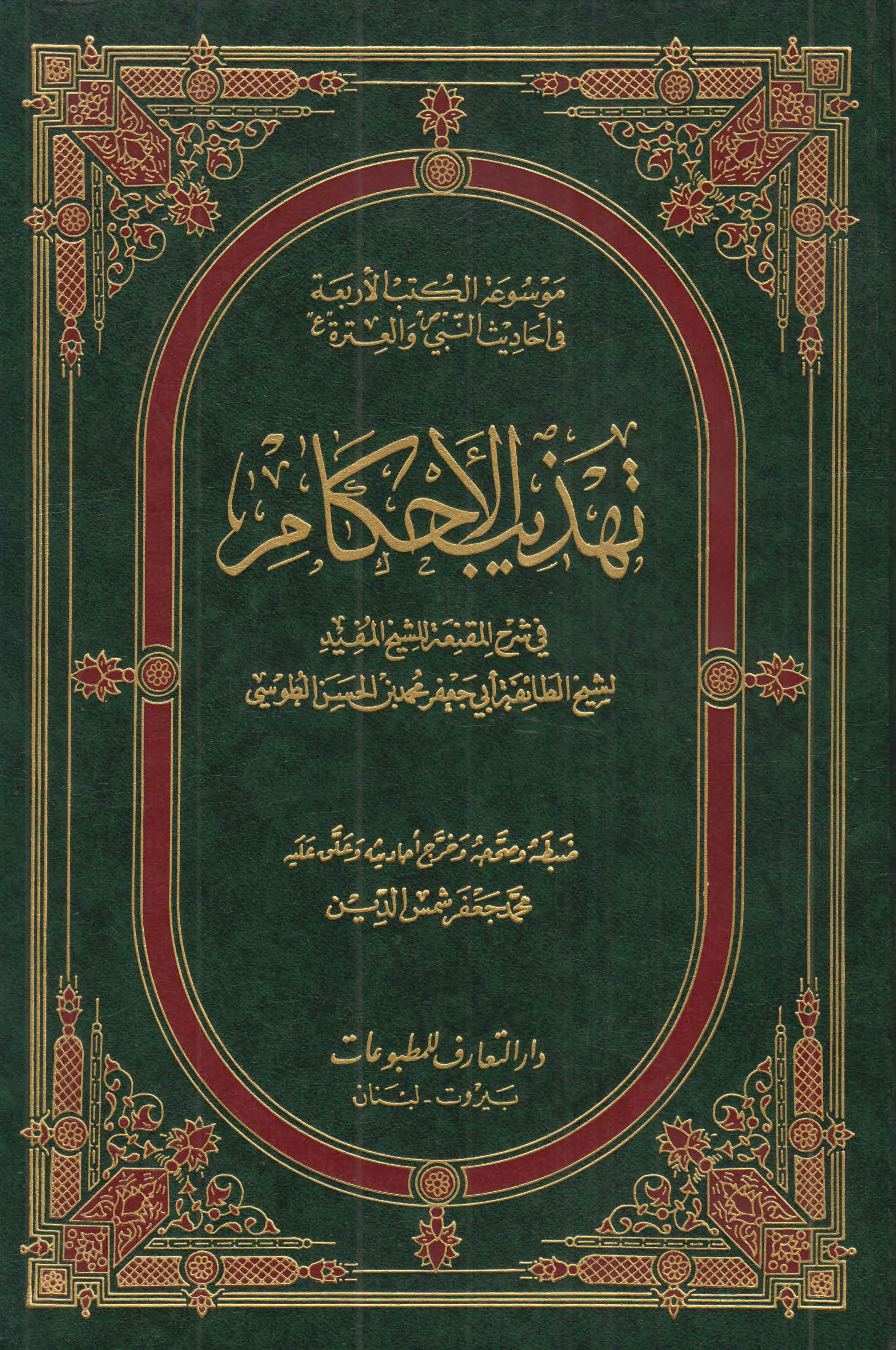


موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

تهذيب الأحكام

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٥-

تهذيب الأحكام

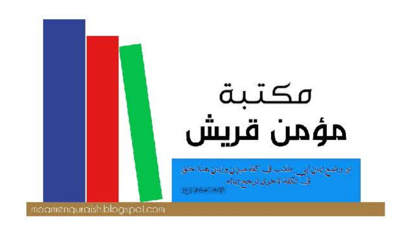
في شرح المقنعة للشيخ المفيد

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء التاسع

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان





المكتب : شارع سوريا ـ بناية دوريش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة حريك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

تلفون ٨٣٧٨٥٧ ـ ٨٢٣٠١٠ ـ ٨٢٣٦٨٥

ص. ب ٨٦٠١ ـ ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

١ - بـــاب
الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله: (ويؤكَلُ من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك، ولا يؤكل ما لا فلس له).

[١] ١ - روى الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) شيئاً في كتاب علي (ع)، فإذا فيه: أنهاكم عن الجِرّيث، والزِّمِّير، والمآرماهي، والطافي، والطحال، قال: قلت: رحمك الله، إنا نُؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كُل ما له قشر من السمك، وما كان ليس له قشر فلا تأكله(١).

[٢] ٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمن ذكره عنهما (ع)، أن عليًّا (ع) كان يكره الجُرِّيث ويقول: لا تأكلوا من السمك إلا شيء عليه فلوس، وكَرِه المارماهي(٢).

[٣] ٣ - عنه، عن حمّاد بن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (ص)، ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: «لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قِشْرٌ»(٣).

[٤] ٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع)؛ جُعِلْتُ فِداك؛ الحيتان، ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان لها قشر، قلت: جُعِلْتُ فِداك؛ ما تقول في

---

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد باب آخر منه (قبل باب الجراد)، ح ١ تفاوت. والجرّيث: نوع من السمك املس طويل ولا فلس له. والمارماهي: فارسيّ معرّب، وأصلها حية السمك. والطافي: هو الذي يموت في الماء من السمك فيطفو على وجه الماء. والزِّمِّير: ـ كما في القاموس ـ نوع من السمك.
(٢) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه (قبل باب الجراد)، ح ٣.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

الكعنت[١]؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر!! فقال: بلى، ولكنها حوت سيئة الخلق، تَحَكَّكُ بكل شيء، فإذا نظرت إلى أصل أذنها وجدت لها قشراً[٢].

[٥] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقَة، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص)، ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: «لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر»[٣].

[٦] ٦ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمه، عن سليمان بن جعفر قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا (ع)، وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سَبَالَة[٤] فقال: وَيْحَكَ يا فلان، لعل معك سمكاً؟ فقلت: نعم، جُعِلْتُ فِداك، فقال: انزلوا، قال: ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعمْ، قال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو: سمك ليس له قشر[٥].

[٧] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا (ع): السمك لا تكون له قشور، أيؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارّة[٦]، فتحتك فيذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه ـ يعني ذنبه ورأسه ـ فَكُلْ[٧].

قاله الشيخ رحمه الله: (ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي).

[٨] ٨ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: لا تأكل

---

(١) في كل من الفروع والفقيه: الكنعت. وهو نوع من السمك له فلس خفيف ولكن من طبعها أنها تحك جسدها بكل ما تصادفه فيزول عنها ولكن يبقى ما هو موجود منه في أصل أذنيها لعدم احتكاكه.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ والفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٩١ بدون المصدر وبتفاوت يسير في الجميع.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. وفيه: ألا لا تأكلوا و. . . الخ.

(٤) في الفروع: من سفر له، بدل: من سَبَالة: وهي موضع على مرحلة من المدينة.

(٥) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه (قبل باب الجراد)، ح ١٠ بتفاوت بسيط.

(٦) الزعارة: الشراسة ـ كما يقوّل الفيروزآبادي ـ.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٧/٣: «في حيوان البحر، ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فَلْس، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق كالكنعت، أما ما ليس له فلس في الأصل كالجرّي ففيه روايتان أشهرهما التحريم، وكذا الزُّمار والمارَماهي والزهو لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية، . . . . . ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته. . . . الخ».

الجرِّيث، ولا المآرماهي، ولا طافياً، ولا طحالاً، إنه بيت الدم ومُضْغَةُ الشيطان[١].

[٩] ٩ ـ وعنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم[٢]، عن رفاعة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجِرِّيث فقال: والله ما رأيته قط، ولكن وجدناه في كتاب علي (ع) حراماً[٣].

[١٠] ١٠ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يُكْرَهُ من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي (ع) فإنه نهى عن الجِرِّيث[٤].

[١١] ١١ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد[٥] قال: خرج أمير المؤمنين (ع) على بغلة رسول الله (ص) فخرجنا معه نمشي، حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: «تدرون لأي شيء جمعتكم»؟ قالوا: لا، قال: «لا تشتروا الجرِّيث ولا المآرماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه»[٦].

[١٢] ١٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجِرِّي والمآرماهي والطافي حرام في كتاب علي (ع)[٧].

[١٣] ١٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يكره شيء من الحيتان إلا الجِرِّي[٨].

[١٤] ١٤ ـ وعنه، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن حريز، عن حَكَم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجِرِّيث[٩].

---

(١) الاستبصار ٤، أبواب صيد السمك، ٣٨، باب النهي عن صيد الجرّي و. . .، ح ١ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٢) واسمه ثوير بن أبي فاختة.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) في الاستبصار: عن أبي سعيد. وقد استظهر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٨/٣٠٥ أن الصحيح هو ما في الاستبصار «لبعد رواية منصور عمن هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) فَسَمَرَة هذا مجهول، ولا يبعد أن يكون المراد بأبي سعيد: رشيد الهَجَري».
(٦) الاستبصار ٤، ٣٨ ـ باب النهي عن صيد الجرّي والمارماهي والزُّمّار، ح ٤.
(٧) و(٨) و(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ و٦ و٧. هذا وعلى قول أكثر أصحابنا بل الأشهر كما ينص على ذلك الشهيد الثاني في الروضة هو تحريم الجرّي والمارماهي، وقال رحمه الله: «وبحلّها أخبار صحيحة حملت على التقية، ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلا أنه رجع عنه في موضع=

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أنه لا يكره كراهية الحظر إلا هذا الجِرّي، وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب.

وما قدّمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضّال وغير ذلك. فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجرِّيث؟ فقال: وما الجرِّيث؟ فنعته له، فقال: **﴿لا أجد فيما أُوحِيَ إليّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**[١] إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويُكره كل شيء من البحر ليس له قشر، مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه[٢].

[١٦] ١٦ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجِرّي والمآرماهي والزِّمِّير، وما له قشر من السمك، حرام هو؟ فقال لي: يا محمد، إقرأ هذه الآية التي في الأنعام: **﴿قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليَّ محرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يَعَافُونَ أشياءَ فنحن نَعَافُها[٣].

[١٧] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: جعلت الربيثا يابساً في صرّة حتى دخلت بها على أبي عبد الله (ع)، فسألته عنها؟ فقال: كُلْها، وقال: لها قشر[٤].

[١٨] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تأكلوا الجِرِّي، ولا الطحال، فإن رسول الله (ص) كرهه، وقال: «إن في كتاب علي (ع) ينهى عن الجِرّي وعن جماع من السمك»، قال: وسألته عما يوجد من السمك

= آخر وحكم بقتل مستحلّها». وقد قدّمنا نصاً للمحقق في الشرائع حول أن الأشهر عند أصحابنا فيهما هو التحريم فراجع.

(١) الانعام/ ١٤٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٨ ـ باب النهي عن صيد الجرّي و. . .، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب آخر منه (بعد باب صيد السمك)، ح ٥ بتفاوت الاستبصار ٤، كتاب الاطعمة والأشربة، ٥٦ ـ باب أكل الربيثا، ح ١ وفيه: حملت، بدل: جعلت. وليس فيه كلمة: يابساً. والرُّبيثا: نوع مما يحلّ أكله من السمك وله فلس.

طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: «لا تأكله»[١].

[١٩] ١٩ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): اختلف الناس عَلَيَّ في الربيثا فما تأمرني به فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها[٢].

[٢٠] ٢٠ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا[٣].

[٢١] ٢١ ـ عنه، عن فَضَالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه[٤].

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

[٢٢] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن رجل، عن زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشط، فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كُلْها[٥].

لأن النهي في تلك الأخبار إنما توجه إلى ما يموت في الماء، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت، ولا تنافي بينها.

على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج أن يراعى أن يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت وإلا فإن ماتت قبل أن يدركها فلا يجوز أكْلُها.

[٢٣] ٢٣ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ[٦] فماتت، أيصلح أكْلُها؟ قال: إن أَخَذْتَها قبل أن تموت ثم ماتت فكُلْها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . . ح ١ وروى ذيله فقط.
(٢) الاستبصار ٤، ٥٦ ـ باب أكل الرُّبيثا، ح ٢ ورواه مضمراً. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح ح ٨٨. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب الآتي.
(٣) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . .، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩٠ بزيادة: فذلك المتروك.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وفيه: السمك يثِبُ. . .
(٦) الجُدّ والجَدَد: وجه الأرض، وقيل: شاطىء البحر أو النهر.
(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٥. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ١١.

[٢٤] ٢٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) كان يقول في الصيد والسمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها، فهي ذكاتها[١].

[٢٥] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) سئل عن سمكة شُقّ بطنها فوُجِدَ فيها سمكة أخرى؟ قال: كُلْهُما جميعاً[٢].

[٢٦] ٢٦ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أَبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة؟ قال: تؤكلان جميعاً[٣].

[٢٧] ٢٧ ـ عنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أَعْيَن، عن الوشّا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب، آكلها؟ قال: إن كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكُلْها[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٧. قال الشهيدان: «ذكاة السمك المأكول؛ إخراجه من الماء حياً، بل إثبات اليد عليه خارج الماء حياً وأن لم يخرجه منه، كما نبّه عليه قوله: ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء بنفسه فأخذه حياً حلّ، ولا يكفي في حلّة نظره قد خرج من الماء حياً ثم مات على أصح القولين، لقول أبي عبد الله (ع) في حسنة الحلبي: إنما صيد الحيتان أخذه. وهي للحصر، وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته. . . (وأورد الرواية المتقدمة نفسها)، وقيل: يكفي في حلّة خروجه من الماء وموته خارجه، وإنما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله (ع). . . . (وأورد أيضاً الرواية المذكورة أعلاه)، وروى زرارة قال: قلت: السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كُلْها، ولحلّه بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك، وصيده لا اعتبار به وإنما الاعتبار بنظر المسلم. ويضعّف: بأن سلمة ضعيف أو مجهول ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوس فاسد لجواز كون سبب الحل أخذ المسلم أو نظره مع كونه تحت يد إذ لا يدل الحكم على أزيد من ذلك وأصالة عدم التذكية مع ما سلف يقتضي العدم.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤ و ١٦ بتفاوت في ذيل الآخير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٧/٣: «ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى، حلّت أن كانت من جنس ما يحلّ وإلا فهي حرام، وبهذا روايتان طريق إحداهما السكوني والأخرى مرسلة، ومن المتأخرين من مَنَعَ استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية، وربما كانت الرواية أرجح استصحاباً لحال الحياة. ولو وجدت في جوف حية سمكة اكلت أن لم تكن تسلّخت، ولو تسلّخت لم تحلّ، والوجه أنها لا تحل إلا أن تقذفها والسمكة تضطرب، ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً».

قال الشيخ رحمه الله: (وذكاة السمك صيده).

[٢٨] ٢٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يُسَمّ؟ قال: لا بأس به[١].

[٢٩] ٢٩ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به، إن كان حياً أن تأخذه[٢].

[٣٠] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) بمثل ذلك، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي؟ قال: لا بأس[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل ما صاد المجوسيُّ وأصناف الكفّار).

[٣١] ٣١ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا بأس به، وسألته عن صيد المجوس للسمك، آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى انظر إليه[٤].

[٣٢] ٣٢ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مجوسي يصيد السمك، أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه، قال حمّاد: يعني حتى أسمعه يسمّي[٥].

(١) الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، صدر ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٢) الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ٣. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٢ وفيه: يأخذه، بدل: تأخذه. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الإسلام كالتسمية ليس شرطاً في ذكاة السمك لأن ذكاته هي عبارة عن خروجه أو إخراجه من الماء حياً وموته خارجه.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب. ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤١ وفيه صدر الحديث فقط. أقول: راجع التعليقة رقم(١) من هذه الصفحة، ونضيف هنا: لكن يشترط في حلّية أكل السمك لو أخرجه غير المسلم ـ كما ينصّ الشهيدان ـ حضور مسلم عنده يشاهد ما قد أخرج حياً ومات خارج الماء، ونقل عن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً سواء شاهده المسلم أو لا، أخذه منه حياً أو لا «إما لاشتراط الإسلام في التذكية وهذا منه، أو لما في بعض الأخبار من اشتراط أخذ المسلم له منهم حياً فيكون أخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم...».
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح، لأنا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك، والوجه في قوله: حتى أنظر إليه، هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حياً، أو يعطى وهو حي، لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار وهنّ أموات، فلا يجوز له أكله، ولا تقبل شهادتهم على ذلك، والذي يدل على ما قلنا ما رواه:

[٣٣] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أَعْطُوكَهُ حياً، والسمك أيضاً، وإلا فلا تُجِزْ شهادتهم إلا أن تشهده أنت[١].

وكل ما روي من الأخبار من أن صيد المجوس لا بأس به، فالمراد به ما ذكرناه، من أنه شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن أحياء، جاز أَكْلُهُ، ومما روي في ذلك ما رواه:

[٣٤] ٣٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أَخْذُهَا[٢].

[٣٥] ٣٥ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس[٤].

[٣٦] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون، أو يهودي ولا يسمّي؟ قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أَخْذُها[٤].

[٣٧] ٣٧ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً (ع) كان يقول:

---

(١) الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ١١. الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ٨.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٩.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣ وفي الذيل فيهما: المجوسي، بدل: المجوس.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وعثمان في السند، هو ابن عيسى.

الحيتان والجراد ذكي[١].

[٣٨] ٣٨ ـ وعنه، عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي (ع) يقول: الحيتان والجراد ذكي[٢].

[٣٩] ٣٩ ـ عنه، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك[٣].

وإذا صاد الإنسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه، لم يجز أكلها، لأنها ماتت فيما فيه حياتها، روى ذلك:

[٤٠] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السمك يصاد ثم يجعل فيه شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته[٤].

[٤١] ٤١ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت، أتؤكل؟ فقال: لا[٥].

وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير، فمات بعضه في الماء ولا يتميز له، جاز أكل الجميع، فإن تميز له لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها، يدل على ذلك ما رواه:

[٤٢] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فَيَمُتْنَ؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٤، ٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك، ح ٩.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٣٩. والكواميخ: ـ معرّب ـ جمع الكامخ، وهو الإدام.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: لا تأكله. بدون التعليل.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٦) الاستبصار ٤، ٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو. . . ، ٧. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح. ح ٣٧. الفروع ٤، باب صيد السمك ح ١٠ . هذا وأصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بحرمة السمك إذا مات في شبكة =

[٤٣] ٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تُجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جُعِلَت ليُصادَ بها(١).

فأما الذي يدل على أنه متى تميّز له الميت من الحي لم يَجُزْ له أَكْلُهُ، ما رواه:

[٤٤] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن(٢) قال: أمرتُ رجلاً يسأل لي أبا عبد الله (ع) عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثم أخرجهن بعدما مات بعضهن؟ فقال: ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته(٣).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٤٥] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعت أبي (ع) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك(٤).

لأن هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له، فأما مع تميزه فلا يجوز أكْلُ ما مات فيه حسب ما قدّمناه.

[٤٦] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: لا يحلّ أكل الجِرّي، ولا السلحفاة ولا السرطان، قال:

= الصيد أو حظيرته، ولو اختلط الميت بالحي لا يتميز ففيه عندهم قولان: حلّية الجميع. ولعل أصحاب هذا القول استدلّوا بهذا الحديث. والقول الآخر: وجوب اجتنابه لأنه اشبه بقواعد المذهب وأصوله. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/٢١٨.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٠ وفيه إلى قوله: لا بأس. والفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩.

(٢) في الاستبصار: عن عبد الرحمن.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥ قال الشهيدان رحمهما الله: «ولو اشتبه الميت فيه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الأظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق (ع): ما مات في الماء فلا تأكله، فإنه مات فيما فيه حياته، وقيل: يحل الجميع إذا كان في الشبكة أو الحظيرة مع عدم تميّز الميت، لصحيحة الحلبي وغيره الدالة على حلّة مطلقاً بحمله على الاشتباه جمعاً، وقيل بحل الميت (في الماء) في الشبكة والحظيرة وأن تميّز للتعليل في النص بأنهما لما عملا للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد».

وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله[١].

[٤٧] ٤٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبري قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن سمك يقال له الإبلامي، وسمك يقال له الطبراني، وسمك يقال له الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله؟ قال: فكتب: كُلْهُ، لا بأس به، وكتبت بخطي[٢].

[٤٨] ٤٨ ـ عنه، عن محمد بن أحمد السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمان، عن الرضا (ع) في السمك الجَلّال أنه سأله عنه، فقال: ينتظر به يوم وليلة، وقال السيّاري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة[٣].

[٤٩] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله (ع): نهى أمير المؤمنين (ع) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يمر بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة[٤].

[٥٠] ٥٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في أكل الأربيان؟ قال. فقال لي: لا بأس بذلك، والأربيان: ضَرْبٌ من السمك. قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا؟ قال: فقال: لا بأس.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره صيد الوحش والطائر بالليل).

[٥١] ٥١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

---

(١) قال المحقق في الشرائع ٣/٢١٧: «ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان. ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره».

(٢) أي كتبت ما كتبه (ع) بخطي.

(٣) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلّالات وبيضهن و. . . ، صدرح ٩. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «ولا يؤكل الجلّال من السمك حتى يستبرىء بأن يجعل في الماء يوماً وليلة، ويطعم علفاً طاهراً». ولعل ما ذكره السياري ناشىء من كون مياه أنهارهم أو مياه البحر عندهم تصب فيها مجاري قاذوراتهم وفضلاتهم من البول والعذرة فيتناولها السمك ويغتذي بها فينقلب جلّالاً.

(٤) الفروع ٤، باب صيد السمك، ح ١٧.

محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن إتيان الطير بالليل، وقال (ع): إن الليل أمان لها[١].

[٥٢] ٢٥ ـ وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفرخ في عشّه حتى يريش، فإذا طار فأَوْتِرْ له قوسَك، وانصب له فخّك»[٢].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر، فإنما صرفناهما إلى ضَرْبٍ من الكراهية، لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل، فجمعنا بينها بهذا التأويل لئلا تتناقض الأخبار، ومما روي في جواز ذلك ما رواه:

[٥٣] ٣٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن طروق الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك[٣].

[٥٤] ٤٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن علي، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) مثله[٤].

[٥٥] ٥٥ ـ الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك[٥].

[٥٦] ٦٥ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار،

---

(١) الاستبصار ٤، أبواب الصيد، ٤١ ـ باب كراهية صيد الليل، ح ١. الفروع ٤، باب صيد اليل، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. هذا، وكل آتٍ بالليل: طارق. وقال في النهاية: وقيل: أصل الطروق من الطَرْق وهو الدَّق، وسمّي الآتي بالليل طارقاً لحاجته للدق. وقد دل الخبر على جواز اصطياد الطير في الليل، وما عليه مشهور أصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بالكراهة لذلك.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ١، والمقصود بأبي الحسن: الإمام الرضا (ع).
(٥) الاستبصار ٤، ٤١ ـ باب كراهية صيد الليل، ح ٥.

عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا مَلَكَ جناحيه.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا وجد بيضاً ولم يدر أهو بيض ما يحلّ له أَكْلُهُ أم بيض ما يحرم أَكْلُهُ فليعتبره، فإن كان مستوي الطرفين اجتنبه، وإن كان مختلف الطرفين أَكَلَهُ).

[٥٧] ٥٧ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا دخلت أَجَمَةً فوجدتَ بيضاً فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه[١].

[٥٨] ٥٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي الخطّاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب؟ فقال: إن فيه علَماً لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكُلْها، وما سوى ذلك فَدَعْه[٢].

[٥٩] ٥٩ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ: ما تقول في الحبارَىٰ؟ قال: إن كانت له قانصة فَكُلْ، وسألته عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك، وسألته عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فَكُلْ[٣].

[٦٠] ٦٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيّات، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، وما اختلف طرفاه فكُلْ[٤].

[٦١] ٦١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدة بن صَدَقَة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يقول: كُلْ من البيض ما لم يستوِ رأساه، قال: وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح[٥] وإلاّ فلاّ[٦].

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ١.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب. ح ٣.
(٣) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٣٢ وروى ذيل الحديث فقط. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهية أكل الحبارىٰ. وأما بالنسبة لما اشتبه من البيض من حيث الحلّية والحرمة على الإنسان فقد نقل الشيخ صاحب الجواهر في جواهره ٣٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥ عدم الخلاف بين أصحابنا على أكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق، بل في ظاهر كشف اللثام وعن صريح الغنية الاجماع عليه فراجع.
(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح ٢.
(٥) المفرطح؛ ما له عرض في استدارة.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب ح ٤.

[٦٢] ٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله[١].

قال الشيخ رحمه الله: (ويحرم من الطير ما يصفّ ويحلّ منه ما يدفّ).

[٦٣] ٦٣ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيّات، عن زرارة قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط قال: سألته قلت: أصلحك الله، ما يؤكل من الطير؟ قال: كُلْ ما دَفَّ ولا تأكل ما صَفَّ، قال: قلت: فالبيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكُلْ، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكُلْ، وما لم يكن له قانصة فلا تأكل[٢].

[٦٤] ٦٤ ـ محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير، فما آكل منه؟ قال: كُلْ ما دفَّ، ولا تأكل ما صفَّ، فقلت: إني أُوْتىٰ به مذبوحاً؟ قال: كُلْ ما كانت له قانصة[٣].

[٦٥] ٦٥ ـ الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله (ص) كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش، قلت: إن الناس يقولون: من السَّبُع؟ فقال لي: يا سماعة، السَّبُعُ كلّه حرام، وإن كان سَبُعٌ لا ناب له، فإنما قال رسول الله (ص) هذا تفصيلاً، وحرّم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعاً، فكُلْ الآنَ من طير البر ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان، وكُلْ ما صفَّ فهو ذو مخلب وهو حرام، والصفيف

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة. . .، ح ١٠، وأبو الحسن هو الإمام الرضا (ع).

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٢٦. الفروع ٤، باب آخر منه وفيه يعرف ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح ٣. ودفيف الطائر: تحريك جناحيه أثناء الطيران، ويقابله صفيفه وهو أن يبسطهما أثناء الطيران من دون تحريك. والظاهر أن وجود واحدة من هذه العلامات كاف للحكم بحلّية اللحم، واختلاف طرفي البيضة هو أن يكون أحدهما أضخم من الآخر. والقانصة للطائر، بمنزلة المعاء لغيره.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/ ٢٢٠ وهو بصدد تعداد ما يحرم من أصناف الطير: «الثاني: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم. الثالث: ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال ما لم يُنَصّ على تحريمه». هذا وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله الاجماع بقسميه عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك، وكُلْ ما دفَّ فهو حلال، والقانصة والحوصلة يُمْتَحَنُ بها من الطير ما لم يُعْرَف طيرانه وكلُّ طير مجهول(١).

[٦٦] ٦٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقَة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلْ من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسُئِل عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك(٢).

[٦٧] ٦٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كُلْ من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة(٣).

[٦٨] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن نجيّة بن الحارث قال: سألت أبا الحسن (ع) عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به، كُلْهُ(٤).

[٦٩] ٦٩ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن كردين المسمعي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحَبارى؟ قال: لَوَدَدْتُ إنّ عندي منه فآءكل منه حتى أَتَمَلّى(٥).

[٧٠] ٧٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الطاووس مِسْخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها، ثم راسلته بعد ذلك فمسخَهُمَا الله تعالى طاووسين؛ أنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه(٦).

[٧١] ٧١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و. . . ، ح ١. والحوصلة: في الطير بمنزلة المعدة في غيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول. والمخلب للطائر ـ كما في الصحاح ـ والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. هذا وقد نقل صاحب الجواهر الاجماع بقسميه عند أصحابنا على تحريم كل ما كان له ناب من البهائم أو ظفر يفترس بهما وهو ما يعبّر عنه بالسَّبُع، وما كان له مخلب من الطير يقوى به على افتراس الطير أيضاً.

(٢) و (٣)الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٤) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٢٩، وفي سنده: محمد بن الحارث، بدل: نجية بن الحارث. وفيه: مما يأكل السمك منه. . . ، بدل: وما يأكل.

(٥) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٣٠ بتفاوت يسير.

(٦) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، ح ١٦ بتفاوت. هذا وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله ٣٦/٣٠٩ عدم خلاف أصحابنا نصاً وفتوى على حرمة الطاووس مورداً بهذا الخبر عن الرضا (ع)، وقد قال رحمه الله بعد إيراده: والله العالم.

الواسطي[1] قال: سئل الرضا (ع) عن الغراب الأبقع؟ قال: فقال: إنه لا يؤكل، فقال: ومن أحلَّ لك الأسود[2]؟!

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٢] ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أَبان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) أنه قال: إن أَكْلَ الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً[3].

لأن قوله (ع) في الخبر الأول: ولا يؤكل لحمه، نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر، بدلالة ما صرّح به في الخبر الثاني من قوله (ع): إن أكله ليس بحرام وإنما تُنزه عن مثل ذلك تقززاً، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه.

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[٧٣] ٧٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الغراب الأبْقَع والأسود، أيحلّ أَكْلُهُ؟ فقال: لا يحلّ شيء من الغربان، زاغ ولا غيره[4].

لأن قوله (ع): لا يحل شيء من الغربان، محمول على أنّه لا يحلّ حلالاً طلقاً، وإنما

(١) واسمه سهيل بن زياد. . .

(٢) الاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥. قوله (ع): ومن أحلّ لك الأسود: هو استفهام إنكاري، والمعنى: أسوده أيضاً حرام.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب، ح ٢. الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدوابّ التي لا . . .، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، صدر ح ١١٧ بتفاوت، والزاغ: هو غراب الزرع. وحرمة لحم الغراب بجميع أصنافه هي الأقوى عند أصحابنا وهنالك من قال بحلية بعضها قال الشهيدان: (ويحرم من الطير. . . . الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف، والأبقع أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان. . . . ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) وروايه أبي يحيىٰ الواسطي (عن الرضا (ع)) ويحل غراب الزرع المعروف بالزاغ في المشهور، وكذا الغداف وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو، أي يميل إليها يسيراً، ويعرف بالرمادي لذلك، ونسب القول بحلّ الأول إلى الشهرة لعدم دليل صريح يخصّصه بل الأخبار منها مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه قال لا يحل شيء من الغربان: راغ ولا غيره وهو نص أو مطلق في الإباحة كرواية زرارة عن أحدهما (ع) أنه قال: كل الغراب ليس بحرام وأنما: الحرام. . . الخ. «لكن ليس في الباب حديث غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصّص استند إلى مفهوم حديث أبي يحيىٰ لكنه ضعيف».

يحل مع ضَرْبٍ من الكراهية التي ذكرناها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٤] ٧٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد (ع) أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق(١).

[٧٥] ٧٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (ع) عن الهدهد وقَتْله وذَبْحه؟ فقال: لا يؤذىٰ ولا يُذبح، فنِعْمَ الطير هو(٢).

[٧٦] ٧٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن قتل الهدهد والصرّد والصُوّام والنحلة(٣).

[٧٧] ٧٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله، وتسبيحها: لَعَنَ الله مبغضي آل محمد(٤).

[٧٨] ٧٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد، عن الحسن بن داود الرقي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (ع) إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله (ع) حتى أخذه من يده، ثم دحّى به(٥) ثم قال: أعالِمُكُم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! لقد أخبرني أبي، عن جدي أن رسول الله (ص) نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصّرد والهدهد والخُطّاف(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) و (٣) الفروع ٤، الصيد، باب الهدهد والصرُد، ح ٢ و٣. والصرُد: ـ كما في حياة الحيوان: «ابقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في الشجر ولا يقدر عليه أحد وهو شرّير النفس شديد النظرة غذاؤه من اللحم وله صفر مختلف... الخ».
والصوّام: طائر أغبر طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل. وإن كان يظهر من صاحب حياة الحيوان اتحاد الصرّد والصوّام. والصرّد: قيل هو مما تتشأم به العرب، وتتطيّر بصوته، وقيل: إنما كرهوه من اسمه، من التصريد، وهو التقليل.

(٤) الفروع ٤، باب القنبرة، ح ١.

(٥) يعني ألقاه.

(٦) الاستبصار ٤، ٤٣ ـ باب كراهية الخطّاف، ح ١ وفيه: ستة، بدل: الستة. الفروع ٤، باب الخطّاف، ح ١ بتفاوت في الذيل.

[٧٩] ٧٩ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب قال: لا بأس بما يُنتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس، وأذناب الخيل وأعرافها.

[٨٠] ٨٠ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره ما أُكَلَ الجيفَ من الطير.

[٨١] ٨١ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كره الرَخَمة[1].

[٨٢] ٨٢ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان المنقري، عن عبد الرحمان بن المهدي، عن المبارك، عن الأفلح قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن العصفور يفرّخ في الدار، هل يؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم تطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يَطِرْ، وإنما يؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار.

[٨٣] ٨٣ ـ عنه، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا (ع) قال: طَرَقَنا ابن أبي مريم ذات ليلة، وهارون[2] بالمدينة فقال: إن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسِلْ إلينا منه شيئاً، فقال له: إن هذا شيء لا نأكله، ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه.

[٨٤] ٨٤ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع)، عن الرجل يصيب خُطّافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ فقال: هو مما يؤكل!! وعن الوَبْر، يؤكل؟ قال: لا، هو حرام[3].

(١) الرَخَمَة: مؤنث الرَّخَم، وهو كما في القاموس المحيط: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة ومواضع الصدوع وخلال الصخور ليعسر الوصول إليه، والعامّة تسمّيه: الشوح.

(٢) يعني الرشيد العبّاسي.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٣ ـ باب كراهية لحم الخطّاف، ح ٥. والوَبْر: جمع وَبْرَة، قال الجوهري: وهي دويبة أصغر من السنّور طحلاء اللون لا ذَنَبَ لها ترجن (أي تقطن) في البيوت. وقال المحقق في الشرائع ٣/٢٢١: «وفي الخطّاف روايتان والكراهية أشبه» وقال الشهيدان: «والخطّاف. . وهو السنونو أشد كراهة من الهدهد لما روي عن النبي (ص): استوصوا. . . الخ، بل قيل بالتحريم لرواية داود الرقي (وذكر الرواية المتقدمة). . . . والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه، ووجه الحكم بحلّه حينئذٍ أنه يدفّ فيدخل في العموم. . .».

قوله (ع) في أمر الخُطّاف: هو مما يؤكل، إنما أراد التعجب من ذلك دون أن يكون أراد الخبر عن إباحته، لأنّا قد قدّمنا من الخبر ما يدلّ على أنه لا يؤكل، ويجري ذلك مجرى قول أحدنا لغيره إذا رآه يأكل شيئاً تَعافُهُ الأنفُسُ: هذا شيء يؤكل!! وإنما يريد به تهجينه لا إخباره إن ذلك جائز.

[٨٥] ٨٥ ـ وبالإسناد المتقدم عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الشِّقراق[١] فقال: كره قتله بحال الحياة قال: وكان النبي (ص) يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خُفّيه حية.

[٨٦] ٨٦ ـ عنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه»، فقال رجل: وما منامه يا رسول الله؟ قال: «الليل منامه، فلا تطرقوه في منامه، ولا تأتوا الفراخ في عشّه حتى يريش ويطير، فإذا طار فأَوْتِرْ له قوسك وانصب له فخّك»[٢].

[٨٧] ٨٧ ـ عنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيره، وتبيض بلا أن تركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قلنا: فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال.

قال الشيخ رحمه الله: (والسنَّة في الصيد بالكلاب المعلّمة دون ما سواها من الجوارح).

[٨٨] ٨٨ ـ يدلّ على ذلك ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع): ﴿ألَا ما علّمتم من الجوارح مُكَلِّبين﴾[٣]؛ فهي الكلاب[٤].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا أرسل كلبه المعلّم على الصيد فليُسمِّ، فإن ظفر به الكلب

---

(١) الشِّقِرّاق والشَّقِرّاق والشِّقْراق.... طائر صغير مرقط بخضرة وحمرة وبياض يوجد بأرض الروم والشام وخراسان ونواحيها، ويقال له: الأَخْيَل. ـ كذا في القاموس المحيط ـ.

(٢) مر برقم ٥٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) المائدة/ ٤. والمشهور بين المفسرين من علمائنا أن المراد بالجوارح هنا الكلاب المعلّمة. «وأصل التكليب تعليم الكلاب وتربيتها للصيد أو اتخاذ كلاب الصيد وإرسالها لذلك... الخ» الميزان للعلامة الطباطبائي ٥/ ٢٠٢.

(٤) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١ بتفاوت.

فليذكّه ثم ليأكله).

[٨٩] ٨٩ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، وغير واحد، عنهما جميعاً (ع) أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي، قالا: إن أخذته فأدركتَ ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله فأكل منه فكُلْ ما بقي، ولا تَرَوْنَ ما يَرَوْنَ في الكلب(١).

[٩٠] ٩٠ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما قتلت الجوارح مكلّبين وذكرتم اسم الله عليه فَكُلُوا من صيدهنَّ، وما قتلَت الكلابُ التي لم تعلّموا من قَبلِ أن تدركوه فلا تَطْعَمُوه(٢).

[٩١] ٩١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن جميل بن دراج قال: حدثني حَكَمُ بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس، كُلْ، قال: قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله وأَكَلَ منه فإنما أمسك على نفسه، فلا تأكله؟ قال: أَوَ لَيْسَ قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في الشاة ذبحها رجل، أَذَكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعدما ذكى فأكل بعضها، يؤكل البقية؟ فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكّى هذا وأكل منها لم تأكلوا؟!، وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم(٣)؟!.

[٩٢] ٩٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قَتَلَ؟ قال: كُلْ وإنْ أَكَلَ(٤).

[٩٣] ٩٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم وإن. . .، ح ١ وفيه إلى قوله (ع): فَكُلْ ما بقي. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. قال الفيض في الوافي م ١١/٢٤: «المراد بآخر الحديث أنكم ترون أن الصيد إذا قتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب، وأما الكلب فمقتوله حلال وأن لم تدرك ذكاته، فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح. . . وفي بعض النسخ: ما يرون، على صيغة الغيبة، يعني المخالفين. . .».

(٢) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم وإن. . .، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٤، نفس الباب. ح ٧.

أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها، أَيَدَعُهُ حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى[١]: ﴿فكُلُوا مما أمسكنَ عليكم﴾، ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد[٢].

[٩٤] ٩٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلاّ ما ذكيت، إلاّ الكلب، قلت: إن قتله؟ قال: كُلْ، فإن الله تعالى يقول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين فكلوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[٣].

[٩٥] ٩٥ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أَبَان بن تغلب، عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان يقول: كُلْ مما أمسك الكلب وإن أَكَلَ ثُلُثَيْه[٤].

[٩٦] ٩٦ ـ عنه، عن سيف، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشَلّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده؟ قال: كُلْ منه[٥].

[٩٧] ٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آآكل من فضله؟ فقال: كُلْ ما قتل الكلب إذا سمّيتَ، فإن كنت ناسياً فكُلْ منه أيضاً وكُلْ من فضله[٦].

---

(١) المائدة/ ٤.

(٢) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٨. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٣: «وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتى يقتله ثم يأكله إن شاء..». وقد نسب ذلك في الدروس إلى قدماء أصحابنا، مستندين إلى رواية جميل هذه أو التي سوف تأتي برقم ١٠١ من هذا الباب. ونقل عن ابن ادريس أنه أنكر هذه الرواية.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت قليل.

(٤) الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم وأن.... ح ٣ الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، صدر ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع نفس الباب. ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ٣/١٩٩: «في ما يؤكل صيده وأن قتل، ويختص من الحيوانات بالكب المعلّم دون غيره من جوارح السباع والطير.... ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلّماً ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: أن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره، وإلاّ يأكل ما يمسكه، فإن أكل نادراً لم يقدح في أباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر.... ويشترط في المرسِل شروط أربعة: الأول: أن يكون مسلماً... الثاني: أن يرسله للاصطياد،.... الثالث: أن يسمّي عند إرساله...... الرابع: أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة...».

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب ح ١٣. وفي الذيل فيهما: وكلِ فضله. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٠: « فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله، ولا يضرّ لو كان نسياناً...».

[٩٨] ٩٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في صيد الكلب أرسله وسمّى: فليأكل مما أمسك عليه وإن قَتَلَ، وإن أكل كُلْ ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلّم، فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركتَ ذكاته، لأن الله سبحانه قال: ﴿مكلِّبين﴾، فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته[١].

[٩٩] ٩٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه، أآكل فضله أم لا؟ فقال: ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ وإن أَكَل منه[٢].

[١٠٠] ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب أَفْلَتَ ولم يرسله صاحبه، فصادَ، فأدركه صاحبه وقد قتله، أيأكل منه؟ فقال: لا، وقال: إذا صاد وقد سمّى فليأكل، وإذا صاد ولم يُسَمِّ فلا يأكل، وهذا: ﴿مما علمّتم من الجوارح مكلِّبين﴾[٣].

[١٠١] ١٠١ ـ أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي بكر الحضرمي[٤]، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرْسِلُ الكلب فأُسمّي فيصيد، وليس معي ما أذكّيه؟ قال: دَعْهُ حتى يقتله وكُلْ[٥].

[١٠٢] ١٠٢ ـ عنه، عن علي بن الحَكَم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك

---

(١) الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلّم و. . .، ح ٦ وفيه إلى قوله: فَكُلْ ما بقي. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١. الفروع ٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب. ح ١٦. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤. والظاهر من قوله: أفلت، أن الكلب استرسل من نفسه من دون أن يرسله صاحبه، فإذا اصطاد في مثل هذه الحال لم يحل مقتوله. وبهذا حكم فقهاؤنا(ره). قال الشهيدان (ره) وهما بصدد إيراد ما يشترط في حلية الصيد بواسطة الكلب: «وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله لم يحل وإن زاده إغراءً، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حلّ» وكذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٠.

(٤) في الفروع: أبي مالك الحضرمي. والظاهر أنه الصحيح بقرينة الراوي عنه ومن هو روى عنه.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٧.

إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي[١].

[١٠٣] ١٠٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره، أيجزي ذلك؟ قال: لا يسمّي إلا صاحبه الذي أرسله.

[١٠٤] ١٠٤ ـ وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي أن يسمّي إلا الذي أرسل الكلب.

[١٠٥] ١٠٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها، وقد سمّوا عليها، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا[٢].

[١٠٦] ١٠٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسرّح كلبه المعلَّم ويسمّي إذا سَرّحه؟ قال: يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه قد قتله، وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكُلْ، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب إلا الكلب[٣].

[١٠٧] ١٠٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمّي، فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كُلْ وإن أكَلَ منه[٤].

(١) الفروع ٤، الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٨. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٥ بتفاوت يسير. والغرض من تشبيهه (ع) نسيان التسمية عند الإرسال بنسيانها عند الذبح هو بيان حلية الطريدة في هذه الحال لأن نسيان التسمية عند الذبح لا يكون موجباً لحرمة الذبيحة بعكس ما لو ترك التسمية عمداً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. أقول: وتقييد الجملة في قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلِّبين﴾... لا يخلو من دلالة على ما تضمنه ذيل هذا الحديث، وهو كون الحكم مختصاً بكلب الصيد لا يتعدّاه إلى غيره من الجوارح.

(٤) الاستبصار ٤، ٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب وإن...، ح ٨ وأبو سعيد المكاري إسمه هاشم بن حيان، وقيل: هشام، وهو من وجوه الواقفة.

[١٠٨] ١٠٨ ـ وعنه، عن فَضَالة، عن عبد الله بن بكير، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه؟ فقال: لا بأس، إنما أَكَل، وهو لك حلال(١).

[١٠٩] ١٠٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله، قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده، أنأكل بقيته؟ قال: نعم(٢).

[١١٠] ١١٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد، وهو قول الله تعالى: **﴿وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**؟ قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد؟ فقال: إن أدركته حياً فذكّه وكُلْه، وإن قتله فلا تأكل منه(٣).

[١١١] ١١١ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يَقْتُل؟ فقال: كُلْه، فقلت: أَكَلَ منه؟ فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه(٤).

فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد، لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه، فأما إذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه. ويحتمل أن يكونا خَرَجَا مخرج التقية لأن في العامة من يقول: لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه، لأنه يكون قد أمسك على نفسه، ولا يكون قد أمسك عليك. وقد بَيّن فساد ذلك أبو عبد الله (ع) في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم، وقد قدّمناه، والذي يدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً إلى

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٣، وفي ذيله: لا بأس بما أكل و. . .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. هذا، والآية وإن كانت بلحاظ لفظ الجوارح، وهي الكواسب الكواسر من الطير والبهائم عامة، إلا أنها مخصوصة عند أصحابنا ـ استناداً إلى أقوال أهل البيت (ع) بخصوص الكلب المعلّم دون غيره على أظهر الأقوال والأخبار، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة ـ وقد تقدم من عبارة المحقق في الشرائع ومن كلام الطباطبائي في تفسيره ومن تعليقنا هناك ما يشير إليه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢.

ما قدّمناه ما رواه:

[١١١٢] ١١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمّي، فكل مما أمسك عليك، قتل أولم يقتل، أكل أولم يأكل، وإن أدركتَ صيده فكان في يدك حياً فذكّه، فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكُلْ.

ويجوز أيضاً أن يكون الخبران مختصين بالفهد، لأن الفهد يسمّى كلباً في اللغة، وما أكل الفهد منه لا يجوز أكْلُهُ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً فقد روى:

[١١١٣] ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (ع) عما قتله الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسَكَهُ فمات وهو معه، فكُلْ، فإنه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه.

وما قدّمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكْلُهُ على حال هو العمل عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون محمولة على ضَرْبٍ من التقية، لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد، فلم يحرم على الحظر في ذلك.

والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار، لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله الفهد، ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا (ع)، وروى أيضاً:

[١١١٤] ١١٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الكلب والفهد يُرْسَلَان فيقتل؟ قال: فقال لي: هما مما قال الله تعالى: مكلِّبين، فلا بأس بأكله.

[١١١٥] ١١٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد، ومحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل زكريا بن آدم أبا الحسن (ع) ـ وصفوان حاضر ـ عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر (ع): الفهد والكلب سواء قدراً.

[١١١٦] ١١٦ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة قال: سأله زكريا بن آدم عمّا قتل الفهد والكلب؟ فقال: قال جعفر بن محمد (ع): الكلب والفهد سواء، فإذا هو

أخذه فأمسَكَه ومات وهو معه فكُلْ، فإنه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه.

وصيد الكلب إذا غاب عن العين لا يجوز أكله إذا مات.

[١١٧] ١١٧ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، عن دُرُسْت، عن أَبَان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): كُلْ من صيد الكلب ما لم يَغِبْ عنك، فإذا تغيّب عنك فَدَعْهُ، فأمّا الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته، وإن أدركت ذكاته فَكُلْ.

[١١٨] ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله، أيأكل مما أمسك عليه؟ فقال: نعم، لأنه مكلّب، وقد ذكر اسم الله عليه[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١١٩] ١١٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن عبد الرحمان بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: كلبُ مجوسيٍ أَسْتَعيرُه، أَفَأَصِيدُ به؟ قال: لا تأكل من صَيْده إلا أن يكون علّمَه مسلم[٢].

لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلّمَه في الحال وسمّى عند إرساله، والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلّمه، فحينئذ لم يجز له أكل ما صاده، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠] ١٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله، وكذلك البازي، وكلاب أهل الذمة وبُزآتهم، حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها[٣].

---

(١) الاستبصار ٤، ٤٥ ـ باب صيد كلب المجوس، ح ١. الفروع ٤، باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير وفي سنده: منصور بن يونس، وفي ذيله زيادة: فتعلّمه.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا والاعتبار عند أصحابنا رضوان الله عليهم =

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل من صيد البازيّ والصقر والفهد إلا ما أدرك ذكاته).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٢١] ١٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته[١].

[١٢٢] ١٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أرسل بازَه فأخذ صيداً وأكل منه، فأكل من فضله؟ فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه[٢].

[١٢٣] ١٢٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أَبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صيد البازي والصقر؟ قال: لا تأكل ما قتل البازيّ والصقر، ولا تأكل ما قتل سباع الطير[٣].

[١٢٤] ١٢٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد؟ فقال: ليس هذا في القرآن، إلا أن تدركه حياً فتذكّيه، وإن قَتَلَ فلا تأكل حتى تذكّيه[٤].

[١٢٥] ١٢٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كَتَبَ إلى أبي جعفر (ع) عبدُ الله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جُعِلْتُ فِداك، عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد، هل يحلّ أكله؟ فكتب (ع) بخطّه وخاتمه: إذا سمّيته أكلتَه، وقال علي بن مهزيار: قرأته[٥].

= في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلّم، فإن كان المرسل مسلماً فقتل حلّ، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولو كان المعلم مسلماً.

(١) الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ . . .، ح ١ وفي ذيله: ماأدرك ذكاته الفروع ٤، باب صيد البزاة والصقور و. . .، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. قال الشهيدان: «يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع آلاته التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والكلب والسهم والفهد والبازي والصفر والعقاب والباشق والشَرَك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذكّ بالذبح بعد إدراكه حياً فلو أدركه ميتاً أو مات قبل تذكيته لم يحلّ إلا ما قتله الكلب المعلّم. . .».

(٤) و(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

[١٢٦] ١٢٦ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الصقورة والبزاة، من الجوارح هي؟ قال: نعم، بمنزلة الكلاب[١].

[١٢٧] ١٢٧ ـ عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟ قال: كُلْ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددتُ عليه ثلاث مرّات، كل ذلك يقول مثل هذا[٢].

فالوجه في تأويل هذه الأخبار: التقية التي قدمناها، لأن سلاطين الوقت كانوا يَرَوْنَ ذلك، وفقهاؤهم يفتون بجوازه، فجاءت الأخبار وفقاً لهم كمجيئها في نظائر ذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٨] ١٢٨ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: إن أدركتَ ذكاته فكُلْ منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه[٣].

[١٢٩] ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، عن المفضّل بن صالح، عن أبَان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبي (ع) يفتي في زمن بني أمية: أن ما قتل البازيّ والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم، وهو حرام ما قتل[٤].

[١٣٠] ١٣٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي (ع) يفتي، وكنّا نفتي ـ ونحن نخاف ـ في صيد البزاة والصقور، فأما الآن فإنا لا نخاف، ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته، وإنه لفي كتاب الله إن الله قال: ﴿**إلا ما علّمتم من الجوارح مكلّبين**﴾، فسمّى الكلاب[٥].

[١٣١] ١٣١ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلاّ . . .، ح ٦ و ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤. باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ٧ وليس في الذيل منهما كلمة: منه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٢٢ وفي ذيله: وهو حرام ما قتل الباز والصقر.

(٥) الاستبصار ٤، ٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهود والبازيّ إلاّ . . . .، ح ١٠ الفروع ٤، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ١ بتفاوت.

المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصقور والبزاة وعن صيدهن؟ فقال: كُلْ ما لم يقتلنَ إذا أدركتَ ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرِجْلُ تركض والذَّنَبُ يتحرك، وقال: ليست الصقور والبزاة في القرآن(١).

[١٣٢] ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد سمّى حين رماه ولم تُصِبْه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله، فإن رآه فليأكله(٢).

[١٣٣] ١٣٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف، أو يطعنه برمح، أو يرميه بسهم فيقتله، وقد سمّى حين فعل ذلك؟ قال: كله، لا بأس به(٣).

[١٣٤] ١٣٤ ـ عنه، عن القاسم، وفَضَالة، عن أبَان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرمي بسهم فلا أدري سَمَّيْتُ أم لم أُسَمِّ؟ فقال: كُلْ، لا بأس، قال: قلت: أرمي فيغيب عني، فأجد سهمي فيه؟ فقال: كُلْ، ما لم يؤكل منه، فإن أُكِل منه فلا تأكل منه(٤).

[١٣٥] ١٣٥ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد، أتؤكل؟ فقال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّى(٥).

[١٣٦] ١٣٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١١. الفروع ٤، الصيد، باب المعراض، ح ٤. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بحلّية ما يقتله السهم حتى ولو أصابه معترضاً بشرط أن يكون له نصل، فراجع شرائع المحقق ١٩٩/٣.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير. الفروع ٤، باب الصيد بالسلاح، ح ٦.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وقد حمل الحكم بجواز الأكل منه عند قول السائل: لا أدري سمّيت أو لم أسمِّ. على ما إذا كان قد نسي التسمية، وإنما حكم بعدم جواز الأكل منه لو وُجد وقد أكِل منه لأن الشرط في الحلية العلم باستناد القتل إلى الرمية، فلو وجده وقد أكل منه لم يتحقق الشرط لاحتمال إستناد القتل إلى غيرها، أي إلى السُبُع الذي نهشه وأكل منه.

(٥) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٧. ورواه بتفاوت في الفروع ٤، الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ٣. والمقصود بالرمية هنا: الطريدة التي يكون قد رماها في اليوم السابق ففتش عنها فلم يعثر عليها في حينه فوجدها في اليوم التالي.

وحش أو ظبياً فأصابه، ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنه أصابه، وإن سهمه هو الذي قتله، فليأكل، وإلا فلا يأكل(١).

[١٣٧] ١٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كُلْ من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم، وعن صيد صِيدَ فيتوزعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به(٢).

[١٣٨] ١٣٨ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سَبُعٌ، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء، وقال: في أيَّلٍ يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يمنعه، أفتراه نُهبةً؟ قال: ليس بنُهبة، وليس به بأس(٣).

[١٣٩] ١٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رميتَ فوجدته وليس به أثر غير السهم، وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكُلْ، يغيب عنك أو لم يغب عنك(٤).

[١٤٠] ١٤٠ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: كُلْهُ، وإن وقع في ماء أو تَدَهْدَهَ من الجبل فلا تأكُلْه(٥).

[١٤١] ١٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في صيد وُجِدَ فيه سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله؟ قال: لا تَطْعَمْهُ(٦).

[١٤٢] ١٤٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ترمي

---

(١) و (٢) الفروع ٤، الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ٤ و ١.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت. والأُيَّل: ذكر الوعل، وهو التيس الجبلي.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.
(٥) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب الصيد بالسلاح، ح ١١ بتفاوت. ودَهْدَهَ الحجر فتدهدَه: ـ في القاموس ـ دَحْرَجَهُ فَتَدَحْرَجَ.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح. ح ١٩ وفي ذيله: لا تطعموه.

الصيد بشيء هو أكبر منه(١).

[١٤٣] ١٤٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رميت بالمعراض(٢) فخرق فَكُلْ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل(٣).

[١٤٤] ١٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن زرارة، وإسماعيل الجعفي، أنهما سألا أبا جعفر (ع) عمّا قتل المعراضُ؟ فقال: لا بأس، إذا كان هو مرماتك، أو صنعته لذلك(٤)!

[١٤٥] ١٤٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عمّا صَرَعَ المعراضُ، من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض، وذكر اسم الله عليه، فليأكل مما قتل، وإن كانت له نبل غيره فلا(٥).

[١٤٦] ١٤٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمّى حين رمى؟ فقال: يأكله إذا أصابه وهو يراه، وعن صيد المعراض قال: إن لم يكن له نَبْلٌ غيره وسمّى حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نَبْلٌ غيره فلا(٦).

[١٤٧] ١٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل؟ فقال: لا يأكل(٧).

[١٤٨] ١٤٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وفيه: لا يُرمى الصيد... هذا والقول بحرمة أن يرمى الصيد في بما هو أكبر منه هو أحد قولين عند أصحابنا، والقول الآخر هو الكراهة، وعبّر عنه بالأولى المحقق في شرائع الإسلام ٣/٢٠١.
(٢) المِعراض: هو سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط. يصيب بعرضه دون حدّه ـ كما في القاموس ـ.
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، الصيد، باب المعراض، ح ٣.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب ح ١.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في حلّية الصيد بالمعراض ونحوه أن يخرق اللحم كما نص عليه المحقق في الشرائع ٣/١٩٩، بل زاد الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة بأنه إذا قتل معترضاً لم يحلّ.
(٦) الفروع ٤، الصيد، باب المعراض، ح ٥.
(٧) الفروع ٤، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٧ بتفاوت قليل والبُنْدُق: ـ كما في القاموس المحيط ـ معرّب فندق بالفارسية: طين مدوّر يُرمى به يقال له الجُلاهِق. وكل ما يرمى.

عبد الله (ع)؛ أنه كره الجُلاَهِقَ[١].

[١٤٩] ١٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن قتل البندق والحجر، أيؤكل منه؟ فقال: لا[٢].

[١٥٠] ١٥٠ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا[٣].

[١٥١] ١٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا قتل البندق والحجر، أيؤكل منه؟ فقال: لا[٤].

[١٥٢] ١٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عمّا قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: لا[٥].

[١٥٣] ١٥٣ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال: لا[٦].

[١٥٤] ١٥٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحُبَالة من صيد فقطعت منه يداً أو رِجْلاً فذروه فإنه ميت، وكُلُوا ممّا أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه[٧].

[١٥٥] ١٥٥ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والجُلاهِق: جمع جُلاهِقَة.
(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) و(٦) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ١ و ٢.
(٧) الفروع ٤، الصيد، باب الصيد بالحبالة، ح ١. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠١: «ويجوز الاصطياد بالشَرَك والحبالة والشِبَاك، لكن لا يحلّ منه إلاّ ما يدرك ذكاته، ولو كان فيه سلاح...».

واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أخذت الحُبالةُ فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كُلْ منه(١).

[١٥٦] ١٥٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أَخَذَت الحُبَالةُ فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركتَ من سائر جسده حياً فذكّه(٢).

[١٥٧] ١٥٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن حجّاج، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات(٣).

[١٥٨] ١٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كُلْ منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه(٤).

[١٥٩] ١٥٩ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله(٥).

[١٦٠] ١٦٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر؟ قال: يأكل منه(٦).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بنابه أو بمخلبه، ولا بأس أن يؤكل الحمار الوحشي، ولا يؤكل الأرنب فإنه مسخ، ولا يجوز أكل الثعلب والضَّب).

[١٦١] ١٦١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام(٧).

---

(١) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٨ وفيه: فهو ميتة، بدل: فهو ميت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في ذيله: ... ثم كُلْ منه.
(٣) الفروع ٤، الصيد، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو...، ح ١.
(٤) و (٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وذيله.
(٦) الفروع ٤، باب الرجل يرمي الصيد فيخطيء ويصيب غيره، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٢: «ولو أرسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره، حلّ، وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت إذا كانت ممتنعة، وكذا الحكم في الآلة...».
(٧) الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا...، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٢٨ رواه مرسلاً عن رسول الله (ص).

[١٦٢] ١٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: «كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»، وقال: «لا تأكل من السباع شيئاً»(١).

[١٦٣] ١٦٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أكل الضَّب؟ فقال: إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ(٢).

[١٦٤] ١٦٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك وهو يقول: هو نجس(٣).

[١٦٥] ١٦٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): أيحلّ أَكْلُ لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأنه مُثْلَةٌ، وقد حرّم الله عز وجل الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها(٤).

[١٦٦] ١٦٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الفيل مسخ كان ملكاً زنّاءاً، والذئب كان إعرابياً ديّوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدَوا في السبت، والجِرِّيث والضَّبُّ فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم (ع) لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البر، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدب والوَزَغُ والزنبور كان لحَّاماً يسرق في الميزان(٥).

[١٦٧] ١٦٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا...، ح ٣. الفقيه ٣ (انظر التعليقة السابقة).
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٣) الفروع ٤. نفس الباب، ح ٦.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدوابّ التي لا يؤكل لحمها، ح ١٤. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم أكل كل ما تضمنه هذا الحديث وما قبله من الأحاديث.

عبد الله (ع) أنه كره أَكْلَ كل ذي حِمّة[١].

[١٦٨] ١٦٨ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الحُمُر؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها[٢].

[١٦٩] ١٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية؟ قال: في كتاب علي (ع) أنه منع من أكلها[٣].

[١٧٠] ١٧٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بسطام بن مرّة[٤]، عن إسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدي، عن أبي هارون[٥]، عن أبي سعيد الخدري[٦] قال: أمر رسول الله (ص) بلالاً أن ينادي أن رسول الله (ص) حرّم الجِرِّي والضَّبّ والحمر الأهلية[٧].

قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي، موافق للعامة، والرجال الذين روَوا هذا الخبر أكثرهم عامة، وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه، فأما الأحاديث الأولة فإنها محمولة على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٧١] ١٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع) أنهما سألاه عن أكل لحوم

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. والحمّة: ـ كما في النهاية ـ السمّ، ... ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم يخرج منها.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحُمُر الأهلية و...، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت في الذيل في الجميع. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «في البهائم، ويؤكل من الانسية الإبل والبقر والغنم، ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية على تفاوت بينها في الكراهية...». وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة قولاً بتحريم البغل خاصة ونسبه إلى القيل مشعراً بتضعيفه.

(٤) في الاستبصار: ... قرّة، بدل: مرّة.

(٥) هو العبدي، بقرينة روايته عن أبي سعيد الخدري.

(٦) واسمه سعد بن مالك، وهو من السابقين الذين رجعوا إلى إمام المتقين (ع).

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ضمن ح ١.

الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حَمُولَةَ للناس، وإنما الحرام ما حرّم الله عز وجل في القرآن[١].

[١٧٢] ١٧٢ ـ أحمد بن محمد، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي الجارود[٢]، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا أُجهدوا في خيبر، وأسرع المسلمون في دوابّهم[٣]، فأمر رسول الله (ص) بإكفاء القدور ولم يقُل إنها حرام، وكان ذلك إبقاءاً على الدوابّ[٤].

[١٧٣] ١٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول الله (ص) بإكفاء قدورهم، ونهاهم عن ذلك، ولم يحرّمها[٥].

[١٧٤] ١٧٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها[٦].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٧٥] ١٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها[٧].

لأن قوله (ع): لا تأكلها، مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر، بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحُمُر الأهلية و. . .، ح ١. الفروع ٤، الأطعمة، باب جامع في الدراب التي لا يؤكل لحمها، ح ١٠. والحَمولة: ـ كما في المغرب ـ ما يحمل عليه من البعير أو الفرس والبغل والحمار.

(٢) واسمه زياد بن المنذر.

(٣) أي بادروا إلى ذبحها أو نحرها للأكل واسرفوا في ذلك.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح. ح ٧٨ وفيه: لحوم الخيل والدوابّ والبغال والحمير. . .

(٧) الاستبصار ٤، ٤٧ ـ باب حكم لحم الحُمُر الأهلية و. . .، ح ٧.

[١٧٦] ١٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل؟ فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنَوه، وليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية[1]: **﴿قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليّ محرَّماً على طاعم يَطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾**.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، المعنى فيه: أنه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن، وإن كان فيما عداه أيضاً محرمات كثيرة، إلا أنه دونه في التغليظ، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٧٧] ١٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضَّبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس[2].

[١٧٨] ١٧٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح أكل شيء من السباع إني لأَكْرهه وأقذّره.

[١٧٩] ١٧٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، وفَضالة، وابن فضّال، عن ابن بكير، وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما حرّم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير، ولكنه التكرّه[3].

[١٨٠] ١٨٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) عَزُوفَ النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها.

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر، وما

---

(١) الانعام/ ١٤٥.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٣) التكرّه: من الكراهة وتقزّز النفس ونفورها.

يتضمن من نفي التحريم، فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدّمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن، ولم يُرِدْ نفي التحريم الذي هو دون ذلك.

[١٨١] ١٨١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها[١].

[١٨٢] ١٨٢ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن الرجل: أنه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها، قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرها[٢].

[١٨٣] ١٨٣ ـ عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل ـ وأنا حاضر ـ عن جَدْيٍ رضع من خنزير حتى شب واشتدّ عظمه، ثم استفحله رجل في غنم، فخرج له نسل، ما تقول في نسله؟ قال: أمّا ما عرفتَ من نسله بعينه فلا تقربَنَّهُ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجُبْن، فكُلْ ولا تسألْ عنه[٣].

[١٨٤] ١٨٤ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن (ع) في جَدْيٍ رضع من خنزيرة ثم ضَرَبَ في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكُلْه[٤].

[١٨٥] ١٨٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب لحوم الجلاّلات وبيضهن والشاة تشرب الخمر، ح ٤. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٩: «ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه...» وعدم جواز أكل شيء مما في جوفه كالكبد والكرش والإمعاء وأن غسل بالماء هو المشهور بين الأصحاب، بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه، وأن نقلَ عن ابن ادريس القول بالكراهة لا الحرمة. بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني في المسالك أنه رحمه الله خصّ الحرمة بما إذا ذبحها بعد شرب الخمر بلا فصل. والله العالم.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٩: «إذا وطأ الأنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله، ولو اشتبه بغيره قُسم فريقين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة».

(٣) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، ح ١ الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٧٧. الفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، ح ١ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه....، الثاني: أن يشرب لبن خنزيرة، فإن لم يشتدّ كُره، ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، وأن اشتد حرم لحمه ولحم نَسْله».

عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حَمَلٍ رضع من لبن خنزيرة[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً ينبت عليه لحمه ودمه، وتشتدّ بذلك قوته، فأما إذا كان دفعةً، أو دون ما ينبت عليه اللحم ويشتدّ العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزير حتى شبّ واشتد عظمه، فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٦] ١٨٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن حَمَلٍ غذّي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكُسْب[٢] والنوى والشعير والخبز، إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن، فيُلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه[٣].

[١٨٧] ١٨٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فِداك من كل سوء، امرأة أرضعت عَنَاقاً[٤] حتى فُطِمَت وكَبُرت وضَرَبَها الفحل، ثم وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب (ع): فعل مكروه ولا بأس به[٥].

[١٨٨] ١٨٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكلوا اللحوم الجَلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٥ وفي ذيله: . . . من خنزيرة وأخرجه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع).

(٢) الكُسْب: عصارة الدهن، وقيل: عصارة دهن السمسم.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٨ ـ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، ح ٤. الفروع ٤، باب الحمل والجدي يرضعان. . .، ح ٥. وقد حمل الحديث على صورة ما إذا لم يشتد بتلك الرضاعة عظمه ولا نبت لحمه وإلّا حرم لحمه ولحم نسله كما تقدم.

(٤) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول، جمع أعنُق وعُنُوق.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٧٦ بتفاوت وصرّح بأن المكتب إليه هو الإمام علي بن محمد (ع).

(٦) الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات، ح ١. الفروع ٤، باب لحوم الجلّالات وبيضهن و. . . .، ح ١. وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٣، نفس الباب، ضمن ح ٨١. والجلّالات: هي الحيوانات التي تغتذي العذرة محضاً حتى نمت بها بأن نبت لحمها واشتد عظمها. وأن ذهب بعض إلى عدم اشتراط تمحض الغذاء بالعذرة بل اكتفى بأن تكون أكثره.

[١٨٩] ١٨٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذّى عشرين يوماً، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتى تغذّى خمسةَ أيام، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تُربط خمسةَ أيام، والدجاجة ثلاثةَ أيام(١).

[١٩٠] ١٩٠ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبَان بن عثمان، عن بسّام الصيرفيّ، عن أبي جعفر (ع) في الإبل الجلّالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تُركب أربعين يوماً(٢).

[١٩١] ١٩١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُشْرَبُ من ألبان الإبل الجلّالة، فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله(٣).

[١٩٢] ١٩٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغذّى ثلاثة أيام، والبطة الجلّالة خمسة أيام، والشاة الجلّالة عشرة أيام، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً(٤).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١٨: «وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه: أحدها الجَلَل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى يستبرىء، وقيل: يكره، والتحريم أظهر، وفي الإستبراء خلاف، والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، وقيل: تستوي البقرة والناقة في الأربعين، والأول أظهر، والشاة بعشرة، وقيل: بسبعة، والأول أظهر، وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة» والذي قال بالكراهة هنا هو ابن الجنيد. ولا بأس بمراجعة اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات، ح ٣. الفروع ٤، باب لحوم الجلّالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر، ح ١١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: لا تشرب. . .، وفيهما أيضاً: وأن أصابك. . . هذا وقد نسب إلى مشهور قدماء أصحابنا القول بنجاسة عرق الإبل الجلّالة، كما عن القاضي والشيخين والمنتهى، وعن الأردبيلي وتلميذه في المدارك، وتلميذه في الذخيرة الميل إليه، مستدلين عليه برواية ابن البختري هذه وغيرها. ولكن المحكي عن متأخري الأصحاب القول بالكراهة مستندين إلى ما دل على طهارتها وطهارة أسئآرها الملازم لطهارة عرقها المؤيد باستبعاد الفرق بيها وبين سائر ما لا يؤكل لحمه، بل بين سائر الحيوانات الجلّالة لعدم الخلاف في طهارة عرقها إلا ما نقل عن كتاب النزهة لابن سعيد. . .

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

[١٩٣] ١٩٣ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر[١] وهم لا يصدّونها عن شيء، تمر على العذرة مخلًى عنها، وأكْلِ بيضهن؟ فقال: لا بأس به[٢].

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلّالة، بل فيه أنها تمر على العذرة وأنها لا تُصدّ عن شيء، وكل ذلك لا يفيد كونها جلّالة، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلّالة لجاز لنا أن نتأوّل ذلك فنقول: قوله (ع): لا بأس به، يحتمل أن يكون أراد أن يستبرىء بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، ونحن لم نقل إن لحوم الجلّالات حرام على كل حال، على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدّمناه إذا لم يخلط غذاها بغير العذرة، فأما إذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها، فعلى هذا لا تعارض بين الأخبار، وقد روى ذلك:

[١٩٤] ١٩٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (ع) في شاة شربت بولاً ثم ذُبحت؟ فقال: يُغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعْتَلَفَتْ العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة التي يكون ذلك غذاؤها[٣].

[١٩٥] ١٩٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد[٤]، عن الخشّاب[٥]، عن علي بن أسباط، عمن روى في الجلّالات: لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن[٦].

[١٩٦] ١٩٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي

(١) الدساكر: جمع الدسكرة، وهي ـ هنا ـ القرية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلّالات، ح ٧. الفروع ٤، باب لحوم الجلّالات وبيضهن و. . . ، ح ٥.

(٤) في كل من الاستبصار والفروع: عن أحمد بن محمد.

(٥) واسمه الحسن بن موسى. . .

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قوله (ع): يخلطن: أي يغتذين العذرة وغيرها، ولا يغتذين العذرة وحدها محضاً.

عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن البهيمة التي تُنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنُها[١].

[١٩٧] ١٩٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى أمير المؤمنين (ع) عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه[٢].

[١٩٨] ١٩٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، فكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا، كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به[٣].

[١٩٩] ١٩٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه[٤].

[٢٠٠] ٢٠٠ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدرِ أذكيٌّ هو أم ميت؟ قال: يطرحه على النار، فكلُّ ما انقبض فهو ذكي، وكُلّ ما انبسط فهو ميت[٥].

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب أنه لا يحلّ لحم البهيمة التي تنكح، ح ١.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب في لحم الفحل عند اغتلامه، ح ١. وفيه: نهىٰ رسول الله (ص). . . . وفيه: الفحل، بدل: البعير. . . . واغتلام البعير: هياجه من ضغط الشهوة للضراب. وقد حمل الحديث على الكراهة.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ١ وفي ذيله: فإنه لا بأس به. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز بيع ما اختلط ذكيّه بميتته ممن يستحلّ الميتة على قولين، بعد اتفاقهم ـ عدا ما نقل عن المقدس الأردبيلي ومن تبعه ـ على عدم جواز تناول شيء منه حتى يعلم المذكىّ منه بعينه انطلاقاً من تغليب جانب الحرام على جانب الحلال في صورة اجتماعهما القول الأول: هو الجواز، وقد حكي عن النهاية للشيخ، وابن حمزة، ونقل اختيار العلامة له في المختلف الشهيد الثاني في المسالك. مستندين فيه إلى هذه الرواية وغيرها. ومال إليه المحقق في الشرائع ٢٢٣/٣ حيث قال بعد عرضه للمسألة وذكره لهذا الرأي «وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكىّ حَسْب».

القول الثاني: المنع من بيعه والانتفاع به مطلقاً، وحكاه الشهيد الثاني في مسالكه عن ابن ادريس الذي طرح هذه الرواية وغيرها مما تضمن الحكم الوارد فيها وذلك اعتماداً على أصله في التعامل مع الروايات، ولمخالفته لأصول المذهب من حرمة الانتفاع بالميتة ببيع وغيره لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. وقد ناقش الشهيد الثاني في مسالكه بما ذكره المحقق في الشرائع من تصحيحه البيع إذا قصد البائع بيع خصوص المذكىّ منه واستشكل في ذلك بعدة وجوه منها جهالة المبيع وهو المذكىّ مع عدم تميزّه وبوجوه أُخرى فراجع.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٤، باب آخر منه (بعد باب اختلاط الميتة بالذكي)، ح ١ وقد اختار هذه العلامة والشهيد الثاني في الدروس. أو مال إلى اعتمادها. مستنداً إلى هذه الرواية، ومن الواضح أن ما تضمنه الحديث إنما هو علامة للحم =

[٢٠١] ٢٠١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتيت أنا ورسول الله (ص) رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله (ص): «انحره يُضْعفُ لك به أَجْرآن؛ بنحرك إياه واحتسابك له»، فقال: يا رسول الله، ألي منه شيء؟ قال: «نعم، كُل وأَطْعِمْني»، قال: فأهدى للنبي (ص) فخذاً منه، فأكل منه وأَطْعَمَني.

[٢٠٢] ٢٠٢ ـ عنه، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم البُخْت وألبانِها؟ فقال: لا بأس بها[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٢٠٣] ٢٠٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي، ولا آمر أحداً بأكلها. . .، في حديث طويل[٢].

لأن قوله (ع): لا آكله. إخبار عن امتناعه عن أكله، وقوله: لا آمر. . .، إنما نفى أن يكون ذلك مأموراً به، ولو كان كذلك لوجب أكلُه وليس ذلك قولاً لأحد، وليس في الخبر أن ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الأول، على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أصحاب أبي الخطّاب لعنه الله[٣] فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول فرواه عن أبي الحسن ظناً لا علماً، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم ما رواه:

[٢٠٤] ٢٠٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إن رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخْت، وعن أكل الحمام المسَرْوَل[٤]؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بركوب البخت وشرب

= المطروح الذي لا يعلم كونه بأجمعه ميتة أو بأجمعه مذكىّ، لا ما علم أن فيه ميتة وأن فيه مذكىّ وقد اختلطا فلا يتميزان.

(١) الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البُخاتى، ح ١. الفروع ٤، باب لحوم الجزور والبخت، ح ١. والبُخت: الإبل الخراسانية أو مطلقاً عند أهل مصر، الواحد بختي، الأنثى: بختية.

(٢) الاستبصار ٤، ٥٠ ـ باب لحم البخاتى، ح ٢.

(٣) يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، ومن نسب إلينا تحريم الإبل فقد بهت، نعم هو مذهب الخطّابية لعنهم الله» واسم أبي الخطاب محمد بن مقلاص ورد لعنه على لسان الإمام الصادق (ع) وكان يكذب عليهم (ع).

(٤) المُسَروَل: ما كان في رجليه الريش الكثيف شبه السروال.

ألبانها، وأكل الحمام المسرول(١).

[٢٠٥] ٢٠٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أكل لحم الخزّ(٢) قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تَقْرَبْهُ، وإلا فاقْرَبْه، وقال أحمد: حدثني محمد بن علي القرشي، عن محسن بن أحمد، عن عبد الله بن بكير، عن حمران بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الخزّ فقال: سَبُعٌ يرعىٰ في البر ويأوي الماء.

[٢٠٦] ٢٠٦ ـ عنه، عن اسكيب بن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين (ع) عن أكل لحم السنجاب(٣) والفَنَك(٤) والصلاة فيهما؟ فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوي الأشجار قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السِّنّور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أما أنا فلا آكله ولا أُحرّمه.

[٢٠٧] ٢٠٧ ـ عنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخَزَّ، فآكل من لحمه؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثم مكث ساعة، فلما هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإني أكره لك أكْلَه فلا تأكله.

[٢٠٨] ٢٠٨ ـ عنه، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن القاسم بن وليد القماري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن لحم الأَسَد فكرهه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لم يجد حديداً يذكّي به، ووجد زجاجة تَفْري اللحم، أو ليطة من قصب لها حدّ كحد السكّين ذكّى بها، ولا يذكّي بذلك إلا عند فقد الحديد).

[٢٠٩] ٢٠٩ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٨٠. الفروع ٤، باب لحوم الجزور والبُخت، ح ٢.

(٢) قال في المغرب: الخزّ: اسم دابّة، ثم سمّي الثوب المتخذ من وبرها خزّاً انتهى. وقيل: الخزّ: حيوان بحري يخرج إلى البر، وهذا هو ما ورد في ذيل هذه الرواية.

(٣) السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يُتّخَذُ من جلده الفراء. والعامّة تسميه القَرْقَذُون والقرقذان ويضرب به المثل في خفة الصعود وسرعته، وأحسن جلوده الأزرق الأملس.

(٤) الفَنَك: حيوان فرونه من أحسن الفراء وأعدلها، قيل هو نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل يطلق على جرو ابن آوى في بلاد الترك.

عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي[١]، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يؤكل ما لم يُذْبح بحديدة[٢].

[٢١٠] ٢١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الذكاة؟ فقال: لا يُذَكّى إلا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين (ع)[٣].

[٢١١] ٢١١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الذبيحة باللِّيْطَة وبالمَرْوَة[٤]؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة[٥].

[٢١٢] ٢١٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقَصَبة؟ فقال: قال علي (ع): لا يصلح الذبح إلا بحديدة[٦].

وأما حال الضرورة، فقد روي جواز ذلك فيها.

[٢١٣] ٢١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أفيذبح بقَصَبة؟ قال: فقال: اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة

---

(١) اسمه عبد الله بن محمد، وقد يكنى به شُرَيح الحضرمي أيضاً.

(٢) الاستبصار ٤، ٥١ ـ باب إنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ١ وفي ذيله: ... إلا بالحديد. الفروع ٤، الذبائح، باب ما تذكى به الذبيحة، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. يقول الشهيدان وهما بصدد الحديث عن الواجب في الذبح: «أن يكون فَرْيُ الأعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر (ع): لا ذكاة إلا بالحديد، فإن خيف فوت الذبيحة بالموت وغيره وتعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة... أو مَرْوة... أو زجاجة فخيّر في ذلك من غير ترجيح، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادّة غير الحديد لصحيحة زيد الشحّام عن الصادق (ع)... وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم (ع).... وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السالفين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الأوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما، ومنعه الشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع و... إلخ» المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص/٢٦٣.

(٤) في الاستبصار: وبالمدرة. والمَرْوَة: حجر يقدح النار. والمَدَر: الطين الذي لا يخالطه رمل.

(٥) الفروع ٤، ح ١. الاستبصار ٤، نفس الباب. ح ٣ وفي ذيله: إلا بالحديدة. واللِّيْطَة: قشر القصب، والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: إلا بالحديدة.

والعود إذا لم تُصِب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس[١].

[٢١٤] ٢١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المَرْوَة والقصبة والعود يُذْبح بهنّ إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فرىٰ الأوداج فلا بأس بذلك[٢].

[٢١٥] ٢١٥ ـ محمد بن يحيـى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبَان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجَرَ[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (وإن وقع الصيد في الماء فمات فيه، أو وقع من جبل فانكسر ومات، لم يؤكل).

فقد بيّنا ذلك فيما تقدم، ويؤكّده ما رواه:

[٢١٦] ٢١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط، فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كُلْ منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه[٤].

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ذكاة إلا في الحلقوم).

[٢١٧] ٢١٧ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): النحر في اللبَّة[٥]، والذبح في الحلقوم[٦].

[٢١٨] ٢١٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح، وما نُحِر فليس بذكيّ[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، باب آخر منه في حال الاضطرار (قبل باب صفة الذبح والنحر)، ح ٣ بتفاوت يسير في ترتيب بعض ألفاظه. أقول: راجع التعليقة رقم (٣) إعلاه.
(٢) الاستبصار ٤، ٥١ ـ باب إنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، ح ٦. الفروع ٤، الذبائح، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤٤.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٤) مر برقم ١٥٨ من هذا الباب بسند آخر فراجع.
(٥) اللَبَّة: المَنْحَر.
(٦) الفروع ٤، الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١. وفي ذيله: ... في الحَلْق.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: في المنحر، بدل: من المنحر.

[٢١٩] ٢١٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أهل مكة لا يذبحون البقر، إنما ينحرون في اللبة البقر، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال: ﴿فَذَبحوها وما كادوا يفعلون﴾[١]، لا تأكل إلا ما ذُبح[٢].

[٢٢٠] ٢٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخَعْها[٣] حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تُذبح من مذبحها[٤].

[٢٢١] ٢٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها، وقد سمّى حين ضرب بها؟ فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تعمّد لذلك، ولم يكن حاله حال الاضطرار، فأما إذا اضطر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح، فلا بأس بذلك[٥].

[٢٢٢] ٢٢٢ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بعير تردّى في بئر، كيف يُنْحَر؟ قال: يُدخِلُ الحربة فيطعنه بها ويسمّي، ويأكل[٦].

[٢٢٣] ٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن امتنع عليك بعير وأنت تريد ذبحه فانطَلَقَ منك، فإن

---

(١) البقرة/٧١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. «واستدل (ع) بالآية على أن البقرة مذبوحة لا منحورة لقوله تعالى: ﴿فذبحوها﴾، إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأن حلّ الذبيحة إنما يكون على الوجه الذي قرره الشارع، والذبح ظهر من الآية، والنحر غير معلوم فلا يجوز الاكتفاء به» مرآة المجلسي ٢٢/٨.

(٣) لا تنخعها: أي لا تقطع رقبتها قبل أن تموت. وفسّر الشهيد الثاني في الروضة نخع الذبيحة بأن يبلغ بالسكين النخاع فيقطعه قبل موتها، والنخاع هو الخيط الأبيض الذي من وسط الفَقَار ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب. وعدّ ذلك من مكروهات الذبح.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) الفروع ٤، باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها، ح ١. وفيه: يعني، قبل قوله: إذا تعمد لذلك. ويحتمل أنه من كلام الراوي كما يحتمل أنه من كلام المؤلف رحمه الله.

(٦) الفروع ٤، الذبائح، باب البعير والثور يمتنعان من الذبح، ح ٥، والضمائر فيه للمخاطب دون الغائب.

خشيت أن يسبقك، فضربته بسيف، أو طعنته بحربة بعد أن تسمّي فَكُلْ، إلا أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه(١).

[٢٢٤] ٢٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ثوراً ثار بالكوفة، فبادر الناس بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (ع) فسألوه، فقال: ذكاة وَحِيّة ولحم حلال(٢).

[٢٢٥] ٢٢٥ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) في ثور تعاصي فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا، وأتوا علياً (ع) فقال: هذه ذكاة وَحِيّة ولحم حلال(٣).

[٢٢٦] ٢٢٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع)، أن قوماً أتوا النبي (ص) فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف؟ فأمرهم بأكلها(٤).

[٢٢٧] ٢٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فأرسِل، ولا تُكَتّف، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردّى في جُبٍّ(٥) أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تَطْعَم، فإنك لا تدري أَلتَّرَدي قتله أو الذبح، وإن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكن يداً ولا رِجْلاً، وأما البقر فأعقلها واترك الذَّنَب، وأما البعير فشدّ أَخْفَافَه إلى آباطه وأَطْلِقْ رِجْلَيه، وإن

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: ولحمه حلال. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤٧. قوله (ع): وَحِيّة: أي سريعة.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: ولحمه حلال.

(٤) الفروع ٤، الذبائح، باب البعير والثور يمتنعان من الذبح، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٤٦ وفي سنده: الفضيل، بدل: الفضل. . . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٧: «كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكيّ من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح، ويحلّ، إن لم يصادف العقر موضع التذكية».

(٥) الجُبّ: البئر.

أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نَدّ عليك، فارمه بسهمك، فإذا سقط فذكّه بمنزلة الصيد[١].

[٢٢٨] ٢٢٨ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تنخع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها[٢].

فإن سبق يده فنخعها فلا بأس بذلك، وإنما لا يجوز ذلك مع التعمّد، روى ذلك:

[٢٢٩] ٢٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح فسبقه السكين فَقَطَعَ؟ فقال: ذكاة وَحِيّة ولا بأس بأكله[٣].

[٢٣٠] ٢٣٠ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح شاة فسمّى، فسبقت مديته فأَبَانَ الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكُلْ[٤].

[٢٣١] ٢٣١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتُبِين الرأس ـ فقال: الذكاة الوحية، لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك[٥].

[٢٣٢] ٢٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان لا يذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزورَ عند الجزورَ وهو ينظر إليه[٦].

---

(١) الفروع ٤، باب صفة الذبح والنحر، ح ٤. وندَّ: أي شَرَد.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٣) الفروع ٤، الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فـ . . .، ح ١. وفيه: فقطع رأسه. وبتفاوت في الذيل أيضاً. وكذلك هو في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٩. هذا وفي إبانة الرأس من الذبيحة أثناء الذبح عامداً خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، أظهره الكراهية، كما نص على ذلك المحقق في شرائعه ٣/٢٠٥.
(٤) الفروع ٤، الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه. . .، ح ١. الفقيه ٣، ٥٦. باب الصيد والذبائح، ح ٤٩ بتفاوت في الجميع.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: إذا لم، بدل: ما لم. . .
(٦) الفروع ٤، باب صفة الذبح والنحر، ح ٧ بتفاوت يسير. وفيه: . . . أن أمير المؤمنين (ع) قال: . . .، بدل: . . . كان. . . هذا والمشهور عن أصحابنا كراهة ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه.

[٢٣٣] ٢٣٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا (ع): الشاة إذا ذُبحَت وسُلخت، أو سُلخ شيء منها قبل أن تموت، فليس يحلّ أكلها(١).

[٢٣٤] ٢٣٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حرّكَتْ ذَنَبها، فهي ذكيّة(٢).

[٢٣٥] ٢٣٥ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري. عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرّك الذنب أو الطَّرْفُ أو الأذن فهو ذكيّ(٣).

[٢٣٦] ٢٣٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفرّا، عن الحسين(٤) بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جُعِلْتُ فِداك، يقول لك جدّي: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها؟ فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهتُ أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطْعِموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه(٥).

[٢٣٧] ٢٣٧ ـ عنه، عن الحسن بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع): إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذَّنَبُ فكُلْ منه فقد أدْرَكْتَ ذكاته(٦).

[٢٣٨] ٢٣٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أَبَان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شَكَكْتَ في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها، أو تُحَرّكُ ذَنَبها أو تمصَعُ بذنبها، فاذبحها، فإنها لك حلال(٧).

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٢) الفروع ٤، باب إدراك الذكاة، ح ٦.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٤) في الفروع: الحسن بن مسلم.
(٥) الفروع ٤، باب إدراك الذكاة، ح ٢. هذا وقد اشترط أصحابنا في كيفية التذكية ـ في جملة ما اشترطوا ـ الحركة بعد الذبح، «وقال بعض الأصحاب: لا بد مع ذلك من خروج الدم، وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه. ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة» شرائع الإسلام للمحقق ٣/٢٠٦.
(٦) و (٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٤. ومَصَعَ البرق ـ كمَنَعَ ـ يقول الفيروزآبادي: لَمَعَ، والدابة بذَنَبها: حرّكته وضربت به.

[٢٣٩] ٢٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح وسمّى، فسبقته حديدته فأبان الرأس؟ فقال: إن خَرَجَ الدمُ فَكُلْ[١].

[٢٤٠] ٢٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشاة تذبح فلا تَحَرَّك، ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل، إن علياً (ع) كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طَرَفَت العينُ فَكُلْ[٢].

[٢٤١] ٢٤١ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كُلْ كُلَّ شيء من الحيوان، غيرَ الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع وهو قول الله[٣]: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾، فإن أدركتَ شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذَنَبٌ يَمْصَعُ فقد أدركتَ ذكاته فكُلْه، قال: وإنْ ذبحت ذبيحة فأَجَدْتَ الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل، إذا كنت قد أجدت الذبح فكُلْ.

[٢٤٢] ٢٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا ذبحتَ الذبيحة فوجدت في بطنها وَلَداً تاماً فكُلْ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل[٤].

[٢٤٣] ٢٤٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الذبيحة تُذْبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكُلْهُ فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل[٥].

[٢٤٤] ٢٤٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام﴾[٦]؟ فقال: الجنين في

(١) مر برقم ٢٣٠ من هذا الباب، وفيه: مديته، بدل: حديدته...
(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٥٢.
(٣) المائدة/٣. ما ذكّيتم: أي ما أدركتموه فذكّيتموه.
(٤) الفروع ٤، الذبائح، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٢.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٥ وأخرجه عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع). هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٨/٣: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته، وقيل: ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يكن بدٌّ من تذكيته، وفيه إشكال، ولو لم تتم خلقته لم يحلّ أصلاً، ومع الشرطين يحلّ بذكاة أمّه، وقيل: لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته حلّ أكله، والأول أشبه».
(٦) المائدة/١.

بطن أمه إذا أَشْعَرَ وأَوْبَرَ فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنىٰ الله تعالى[١].

[٢٤٥] ٢٤٥ ـ عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تامٌّ، فإن ذكاته ذكاة أمه، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله.

[٢٤٦] ٢٤٦ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحُوار، تُذَكّى أمه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكُلْ[٢].

[٢٤٧] ٢٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: لا تأكلنَّ من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المنخنقة، ولا المتردّية، إلا أن تدركه حياً فتذكّيه[٣].

[٢٤٨] ٢٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركتَ ذكاته فكُلْ[٤].

[٢٤٩] ٢٤٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كَبّرَ أو هلّلَ أو حَمِدَ الله؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله، ولا بأس به[٥].

[٢٥٠] ٢٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة ذُبحت لغير القبلة؟ فقال: كُلْ، لا بأس بذلكِ ما لم يتعمّد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يُسَمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليُسَمّ حين يذكر، ويقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره[٦].

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٦ بتفاوت قليل. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٢) الفروع ٤، باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٣. وفيه: تماماً، بدل: تاماً. . . والحِوار: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمّه ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ.
(٣) الفروع ٤، باب النطيحة والمتردية وما. . .، ح ٢ بتفاوت. وعلي في السند هو ابن أبي حمزة. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٥٤ بتفاوت أيضاً. والموقوذة: الشاة وغيرها ضُرِبَت ضرباً شديداً بخشب أو غيره حتى ماتت، والوَقْذ: الضرب الشديد.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: وما أكل السبع منه. . .
(٥) الفروع ٤، باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية و. . .، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٨.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٧.

[٢٥١] ٢٥١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ عن الذبيحة تُذْبَحُ لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد، وعن الرجل يَذْبَحُ فينسى أن يسمّي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يُتَّهَم، ويحسنُ الذبح قبل ذلك، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبردَ الذبيحة(١).

[٢٥٢] ٢٥٢ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يذبح ولا يسمّي؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح(٢).

[٢٥٣] ٢٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة؟ قال: كُلْ منها، قلت له: فَلَمْ يوجِّهها!! قال: لا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحةٍ ما لم يذكر اسم الله عليه، وقال (ع): إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة(٣).

[٢٥٤] ٢٥٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أَبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: إن الله تعالى جعل الليل سَكَناً لكل شيء، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك: فإن خِفْنا؟ قال: إن كنت تخافُ الموتَ فاذبح(٤).

[٢٥٥] ٢٥٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، وعن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة(٥).

---

(١) الفروع ٤، الذبائح، باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك... ، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٦٩.
قوله (ع): إذا كان لا يُتَّهم؛ أي كان متهماً في دينه بأن يتهاون في أحكامه وأوامره ونواهيه، ولا يعتني بشرائط الذبح بل يخلّ ببعضها عامداً، وقد أدخل فيه بعضهم من لا يعتقد الوجوب كالمخالف.

(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و١. وقول السائل ثانياً: فلم يوجّهها، إنما قصد أنه لم يوجهها عامداً هذه المرة، في مقابل السؤال الأول حيث صرّح بأنه كان جاهلاً بوجوب التوجيه.

(٤) الفروع ٤، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ٣. وأخرجه عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل... إلخ.

(٥) الفروع ٤، كتاب الذبائح، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ١.

[٢٥٦] ٢٥٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه[١].

[٢٥٧] ٢٥٧ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين (ع) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع[٢] على شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (ع): للعين ما رأت ولليد ما أخذت[٣].

[٢٥٨] ٢٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يُتَّهَم؟ فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له[٤].

[٢٥٩] ٢٥٩ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه[٥].

[٢٦٠] ٢٦٠ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهماً؟ قال: إذا عرفت صاحبه ردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك[٦].

[٢٦١] ٢٦١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، الطير يقع على الدار فيؤخذ، أحلالٌ أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل، عافٍ أو غيرُ عاف؟ قلت: وما العافي، جُعِلْتُ فِداك؟ قال: المستوي جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء، هو لمن أخذه حلال[٧].

---

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٥.
(٢) في الفروع: حتى سقط...
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٤٧ ـ باب نادر، ح ١.
(٤) و (٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢ وفي سند الثاني: ... عمن رواه، بدل: ... عن زرارة... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢١٣/٣: «الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك، وإن كان مالكاً جناحه فهو لصائده إلا أن يكون له مالك، وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثاني».
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.
(٧) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٤. وفي آخره: قال: هو لمن... إلخ.

[٢٦٢] ٢٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقَة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً (ع) قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً[١].

[٢٦٣] ٢٦٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر[٢] بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الجراد ذكي كلّه، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله[٣].

[٢٦٤] ٢٦٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء[٤]، أيؤكل؟ قال: لا تأكله، وسألته عن الدِّباء[٥] من الجراد، أيؤكل؟ قال: لا، حتى يستقلّ بالطيران[٦].

[٢٦٥] ٢٦٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن السمك يُشْوىٰ وهو حي؟ قال: نعم، لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قَراح[٧] فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد ينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا.

٢ ـ بـاب
الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفّار على اختلاف أصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عبّاد أوثان)، يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الفروع ٤، كتاب الصيد، باب الجراد، ح ١.
(٢) في الفروع: عن عمرو...
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٤) في الفروع: نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء...
(٥) «وقال في النهاية: الدُّبا، مقصور: الجراد قبل أن يطير. وقيل: هو نوع يشبه الجراد، واحدته دباة. وقال الفاضل الأسترابادي، الدبا من الجراد، إشارة إلى أن الدبا قسمان، قسم هو من الجراد، وقسم ليس كذلك، وهو مسخ وقع التصريح بذلك في بعض الأحاديث المنقولة في التهذيب» مرآة المجلسي ٢١/٣٦٧.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٧) القَراح: ـ هنا ـ الأرض المخلّصة للزرع والغرس، جمع أقرحة.

[٢٦٦] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ قال: لا تَقْرَبَنَّها[١].

[٢٦٧] ٢ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن قُتَيْبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم[٢].

[٢٦٨] ٣ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم، وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها؟ فقال: ما أحب أن تفعله في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم[٣].

[٢٦٩] ٤ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب ـ[٤].

[٢٧٠] ٥ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قُتَيبة[٥] قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ فقال: الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني، فيعرض فيها العارضة، فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله (ع): لا تُدْخِل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليها إلا المسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿**اليوم أُحِلّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌ لهم**﴾[٦]؟ فقال: كان أبي يقول: إنما هي

(١) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١. الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٥ وفي ذيله: لا تقربوها.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذا ويشترط إسلام الذابح، فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً وثنياً كان أم ذمياً، سمعت تسميته أم لا على أشهر الأقوال عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وذهب الصدوق رحمه الله وجماعته إلى حلّية ذبيحة الذمي إذا سُمِعت تسميته، وذهب آخرون ومنهم ابن أبي عقيل إلى حلّية ذبيحة غير المجوسي مطلقاً سمعت تسميته أم لا، قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٢٢٣ من الطبعة الحجرية: «اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم، واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابيين فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق وأبو جعفر بابويه إلى الحل لكن شَرَطَ الصدوق سماع تسميتهم عليها، وساوى بينهم وبين المجوسي في ذلك. وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم ذميّة، وكذلك الآخران، ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة...».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفّار، ح ٤، الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٣.

(٥) هذا هو الأعشى.

(٦) المائدة/٥.

الحبوب وأشباهها(١).

[٢٧١] ٦ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان علي (ع) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أُضْحِيَتَكَ(٢).

[٢٧٢] ٧ ـ عنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني، وأبىٰ الآخر أكْلَها، فاجتمعا عند أبي عبد الله (ع) فأخبراه؟ فقال: أيّكما الذي أبىٰ؟ فقال: أنا، قال: أحسنتَ(٣).

[٢٧٣] ٨ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يذبح أُضْحِيَتَك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها(٤).

[٢٧٤] ٩ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن سَلَمة، أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أنّ علياً (ع) قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلم(٥).

[٢٧٥] ١٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: وقال: لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركو العرب(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠. هذا والشهيد الثاني في المسالك ٢/٢٢٤، بعد أن أقرّ بوضوحِ سندِ هذه الرواية قال: «ولكن لا دلالة فيها على التحريم، بل تدلّ على الحل، لأن قوله: لا تدخل ثمنها مالك، يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن في مقابلها، ولو كانت لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها، وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة، والنهي عن أكلها يكون حالها كذلك حذراً من التناقض». وأقول: إن النهي عن الثمن نهي عن المثمن، والنهي عن المسبب يكون نهياً عن السبب ودليلاً على بطلان المعاملة من رأس، وليس ذلك إلا لكونها ميتة في المقام، وإلا لما كان من وجه للنهي عن إدخال الثمن في ماله، والقول بأن إطلاق الثمن على ما يقابلها يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن، ينقضه إطلاق الثمن على ما يقابل العذرة مع توصيفه بالسحت وهو الحرام في قوله (ع): ثمن العذرة سحت، كإطلاق الأجر على ما تتقاضاه الزانية مع توصيفه بأنه سحت أيضاً، ولم يقل أحد بصحة بيع العذرة ولا بحلية زنا الزانية؟!!.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وفيه: أباه، بدل: أبىٰ... الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفّار، ح ٨.

(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و١٠ و١١.

[٢٧٦] ١١ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله، إن سمّىٰ وإن لم يُسَمّ[١].

[٢٧٧] ١٢ ـ عنه، عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) أنا وأبي قال: فقلنا له: جَعَلَنَا اللهُ فِداكَ، إنّ لنا خلطاءَ من النصارى، وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء، أنأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة، دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما بالكم، كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم!؟ قال: قلنا: إن عالماً لنا نهانا، زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها، فقال: من ذا العالم؟ إذاً والله أعلم من خلق الله، صدق واللّهِ، إنا لنقول: باسم المسيح[٢].

[٢٧٨] ١٣ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي (ع) ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكحتهم[٣].

[٢٧٩] ١٤ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهلَ الكتاب[٤].

[٢٨٠] ١٥ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نكون بالجبل، فنبعث الرعاة إلى الغنم، فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها، فنأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة، فلا يؤمن عليها إلا المسلم[٥].

[٢٨١] ١٦ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: هو الاسم فلا يؤمن عليه إلاّ المسلم[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و١٠ و١١.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٥ بتفاوت يسير.
(٣) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١٣. الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٤. وفي بعض نسخ الفروع: كان علي بن الحسين (ع)...
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٦٥. وفي سند الاستبصار: الحسن بن عبد الله. وفي سند الفقيه: الحسين بن عبد الله.
(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٤ وفيه: ولا يؤمن. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيلهما: ... إلا مسلم. =

[٢٨٢] ١٧ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، ومعنا أبو بصير، وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله (ع): قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟ فقالوا له: نحب أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كُلْها في عنقي، ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكْلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سَلْه، فقلت له: جُعِلْتُ فداك، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت!؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها: فقال لي أبو بصير: في عنقي، كُلْها، ثم قال لي: سَلْه الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي، كُلْها، ثم قال لي: سَلْه، فقلت: لا أسأله بعدَ مرتين[١].

[٢٨٣] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل: أصلحك الله، إن لنا جاراً قصاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل ذبيحته، ولا تشترِ منه[٢].

[٢٨٤] ١٩ ـ الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملّتكم، ولا تَصَدّقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة[٣].

[٢٨٥] ٢٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المعزا حميد بن المثنى، عن العبد الصالح (ع) أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تقربوها[٤].

= قال المحقق في الشرائع ٣/٢٠٤: «أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولّاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة، وفي الكتابي روايتان، أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي، وفي رواية ثالثة: تؤكل ذبيحة الذمي إذا سُمِعت تسميته، وهي مطروحة».

(١) روى صدره إلى قوله: فقال: لا تأكلوها، في الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ١٦. ويقصد بقوله (ع): قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه، الآية الكريمة: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...﴾ الآية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٤، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٨.

(٣) و(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨ و١٩ و٢٠ بتفاوت في الأخير. قوله (ع): «لا برد لكما على ظهري: إما من الإبراد بمعنى التهني وإزالة التعب يعني لا أحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الحق من غير تقية، وإما (لا) نافية، يعني لا راحة لكما بإفتائي بالإباحة حاملاً وزره على ظهري، =

[٢٨٦] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة؟ فقلت في نفسي: والله لا برد لكما على ظهري، لا تأكل، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تأكل منه(١).

[٢٨٧] ٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال. نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله(٢): ﴿ولا تأكلو ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾(٣).

[٢٨٨] ٢٣ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب(٤).

[٢٨٩] ٢٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كُلْ، فقال بعضهم: إنهم لا يسمّون!! فقال: فإن حضرتموهم فلم يُسَمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكُلْ(٥).

[٢٩٠] ٢٥ ـ عنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به(٦).

[٢٩١] ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح!! فقال: إنما أرادوا بالمسيح: الله(٧).

[٢٩٢] ٢٧ ـ عنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال:

---

(١) المصدر السابق.
وعلى التقديرين مأخوذ من قولهم: عيش بارد، أي هنيء، ومنه قوله سبحانه: ﴿لا يذوقون فيها برداً﴾، يعني: نوماً، فإن في النوم الاستراحة وزوال التعب... إلخ» الفيض في الوافي ٣/م ١١/ص ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) الأنعام/١٢١.
(٣) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ٢١.
(٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٢ و٢٣ و٢٤.
(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٦٢.

سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمّى المسيح؟ قال: وإن سمّى المسيح، فإنّه إنما يريد الله[1]؟.

[٢٩٣] ٢٨ ـ عنه، عن فَضَالة عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد[2] قال: قلت لأبي جعفر (ع): حَدِّثْني حديثاً وأمْلِه عَلَيَّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال: قلت: حتى لا يرده عليّ أحد. ما تقول في مجوسي قال: بسم الله، ثم ذبح؟ فقال: كُلْ، قلت: مسلم ذبح ولم يُسَمّ؟ فقال: لا تأكله، إن الله تعالى يقول[3]: **﴿فكُلُوا مما ذُكر اسمُ الله عليه﴾ ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه﴾**[4].

[٢٩٤] ٢٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)، وزرارة، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكُلُوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سَمّوا فكُلْ[5].

[٢٩٥] ٣٠ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمّون، أو شهدلك من رآهم يسمّون، فكُلْ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم[6].

[٢٩٦] ٣١ ـ الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن (ع): أهدىٰ إليَّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة، فآكله؟ قال: لا بأس به[7].

[٢٩٧] ٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم[8].

فأول ما في هذه الأخبار: أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ٢٦ بتفاوت يسير في الذيل.
(٢) في الاستبصار: عن أبي الورد بن زيد...
(٣) الأنعام/١١٨ و ١٢١.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٦٣.
(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٨ و ٢٩.
(٧) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفار، ح ٣٠. والفالوذجة: صنف من الحلوىٰ.
(٨) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٢.

الأقل لما قد بُيّن في غير موضع، ولأن ممن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، وهم: الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ثم لو سَلِمَتْ من هذا كلّه لاحتملت وجهين:

أحدهما: أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢٩٨] ٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن (ع): إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه[١].

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية، لأن مَنْ خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢٩٩] ٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غُفَيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والنُصّاب؟ قال: فلوى شدقه[٢] وقال: كُلْها إلى يومٍ مّا[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (والمخالف لآل محمد (ص) على ضربين، ضرب: يحلّ أكل ذبائحهم، وهم الذين لا يعادون آل محمد (ص)، ويظهرون مودّتهم، والثاني: لا تحلّ ذبيحتهم، وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد (ع)).

[٣٠٠] ٣٥ ـ الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ذبيحة من دان بكلمة الإسلام، وصام، وصلّى، لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه[٤].

[٣٠١] ٣٦ ـ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣١ و٣٢.

(٢) الشِّدق: ـ ويفتح أيضاً ـ طفطفة الفم من باطن الخدّين، وهما: شدّقان، والجمع أشداق.

(٣) الاستبصار ٤، ٥٢ ـ باب ذبائح الكفّار، ح ٣٣. وفي سنده: بشير بن أبي غيلان، بدل: بشر... وقوله: إلى يومٍ مّا: أي إلى ظهور دولة الحق وخروج الإمام المهديّ عَجّل الله فَرَجه الشريف.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٣ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد (ص)، ح ٥. وفي سنده: عن يوسف بن عقيل. وما في التهذيب هنا موافق لما في الوافي وما في الاستبصار موافق لما في الوسائل، والله العالم.

سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ[1].

[٣٠٢] ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لم تحلّ ذبائح الحرورية[2].

[٣٠٣] ٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمّد الشراء من النُّصّاب؟ فقال: أيّ شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟!! فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مَرَض[3].

[٣٠٤] ٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّي[4].

[٣٠٥] ٤٠ ـ عنه، عن غير واحد، عن أبي المعزا، عن الحلبي، والحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ذبيحة المرجىء[5] والحروري؟ فقال: كُلْ وقرّ واستقِرّ حتى يكون ما يكون[6].

فأما ما يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بأكله، وإن لم تعلم مَنْ الذابح له، روى ذلك:

[٣٠٦] ٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير،

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ و ٢. والحروريّ: نسبة إلى حروراء وهي التي نزلها الخوارج على أمير المؤمنين (ع) والمقصود بهم هنا الخوارج، يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٤: «نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخارجي وإن أظهر الإسلام».

(٣) الاستبصار ٤، ٥٣ ـ باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد (ع)، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) المرجىء: قال الفيض في الوافي م ١٤/٣٥: «المرجىء، قد يطلق على مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير، لتأخيرهم علياً (ع) عن درجته، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لإعطائهم الرجاء لأصحاب الكبائر...».

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: حتى يكون يوماً ما. الفروع ٤، كتاب الذبائح، باب آخر (قبل باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى)، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٦٠. قوله: حتى يكون ما يكون: أي حتى ظهور دولة الحق، وقوله: قرّو...؛ أي أقر بذلك في نفسك.

عن ابن أُذَينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصّابون؟ قال: فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكُلْ ولا تسأل عنه(١).

[٣٠٧] ٤٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن فضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم، أنهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه(٢).

[٣٠٨] ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلّت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذبيحة، وذكر اسم الله، وذاك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما(٣).

[٣٠٩] ٤٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبيحة الغلام؟ قال: إذا قوي على الذبح، وكان يحسن أن يذبح، وذكر اسم الله عليه فكُلْ، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها(٤).

[٣١٠] ٤٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرّك، وكان خمسة أشبار، وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كن نساءً ليس معهن رجل فلتذبح أعقلُهُنَّ، ولتذكر اسم الله عليه(٥).

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٦ بتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت أيضاً. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٠٦: «ما يباع في أسواق المسلمين الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله» أقول: والظاهر إن هذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم لأن سوق المسلمين إمارة على التذكية.

(٢) انظر التخريج والتعليق في التعليقة السابقة مباشرة.

(٣) الفروع ٤، الذبائح، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٦ - باب الصيد والذبائح، ح ٧٣ وفي سنده: وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع)... هذا وأطلق أصحابنا جواز ذبح المرأة والصبي المميز من دون تقييد بعدم وجود غيرهما، يقول الشهيدان: «ويحلّ ما تذبحه المسلمة والخصيّ والمجبوب والصبي المميز، دون المجنون ومن لا يميّز لعدم القصد، والمجنون مطلقاً و... إلخ». كما راجع شرائع المحقق ٣/٢٠٤.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧١ بتفاوت في التقديم والتأخير=

[٣١١] ٤٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن غير واحد، رَوَوه عنهما جميعاً؛ أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكْله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سُدِّد[١].

[٣١٢] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ذبيحة الخصيّ؟ فقال: لا بأس[٢].

[٣١٣] ٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت لعلي بن الحسين (ع) جارية تذبح له إذا أراد[٣].

[٣١٤] ٤٩ ـ محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله الدهقان، عن دُرُسْت، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغُدَد والطحال والمرارة[٤].

[٣١٥] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مَرَّ أمير المؤمنين (ع) بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء!؟ فقال له: كذبت يا لكع، ائتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شق الكبد من وسطه، والطحال من وسطه، ثم أمر فمُرِسا بالماء جميعاً، فابيضّت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيَضّ الطحال وخرج ما فيه كله، وصار دماً كله، وبقي جلد وعروق، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم[٥].

= وببعض الألفاظ. قوله: أعقلهن: أي أفهمهنّ وأعلمهنّ بشرائط الذبح. قوله (ع): أطاق الشفرة: كناية عن قدرته على الذبح وتمكنه منه. قوله (ع): إذا تحرك: أي صار ذا حركة خفيفة تنبىء عن ذكاته وتمييزه.

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧٢. قوله (ع): إذا سُدِّد: أي إذا وُجِّه إلى القبلة وقُوِّم وضعه للسكين في الموضع المناسب ونُبِّه إلى فري الأوداج بتمامها.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٧٤ بتفاوت يسير. الفروع ٤، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ٧.

(٤) و(٥) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ١ و ٢. واللكع: الأحمق. والتَور: إناء يشرب فيه. ومُرِسا: أي نقعا وعولجا باليد. هذا وقد نقل إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم خمسة أشياء من الذبيحة وهي الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان. ومن عبر عن الطحال بالكراهة وكذا عن غيره من=

[٣١٦] ٥١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفَرْثُ والدم والطحال والنخاع والعِلباء والغُدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة(١).

[٣١٧] ٥٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عنهم قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفَرْج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهو موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والنخيع الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحَدَق، والخَرَزَةُ التي تكون في الدماغ، والدم(٢).

[٣١٨] ٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه(٣)، أنه كره الكليتين وقال: إنما هما مجمع البول(٤).

[٣١٩] ٥٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم (ع) قال: خمسة أشياء ذكية بما فيها منافع الخلق الإنفحَة(٥)، والبيضة، والصوف، والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يأكل سوى الإنفحَة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقّون الميتة والخمر(٦).

[٣٢٠] ٥٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وأبي يسأله عن اللبن من الميتة،

= الأصحاب كالإسكافي إنما أراد بها الحرمة. كما أن الأشبه في المثانة والمرارة والمشيمة هو الحرمة أيضاً لما فيه من الاستخباث. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٣: «أما الفَرْج والنخاع والعِلباء والغدد ذات الأشاجع (والأشاجع: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والواحد أشجع) وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الأصحاب من حرمها، والوجه الكراهية، ويكره الكلى، وأذنا القلب، والعروق. . .».

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والحياء: الفَرْج من ذوات الخفّ والظلف. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٠ بتفاوت. والفَرْث: ما يكون في الكرش من الفضلات. والغُدَد: جمع غُدّة: وهي كل عقدة في الجسد اكتنفها الشحم، وكل قطعة صلبة بين الأعصاب.

(٢) الفروع ٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٤.

(٣) في الفروع: عن بعض أصحابنا. . .

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الإنفحَة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، وهو معروف عند العامة بالمجبنة.

(٦) الفروع ٤، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، ح ٢.

والإنفحَة من الميتة، والبيضة من الميتة؟ فقال: كل هذا ذكي، قال: فقلت: فَشَعْرُ الخنزير يُعمل حبلاً يستقى به من البئر الذي يُشرب منها ويُتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به، وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكي[١].

[٣٢١] ٥٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللّباء[٢] والبيضة والشعر والصوف والقَرْنُ والناب والحافر، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أَخَذْتَهُ منه بعد أن يموت فاغسله وصلِّ فيه[٣].

[٣٢٢] ٥٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في بيضة خرجت من آسْتِ دجاجة ميّتة؟ قال: إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها[٤].

[٣٢٣] ٥٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها، ذكي؟ فكتب (ع): لا ينتفع من الميتة بإهاب[٥] ولا عَصَب، وكلما كان من السخال من الصوف إن جُزّ والشعر والوبر والإنْفحَة والقرن ينتفع بها ولا يُتَعَدّى إلى غيرها إن شاء الله[٦].

[٣٢٤] ٥٩ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإنْفحَة[٧] تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كل هذا لا بأس به[٨].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) اللباء: ما يدرّه الضرع قبل إدراره اللبن. وقيل: هو أول اللبن.
(٣) الاستبصار ٤، ٥٤ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ح ١. الفروع ٤، الأطعمة، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا...، ح ٤. وإنما أمره (ع) بغسله إذا أخذ من الحيوان بعد الموت حتف الأنف لاستصحابه شيئاً من الميتة غالباً، أو لملامسته الميتة في جزئه المتصل بها برطوبة مسريه.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: ... إن كانت البيضة... إلخ.
(٥) الإهاب: الجلد.
(٦) الاستبصار ٤، ٥٥ ـ باب تحريم جلود الميتة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ وليس فيهما: ينتفع بها.
(٧) الإنفِحَة: مادة تؤخذ من بطن الجدي قبل فطامه عن اللبن وتدخل في صناعة الجبن.
(٨) الاستبصار ٤، ٥٤ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٩٦.

[٣٢٥] ٦٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه[١] عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي (ع): ذلك الحرام محضاً[٢].

فهذه رواية شاذة لم يروِها غير وهب بن وهب، وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، لأنهم يحرّمون كل شيء من الميتة، ولا يجيزون استعمالها على حال.

[٣٢٦] ٦١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا، رفعه في الظبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيُقَدّان، فقال: لا بأس، ما لم يتحرك أحد النصفين، فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة[٣].

[٣٢٧] ٦٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قلت له: ربما رميتُ بالمعراض فأَقْتُل؟ فقال: إذا قطعته جدلين[٤] فارم بأصغرهما وكل الأكبر، وإن اعتدلا فكُلْهما[٥].

[٣٢٨] ٦٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه، أيأكُلُه؟ قال: نعم، يأكل مما يلي الرأس ويدع الذَّنَبَ[٦].

[٣٢٩] ٦٤ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إن أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعون إلياتها؟ فقال: حرام هي، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام[٧].

---

(١) لا يوجد: عن أبيه ـ هنا ـ في سند الاستبصار.
(٢) الاستبصار ٤، ٥٤ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، ح ٣.
(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يقطع من إليات الضأن وما. . .، ح ٦ بتفاوت قليل.
(٤) في الفروع: إذا قطعه جدلين: والجدل: ـ كما في القاموس ـ العضو.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفيه: . . . ثم يدع الذنب. وفي سنده: . . . ويحيى بن المبارك.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: فنصطبح بها. هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء، والحديث دال على عدم جوازه مطلقاً.

[٣٣٠] ٦٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن قطع اليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تُصْلِح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي (ع)، أن ما قُطع منها ميت لا ينتفع به[1].

[٣٣١] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن، وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة[2].

[٣٣٢] ٦٧ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في جلد شاة ميتة يدبغ فَيُصَبُّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يُدْبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه، قال الحسين: وسأله أبي عن الإنفِحَة تكون في بطن العَنَاق أو الجدي وهو ميت؟ فقال: لا بأس به، قال الحسين: وسأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه؟ قال: لا بأس، وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسّها، وقال أبو عبد الله (ع): العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً، وقال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: لا بأس بأكلها[3].

[٣٣٣] ٦٨ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت؟ فرخّص فيه، وقال: إن لم تمسّه فهو أفضل[4].

[٣٣٤] ٦٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ﴾[5] قال: الباغي باغي

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب ما يقطع من إليات الضأن وما...، ح ١. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٥٧ بتفاوت يسير. والمقصود قطع إلياتها وهي ما زالت حية، فتكون جزءاً مباناً من الحي وقد أجمع أصحابنا على أنه يتعامل معه معاملة الميتة. وإن دل الحديث على جواز قطعها إن كان الغرض من ذلك إصلاح المال، ولكن الحديث ضعيف على المشهور.

(٢) و (٣) و (٤) الاستبصار ٤، ٥٥ ـ باب تحريم جلود الميتة، ح ٢ و ٣ وروى فيه صدر الحديث إلى قوله: لا بأس به. وح ٤. والكيمخت ـ هنا ـ الجلد المملوح، والغِراء: الصمغ يلصق به الشيء بشيء آخر. والعَنَاق: الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول جمع أعنق وعُنوق. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٢٢: «الميتات، وهي محرّمة إجماعاً، نعم، قد يحلّ منها ما لا تحلّه الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو: الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز؟ الوجه أنها إن جزّت فهي طاهرة، وإن استُلّت غسِلَ منها موضع الاتصال وقيل: لا يحلّ منها ما يقلع، والأول أشبه، والقرن والظلف والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحَة. وفي اللبن (في ضرع الميتة) روايتان، إحداهما: الحلّ وهي أصحهما طريقاً، والأشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة».

(٥) البقرة/١٧٣. ومثلها في الأنعام/١٤٥. وفي النحل/١١٥.

الصيد، والعادي السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة(١).

[٣٣٥] ٧٠ ـ عنه، عن ابن فضّال عن يونس، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السخلة التي مر بها رسول الله (ص) وهي ميتة وقال: ما ضَرّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (ص): «ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها»(٢).

[٣٣٦] ٧١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم، أنأكله؟ فقال: أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكُلْه حتى تعلم أنه حرام.

[٣٣٧] ٧٢ ـ عنه، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): كل شيء يكون فيه حرام وحلال، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(٣).

[٣٣٨] ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع، والسباع من الطير والدوابّ، فإنّا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.

---

(١) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الباغي والعادي لا يرخّصان بأي من المحرمات إذا اضطر إليها، يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٤٩: «ولا يرخصّ للباغي وهو الخارج على الإمام، وقيل: الذي يستحلّ الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه...». وقال ص/٢٣٠: «فالمأذون فيه حفظ الرمق، والتجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس، وهل يجب التناول للحفظ؟ قيل: نعم، وهو الحق، فلو أراد التنزّه والحال حالة خوف التلف، لم يجز». كما أنهم اتفقوا على أنه في سفر المعصية لا تقصر الصلاة.

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٩٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب: ح ٩٢. وقد استدل علماؤنا في علم أصول الفقه بهذه الرواية على إصالة البراءة الشرعية. والظاهر أنها مما لا أشكال عندهم في دلالتها على إصالة الحل، وإن كان قد وقع الكلام في شمولها للشبهات الحكمية إضافة إلى الموضوعية منها. وقد رجّح بعضهم رضوان الله عليهم عدم شمولها للشبهة الحكمية وذلك بقرينتين: الأولى: «ظهور صدرها في أن مورد الحلّية الشيء الذي ينقسم إلى صنفين حلال وحرام، ومنشأ الاشتباه والتردد هو هذا الانقسام كالجبن مثلاً فيه المتخذ من الميتة فيكون حراماً وفيه المتخذ من المذكّى فيكون حلالاً وهذا لا يصدق إلا في الشبهات الموضوعية إذ الشبهة الحكمية فيها ترديد لا تصنيف. الثانية: إن مقتضى تأسيسية (بعينه) أن يكون احترازياً لا تأكيداً لمعرفة الحرام وهذا لا يكون إلا في الشبهة الموضوعية، حيث إنه قد يكون الحرام فيها معلوماً ولكن لا بعينه كما في موارد العلم الإجمالي في الشبهة الغير المحصورة بعد تخصيص الشبهة المحصورة لعدم إمكان جعل البراءة فيها وهذا كثير في الشبهة الموضوعية بخلاف الحكمية...» وقد ناقش آخرون في كلتا القرينتين.

[٣٣٩] ٧٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع، يُنتفع بها؟ فقال: إذا رميته وسمّيت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا.

[٣٤٠] ٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بَنَان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الكلب الأسود لا يؤكل صيده، فإن رسول الله (ص) أَمَرَ بقتله[١].

[٣٤١] ٧٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزورَ وهي تنظر إليه[٢].

[٣٤٢] ٧٧ ـ عنه، عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُحْتٌ، فأما الصَّيُودُ فلا بأس به[٣].

[٣٤٣] ٧٨ ـ عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب الصَّيُود، يُباع؟ فقال: نعم، ويؤكل ثمنه.

[٣٤٤] ٧٩ ـ عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يغرمه، وكذلك البازيّ، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط[٤].

[٣٤٥] ٨٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرُّبَيْثا؟ فقال: لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمّار، وعن الجراد يُشْوىٰ وهو حي؟ قال: نعم، لا بأس به، وعن الشقراق؟ فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبي (ص) يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر؟ قال: لا تأكله،

---

(١) الفروع ٤، الصيد. باب صيد الكلب والفهد، ح ٢٠ بتفاوت. وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع)...

(٢) الفروع ٤، باب صفة الذبح والنحر، ح ٧ بتفاوت يسير في الذيل. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة أن يُذبح حيوان وآخر ينظر إليه، وإن نقل عن الشيخ في النهاية القول بالحرمة.

(٣) مر برقم ١٨١ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب من البهائم و...، ح ٧. وفيه: يقوّمه، بدل: يغرمه...

وعن الخطّاف؟ قال: لا بأس به، هو مما يحلّ أكله، لكن كره لأنه استجار بك ووافى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجِرْه، وعن الشاة تُذبح فيموت ولدها في بطنها؟ قال: كُلْهُ فإنه حلال، لأن ذكاته ذكاة أمه، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكُلْ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل، سئل عن الطحال أيحلّ أكله؟، قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز ـ وهو الجوذاب ـ أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم، يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال، لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال، وعن الجِرِّي يكون في السفود مع السمك؟ قال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجِرّي[1].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر، لأنّا قد رَوَينا إباحة ذلك فيما تقدّم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٣٤٦] ٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا في صرّة حتى دخلت بها على أبي عبد الله (ع) فسألته عنها؟ فقال: كُلْها، وقال: لها قشر[2].

[٣٤٧] ٨٢ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إليه: اختلف الناس في الربيثا، فما ترى فيها؟ فكتب (ع): لا بأس بها[3].

[٣٤٨] ٨٣ ـ عنه، عن بكر بن محمد، ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن فضل بن يونس قال: تغدّى أبو الحسن (ع) عندي بمنى، ومعه محمد بن زيد، فأُتيا بِسُكُرُّجَات[4] وفيها الرُّبَيثا، فقال له محمد بن زيد: هذا الربيثا؟ قال: فأَخَذَ لقمة فغمسها فيه ثم أَكَلَها[5].

---

(١) الاستبصار ٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ٥٦ ـ باب أكل الرُّبيثا، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله (ع): . . . يا عمّار. الفروع ٤، الأطعمة، باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء، ح ١ وقد روى بتفاوت بعض أجزائه. وكذلك روى بتفاوت ذيله في الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٨٧. هذا، والرُّبيثا: نوع من السمك، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حلّية أكل الربيثا ونصوا عليه في كتبهم. و«الجوذاب: ـ بالضم ـ خبز، أو حنطة، أو لبن وسكر وماء نارجيل علّق عليها لحم في تنور حتى يطبخ» الوافي للفيض م ١١/ص ٢١. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٣: «ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم، وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته، حَرُم».

(٣) مر برقم ١٧ من الباب ١ من هذا الجزء بتفاوت فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٥) جمع سُكُرُّجة: وهي وعاء للأكل.

(٦) الاستبصار ٤، ٥٦ ـ باب أكل الربيثا، ح ٣.

[٣٤٩] ٨٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسّان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده إذ أقبلت خنفسة، فقال: نحّها فإنها قشّة من قشاش النار.

[٣٥٠] ٨٥ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمّى الدباليس، له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً، أيحل أكله؟ قال: لا يحل ذلك لأنه مِسخ، وعن المهرجل؟ قال: لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد.

[٣٥١] ٨٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا حَرَنَ على أحدكم دابّته ـ يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله ـ فليذبحها ولا يُعَرْقِبْها»[1].

[٣٥٢] ٨٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، كان عندي كبش سَمّنته لأُضَحّي، به فلما أخذته فأضجعته، نظر إليَّ فرحمته ورققت عليه، ثم إني ذبحته؟ قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تَرَبِّيَنَّ شيئاً من هآ ثم تذبحه[2].

[٣٥٣] ٨٨ ـ عنه، عن سلمة بن الخطّاب قال: حدثني زرقان بن أحمد قال: حدثني محمد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بهما؟ قال: لا أحب ذلك، قلت: فالرجل يشتري الحَمَل والشاة فيتساقط علفه من ها هنا ومن ها هنا، فيجيء الوقت وقد سَمِنَ، فيذبحه؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت، فليدخل سوق المسلمين وليشترِ منها ويذبحه.

[٣٥٤] ٨٩ ـ روى أبو الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (ع)، أنه قال: سألته عمّا أُهِلَّ لغير الله؟ قال: ما ذبح لصنم أو وَثَن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿فمن

---

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل و. . .، ح ٨ بتفاوت. وقد مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٧٩ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الفروع ٢، كتاب الحج، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات)، ح ٢٠ وقد مر هنا الحديث برقم ٢٢٤ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

اضطر غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا بن رسول الله، متى تحلّ للمضطر الميتة؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه (ع)؛ أن رسول الله (ص) سئل فقيل له: يا رسول الله، إنا نكون بأرضٍ فتصيبنا المخمصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا[1] أو تحتفوا بقلاً، فشأنكم بهذا»، قال عبد العظيم: فقلت له: يابن رسول الله، فما معنى قوله عز وجل: **﴿فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾**؟ قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بَطَراً ولَهْواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر، قال: قلت له: فقوله تعالى: **﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكّيتم﴾**[2]؟ قال: المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة، والمتردّية التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النُّصُب على حجر أو على صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت: **﴿وإن تستقسِموا بالأزلام﴾**[3]؟ قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أما التي لها أنصباء: فالفذّ والتوأم والنافس والحلس والمنسبل والمعلّى والرقيب، وأما التي لا أنصباء لها: فالسفيح والمنيح والوغد، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها الزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير، ثم ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفّروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذِكْره ذلك فيما حرم وقال عز وجل: **﴿وأَنْ تستقسِموا بالأزلام ذلكم فِسْقٌ﴾** يعني حراماً[4].

[٣٥٥] ٩٠ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الأسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل خزّاز، لا يستقيم عملنا إلا بشعر

(١) تصطبحوا: من الصَّبوح، وهو ما يُشرب في الصباح من الحليب وغيره، والغَبوق: ما يُشرب بالعشيّ، فيقال: اغتبق فلان، وتغبّق الرجل: حلب بالعشيّ.

(٢) و (٣) المائدة/٣.

(٤) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٩٧ بتفاوت.

الخنزير نخزّز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخّارة ثم أوقِد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل به(١).

[٣٥٦] ٩١ ـ الحسين بن سعيد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنّا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه؟ قال: لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده منه شيء، وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه(٢).

[٣٥٧] ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يخرّز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي.

[٣٥٨] ٩٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السمن يقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جامداً فألْق ما حوله وكُلْ الباقي، فقلت: الزيت؟ فقال: أسْرِجْ به.

[٣٥٩] ٩٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُرْذٌ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، وأما الزيت فتستصبح به، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به(٣).

[٣٦٠] ٩٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألْقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك(٤).

---

(١) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١٠٨.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٩. وقد دل الحديث على نجاسة الخنزير بجميع أجزائه حتى تلك التي لا تحلّها الحياة. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٧: «لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً. فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده...».

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٢ وفي آخره: ... والزيت يستصبح به.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ١ بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٦ وهو بصدد الحديث عما يحصل في الأشياء من النجاسات: «... وإن كان له (أي الشيء) حالة جمود =

[٣٦١] ٩٦ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرجَ به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه.

[٣٦٢] ٩٧ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيةً فقال: لا بأس بأكله، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل؟ فقال: قال علي (ع): خُذْ ما حولها وكُلْ بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن أَسْرِج به[1].

[٣٦٣] ٩٨ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: لا بأس، كُلْ.

[٣٦٤] ٩٩ـ عنه، عن فَضالة، عن إبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه السنّور.

[٣٦٥] ١٠٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قِدْرٍ طُبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يُهْراق مرقُها، ويُغْسل اللحم ويؤْكَل[2].

[٣٦٦] ١٠١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ فقال: لا[3].

[٣٦٧] ١٠٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخالط المجوس،

= فوقعت النجاسة فيه، جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل، ألقيت النجاسة وكُشِط ما يكتنفها والباقي حلّ. ولو كان المائع دهناً. جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز تحت الأظلّة...».

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث بتفاوت إلى قوله (ع): لا بأس بأكله.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب الفارة تموت في الطعام والشراب، ح ٣. الاستبصار ١، ١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحية و...، ح ٥. وحمل على ما إذا ماتت الفأرة في القدر.

(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم، ح ٧.

فآكل من طعامهم؟ قال: لا[١].

[٣٦٨] ١٠٣ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[٢].

[٣٦٩] ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب، وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعدُ، فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم واشرب[٣].

[٣٧٠] ١٠٥ ـ عنه، عن القاسم، وفَضَالة، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي، أَيَدْعُونَهُ إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه، ولا أواكله، فإني لأَكْرَهُ أن أُحَرِّمَ عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[٤].

[٣٧١] ١٠٦ ـ عنه، عن فَضَالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير[٥].

[٣٧٢] ١٠٧ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخونه، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٦].

[٣٧٣] ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:

---

(١) و (٢) و (٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ و ٩ و ١٠ بتفاوت في ذيل الأخير.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل الذمة و. . .، ح ٤ بتفاوت واختلاف في السند ما قبل الكاهلي، وفيه أن السائل هو الكاهلي نفسه. وظاهر الحديث التقيه، أو يحمل على الجامد، وامتناعه (ع) عن الأكل معهم للتنزه. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٦: «والكفار أنجاس، ينجس المائع بمباشرتهم له، سواء كانوا أهل الحرب أو أهل الذمة، على أشهر الروايتين، وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات. . .».

(٥) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١٠٧.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

سألت أبا عبد الله (ع) عن مواكلة اليهودي، والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مواكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس[١].

[٣٧٤] ١٠٩ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم**﴾[٢]؟ فقال: العدس والحمص وغير ذلك[٣].

[٣٧٥] ١١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طعام أهل الكتاب، ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب[٤].

[٣٧٦] ١١١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٥].

[٣٧٧] ١١٢ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلا طين الحسين (ع) فإن فيه شفاءاً من كل داء، وأمناً من كل خوف[٦].

[٣٧٨] ١١٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) أن التمنّي عمل الوسوسة، وأكبر مكائد الشيطان أكلُ الطين، إن أكل الطين يورث السقم في الجسد، ويهيج الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوته، وعُذّب عليه[٧].

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٦. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٦: «... وروي: إذا أراد مواكلة المجوسي، أمره بغسل يده، وهي شاذة».

(٢) المائدة/٥.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠٣.

(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب طعام أهل الذمة و...، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ١٠٢ مرسلاً بتفاوت.

(٥) و(٦) و(٧) الفروع ٤، الأطعمة، باب أكل الطين، ح ٨ و٩ و٦ و٧ و٤. هذا وأكل الطين ـ إلاّ تربة الحسين (ع) للاستشفاء بمقدار الحمصة ـ مما أجمع أصحابنا على تحريمه، ويقول المحقق في الشرائع=

[٣٧٩] ١١٤ ـ أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته؟ قال: إنما ذاك المبلول، وذاك المدر(١).

[٣٨٠] ١١٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل خلق آدم (ع) من الطين، فحرّم الطين على ذريته(٢).

[٣٨١] ١١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن القدّاح(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل لأمير المؤمنين (ع) في رجل يأكل الطين فنهاه، وقال: لا تأكله، فإن أكلتَ ومِتَّ كنت أَعَنْتَ على نفسك(٤).

[٣٨٢] ١١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه(٥).

[٣٨٣] ١١٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَكْلُ الطين يورث النفاق(٦).

[٣٨٤] ١١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشّا، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة(٧).

[٣٨٥] ١٢٠ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه نهى عن آنية الذهب والفضة(٨).

[٣٨٦] ١٢١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة(٩).

= ٢٢٤/٣ وهو بصدد تعداد ما يحرم أكله من الجامدات: «الرابع: الطين، فلا يحل شيء منه، عدا تربة الحسين (ع) فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة، وفي الأرمني (وهو طين معروف يضرب لونه إلى الصفرة يستعمل لقطع نزيف الدم ويمسك المعدة من الإسهال) رواية بالجواز، وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر إليها». وراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٣٢٨/٧.

(١) و (٢) المصدر السابق.

(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.

(٤) و (٥) و (٦) الفروع ٤، باب أكل الطين، ح ٥ و٣ و٢.

(٧) الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ١.

(٨) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣.

(٩) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. ومسألة حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل مطلق الاستعمال هي إجماعية عند فقهائنا رضوان الله عليهم كما أن الأظهر حرمة استعمالها للزينة أيضاً. قال المحقق =

[٣٨٧] ١٢٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره الشرب في الفضّة وفي القداح المفضَّضَة، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك[١].

[٣٨٨] ١٢٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله (ع) قد أتي بقدح من ماء فيه ضَبَّةٌ من فضة، فرأيته ينزعها بأسنانه[٢].

[٣٨٩] ١٢٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون[٣].

[٣٩٠] ١٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذهب والفضة؟ فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (ع) مرآة ملبّسة فضةً؟ فقال: لا والله، إنما كانت لها حلقة من فضة هي عندي، ثم إن العباس حين عذر[٤] عمل له قضيب ملبّس من فضة من نحو ما يُعمل للصبيان، تكون فضة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (ع) فكُسِر[٥].

[٣٩١] ١٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الشرب في القدح فيه ضَبَّةٌ فضة؟ فقال: لا بأس، إلا أن يكره الفضة فينزعها.

[٣٩٢] ١٢٧ ـ عنه، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

= (ره) في الشرائع ١/٥٥ ـ ٥٦: «ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا اتخاذها لغير ذلك، ويكره المفضض. وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال: تردد، والأظهر المنع».
وقال صاحب الجواهر (ره) ٦/٣٢٨، بعد نقله لعبارة المحقق (ره) المتقدمة: إجماعاً منا، بل ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص به من الطرفين.

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ح ٥. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٣ بزيادة في آخره.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب. ح ٦، والضَّبَّة: تطلق في الأصل على حديدة صغيرة يشعب بها الإناء، والمراد بها ـ هنا ـ صفحة رقيقة من الفضة مسمّرة في القدح إما للزينة أو لجبر كسره.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ ورواه مرسلاً عن رسول الله (ص).
(٤) أي ختِنَ.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزِل فمك عن موضع الفضة.

[٣٩٣] ١٢٨ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن يوسف بن يعقوب أخيه؛ أن أبا عبد الله (ع) استسقى ماءاً، فأتي بقدح من صِفْر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: إن عبّاد البصري يكره الشرب في الصِفر؟ فقال: سَلْه أَذَهَبٌ هو أو فضة[١].

[٣٩٤] ١٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كثرة الأكل مكروه[٢].

[٣٩٥] ١٣٠ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله (ص): «أطولكم جشاءاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة»[٣].

[٣٩٦] ١٣١ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا تَجَشَّأْتُمْ، فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء»[٤].

[٣٩٧] ١٣٢ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فإنه إن فعل ذلك أَكَلَ حراماً ودخل غاصباً[٥].

[٣٩٨] ١٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري،

---

(١) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . .، ح ٥. الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني، ح ٤ بتفاوت قليل.

(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٢. وإنما هو مكروه في صورة عدم الضرر وإلا يكون حراماً كما نص عليه المحقق في الشرائع ٣/٢٣٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: أو قال: يوم القيامة. والجشاء: صوت كرغاء البعير يخرج من فم الإنسان عن تخمة أو شبع. وذكر الشهيد الثاني في الدروس كراهة رفع الجشاء إلى السماء. كما سوف يأتي مضمون رواية بعد قليل عن النبي (ص). . .

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بدون: إلى السماء، في ذيله.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب من مشىٰ إلى طعام لم يُدْعَ إليه، ح ١. والضمير في (أكل) و (دخل) يعود إلى الولد. ويحتمل رجوعه فيهما إلى الوالد فيحمل على صورة ما إذا علم كراهة صاحب الدعوة أكله بلحاظ استصحابه لولده والله العالم.

عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه فإنما أكل قطعة من النار[١].

[٣٩٩] ١٣٤ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأكل على الشبع يورث البرص[٢].

[٤٠٠] ١٣٥ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل أَكْلَ العبد، ويجلس جِلْسَةَ العبد، ويعلم أنه عبدٌ[٣].

[٤٠١] ١٣٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله (ع) متربعاً، قال: ورأيت أبا عبد الله (ع) يأكل متكئاً، قال: وقال: ما أكل رسول الله (ص) وهو متكيء قط[٤].

[٤٠٢] ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب أو يتناول بها[٥].

[٤٠٣] ١٣٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع[٦].

[٤٠٤] ١٣٩ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله، أو يشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً[٧].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل. ح ٧.
(٣) الفروع ٤، باب الأكل متكئاً، ح ٣.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ١٧ وروى صدره إلى قوله: متربعاً. وروى ذيله برقم ١٦ من نفس الباب، واسم ابن أبي شعبة؛ عمر.
(٥) الفروع ٤، باب الأكل باليسار، ح ١. وفيه: . . . أو يشرب بها. . . الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، وفيه: . . . باليسار. . .
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

[٤٠٥] ١٤٠ ـ عنه، عن أبيه، عمن حدثه، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله (ص) يفعل ذلك(١).

[٤٠٦] ١٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج رسول الله (ص) قبل الغداة، ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس(٢).

[٤٠٧] ١٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أوصي الشاهد من أمتي والغائب، أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين»(٣).

[٤٠٨] ١٤٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجب في الوليمة والختان، ولا تُجِبْ في خَفْضِ الجواري(٤).

[٤٠٩] ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: الشرب قائماً أقوى لك وأصح(٥).

[٤١٠] ١٤٥ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب بالنَفَسِ الواحد؟ قال: يُكره ذلك، وذاك شرب الهيم، قال: وما الهيم؟ قال: الإبل(٦).

[٤١١] ١٤٦ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نَفَسٍ واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم، وقال: الهيم: النيب(٧).

[٤١٢] ١٤٧ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح

(١) و(٢) الفروع ٤، الأطعمة، باب الأكل ماشياً، ح ٢ و ١.
(٣) و(٤) الفروع ٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٤ و ٦.
(٥) الاستبصار ٤، ٥٨ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً، ح ٢.
(٦) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة و. . . ، ح ١٢ وفيه تفسير الهيم بالإبل فقط.
(٧) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ١١ و١٣.

المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يشرب الرجل وهو قائم»[١].

[٤١٣] ١٤٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم**﴾[٢]، فقال: هؤلاء الذين سمّى الله عز وجل في هذه الآية، يأكل بغير أذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تُطْعِمُ المرأة بغير إذن زوجها، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا[٣].

[٤١٤] ١٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم**﴾ إلى آخر الآية[٤]؟ قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه[٥].

[٤١٥] ١٥٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد[٦]، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما (ع) عن هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جُناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم**﴾ الآية؟ فقال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلتَ مما ملكتَ مفاتحه ما لم تُفْسِدْه[٧].

[٤١٦] ١٥١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه**﴾، قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، ويأكل بغير إذنه[٨].

[٤١٧] ١٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: للمرأة أن تأكل وتتصدق، وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق[٩].

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٨ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً، ح ١.
(٢) النور/٦١.
(٣) الفروع ٤، الأطعمة، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٢.
(٤) النور/٦١.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.
(٦) في الفروع: ... أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة...
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٨) الفروع ٤، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير آذنه، ح ٥ وفيه: ... فيأكل...
(٩) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... في منزل أخيه...

[٤١٨] ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا. ـ يعني الثوم ـ ولم يقل إنه حرام»[١].

[٤١٩] ١٥٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الثوم؟ فقال: إنما نهى رسول الله (ص) لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأتِ المسجد فلا بأس. قال ابن أُذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: حدثني مَنْ أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما (ع) عن ذلك؟ فقال: أعِدْ كل صلاة صلّيتها ما دمت تأكله[٢].

قال محمد بن الحسن: قول زرارة: إن بعض من يصدق روى له عن أحدهما (ع) أن يعيد كل صلاة صلّاها منذ أكل منه، ذلك محمول على التغليظ دون أن يكون ذلك مفسِداً للصلاة حتى تجب عليه إعادتها، لأنّا قد بينا في الروايات المتقدمة، إن أكل هذه الأشياء إنما كره لرائحتها وتأذي الناس بها، دون كونها محظورة، ويزيد ذلك بياناً:

[٤٢٠] ١٥٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد (ع) عن الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله نياً، وفي القدر[٣]، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد[٤].

[٤٢١] ١٥٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر»[٥].

[٤٢٢] ١٥٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٧ ـ باب أكل الثوم والبصل، ح ١. وفيه: فلا يقرب... بدل: ... فلا يدخل...

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٤ حيث روى قول ابن أذينة عن زرارة وجوابه في حديث مستقل. وروى صدره في الفروع ٤، باب الثوم، ح ١. وروى صدره أيضاً في الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ٣٧.

(٣) أي مطبوخاً.

(٤) الاستبصار ٤، ٥٧ ـ باب أكل الثوم والبصل، ح. بتفاوت يسير في الذيل الفروع ٤، باب الثوم، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و...، ح ٣٦.

(٥) الفروع ٤، باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، ح ٢.

هارون بن الجهم قال: كنّا مع أبي عبد الله (ع) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر، فختن بعض القواد إبناً له، وصنع طعاماً ودعا الناس، فكان أبو عبد الله (ع) فيمن دُعي، فبينما هو على المائدة، فاستسقى رجل منهم ماءاً فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح بيد الرجل، قام أبو عبد الله (ع) عن المائدة، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله (ص): «ملعون من جلس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر»(١).

[٤٢٣] ١٥٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سَعة وعوفي من بلوى في جسده(٢).

[٤٢٤] ١٥٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: يا أبا حمزة؛ الوضوء قبل الطعام وبعده يَذْهبان بالفقر، قال: قلت: بأبي أنت وأمي، يذهبان؟ قال: يذيبان(٣).

[٤٢٥] ١٦٠ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن يونس قال: لما تغدّى عندي أبو الحسن (ع)، وجيء بالطشت بدأ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن عن يمينك، فلمّا توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال أبو الحسن (ع): دَعْها(٤).

[٤٢٦] ١٦١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن (ع) إذا توضأ قبل الطعام، لم يمسّ المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل(٥).

[٤٢٧] ١٦٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا وُضِعَت المائدةُ حفّتها أربعةُ أملاك»، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان:

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ٣٣. الفروع ٤، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في آخره. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣١ بدون الذيل. وفي سنده: . . . عن أبي غرة الخراساني، بدل: عن أبي حمزة. . .

(٤) الفروع ٤، باب صفة الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣، بزيادة في آخره هي: . . . . واغسلوا أيديكم فيها.

(٥) الفروع ٤، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٢.

اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم وادّوا شكر ربهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: امش يا فاسق فكُلْ معهم، فإذا رُفِعَت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم(١).

[٤٢٨] ١٦٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُضِعَ الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله على أوّله وآخره، فإذا رُفِعَ فقل: الحمد لله(٢).

[٤٢٩] ١٦٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا حضرت المائدة، وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين(٣).

[٤٣٠] ١٦٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا طَعِمَ عند أهل بيت قال: طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار(٤).

[٤٣١] ١٦٦ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن داود بن فَرْقَد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أُسَمّي على الطعام؟ فقال: إذا اختلف الآنية فَسَمِّ على كل إناء، قلت: فإن نسيت؟ قال: تقول: بسم الله على أوّله وآخره(٥).

[٤٣٢] ١٦٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن سُفْرَة وُجِدَت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكّين؟ قال أمير المؤمنين (ع): يقوّم ما فيها، ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل يا أمير المؤمنين: لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا(٦).

[٤٣٣] ١٦٨ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام؟ قال: إن كان في أول الوقت يبدأ

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١. الفقيه ٣، ٩٧ ـ باب الأكل والشرب في آنية الذهب و. . . ، ح ١٨ بتفاوت.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٩ و ١٠.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير. وروى ذيله بتفاوت في الفقيه ٣، نفس الباب. ح ٢٢ مرسلاً.

(٦) الفروع ٤، الأطعمة، باب نوادر (قبل باب أكل ما يسقط من الخوان)، ح ٢ و ٩ بتفاوت في ذيل الأخير.

بالطعام وإن كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة[١].

[٤٣٤] ١٦٩ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة»[٢].

[٤٣٥] ١٧٠ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: إذا أكلت فاستلقِ على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى[٣].

[٤٣٦] ١٧١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوّام قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار؟ فقال: لا بأس بأكله[٤].

[٤٣٧] ١٧٢ ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) وهو يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها[٥].

[٤٣٨] ١٧٣ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تغدّيت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببتَ أن تأكل منه فكُلْ[٦].

[٤٣٩] ١٧٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: اشربها[٧].

[٤٤٠] ١٧٥ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: لا بأس بها[٨].

---

(١) الفروع ٤، الأطعمة، باب نوادر (قبل باب أكل ما يسقط من الخوان)، ح ٢ و ٩ بتفاوت في ذيل الأخير.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ١، ٥٧ ـ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن...، ح ٣٠. وقوله: أطرفوا: أي اتحفوا...

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢١.

(٤) الفروع ٤، باب القديد، ح ١.

(٥) الفروع ٤، الأطعمة، باب ألبان الإبل، ح ١.

(٦) و (٧) و (٨) الفروع ٤، الأطعمة، باب الباب الأتن، ح ١ بتفاوت فيه وح ٣ و ٤. وقال الفيروزآبادي: الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. والأُتن: جماع آتان وهي الحمارة. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على =

[٤٤١] ١٧٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمّات ـ وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ـ فإنها تخرج من فَوح جهنم[١].

[٤٤٢] ١٧٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبِتْعُ من العسل، والمِزْر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٢].

[٤٤٣] ١٧٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): ما بعث الله نبياً قط إلّا وفي علم الله عز وجل إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، فلم يزل الخمر حراماً، وإنّما يُنقلون من خصلة ثَمَّ خصلة، ولو حُمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس أحد أرفق من الله عز وجل، فمن رِفْقِه أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة، ولو حمل عليهم جملة لهلكوا[٣].

[٤٤٤] ١٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله، أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزل الخمر حراماً، إنما الدين أن يحوّل من خصلة إلى أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[٤].

[٤٤٥] ١٨٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم يزال الخمر حراماً، إن الدين إنما يحولون من خصلة ثم أخرى، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين[٥].

= كراهة لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الأتن مائعه وجامده، ولم يقولوا بحرمته. بل ذهب بعضهم إلى الاستدلال بنفي البأس عن شرب البان لأتن على عدم الكراهة أيضاً.

(١) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب المياه المنهي عنها، ح ١ بتفاوت قليل والفَيح والفَوْح: الغليان.

(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب ما يتخذ منه الخمر، ح ١ والمِزْر: نبيذ يتخذ من الذّرَة، وقيل: يتخذ من الحنطة أو الشعير.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٤، الأشربة، باب أن الخمر لم تزل محرمة، ح ٣ و ٢ و ١ بتفاوت يسير في الأخير.

[٤٤٦] ١٨١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يُقِرّ لله بالبداء، إن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تراثه الكندر[1].

[٤٤٧] ١٨٢ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني، فليس بأهل أن يزوّج إذا خَطَب، ولا يُشَفَّع إذا شفع، ولا يُصَدَّقَ إذا حدّث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أئتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان، ولا له أجر، ولا له خلف[2].

[٤٤٨] ١٨٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مُسْوَداً وجهه، مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره، حق على الله تعالى أن يسقيه من بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيه صديد الزناة[3].

[٤٤٩] ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن بشر الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المولود يولد فنسقيه من الخمر؟ فقال: من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وإن غفر له[4].

[٤٥٠] ١٨٥ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر بعد إذ حرّمها الله على لساني، فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدّق إذا حدّث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه»، وقال أبو عبد الله (ع): إني أردت أن استبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيتُ أبا جعفر (ع) فقلت: إني أريد أن استبضع فلاناً؟ فقال: أَمَا علمتَ أنه يشرب الخمر؟ فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم، فإن الله عز وجل يقول: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾[5]، ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكَتْ أو ضاعَت فليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، فاستبضعته

---

(١) الكندر: نوع من العلك له بعض الفوائد.

(٢) و(٣) و (٤) الفروع ٤، باب شارب الخمر، ح ٢ و ٣ و ٦.

(٥) التوبة/ ٦١.

فضيّعها، فدعوت الله عز وجل أن يأجرني، فقال: أي بني، مَه، ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف لك، قال: قلت: لِمَ؟! قال: لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[١]، فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟! قال: وقال: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان وليّه وأخوه إبليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير[٢].

[٤٥١] ١٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: لعن رسول الله (ص) الخمر وعاصرَها ومعتصرَها وبائِعَها ومشترِيَها وساقيَها وآكلَ ثمنها وشاربَها وحاملَها والمحمولَةَ إليه[٣].

[٤٥٢] ١٨٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خُلّد في النار، ومن شربه على أنه حرام عُذّب في النار[٤].

[٤٥٣] ١٨٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يَتُبْ منه، بعثه الله من قبره مخبلاً، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، يدعو بالويل والثبور[٥].

[٤٥٤] ١٨٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أَبَان قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب المسكر كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا[٦].

[٤٥٥] ١٩٠ ـ وبهذا الإسناد، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا أصلّي على غريق الخمر»[٧].

---

(١) النساء/ ٥.
(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب شارب الخمر، ح ٩.
(٣) و (٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ و ١١.
(٥) الفروع ٤، الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٣.
(٦) و (٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ قوله (ع): . . . غريق خمر: كنّى بذلك على من أدمن شربها مكثراً منها.

[٤٥٦] ١٩١ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (ع): يا يونس؛ أَبْلِغْ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتى سكر منها نُزِعَ روحُ الإيمان من جسده وركّبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة، فإذا ترك الصلاة عيّرته الملائكة، وقال الله عز وجل: عبدي كفرتَ وعَيّرتك الملائكة، وسوأة لك عندي، ثم قال أبو عبد الله (ع): سوأة سوأة، كما تكون السوأة، والله لَتوبيخ الجليل ساعة أشدُّ من عذاب ألف عام، قال: ثم قال أبو عبد الله (ع): ﴿ملعونين أينما ثُقِفوا أُخِذوا وقُتّلوا تقتيلاً﴾[1] وقال: يا يونس، ملعون من ترك أمر الله عز وجل، إن أَخَذَ برّاً دمّر به، وإن أخذ بحراً أغرقه، يغضب لغضب الجليل جلّ اسمه[2].

[٤٥٧] ١٩٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، لا يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ لا والله، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، لا يَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ لا والله»[3].

[٤٥٨] ١٩٣ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب مسكراً أُبْخِسَتْ صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه[4].

[٤٥٩] ١٩٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من عبد يشرب المسكر فتُقْبل صلاته أربعين صباحاً، وإن مات في الأربعين مات ميتةً جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه[5]!

[٤٦٠] ١٩٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن

---

(١) الأحزاب/ ٦١.
(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٦ بتفاوت.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٩.
(٤) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر) ح ١ وفيه: انحبست، بدل: ابخست.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣ بتفاوت يسير، وح ٥.

محمد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً، وإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: ماء يخرج من فروج الزناة[١].

[٤٦١] ١٩٦ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً[٢].

[٤٦٢] ١٩٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوماً[٣].

[٤٦٣] ١٩٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن محمد بن مروان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: إن لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلا من أفطر على مسكر، ومن شرب مسكراً أبخست صلاته أربعين صباحاً، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية[٤].

[٤٦٤] ١٩٩ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن (ع) قال: إنه لما احتضر أبي قال لي: يا بني، لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يَرِدُ علينا الحوض من أُدْمَنَ هذه الأشربة، فقلت: يا أبهْ؛ وأيّ الأشربة؟ قال: كل مسكر[٥].

[٤٦٥] ٢٠٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب مسكراً لم تُقْبَلْ منه صلاته أربعين ليلةً»[٦].

[٤٦٦] ٢٠١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمّر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعاً، ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً[٧].

---

(١) و(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و٣ بتفاوت يسير، وح ٥.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر)، ح ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ وفي الأخير: لم تُقْبَل...، بدل: لم يقبل.

[٤٦٧] ٢٠٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد(١)، عن أبيه، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً(٢).

[٤٦٨] ٢٠٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنّا رَوَيْنا حديثاً عن النبي (ص) أنه قال: «من شرب الخمر لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً»؟ قال: فقال: صدقوا، قال: قلت: وكيف لا تُحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قال: «إن الله تعالى قدّر خلق الإنسان فصيّر النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مُشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه»، قال: ثم قال: وكذلك جميع غذائه؛ أكله وشربه يبقى في مُشاشه أربعين يوماً(٣).

[٤٦٩] ٢٠٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داذويه قال: كتبتُ إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن شارب المسكر؟ قال: فكتب (ع): شارب المسكر كافر(٤).

[٤٧٠] ٢٠٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «مُدْمِنُ الخمر كعابد وَثَن، إذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن»(٥).

[٤٧١] ٢٠٦ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، وزرارة، ومحمد بن مسلم، وحمران بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالا: مُدْمِنُ الخمر كعابد وَثَن(٦).

[٤٧٢] ٢٠٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن

---

(١) في الفروع: عن عليّ، عن أبيه، عن النضر بن سويد. . . الخ.

(٢) و(٣) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر، ح ١١ و١٢ بتفاوت يسير في الثاني. والمشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها ـ هكذا في الصحاح ـ.

(٤) الفروع ٤، باب مدمن الخمر، ح ٩ وفيه: شارب الخمر، بدل شارب المسكر. . . ولا بد من حمله على ما إذا شربها مستحلاً لها.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.

(٦) الفروع ٤، الأشربة، باب مدمن الخمر، ح ٧.

الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: مُدْمِنُ الخمر يلقىٰ الله عز وجلّ يوم يلقاه كعابد وثن[١].

[٤٧٣] ٢٠٨ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً»[٢].

[٤٧٤] ٢٠٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن[٣].

[٤٧٥] ٢١٠ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد[٤]، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «مُدْمِنُ الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن»[٥].

[٤٧٦] ٢١١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن جارود[٦] قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وحدثني[٧] عن أبيه (ع)؛ أن رسول الله (ص) قال: «مدمن الخمر كعابد وثن»، قال: قلت: ما المدمن؟ قال: «الذي يشربها إذا وجدها»[٨].

[٤٧٧] ٢١٢ ـ عنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سَيْف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني أبو بصير، وابن أبي يعفور قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها، ولكنه الموِّطن نفسه أنه إذا وجدها شربها[٩].

[٤٧٨] ٢١٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) و (٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٥ و ٤.
(٤) هذا هو سهل...
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٦) في الفروع: ... عن أبي الجارود.
(٧) في الفروع: ... سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أبي عن أبيه (ع) أن... الخ.
(٨) الفروع ٤، باب آخر منه (بعد باب مدمن الخمر)، ح ١ وفي ذيله: ... قال: الذي إذا وجدها شربها.
(٩) الفروع ٤، الأشربة، باب آخر منه (بعد باب مدمن الخمر ح ٢، وفيه: ... ولكن الذي يوطّن نفسه...

قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه[١].

قال محمد بن الحسن: الوجه في تأويل هذه الأخبار، وتضمّنها أن من شرب الخمر كان كعابد وثن وأنه يكون كافراً، هو أنه إذا شربها مستحلاً لها، فأما من شربها وهو محرِّم لها فإنه لا يكون كافراً بالإجماع، وما تقدم من الأخبار من أن من شرب الخمر حُبِسَت صلاته أو بُخِسَت أو لم تقبل صلاته ـ على اختلاف ألفاظه ـ، فالوجه فيه أنه لا تقبل صلاته قبولاً كاملاً فاضلاً، ولم يُرِدْ نفي القبول جملة، على أنه يجوز أن يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة، كما تقول في أشياء كثيرة تجري مجراها، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على أنها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب أصلاً.

[٤٧٩] ٢١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحاري النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له. الرجل يشرب الخمر؟ قال: بئس الشراب الخمر، يكرر ذلك ثلاث مرات، ثم قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينوِ أن يعود إليها أبداً قَبِلَ الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك، فذاك لى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه.

[٤٨٠] ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الله عز وجل حَرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله (ص) الشراب من كل مسكر، وما حرّمه رسول الله (ص) فقد حرّمه الله عز وجل[٢].

[٤٨١] ٢١٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً من بني عمي وهو من صلحاء مواليك، أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك؟ فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، فما أسكر كثيرُه فقليله حرام»، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عَلَيَّ بكفّيه مرتين: أن لا، لا[٣].

[٤٨٢] ٢١٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمان بن زيد، عن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»[٤].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، الأشربة، باب أن رسول الله (ص) حرّم كل مسكر قليله وكثيره، ح ٢ و ٤ و ٣=

[٤٨٣] ٢١٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خطب رسول الله (ص) فقال: «كل مسكر حرام»[١].

[٤٨٤] ٢١٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال، قال: كنت مبتلىً بالنبيذ، معجَباً به، فقلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك؛ أَصِفُ لك النبيذ؟ قال: فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة! فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمزم، أفتدري من أولُ مَن غَيّرَها؟ قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب، كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة؟ قلت: لا، قال: الكَرْم، فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشيّ، وينقعه بالعشيّ ويشربونه غدوة يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإن هؤلاء قد تعدَّوا، فلا تَقْرَبْهُ وَلَا تَشْرَبْهُ[٢].

[٤٨٥] ٢٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في قَدَح من مسكر يُصَبُّ عليه الماء حتى تذهب عادِيتُه ويذهب سُكْرُه؟ فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حُبٍّ إلا أُهريق ذلك الحُبّ[٣].

[٤٨٦] ٢٢١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: إن الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٤].

[٤٨٧] ٢٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: دَخَلَتْ أم خالد العبدية على أبي

= و ١. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبِتْع (وهو نبيذ العسل) والفضيخ، والنقيع، والمِزْر (وهو نبيذ الشعير) والفقّاع قليله وكثيره. وكذا يحرم العصير العنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه. فراجع شرائع المحقق ٣/ ٢٢٥. واللمعة وشرحها للشهيدين ٧/ ٣٢٠.

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب أن رسول الله (ص) حرّم كل مسكر قليله وكثيره، ح ٧ بتفاوت يسير وفي ذيله: ... فلا تشربه ولا تَقْرَبْهُ.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥. والعادية: الطغيان. وقد دل الحديث على نجاسة الخمر بلحاظ وجوب إهراق الماء.

(٤) الفروع ٤، الأشربة، باب أن الخمر إنما حرّمت لعاقبتها فما...، ح ٢.

عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ فقالت: جُعِلْتُ فِداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وَصَفَ لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك؟ فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد (ع) أمرني ونهاني؟ فقال: يا أبا محمد، ألا تسمع هذه المسائل!! لا، فلا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين إذا بَلَغَتْ نفسُك ها هنا، وأومىٰ بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، أفهمْتِ؟ قالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبلّ الميلَ ينجّس حباً من ماء، يقولها ثلاثاً[1].

[٤٨٨] ٢٢٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يُنْعَتُ له الدواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر سُكُرُّجَة من نبيذ صَلْب، ليس يريد به اللذة، إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة، وقال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواءاً ولا شفاءاً[2].

[٤٨٩] ٢٢٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له رجل: إن بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ؟ قال: فقال: مَالَكَ ولِمَا حرّم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثاً، عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي، قال: هذا ينفخ في بطني، قال: فأدلّك على ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء، فإنه شفاء من كل داء، فقليله وكثيره حرام[3].

[٤٩٠] ٢٢٥ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء عُجِن بالخمر[4]؟ فقال: لا والله، ما أحب أن انظر إليه، فكيف أتداوى به، إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، ترون أناساً ليتداوَوْنَ به[5].

[٤٩١] ٢٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي،

---

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو. . .، ح ١. وقد دل ـ إضافة إلى دلالته على نجاسة النبيذ ـ على عدم جواز التداوي بالمسكر. وكذا الذي بعده.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. بتفاوت قليل.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وفيه زيادة بعد قوله (ع): . . . من كل داء. هي: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ فقال: نعم. . . الخ. والأرياح: جمع ريح، وتجمع على: أرواح أيضاً وهو أكثر.
(٤) الظاهر أن الترديد من الراوي. ويحتمل أنه من الإمام (ع).
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفيه: وإن أناساً ليتداوون به.

عن معاوية بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله في حرام شفاءاً[١].

[٤٩٢] ٢٢٧ ـ عنه، عن مروك[٢]، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من اكتحل بمِيلٍ من مسكر، كَحّلَه الله بمِيلٍ من نار[٣].

[٤٩٣] ٢٢٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، والحسن بن موسى الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتكى عينيه فنُعِتَ له كحلُ يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به.

[٤٩٤] ٢٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في شرب النبيذ تقية[٤].

[٤٩٥] ٢٣٠ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أَمْسَحُ على الخفين تقية؟ قال: ثلاث لا اتّقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخُفَّين، ومتعة الحج[٥].

[٤٩٦] ٢٣١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يكره أن يُسقى الدوابُّ الخمر[٦].

[٤٩٧] ٢٣٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البهيمة؛ البقرة وغيرها، تُسقى أو تُطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم، يكره ذلك.

---

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو. . .، ح ٦ بتفاوت.
(٢) هو ابن عبيد. . .
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع).
(٦) الفروع ٤، الأشربة، باب النوادر (قبل باب الغناء) ح ٧ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع). . . الخ. «وحمل على الكراهة، وقال القاضي بالتحريم» مرآة المجلسي ٢٢/٢٩٩.

[٤٩٨] ٢٣٣ ـ عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يشرب الخمر، فَبَزَقَ فأصاب ثوبي من بزاقه؟ فقال: ليس بشيء[١].

[٤٩٩] ٢٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر، وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يُصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله (ص) عن الدُّبا والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء: القرع، والمزفت: الدِنان، والحنتم: الجرار الزرق، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها[٢].

[٥٠٠] ٢٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبَان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ قال: فقال: قال رسول الله (ص): «كل مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم ـ يعني الغضار ـ، والمزفت: يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر، والرصاص؟ قال: لا بأس بها[٣].

[٥٠١] ٢٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الدنّ الذي يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخل وماءُ كامَخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ فقال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاث مرات، سئل: يجزيه أن يُصَبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه، حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات[٤].

---

(١) قال المحقق في الشرائع ٣/٢٢٨: «من تناول خمراً أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة، وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلّون بالنجاسة، ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة».

(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب الظروف، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. «ويدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ وقد اختلف الأصحاب فيه» ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٢٨: «أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلّصه، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسله ثلاثاً». وقد نقل الشهيد الثاني في المسالك القول بالمنع مطلقاً عن الشيخ في النهاية لرواية أبي الربيع ومحمد بن مسلم وهما هذه الرواية والتي قبلها.

(٤) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها. . . ، ح ١ بتفاوت وكان هذا الحديث قد مر =

[٥٠٢] ٢٣٧ ـ وبهذا الإسناد عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في الإناء يشرب منه النبيذ؟ فقال: يغسله سبع مرات، وكذلك الكلب، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً؟ قال: يشرب منه قُوتَه، وسئل عن المائدة إذا شُرب عليها الخمر المسكر قال: حرمت المائدة، وسئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يَسْقِ أحداً ممن عليها بُعد؟ قال: لا يحرم حتى يُشْرب عليها، وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج، فكُلْ فإنها مائدة أخرى ـ يعني: كل الفالوذج ـ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر، وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم، هل تحلّ له الدراهم؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب، عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر، هذا النبيذ؟ فقال: يا عمّار، إن مات فلا تصلّ عليه[١].

[٥٠٣] ٢٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدَّن يكون فيه الخمر ثم يجففه، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم[٢].

قال محمد بن الحسن: المراد به إذا جُفّف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه، فأما قبل الغسل ـ وإن جفف ـ فلا يجوز استعماله على حال.

[٥٠٤] ٢٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الخمر

= برقم ١١٧ من الباب ١٢ من الجزء الأول من التهذيب. وقد استغرب بعض أصحابنا حمل الرواية من حيث ذكر الغسل ثلاث مرات فيها على الاستحباب، لإطلاق الغسل في أولها الصادق بمسمّاه، وقد أيّدوا ما استقربوه هنا بذكر الدلك في ذيلها الذي اتفق الأصحاب على عدم وجوبه وهذا ما اختاره العلامة وجماعة.

(١) روى بعض أجزاء من صدره بتفاوت قليل في الفروع ٤، الأشربة، باب النوادر (بعد باب الخمر تجعل خلًا)، ح ٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٨/٣: «الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم اسلم ولم يقبض الثمن، فله قبضه. . . . ويكره. . . أن يستأمن على طبخه (أي العصير) من يستحل شربه قبل أن يذهب ثلثاه إذا كان مسلماً، وقيل لا يجوز مطلقاً، والأول اشبه». وقال ص/٢٣٢: «ويحرم الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات والفقّاع».

(٢) الفروع ٤، الأشربة، باب الأواني يكون فيها الخمر ثم. . .، ح ٢ وفيه: ثم يجفّف. . .

العتيقة تُجْعَل خلاًّ؟ قال: لا بأس به(١).

[٥٠٥] ٢٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلاًّ؟ قال: لا بأس(٢).

[٥٠٦] ٢٤١ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يُجعلُ خلاًّ؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها(٣).

[٥٠٧] ٢٤٢ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلاًّ؟ فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به(٤).

[٥٠٨] ٢٤٣ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي على الرجل الدراهم، فيعطيني بها خمراً؟ فقال: خذها ثم أفْسدها، قال علي: واجعلها خلاًّ(٥).

[٥٠٩] ٢٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا (ع): جُعِلْتُ فِداك، العصير يصير خمراً فيُصَبّ عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلاًّ؟ قال: لا بأس به(٦).

[٥١٠] ٢٤٥ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، وعلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ سئل عن الخمر يُجْعَلُ فيها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قِبَلِ نفسه(٧).

---

(١) الاستبصار ٤، ٥٩ ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، ح ١. وفي سنده: عن ابن بكير، بدل: وابن بكير. الفروع ٤، باب الخمر تجعل خلاً، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٢٨/٣: «تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قِبل نفسها، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة، وأن كان يكره العلاج، ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه، ولو ألقي في الخمر خل حتى تستهلكه لم تحلّ ولم تطهر، وكذا لو ألقي في الخمر خل فاستهلكه الخلّ، وقيل: يحلّ إذا ترك حتى تصير الخمر خلاً، ولا وجه له».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير في سنده: عن عبيد بن زرارة، بدل: عن أبي بصير. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: يغلبها، بدل: يقلبها...

(٤) الاستبصار ٤، ٥٩ ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، ح ٣.

(٥) و(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنه محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب، لأنه مستحب أن يُتْرَكَ الخمر حتى يصير خلاً من قِبَل نفسه، ولا يُطْرَحُ فيه ما يغيّره من الملح وغيره، وإن كان لو فعل لم يكن محظوراً، ولا كان فاعله مأثوماً.

فأما خبر أبي بصير الذي قدّمناه من قوله: لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فمعناه: إذا جعل فيه ما يغلب عليه، فيظن أنه خل، ولا يكون كذلك، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل، فإنه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلاً، فإذا صار خلاً حلّ حينئذ ذلك الخلّ، فأمّا قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[٥١١] ٢٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض؟ فقال: إذا كان الذي صنع[١] فيها هو الغالب على ما صنع، فلا بأس[٢].

لأن هذا خبر شاذّ لا يجوز العمل عليه، لأنا قد بيّنا أن الخمر نجس تنجس أي شيء جعل فيها، وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال، فهذا خبر متروك، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[٥١٢] ٢٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى؛ عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قِدْرٍ فيه مرق ولحم كثير؟ قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب، واللحم اغسله وكُلْه، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن؟ قال: بيّن لهم فإنهم يستحلّون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي[٣].

[٥١٣] ٢٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

---

(١) في الاستبصار: يصنع فيها...
(٢) الاستبصار ٤، ٥٩ ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، ح ٨. الفروع ٤، باب الخمر تجعل خلاً، ح ١.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ وفيه إلى قوله: إن شاء الله. الفروع ٤، باب المسكر يقطر منه في الطعام، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٠٧ من الباب ١٢ من الجزء ١ من التهذيب.

محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم العصير حتى يغلي[١].

[٥١٤] ٢٤٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلىٰ فلا تشربه، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، أي شيء الغليان؟ قال: القَلْبُ[٢].

[٥١٥] ٢٥٠ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا نشّ العصير أو غلىٰ حَرُمَ[٣].

[٥١٦] ٢٥١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٤].

[٥١٧] ٢٥٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته، يشربه صاحبه؟ قال: إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٥].

[٥١٨] ٢٥٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصير إذا طُبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه.

[٥١٩] ٢٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام[٦].

[٥٢٠] ٢٥٥ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام[٧].

---

(١) و (٢) و (٣) الفروع ٤، باب العصير، ح ١ و ٣ و ٤. النشّ: ـ كما في الصحاح ـ الغَلَيان.
(٤) و (٥) الفروع ٤، باب العصير الذي قد مسّته النار، ح ١ و ٢.
(٦) و (٧) الفروع ٤، باب الطلاء، ح ٣ و ٩ و ١١ و ١٠ وفي الثالث: . . . ما طبخ على ثلثه فهو حلال. والطِلاء: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُبّ. ـ هكذا في الصحاح ـ.

[٥٢١] ٢٥٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصبّ عليه عشرين رطلاً من ماء، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي منه عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال[١].

[٥٢٢] ٢٥٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يُطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يوضع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس به[٢].

[٥٢٣] ٢٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه[٣].

[٥٢٤] ٢٥٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يهدي إليَّ البختجَ من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه[٤].

[٥٢٥] ٢٦٠ ـ ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان يخضب الإناء فاشربه[٥].

[٥٢٦] ٢٦١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق، يأتيني بالبختج ويقول: قد طُبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمر، لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم[٦].

[٥٢٧] ٢٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن

---

(١) و (٢) المصدر السابق.
(٣) الفروع ٤، الطلاء، ح ٦.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٥) و (٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ و ٧ و ٨.

زكريا بن محمد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون[1].

[٥٢٨] ٢٦٣ ـ علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب زعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: لا يُصَدَّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً.

[٥٢٩] ٢٦٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيثمة قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وعنده نساؤه، قال: فشم رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا نضوح يجعل فيه الصِيّاح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة[2].

[٥٣٠] ٢٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي قال: دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله (ع) ـ وكانت صالحة ـ فقالت: إني أُطَيِّبُ لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر، واجعله في رأسي؟ قال: لا بأس.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه محمول على المعنى الذي رواه:

[٥٣١] ٢٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النضوح؟ قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن.

[٥٣٢] ٢٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ، فيدفعه إلى أكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير؟ قال: لا.

[٥٣٣] ٢٦٨ ـ عنه، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سأل الرضا (ع) رجل ـ وأنا أسمع ـ عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى، والمسلم قبل

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ و٧ و٨.

(٢) الفروع ٤، الأشربة، بعد (الخمر تجعل خلًا)، ح ١. والنَضوح: ـ كما في النهاية ـ ضَرْب من الطيب تفوح رائحته. وروي بالخاء المعجمة. أقول: والظاهر أن الصيّاح هو نوع من العطر أو العسل الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط.

أن يختمر ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟ قال: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم ـ يعني العصير ـ ويُنسيء ثمنه.

[٥٣٤] ٢٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[١].

[٥٣٥] ٢٧٠ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عن الفقاع؟ فقال: هو خمر[٢].

[٥٣٦] ٢٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كل مسكر حرام، وكل مخمّر حرام، والفقّاع حرام[٣].

[٥٣٧] ٢٧٢ ـ أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا بن يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الفقّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدته عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه[٤].

[٥٣٨] ٢٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن شرب الفقّاع؟ فكرهه كراهة شديدة[٥].

[٥٣٩] ٢٧٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن حفص قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان، فلا تشربه، أَمَا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي، لجلدت شاربه وَلَقَتَلْتُ بائِعَه[٦].

---

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب الفقّاع، ح ١٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم شرب الفقّاع المعبّر عنه في لسان بعضهم بالجِعَة، ونصّوا على أنه لا يختص التحريم فيه بما اسكر بل يحرم وأن قلّ فراجع كتاب اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٢٧٩ من الطبعة الحجرية، وشرائع المحقق ٣/٢٢٥.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ وقوله: كل مخمّر: أي مخمّر للعقل وساتر له وغالب عليه.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: أمّا أنا يا سليمان. . .، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: أما إنّه يا سليمان. . .

[٥٤٠] ٢٧٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشّا قال: كتبت إليه ـ يعني الرضا (ع) ـ أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال لي أبو الحسن الأول (ع): لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير (ع): حدّه حدّ شارب الخمر، وقال (ع): هي خميرة استصغرها الناس[١].

[٥٤١] ٢٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم، وابن فضّال قالا: سألنا أبا الحسن (ع) عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر[٢].

[٥٤٢] ٢٧٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الفقّاع؟ فقال: هي الخمرة بعينها[٣].

[٥٤٣] ٢٧٨ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لا تَقْرَبْهُ، فإنه من الخمر[٤].

[٥٤٤] ٢٧٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمان ببغداد، وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب يونس، فرأيته قد اغْتَمَّ لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: أَلاَ تُصَلّي؟ فقال: ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: قلت: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله[٥].

[٥٤٥] ٢٨٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يُعمل لأبي الحسن (ع) الفقّاع في منزله، قال محمد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد: ـ يعني ابن أبي عمير ـ ولم يُعمل فقاع يغلي[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ٦. الفروع ٤، الأشربة، باب الفقّاع، ح ٩.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه: فقال: حرام، وهو خمر.. الخ.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. نفس الباب، ح ٤ وفيه: هو الخمر بعينها.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ١٠. وفي سنده: عن أحمد بن الحسن.. وفيه: ... أو شيء رويته؟. الفروع ٤، باب الفقّاع، ح ٧ بتفاوت. وفي سنده: عن محمد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره عن أبي جميلة البصري قال... الخ.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه:

[٥٤٦] ٢٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبيد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (ع): إن رأيتَ أن تفسّر لي الفقّاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب (ع) إليه: لا تَقْرَب الفقّاع إلا ما لم تَضُرْ آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه: إني كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغلِ فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارٍ ولم أعرف حد الضراوة والجديد، وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك[1].

[٥٤٧] ٢٨٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف عُمل ولاَ متى عُمل، أيحلّ أن أشربه؟ قال: لا أحبّه[2].

[٥٤٨] ٢٨٣ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن مولى الحرّ بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: إني أصنع الأشربة من العسل وغيره، فإنهم يكلفونني صنعتها، فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً.

[٥٤٩] ٢٨٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي[3]، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن أكل المري والكامخ، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير، فنأكله؟ فقال: نعم، حلال، ونحن نأكله.

[٥٥٠] ٢٨٥ ـ عنه، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني قال: سألته عن السكنجبين، والجلاّب، ورُبّ التوت، ورُبّ السفرجل، ورُبّ التفّاح، ورُبّ الرمان؟ فكتب: حلال[4].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. والغَضَارة: ـ كما في القاموس ـ القصعة الكبيرة، فارسية، جمع غضائر. والإناء الضاري: الذي خصص لحفظ الخمر فإذا وضع فيه العصير انقلب خمراً من أثر ذاك.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ١٣.

(٣) يقول الأردبيلي في جامع الرواة ٢/٤٥١: «المشرقي: حمزة بن المرتفع، كذا أورده في الكافي، ويقال أيضاً لهشام بن إبراهيم الختلي المشرقي... اسمه هاشم بن إبراهيم العباسي (س)».

(٤) الفروع ٤، باب في الأشربة أيضاً، ح ١.

[٥٥١] ٢٨٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأول عليه السلام ـ أسأله عن السكنجبين والجلاّب ورُبّ التوت ورُبّ التفاح، ورُبّ الرمان؟ فكتب: حلال.

[٥٥٢] ٢٨٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول، وزاد فيه: ورُبّ السفرجل، وبعده: إذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في أسواقنا؟ فكتب: جائز لا بأس بها[١].

[٥٥٣] ٢٨٨ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لِمَ حرَّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّ الله تعالى لهم وأباحهم تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر فأحلّه في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البُلْغَة[٢] لا غير ذلك، ثم قال: وأكل الميتة فإنه لا يدنو منها أحد، ولا يأكل منها إلا ضَعُفَ بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث الكَلَب[٣]، وقسوة القلب، وقلّة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمَنَ أن يقتل ولده ووالده، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله عز وجل مسخ قوماً في صُوَر شتى شبه الخنزير والقرد والدب، وما كان من إمساخ، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: إن مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه ارتعاشاً، ويذهب بنوره، ويهدم مُرُوَّتَه، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أنْ يثب على حُرَمِهِ وهو لا يعقل ذلك، والخمر لن تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ[٤].

---

(١) الفروع ٤، الأشربة، باب في الأشربة أيضاً، ح ٢.
(٢) البُلغة: ما يتبلّغ به من العيش، أي القوام منه.
(٣) الكَلَب: داء يصيب الكلاب، فإذا عضّ الكلب الكَلِبُ إنساناً انتقل المرض إليه.
(٤) الفروع ٤، الأطعمة، باب علل التحريم، ح ١ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٩٩ بسند آخر وتفاوت قليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

٣ ـ بـــاب
الوقوف والصدقات

[٥٥٤] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن (ع) ـ: جُعِلْتُ فِداك، ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حَدَثٌ فما ترى جُعِلْتُ فِداك أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين؟ أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم، فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي؟ فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (ع): فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكتَ لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (ع)[١].

[٥٥٥] ٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد[٢] (ع) في الوقوف وما روي فيها؟ فوقّع (ع): الوقوف على حسب ما يوقفها أهلُها إن شاء الله[٣].

[٥٥٦] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد[٤] قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت: جُعِلْتُ فِداك، اشتريت أرضاً إلى جنب

---

(١) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ٤. الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل والهبة و. . .، ح ٣٣. وقد دل الحديث على أن شرط صحة الوقف هو اخراج الواقف للعين الموقوفة عن ملكه، وهذا مما اجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم. وقوله (ع) في الحديث: وإن تصدّقت: يعني وإن وَقَفْتَ.

(٢) يعني الإمام الحسن بن علي العسكري (ع).

(٣) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ١. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٣٤ بتفاوت فيهما يسير.

(٤) واسمه الحسن.

ضيعتي بألفَي درهم، فلمّا وَفّرت المال، خبرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقوف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أُوقِفَت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ فقال: تصدّق بِغَلّتها[1].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٥٥٧] ٤ ـ أحمد بن محمد[2]، وسهل بن زياد، جميعاً، والحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار قال: كتبتُ إلى أبي جعفر (ع): إن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقفة؟ فكتب (ع) إليّ: أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقّي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ، وإن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له، وكتبت إليه: إن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف، ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك، أمرته؟ فكتب بخطّه إليَّ: وأَعْلِمْه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف، أن ببيع الوقف أَمْثَلُ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس[3].

لأن الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول، والخبر الأخير إنما جاء رخصة بشرط ما تضمنه، وهو أن كونه وقفاً يؤدي إلى ضرر وإلى اختلاف وهَرْجٍ ومَرْجٍ وخراب وقف، فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأول ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه، والذي يبيّن ما ذكرناه من المنع

---

(١) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٠. وقد صحّح المجلسي رحمه الله سند هذا الخبر في الفقيه وعدّه مجهولاً في الفروع وهو مطابق لما في التهذيبين. والغلّة: فائدة الأرض، أو الدخل من كري دار وشبهه.

(٢) في الاستبصار: محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار. وفي الفقيه: العباس بن معروف عن علي بن مهزيار. وفي الفروع: محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٠. قوله: يتفاقم الأمر: أي يتصاعد ويتعاظم، ويريد بالأمر: النزاع والتخاصم. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استثناء صورة ما إذا أدى بقاء الوقف إلى التنازع المفضي إلى المفاسد بين الموقوف عليهم والضرر بينهم من الحكم بعدم جواز بيع الوقف. وقال الصدوق بعد إيراده الحديث: «هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعدُ على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً».

من جواز بيع الوقف ما رواه:

[٥٥٨] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبد الله (ع): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حي سَوِيٌّ، بداره التي في بني فلان بحدودها صدقةً لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقِبَه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين)(١).

[٥٥٩] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) مثله(٢).

[٥٦٠] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن عاصم، عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي، عن رِبعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تصدّق أمير المؤمنين (ع) بدار له بالمدينة في بني زُرَيْق فكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حي سَوِيّ، تصدّق بداره التي في بني زُرَيق صدقَةَ لا تُباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأَسْكَنَ هذه الصدقة خالاته ما عِشْنَ وعاش عَقِبُهُنَّ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين)(٣).

[٥٦١] ٨ ـ علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك (ع) أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب (ع): هو عندي كذا(٤).

قال محمد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً، ومتى قيّد بوقت وإلى أجل بطل الوقف، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله: كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب، معناه أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوف

---

(١) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٢. الفروع ٥. الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٤٠.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٤٠.

(٣) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف. ح ٤. الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٣ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٢ ـ باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣١. بتفاوت في الجميع ويظهر من قوله: فكتب (ع)، أن الرواية كانت مكاتبة.

عليه بطل الوقف، ولم يُرِدْ بالوقت الأَجَلَ وكان هذا تعارفاً بينهم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٦٢] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) أسأله عن الوقف الذي يصح، كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح مُمْضى، قال قوم: إن الموّقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون: هذا موّقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقّت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقّع (ع): الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله[١].

[٥٦٣] ١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة، وهم كثير متفرقون في البلاد، وفي ولد الموقِفِ حاجة شديدة، فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف، فأجاب (ع): ذكرت الأرض التي أوقفها جدّك على نفر من ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً[٢].

[٥٦٤] ١١ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار لم تقسم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ فقال: يجوز، قلت: أرأيتَ إن كان هبة؟ قال: يجوز[٣].

[٥٦٥] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوقف غلّة له على قرابته من أبيه، وقرابته من أمّه، وأوصى لرجل ولعَقِبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة،

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٢ ـ باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه، ح ٢. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط الوقف الدوام فلو قرنه بمدة بطل.

(٢) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . . ، ح ٨ بتفاوت. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز الوقف والصدقة والنِحَل و. . . ، ح ٣٧ بتفاوت ونقيصة. وعدم وجوب التتبع فيما لو وقف على طائفة منتشرة غير منحصرة هو المشهور بين الأصحاب. قال المحقق في الشرائع ٢ /٢٢١: «إذا وقف على الفقراء إنصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره، وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صُرِف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة» وعدم وجوب التتبع لا ينافي الجواز.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٢٤. وسوف يكرر هذا الحديث في صدر ح ٣٦ من هذا الباب أيضاً.

ويقسم الباقي على قرابته من أبيه ومن أمه؟ قال: جائز للذي أوصى له بذلك، قلت: أرأيتَ إن لم يخرج من غلّة الأرض التي أوقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمه؟ قلت: نعم: قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيتَ إن مات الذي أوصى؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت، يردّ إلى ما يخرج من الوقف، ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة، قلت: فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيراً لهم باعوا[1].

[٥٦٦] ١٣ ـ أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيّماً، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها وقد بَلَغوا[2].

[٥٦٧] ١٤ ـ أَبَان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (ع): لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته، فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته، خَدَمَتْهُ إن شاء[3].

[٥٦٨] ١٥ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجتُ إلى شيء من مال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

[٥٦٩] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم،

---

(١) الاستبصار ٤، ٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح ٦، وروى بعضاً من صدره وذيله فقط. الفروع ٤، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٩ وفي سنده جعفر بن حيان، بدل: جعفر بن حنان. الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصِدقة والنِحَل، ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم اراد. . .، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٤ ـ باب من تصدّق بمسكن على غيره يجوز له أن. . .، ح ١.

عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال: الهبة والنِحْلَةُ يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تُحَز إلاّ لذي رحم فإنه لا يرجع فيه[1].

[٥٧٠] ١٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار، أَلَهُ أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل[2].

[٥٧١] ١٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقةٍ ما لم يُقسم ولم يُقبض؟ فقال: جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطأوا[3].

[٥٧٢] ١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: لا بأس[4].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٥٧٣] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة[5] قال: تصدق أبي عليَّ بدار وقبضتها، ثم وُلد له بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فأخبرته بالقصة، فقال:

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنِحَل و. . .، ح ٧. الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم. . .، ح ٣ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٢٢ وهو بصدد الكلام على الصدقة: «ومن شرطها نية القربة، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح. لأن المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوّض عنها». ويقول: «لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوّض عنها أو لم يعوض لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٤ ـ باب من تصدّق بمسكن على غيره يجوز له أن. . .، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله قال: يجوز. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم أراد أن. . .، ح ١ الفروع ٥، الوصايا. باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٩.

(٥) في سند الاستبصار: عن الحكم بن أبي غفيلة.

لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذاً يخاصمني؟ قال: فخاصِمْه ولا ترفع صوتك على صوته[١].

لأن هذه الصدقة إنما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة، والأُولىٰ لم تكن كذلك، فجاز له أن يغيّر تلك ولم يَسُغْ له تغيير هذه، وليس لأحد أن يقول: أليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه، يتضمن أن قبض الوالد قبض من الصغار لأنه المتولي عليهم، ولا يجوز له نقضه، وخبر عبد الرحمان بن الحجّاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد؟ قلنا: خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة، وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها، ونحن وإن جوّزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له، وإنما سوّغنا أن يُدْخِل فيها مع من ذكره غيره، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

[٥٧٤] ٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بِطَرَفٍ من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يُدْخِلَ معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس به[٢].

[٥٧٥] ٢٢ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطَرَفٍ من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يُدْخِلَ معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويُبِينُهُ لهم، أَلَهُ أن يُدخِلَ معهم من ولده غيرهم بعد أن أَبَانَهُمْ بصدقة؟ قال: ليس له ذلك، ألا أن يشترط أنه مَنْ وُلِدَ فهو مثل من تصدّق عليه، فذلك له[٣].

[٥٧٦] ٢٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة؟ قال: جائز[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨. وفي ذيل الاستبصار: ولا ترفع صوتك عليه.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدّق على ولده الصغار ثم أراد أن. . .، ح ٤ بدون كلمة: (به) في الذيل.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ١٩. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل و. . .، ح ٢٦. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقمي ٣٢ و ٣٣ من هذا الباب. والظاهر أن المقصود بالصدقة المشتركة: أي الحصة المشاعة يتصدق بها.

[٥٧٧] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله[١].

[٥٧٨] ٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار، أَلَهُ أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله[٢].

[٥٧٩] ٢٦ ـ عنه، عن أبي طاهر بن حمزة[٣]؛ أنه كتب إليه: مَدِينٌ أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف؟ فكتب (ع): يباع وقفه في الدَّين[٤].

[٥٨٠] ٢٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمّي تصدقت عليَّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراءاً فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: فاحلف له[٥].

[٥٨١] ٢٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبناتٍ، وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك، جعلني الله فِداكَ؟ فكتب (ع): لا تبعه إلى ميقات شرطه، إلاّ أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدق على ولده الصغار ثم...، ح ٧. وفيه: تصدّق، بدل: يتصدق. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٥.

(٣) واسمه محمد بن حمزة بن اليسع الأشعري، قمي ثقة من أصحاب الهادي (ع). (كما في الخلاصة ورجال الشيخ) أخو أحمد روى عن الرضا (ع).

(٤) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة والنِحل، ح ٥. وفيه: مدبّر وقف ثم مات صاحبه... الخ.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٤، وفي سنده: عن أبي الصباح، بدل: محمد بن أبي الصباح.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ١٥.

[٥٨٢] ٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع): أن رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين أَخْرُجُ منها[١].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب، لأنّا قد بيّنا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (ع)، جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع من وقفها عليه، وأن ذلك ليس بمحظور.

[٥٨٣] ٣٠ ـ علي بن الحسن، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم؟ قال: يجوز[٢].

[٥٨٤] ٣١ ـ عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام، وحمّاد، وابن أُذَينة، وابن بكير، وغير واحد، كلّهم قالوا: قال أبو عبد الله (ع): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى[٣].

[٥٨٥] ٣٢ ـ عنه، عن يعقوب، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة؟ قال: جائز[٤].

[٥٨٦] ٣٣ ـ عنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٥].

[٥٨٧] ٣٤ ـ الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى[٦]؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرطه حياته سَكَنَ حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا، ثم تُرَدُّ إلى صاحب الدار[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٤ ـ باب من تصدّق بمسكن على غيره يجوز له أن. . .، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٤، ٦٤ ـ باب من تصدّق بمسكن على غيره يجوز له أن. . .، ح ٣ الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٦ بزيادة في آخره وتفاوت يسير في الجميع.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٤) و (٥) مر برقم ٢٣ من هذا الباب.
(٦) السكنى والعُمْرىٰ: «عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه، وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل: عُمرىٰ، وبالإسكان: قيل: سُكنىٰ وبالمدة: قيل: رُقْبىٰ، إما من الارتقاب أو من رقبة المِلك».
(٧) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرى، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفقيه ٤، ١٢٩ ـ باب السكنى والعمرىٰ و. . .، ح ٤، بتفاوت. وأبان في سند الحديث هو ابن عثمان.

[٥٨٨] ٣٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن السُكْنىٰ والعُمْرىٰ؟ فقال: إن كان جعل السكنىٰ في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعَقِبِهِ من بعده حتى يفنى عقبه، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورِّثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول(١).

[٥٨٩] ٣٦ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن دار لم تُقْسَم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال: يجوز، قلت: أرأيتَ إن كانت هبة؟ قال: يجوز، قال: وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته؟ قال: يجوز له، وليس له أن يُخْرجه، قلت: فَلَهُ ولعقبه؟ قال: يجوز، وسألته عن رجل أسكن رجلًا داراً ولم يوقّت له شيئاً؟ قال: يُخْرجه صاحب الدار إذا شاء(٢).

[٥٩٠] ٣٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يُسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورّثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقّت؟ قال: جائز ويخرجه إذا شاء(٣).

[٥٩١] ٣٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى، وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل، وحضر ورثته ابن أبي ليلى، وحضر قرابة الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب (ع) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: قضى علي بن أبي طالب (ع) برد الحبيس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرْسِل إليه وأتِني به، قال محمد بن

(١) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرى، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٢ الفقيه ٤، ١٢٩ ـ باب السكنى والعمرى و. . .، ح ٤.
(٢) مر صدر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٢٥، والذي عليه الأصحاب هو أن السكنى لو حدّدت بعمر المعمر له فمات انتقل حق السكنى إلى ورثة المعمر له، يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٢٥: «ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها، وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع، وأن مات المعمر، وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك، ولو قرنها بعمر المعمَّر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك. ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء». وقوله في الحديث: ولم يوقّت: أي اطلق ولم يعيّن مدة لسكناه.

مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، فأراه الحديث عن أبي جعفر (ع) في الكتاب، فردّ قضيته[١].

[٥٩٢] ٣٩ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمان الجعفي قال: كنت اختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، وكان فيه حبيس، فكان يدافعني، فلما طال، شكوته إلى أبي عبد الله (ع) فقال: أَوَ مَا علم أن رسول الله (ص) أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث!! قال: فأتيته، ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إني شكوتك إلى جعفر بن محمد (ع)، فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك، فحلفت له، فقضى لي بذلك[٢].

[٥٩٣] ٤٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم، قلت: فإن احتاج، يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعُهُ الدارَ السكنى؟ قال: لا ينقض البيعُ السكنى، كذلك سمعت أبي (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): لا ينقص البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط، وكذلك الإجارة، قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس، ويرضى المستأجر بذلك، لا بأس[٣].

[٥٩٤] ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع[٤] البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته، ـ يعني صاحب الدار ـ فمات الذي جعل السكنى، وبقي الذي جُعل له السكنى، أرأيتَ إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار، لهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة، ويُنظر إلى ثلث الميت. فإن كان في ثلثه ما

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . . ، ح ٢٨. الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . . ، ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرىٰ، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . . ، ح ١. وفي سنده: الحسين بن أبي نعيم. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . . ، ح ٣٨. وما تضمنه الحديث من عدم أبطال اجارة العين أو بيعها من قبل مالكها للسكنى هو محل اتفاق بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة طيلة المدة المحددة للسكنى أو العمرى، أو الانتفاع بالرقبة.

(٤) في الفروع: رافع، بدل: نافع.

يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيتَ إن مات الرجل الذي جُعِلَ له السكنى بعد موت صاحب الدار، يكون السكنى لورثة الذي جُعِلَ له السكنى؟ قال: لا[1].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار، حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له، فإنه غلط من الراوي وَوَهْمٌ منه في التأويل، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك، إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياة من جُعِلَتْ له السكنى، فحينئذ يقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث، من أنه كان جعل له مدة حياته، لكان حين مات بطلت السكنى، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بيّنا ما يدل على ذلك.

[٥٩٥] ٤٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في العُمْرىٰ أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي[2].

فلا ينافي ما قدّمناه، لأن قوله (ع): فإنّه لورثته إذا توفي، يعني الذي جعل العمرى دون الذي جُعل له ذلك، ولو أراد الذي جُعِلَ له العمرى لما قال: إنه لورثته، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى من جعل ذلك إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولعَقِبِهِ ما بقي منهم أحدٌ على ما بيّناه.

[٥٩٦] ٤٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه، فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبَق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة، ثم يجدها ورثته، أَلَهُمْ أن يستخدموها قدر ما أَبِقَت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عُتِقَت[3].

[٥٩٧] ٤٤ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ١٢٩ ـ باب السكنى والعمرى و. . . ، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٥ ـ باب السكنى والعمرىٰ، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدبّر يأبق فلا يوجد إلا . . . ، ح ٢. وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ٢ من الجزء ٨ من التهذيب. الفروع ٥، الوصايا باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . . ، ح ٢٣. يقول المحقق في الشرائع ١٢٢/٣: «ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره بإباقه».

جعفر (ع) عن رجل جعل لذاتِ محرم جاريتَه حياتَها؟ قال: هي لها على النحو الذي قد قال.

[٥٩٨] ٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن[1] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): إني وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجٍ ووجوه برٍ، ولك فيه حق بعدي، ولي بعدك وقد أنزلتها عن ذلك المجرى؟ فقال: أنت في حِلٍ وموَسّعٌ لك.

[٥٩٩] ٤٦ ـ عنه، عن عمرو بن علي بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف[2].

[٦٠٠] ٤٧ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف.

[٦٠١] ٤٨ ـ محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن (ع): مَدِينٌ وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب (ع): يُباع وقفه في الدَّين[3].

[٦٠٢] ٤٩ ـ وروى العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) أوصى أن يُناح عليه سبعة مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً ينفق..

[٦٠٣] ٥٠ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): ألَا أُحدّثك بوصية فاطمة (ع)؟ قلت: بلى، فأخرج حقاً أو[4] سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأ: (بسم

---

(١)* الظاهر أنه علي بن بلال. وفي بعض النسخ: عن أبي الحسين... ومنشأ الظهور هو رواية اليقطيني عن علي بن بلال عن أبي الحسن الثالث (ع) مكاتبة كثير. والله العالم.

(٢) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و...، ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٣٢. وسوف يكرر المصنف مضمون الحديث بلفظه وبسند آخر برقم ٩ من الباب ١١ من هذا الجزء. يقول المجلسي (ره) في مرآته ٦٢/٢٣: «قوله: ما بقي؛ أي الرجل حياً. قوله: بإنفاذ ثلثه؛ أي ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقياً، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة. ولم يأمره بإنفاذ ثلثه؛ أي لم يوصِ بأن يعطي الثلث، أو لم يوصِ بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله: هل للوصي أن يوقف ثلث الميت؛ أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء، أي حتى يجري عليه من حاصله، فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف؛ لأنه ضرر على الورثة، ولم يوصِ الميت بأن يوقف...، الخ».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: مدبّر وُقِف ثم... الخ. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٤) الترديد من الراوي.

الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة: العواف والدلال، والبُرْقَة، والمَيْثَب، والحسنى، والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوّام، وكتب علي بن أبي طالب)[١].

[٦٠٤] ٥١ ـ وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً، وكان رسول الله (ص) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به، فلما قُبِضَ جاء العباس يخاصم فاطمة (ع) فيها، فشهد علي (ع) وغيره أنها وقف عليها[٢].

[٦٠٥] ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم[٣].

[٦٠٦] ٥٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت؟ قال: يقوّم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه[٤].

[٦٠٧] ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجتُ إلى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحق به، أَلَه ذلك وقد جعله لله؟ وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل، أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله.

[٦٠٨] ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: بعث

---

(١) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ١٣. الفروع ٥، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و. . .، ح ٥ بتفاوت. وكل هذه الأماكن التي وردت في الحديث هي بساتين كانت للنبي (ص) مما افاء الله عليه. وقيل: إن سبب ملكيته (ص) لها غير ذلك، وكلها في المدينة، وقيل: إنها كانت من صدقات النبي (ص) كما في النهاية والمراصد.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ١ بتفاوت قليل.

(٣) الاستبصار ٤، ٦٣ ـ باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد أن. . .، ح ٦ بتفاوت يسير وزيادة في آخره. الفقيه ٤ نفس الباب، ح ٢٠. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٤ من هذا الباب وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٤) الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٥. وفيه: قيمة، بدل: قيمته. . .

إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم (ع)[1]: (هذا ما أوصى به وقضى في ماله عليٌّ عبد الله ابتغاء وجه الله، ليولجني به الجنة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، أن ما كان من مال يَنْبُع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة، ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر، وجبير، عتقاء ليس أحد عليهم سبيل، فهم موالٍ يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بدَعَة[2] وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم، وما كان لي بأُذَينَةَ وأهلها صدقة والفقيرين[3] كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب، والقريب والبعيد، وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله شراء الملك، وأن ولد عَلي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وأنه يضعهم حيث يريد الله، وإن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي، فإنه إلى حسين بن علي، وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وأن الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت لبني علي، وإني إنما جعلت الذي جعلت لابنَي فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله (ص) وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابنَي فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم، فإنه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه شرط على الذي إليه أن يترك المال على أصوله، وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب،

---

(١) في الفروع. [illegible] بعث إليَّ أبو الحسن موسى (ع) بوصية أمير المؤمنين (ع) وهي... الخ.

(٢) دَعَة عين قرب المدينة ـ كذا في هامش المطبوع ـ. وفي الفروع: بديمة...

(٣) اسم موضع أو موضعين في نواحي المدينة.

والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي ناحية وهو إلى ابني فاطمة، وإن رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكِن[١] ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كل حال، ولا يحلّ لامرىءٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي، ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد، أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهم أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهن إن حدث بي حدث، إن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكِن، شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن قيس، وهياج بن أبي الهياج، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خَلَوْنَ من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين)[٢].

[٦٠٩] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قسم رسول الله (ص) الفيء، فأصاب علياً أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسماها عين ينبع، فجاء البشير ليبشره فقال: بشر الوارث، هي صدقة بتاً بتلاً في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع ولَا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عَدْلاً[٣].

[٦١٠] ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ورواه أيضاً محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: أوصى أبو الحسن (ع) بهذه الصدقة: (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر، تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها، وحد الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء، وكل حق هو لها في مرتفع أو مطمئن، أو عرض أو طول، أو مرفق، أو ساحة، أو أسقية، أو متشعب، أو مسيل، أو عامر، أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلّتها بعد الذي يكفيها

---

(١) مَسْكِن: ـ كما في الصحاح ـ موضع من أرض الكوفة على شاطىء الفرات.
(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ووصاياهم، ح ٧ بتفاوت.
(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة و. . .، ح ٩.

في عمارتها ومرافقها، بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين، فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان، وإن من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وإن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه إلى أهل الصدقة، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد، فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتاً بتلاً مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي إبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما، دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه)[١].

[٦١١] ٥٨ ـ وروى العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة، أَتُوقَفُ على المسجد؟ قال: إن المجوس أوقفوا على بيت النار[٢].

[٦١٢] ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وأَبَان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتَجْتُ إليها فأنا أحقُّ بها، ثم مات الرجل، فإنها ترجع إلى الميراث.

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة (ع) و. . .، ح ٨ بزيادة في أوله وفيه: . . . عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى (ع) بعث إليه بوصية أبيه وبصدقتة مع أبي إسماعيل مصادف: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به جعفر بن محمد وهو. . . وبزيادة في آخره هي: وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه. ورواه بتفاوت في الفقيه ٤، ١٢٨ ـ باب الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٨. والمظهر: ـ كما في القاموس ـ ما ارتفع من الأرض. المرفق: الميضاة. ومكان خدمة البيت كالمطبخ والحمام وأشباههما الغامر: الخراب. والمتشعب: وقد يقال المِشْعَب: الطريق والمسلك.
(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٩.

[٦١٣] ٦٠ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع): من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث، فهي له[١].

[٦١٤] ٦١ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث.

[٦١٥] ٦٢ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم[٢].

[٦١٦] ٦٣ ـ عنه، عن فَضَالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها، وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له.

[٦١٧] ٦٤ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء[٣].

[٦١٨] ٦٥ ـ عنه، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته؟ فقال: قال رسول الله (ص): «إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه».

[٦١٩] ٦٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللهِ (ع) قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل[٤].

[٦٢٠] ٦٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم، كلهم قالوا: قال أبو عبد الله (ع): لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل[٥].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٦.
(٢) الفروع ٥، الوصايا: باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . . ح ١٥.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٥ من الباب الآتي بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٥) مر هذا الحديث برقم ٣١ من هذا الباب فراجع.

[٦٢١] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل؟ قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.

[٦٢٢] ٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: من تصدق بصدقة ثم رُدَّتْ عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جُعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردّها بعد ما يعتق.

[٦٢٣] ٧٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من تصدق بصدقة ثم رُدّت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعدما يعتق.

٤ ـ بـــاب
النّحَـل والهبـة

[٦٢٤] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهدرسول الله (ص) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطَ لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نِحْلَةً كانت أو هبة حيزت أو لم تُحَز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يُحَز، أليس الله تعالى يقول: ﴿**ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**﴾[1]. وقال: ﴿**فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكُلُوه هنيئاً مريئاً**﴾[2]، وهذا يدخل في الصداق والهبة[3].

[٦٢٥] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة أَلَهُ أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة، إنما كان النحل والهبة، ولمن وهب أو نَحَلَ أن يرجع في هبته حِيزَ أو لم يُحَز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه[4].

---

(١) البقرة/٢٢٩.
(٢) النساء/٤.
(٣) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ١٧. الفروع ٥، الوصايا: باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٣.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٣٠: «... =

[٦٢٦] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها؟ أو يقوّمها قيمةَ عدلٍ، فيُشْهِدُ بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمةَ عدلٍ، ويحتسب بثمنها لهم على نفسه، ثم يمسّها[1].

[٦٢٧] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلّا فليس له[2].

[٦٢٨] ٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها، فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها[3].

[٦٢٩] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له، أَلَهُ أن يرجع فيها؟ قال: لا[4].

[٦٣٠] ٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تصدّق بصدقة على حميم، أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا، ولكن أن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه[5].

= وإذا قُبِضت الهبة، فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، وكذا إن كان ذا رحِمٍ غيرهما، وفيه خلاف، وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن تلفت فلا رجوع، وكذا إن عُوِّضَ عنها وإن كان العوض يسيراً».

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب من وهب لولده الصغار، ح ٢، وفي ذيله: ويمسّها. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفي ذيله أيضاً: ويمسّها.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٣) مر برقم ٦٤ من الباب السابق وإن بتفاوت يسير في الذيل.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ١٨. الفروع ٥، الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ١٣.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. وفي سنده: أحمد بن محمد، بدل: أحمد بن أبي عبد الله. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.

[٦٣١] ٨ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت، وكانت قد قبضت الذي أعطاها، وثابت به[1]؟ قال: هو والورثة فيها سواء[2].

[٦٣٢] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا عُوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع[3].

[٦٣٣] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أَلَهُ أن يرجع فيها؟ قال: نعم، إن كان شرط له عليه، قلت: أرأيْتَ إن وهبها له ولم يُثِبْه، أَيَطَأُها أم لا؟ قال: نعم، إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

[٦٣٤] ١١ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يرتدّ في الصدقة، قال: كالذي يرتد في قيئه[4].

[٦٣٥] ١٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إنما مثل الذي يرجع في صدقته، كالذي يرجع في قيئه»[5].

[٦٣٦] ١٣ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة، أَيَرْجع فيها إن شاء، أم لا؟ فقال: تجوز[6] الهبة لذوي القرابة[7]، والذي يثاب[8] من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء[9].

[٦٣٧] ١٤ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن أَبَان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: النِحَل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال: هي بمنزلة الميراث، وإن كان

---

(١) في الفروع: وبانت به...
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩.
(٤) و (٥) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ١١ و ١٣.
(٦) أي تلزم بحيث لا يجوز الرجوع فيها.
(٧) في الاستبصار: لذوي القربى.
(٨) أي يعوّض.
(٩) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. وفي سنده: عبد الله بن سنان، بدل: عبد الله بن سليمان. والظاهر أن الصحيح ما في الاستبصار لأن الشيخ رحمه الله سوف يكرر ذكر هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب وفي سنده عبد الله بن سنان. والله العالم.

الصبي في حجره فهو جائز، قال: وسألته: هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال: إذا تصدق لله فلا، وأما النِحَل والهبة فيرجع فيها، حازها أو لم يَحُزْها وإن كانت لذي قرابة.

[٦٣٨] ١٥ ـ عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كانت عليه دراهم لإنسان، فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك؟ قال: هي للّذي وهب له.

[٦٣٩] ١٦ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن أبي مريم قال: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة، قبضها صاحبها أو لم يقبضها، عُلمت أو لم تُعلم، فهي جائزة[١].

[٦٤٠] ١٧ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

[٦٤١] ١٨ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): الهبة جائزة، قُبِضَت أو لم تُقْبض، قُسِمت أو لم تقسم، والنِحَل لا يجوز حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا[٣].

[٦٤٢] ١٩ ـ عنه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح.

[٦٤٣] ٢٠ ـ عنه، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الهبة والنِحَل يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تُحَز، إلا لذي رحم، فإنه لا يرجع فيها[٤].

[٦٤٤] ٢١ ـ عنه، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية؟ قال: إن كان مؤسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا.

[٦٤٥] ٢٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أمّا ما تصدق به

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ١٤. الفروع ٥، الوصايا. باب ما يجوز من الوقف والصدقة و. . .، ح ٢٠ وفيه: عن أبي جعفر (ع). وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض.

(٢) و (٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥ و ١٦،

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

لله فلا، وأما الهبة والنِحْلة فيرجع فيها، حازها أو لم يَحُزْها، وإن كانت لذي قرابة[١].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغاً كاملاً، لانه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٦٤٦] ٢٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل وهب لابنه شيئاً، هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم، إلا أن يكون صغيراً[٢].

[٦٤٧] ٢٤ ـ عنه، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده، قال: فليعطها غيره ولا يردّها في ماله.

[٦٤٨] ٢٥ ـ عنه، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: الهبة والنِحْلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هو ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأُشْهَدَ عليه فهو جائز[٣].

[٦٤٩] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم، يكون وهبه له، ثم نزعه فجعله هبة لهذا[٤].

[٦٥٠] ٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربى، والذي يثاب من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء[٥].

[٦٥١] ٢٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته؟ قال: أمّا ما تصدق

---

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ٦٦ ـ باب من وهب لولده الصغار، ح ٣ و ١.
(٣) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ٣.
(٤) الاستبصار ٤، ٦٦ ـ باب من وهب لولده الصغار، ح ٤.
(٥) مر برقم ١٣ من هذا الباب.

به لله فلا، وأما الهبة والنِحَل يرجع فيها حازها أو لم يحزها، وإن كانت لذي قرابة، وقال: من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن، قال: وسمعته يقول: لا تحلّ الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه، ولا لأحد من ولد علي (ع)، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب (ع)»[1].

[٦٥٢] ٢٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صَداق أو بعضه، فتبرؤه منه في مرضها؟ قال: لا، ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

[٦٥٣] ٣٠ ـ عنه، عن إبراهيم، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله (ص): «من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه»[2].

[٦٥٤] ٣١ ـ عنه، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أَبَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه، وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه[3].

تم كتاب الوقوف والصدقات والنِحَل والهبة.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه إلى قوله: وإن كانت لذي قرابة. هذا وقد تقدم منا التنبيه على أن الأصحاب ذهبوا إلى أن شرط الصدقة نية القربة وأنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح عندهم سواء كانت لرحم أو لأجنبي. وأما الهبة، فهي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكاً منجزاً مجرداً عن لقربة، وقد يعبّر عنها بالنِحْلة والعطية، وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. وقد ذهب أصحابنا إلى أنه لا حكم للهبة ما لم تقبض ولذا فلو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض عادت ميراثاً لورثته، نعم إذا كان الواهب الأب أو الجد لولده الصغير لزم بالعقد لأن قبض قبض الولي قبض عنه. راجع شرائع المحقق ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ٢ وروى صدر الحديث. وروى ذيله برقم ١٠ من نفس الباب

(٣) الاستبصار ٤، ٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة، ح ١ وفيه صدر الحديث إلى قوله: والصدقة جائزة عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

٥ ـ بـــاب
الإقرار في المرض

[٦٥٥] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدَين؟ فقال: يجوز ذلك إذا كان مَلِياً(١).

[٦٥٦] ٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مَرْضِيًا فأَعْطِه الذي أوصى له(٢).

[٦٥٧] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) مثله(٣).

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ١. الفروع ٥ الوصايا، باب المريض يقر لوارث بدَين، ح ١. الفقيه ٤، ١٢٤ ـ باب إقرار المريض للوارث بدَين، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: فأعطِ، بدل، فإعطِه... يقول الشهيد الثاني في المسالك: «وقد اختلف الأصحاب [في إقرار المريض إذا مات في مرضه] بسبب اختلاف الأخبار ظاهراً، فقيل: ينفذ من الأصل مطلقاً لعموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأنه لم يفوت الوارث شيئاً في المرض وإنما هو إخبار بما هو حق عليه في حال الصحة، لأن هذا هو الفرض، إذ لو أقر بفعل ما يتوقف على الثلث في المرض كالهبة فلا إشكال في كونه من الثلث، ولأن المريض قد يريد إبراء ذمته من حق الوارث والأجنبي فلا يمكن التوصل إليه بالإقرار، فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقر له ممنوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فاقتضت الحكمة قبول قوله، وقيده جماعة منهم الشيخان (والمحقق) والأكثر بما إذا لم يكن متهماً وإلا لكان من الثلث... وذهب «المحقق في المختصر النافع» إلى أن إقراره للأجنبي من الأصل مع عدم التهمة، وأما إقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين... والأقوى التفصيل فيهما... والمراد بالتهمة هنا الظن المستند إلى القرائن الحالية أو المقالية الدال على أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق وإنما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث، وقوّى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة... إلخ».

(٣) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ٣ و ٤.

[٦٥٨] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمن أقر للورثة بدَين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً[١].

[٦٥٩] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَقَرَّ لوارث له وهو مريض بدَين عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث[٢].

[٦٦٠] ٦ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد[٣] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدَين له عليه؟ قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز[٤].

[٦٦١] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العَلَا بياع السابريّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموتُ قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قِبَلَك شيء، أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه[٥].

[٦٦٢] ٨ ـ أحمد بر محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموتُ، فدفع مالاً إلى رجل من التجّار فقال له: إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: يضعه حيث شاء[٦].

[٦٦٣] ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ٣ و ٤.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، الوصايا، باب المريض يقر لوارث بدَين، ح ٤.
(٣) اسمه حفص بن سالم، وقيل: ابن يونس.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١٢٤ ـ باب إقرار المريض للوارث بدَين، ح ٤.
(٦) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع)...

المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان يردّ النِحْلة في الوصية، وما أقر عند موته بلا ثَبْتٍ ولا بينة ردّه[1].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مَرْضِيٍّ وكان متهماً على الورثة، لم يُقبل إقراره إلا ببينة، فإن لم يُقِم بينة كان ما أقر له ماضياً من ثلثه، وقد بَيّن ذلك (ع) في رواية الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل بن جابر المقدم ذكرها، فأما إذ كان مَرْضِيًّا فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون، ونحن نبيّن ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يكشف عمّا ذكرناه من أنه يحتاج إلى أن تقوم بينة إذا كان المقر غير مرضيّ:

[٦٦٤] ١٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى العسكري (ع): امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشَبَه[2] وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجتين، ويعطي مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، واشتبه علينا الأمر، وذكر الكاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي، فقال: لا تصح تركتكِ لهذا الوصي إلا بإقراركِ له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمريه بعدُ أن ينفّذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قِبَلَك عن هذا، وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب (ع) بخطّه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً، أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكفِ[3].

[٦٦٥] ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صَدَقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين ـ يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك ـ[4].

فهذا الخبر ورد مورد التقية، لأنه يتضمن أن لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين، وقد بيّنا أن

(١) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ٨.
(٢) الشَّبَه، والشِّبْه: النحاس الأصفر، يقال: إناء شَبَه وشِبْه: يعني إناء نحاس أصفر.
(٣) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ٩.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

إقراره للورثة صحيح، ونبيِّن فيما بعد إن شاء الله تعالى أن له أن يوصي لورثته، فلم يبق بعد ذلك إلا حمل الرواية على ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به: لا إقرار بدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهماً، لأنا قد بينا أنّا لا نجيز الإقرار إذا لم يكن المقر مَرْضيًّا إلا فيما دون الثلث.

[٦٦٦] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن علي (ع) في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال؟ فقال علي (ع): أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان[١].

[٦٦٧] ١٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد، وله ولد من غيرها، فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصيباً، فأَشْهَدَ بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحلّ له ذلك إذا لم يُعلمها، ولم يتحللها، وأن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب (ع): حقها واجب، فينبغي أن يتحلَّلَها.

[٦٦٨] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك عبداً، فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه؟ قال: تجوز عليه شهادته، ولا يغرم، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة[٢].

[٦٦٩] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات فأَقرَّ بعض ورثته لرجل بدَين؟ قال: يلزمه ذلك في حصته[٣].

---

(١) الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١١. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٥. قال المجلسي في مرآته ٢٣/٩٥: «والمشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقاما بينة أو نكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين».

(٢) الفقيه ٤، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣/١١٣: «وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم، مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مَرْضِيَّين (يعني مقبولي الشهادة) نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيبهما، ولا يكلّف أحدهما شراء الباقي».

(٣) الاستبصار ٤، ٦٩ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ٣. وكان قد ذكره أيضاً في الجزء ٣ من الاستبصار، ٥ ـ باب... ، ح ١. الفقيه ٤، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب.

[٦٧٠] ١٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر إثنان من الورثة وكانا عدلين، أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وإن أقر إثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم[1].

[٦٧١] ١٧ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الشعيري[2]، عن الحكم بن عتيبة قال: كنا بباب أبي جعفر (ع) فجاءت امرأة فقالت: ايكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ فقالت: اسأله عن مسألة؟ فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم، ولي عليه مهر خمسمائة درهم، فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي، ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له بذلك على زوجي؟ فقال الحَكَم: فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر (ع) فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر (ع): أقرّت له بثلث ما في يدها، ولا ميراث لها، قال الحَكَم: فوالله ما رأيت أحداً أفهمَ من أبي جعفر (ع)[3].

قال محمد بن الحسن: المعوّل عليه؛ إنه إذا أقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته، ولا يلزمه جميع الدين، فأما رواية إسحاق بن عمّار التي قال فيها: يلزمه ذلك في حصته، ليس في ظاهرها أنه يلزمه جميع الدين، ويحتمل أن يكون أراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه، تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال، أو بما تقدم منهم من البيان، وقد أوردنا ما يدلّ على ذلك، وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتيبة، ورواية

---

(١) الاستبصار ٤، ٦٩ ـ باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت، ح ١. وروى جزء الحديث مرسلاً من قوله: وإن أقرّ اثنان من الورثة... إلى قوله: بقدر ما ورثا، في الفقيه ٤، ١٢٥ ـ باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، ح ٣.

(٢) واسمه زكريا بن يحيى كما في سند الفروع. وفي سند الفقيه: السعدي، بدل: الشعيري. كما أن في سنده: الحكم بن عيينة، بدل: ... عتيبة.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٣ بزيادة وتفاوت. الفقيه ٤. ١١٦ ـ باب ماجاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين، ح ١ بتفاوت وزيادة أيضاً، وفي الاستبصار: عن الشعيري وعن الحكم... هذا، ووردت زيادة في رواية الفقيه: قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك: إنه لا ميراث لها حتى يُقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم، وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف، لأن لها خمسمائة درهم، وللرجل ألف درهم فله ثلثاها.

منصور بن حازم في الإقرار بالعتق تشهد أيضاً بذلك، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[٦٧٢] ١٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[1].

[٦٧٣] ١٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، جميعاً عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[2].

[٦٧٤] ٢٠ ـ وأما ما رواه حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن سليمان بن داود[3]، أو بعض أصحابنا، عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك مات وترك وُلداً صغاراً، وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال: أَنْفِقْهُ على ولده[4].

فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته، فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبد الرحمان بن الحجّاج مسند موافق للأصول كلها، وذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا مما ورثوه، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال، لأن الله تعالى قال: **﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**[5] فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدَّين، والذي يكشف أيضاً عن ذلك.

[٦٧٥] ٢١ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الدين قبل

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار و. . . ، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال، ح ١. الفقيه ٤، ١٢٦ ـ باب الرجل يموت وعليه دين و. . . ، ح ١. قوله (ع): من وسط المال؛ أي من أصل المال.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١٨.

(٥) النساء/١١.

الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله(١).

[٦٧٦] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبَان بن عثمان، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة(٢).

[٦٧٧] ٢٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع متاعاً من رجل، فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه؟ قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رُدّ إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصُوه(٣).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٦٧٨] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي للناس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم(٤).

لأن الخبر الأول: إنما تضمن إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، ولا يحاصّه الغرماء، والثاني: ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها، فقال: يقسم بينهم بالحصص، ولا تنافي بين الخبرين.

[٦٧٩] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة، فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مُصَدَّقاً.

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار و. . . ، ح ٤. الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دين، ح ١. الفقيه ٤، ٨٨ ـ باب أول ما يُبدأ به من تركة الميت، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ ـ باب من أوصي إلي بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهل المال كان. . . ، ح ٢ بزيادة في آخره، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بزيادة في آخره أيضاً. الفقيه ٤، ١١٦ ـ باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق و. . . ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، ٧١ ـ باب من مات وخلّف متاع رجل. . . ، ح ١. الفقيه ٤، ١١٧ ـ باب المبيع إذا كان قائماً بعينه و. . . ، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وفي الذيل فيهما: . . . أن يخاصموه. ومعنى يحاصّوه: أي يضربوا معه بالحصص في المتاع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٦٨٠] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال: إذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت[1].

[٦٨١] ٢٧ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) في رجل قُتل وعليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دَينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً!؟ قال: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه[2].

[٦٨٢] ٢٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وله عليّ دين، وخلّف ولداً رجالاً ونساءاً وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حِلّ من مال أبي عليك من حصتي، وأنت في حِلّ مما لأخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال: يكون في سعة من ذاك وحِلّ، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذاك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة عَلَيَّ فقالوا: أَعْطِنا حقّنا؟ قال: لهم ذاك في الحكم الظاهر، فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حِلّ إذا كان الرجل الذي حللك يضمن عنهم رضاهم، فيحتمل لما ضمن لك، قلت: فما تقول في الصبي، لأُمِهِ أن تُحلِّل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: إنه يجوز تحليلها!؟ فقال: إنما أعني إذا كان لها، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال: ما كان لنا مع أبي الحسن (ع) أمر، يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لي على الصبي وأنا من حصته في حِلّ، فإن مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك[3].

[٦٨٣] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله، فذهبت من الوصي؟ قال: هو ضامن، ولا يرجع على الورثة[4].

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٥. الفقيه ٤، ١١٧ ـ باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان. . .، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ١١٩ ـ باب قضاء الدين من الدية، ح ١، وفي سنده صفوان بن يحيى الأزرق. . .

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ٧٢ ـ باب أن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم. . .، ح ١.

[٦٨٤] ٣٠ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً؟ فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسُرِقَ ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ الدين؛ أمِنَ الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن لها[1].

قال محمد بن الحسن: إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل، ثم يسرق، فإنه يلزمه حينئذ ضمانه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٦٨٥] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل توفي فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقي بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته، يؤدي من ماله[2].

[٦٨٦] ٣٢ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد[3]، عن أبي عبد الله (ع) مثله[4].

[٦٨٧] ٣٣ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل كان له وِلْدٌ فزوّج منهم إثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أين يحسب الصداق، من المال أو من حصصهم؟ قال: من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين.

[٦٨٨] ٣٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا ترك الدين عليه ومثله أُعتق المملوك واستُسعِيَ.

[٦٨٩] ٣٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا ملك المملوك سدسه استُسْعِيَ وأُجيز[5].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وليس فيه: أم من الوصي. الفقيه ٤، ١١٦ ـ باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين، ح ٣. أقول: قوله: فسُرِق. . . إلخ، لعله من خطأ النسّاخ، إذ لو سُرق المال فلا يضمن الوصي شيئاً لأنه أمين إلا إذا فرّط في حفظه أو تهاون في إيصاله إلى مستحقه.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٢ ـ باب أن من أوصي إليه بشيء لأقوام فلم. . .، ح ٣.

(٣) هو الشحّام.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٣.

[٦٩٠] ٣٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره؟ قال: يعتق منه سدسه، لأنه إنما له منه ثلثمائة، وله السدس من الجميع(١).

[٦٩١] ٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر (ع): في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم، فأقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم، فأَخَذَتْها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلاً ادَّعى عليه ألف درهم، ولم يكن له بينة، فأقرّت له المرأة؟ فقال أبو جعفر (ع): أقرّت بذهاب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة، وتردّ عليه ما بقي، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

[٦٩٢] ٣٨ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) في رجل عارف فاضل، توفي وترك عليه ديناً قد ابتُلي به، لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة، هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم(٢).

[٦٩٣] ٣٩ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة، حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة، قيل له: فإن كان أوصى بحجة الإسلام؟ قال: جائز، يحج عنه من جميع المال(٣).

[٦٩٤] ٤٠ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ثلثمائة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: يُحَجُّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في الزكاة.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، ح ٣. بتفاوت قليل.

(٢) الفروع ١، الزكاة، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً و. . .، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢٢ من الباب ٢٩ من الجزء ٤ من التهذيب.

(٣) الفروع ١، الزكاة، باب قضاء الزكاة عن الميت، ح ١ بتفاوت قليل وبدون الذيل من قوله: قيل له: . . .

[٦٩٥] ٤١ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) في رجل كان عاملاً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرامة فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم، نساء ورجال، لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه، فهل عليهم في أولئك شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك، وإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً(١).

[٦٩٦] ٤٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن من جميع المال(٢).

[٦٩٧] ٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفّنوه، ويقضى ما عليه مما ترك(٣).

[٦٩٨] ٤٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أول شيء يُبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث(٤).

[٦٩٩] ٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت(٥).

[٧٠٠] ٤٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢٨ بتفاوت قليل.

(٢) الفقيه ٤، ٨٨ ـ باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ٣. الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم... ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٢ من الباب ٢٣ من الجزء ١ من التهذيب وفيه: ثمن الكفن...

(٣) الفقيه ٤، ٨٩ ـ باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان هذا الحديث بتفاوت وبنفس السند قد مر برقم ١٦ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. وقوله: يتجر عليه...: أي يطلب الأجر والثواب بالتبرع بكفنه، أو يطلب الأجرة من الله على ذلك وهي الثواب بناء على القول بأن الهمزة هنا لا تدغم بالتاء.

(٤) الفقيه ٤، ٨٨ ـ باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر وأخرجه عن أبي جعفر (ع) برقم ٢٣ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً بتفاوت. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفن المرأة على زوجها حتى ولو كان لها مال ولا يجب عليه فيه أزيد من الواجب في الكفن، كما أجمعوا على أن الدين مقدم على الوصية سواء كان ديناً لله سبحانه أو للناس، كما أن الوصية مقدمة على الميراث، كل ذلك بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

يونس، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إن رجلاً حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني فورّثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامي يسار فاعتقوه فهو حُرّ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يورّث، فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله (ع) فعرضوا المسألة عليه؟ قال: فقال: معكم أحد من نسائكم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة أخوة، قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تَسْتَتِرْنَ منه، فإنما هو أخوكن؟ قالوا: نعم، كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فإنما هو أخوكن، فكنا نظن إنما يقول ذلك لأنه وُلِدَ في حجورنا وأنّا ربيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم، قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أُعْلِمكم أَمْرَ الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد، قال: ثم أسهم عشر مرات، قال: فوقعت على الصغير سهام الولد، قال: فقال: اعتقوا هذا، وورّثوا هذا.

٦ ـ بــاب
الوصية ووجوبها

[٧٠١] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: الوصية حق على كل مسلم.

[٧٠٢] ٢ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): الوصية حق على كل مسلم[1].

[٧٠٣] ٣ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوصية؟ فقال: هي حق على كل مسلم.

[٧٠٤] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي، فلما كان في بعض الطريق، مرض وثقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه، ثم أفاق حتى لم يكن به عندي بأس، فلما كان في اليوم الذي مات فيه، أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبد الله (ع): ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردّ الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية

(١) الفقيه ٤، ٧٥ ـ باب في الوصية إنها حق على كل مسلم، ح ١. وفيه: قال سألته عن الوصية... الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٤. وهو بنفس نص الفقيه.

أَخَذَ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم[١].

[٧٠٥] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن وليد بن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبد الله (ع) يقال له أَعْيَن، فاشتكى أياماً، ثم برأ، ثم مات، فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله (ع)، فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ، فقال: تلك راحة الموت، أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك[٢].

[٧٠٦] ٦ ـ وروى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): الوصية تمام ما نَقَص من الزكاة[٣].

[٧٠٧] ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الوصية تمام ما نقص من الزكاة.

[٧٠٨] ٨ ـ عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه، فقد ختم عمله بمعصية[٤].

[٧٠٩] ٩ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال: من أوصى ولم يحِفْ ولم يضارّ، كان كمن تصدّق به في حياته[٥].

[٧١٠] ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال: لا أُبالي أَضْرَرْتُ بورثتي أو سرقتهم ذلك المال[٦].

[٧١١] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر[٧]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ٣. وروى ذيله من قوله: قال أبو عبد الله (ع) ما من ميّت... إلى الآخر في الفقيه ٤، ٧٣ ـ باب ما يمنّ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ...، ح ١.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الفقيه ٤، ٧٦ ـ باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة، ح ١.
(٤) الفقيه ٤، ٧٨ ـ باب ما جاء فيمن لم يوصِ عند موته لذي قرابته ممن...، ح ١. بدون قوله: ممن لا يرثه...، وفي ذيله: بمعصيته.
(٥) الفقيه ٤، ٧٧ ـ باب ثواب من أوصى فلم يَحِفْ ولم يضارّ، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٨.
(٦) الفقيه ٤، ٨١ ـ باب ما جاء في الأضرار بالورثة، ح ١.
(٧) قال هنا الصدوق رحمه الله في الفقيه: وليس بالجعفري ـ أقول: الجعفري: اسمه داود بن القاسم، وقد يطلق كثيراً على سليمان بن جعفر ولذا أراد أن ينبه على أنه ليس المراد به داود ذاك.

رسول الله (ص): «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقْصاً في مروّته وعقله»، قيل: يا رسول الله: وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا، أني أشهد أن لا إلّه إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والعدل والقَدَرَ والميزان حق، وأن القرآن حق، وأن القرآن كما نَزّلت وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً (ص) خير الجزاء، وَحَيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدّتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلّهي وإلّه آبائي، لا تَكِلْني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكِلْني إلى نفسي كنتُ أقرب من الشر وأبعد من الخير، وآنِس لي في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً، ثم يوصي بحاجته). وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم، في قوله عز وجل: ﴿**لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً**﴾[1]، فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير المؤمنين (ع): عَلَّمنِيها رسول الله (ص)، وقال رسول الله (ص): «علّمنيها جبرئيل (ع)»[2].

[٧١٢] ١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد أبي عبد الله المؤمن، عن علي بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تطوّلت عليك بثلاث: سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضتُ منك لك فلم تقدِّم خيراً، وجعلت لك نَظِرَةً عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً[3].

[٧١٣] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان في وصية رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي؛ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أَعِنْه، أما الأولى: فالصدق، لا تخرجن من فيك كذبة أبداً، والثانية: الورع، لا تجترىء على خيانة أبداً، والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنك تراه،

---

(١) مريم/٨٧.

(٢) الفقيه ٤، ٨٦ ـ باب رسم الوصية، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية وما أمر بها، ح ١.

(٣) الفقيه ٤، ٧٤ ـ باب حجة الله عزّ وجلّ على تارك الوصية، ح ١. وقوله: فاستقرضت منك: إشارة إلى قوله تعالى: البقرة/٢٤٥ ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة...**﴾ الآية وأمثالها مما ورد في القرآن والمقصود بإقراض الله قرضاً حسناً التصدق الخالص لوجه الله الذي يجزى صاحبه عليه أحسن الجزاء. وإنما خصّص النظِرَةَ عند الموت بالثلث لأنه هو الذي يحق للميت التصرف فيه حسبما شاء بالوصية، والزائد عليه ملك للورثة.

والرابعة: كثرة البكاء لله، يبني لك بكل دمعة ألف بيت في الجنة، والخامسة: بَذْلكَ مالك ودمك دون دينك، والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصَدَقتي، وأما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصوم فثلاثة في كل شهر، خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفتَ ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، ومساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومَنَّ إلا نفسك(١).

[٧١٤] ١٤ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع)، وإبراهيم بن عمر، عن أَبان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه، قال سليم: شهدتُ وصية أمير المؤمنين (ع) حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأَشْهَدَ على وصيته الحسين (ع) ومحمداً(٢) وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع الكتاب إليه والسلاح، ثم قال لابنه الحسن: يا بني، أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك، وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليَّ رسول الله (ص) ودفع إليَّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت، أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين، قال: ثم أقبل على ابنه الحسين فقال: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك هذا، ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي، فضمه إليه، ثم قال لعلي بن الحسين: يا بني، وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعه إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام، ثم أقبل على ابنه الحسن فقال: يا بني، أنت وليّ الأمر ووليّ الدم، فإن عفوتَ فلك، وإن قتلتَ فضربة مكان ضربة ولا تأثم، ثم قال: اكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، صلى الله على محمد وآله وسلم، ثم أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، فإني سمعت رسول الله (ص)

---

(١) الفقيه ٤، ٨٦ ـ باب رسم الوصية، ح ٢ بتفاوت يسير وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص)... إلخ.

(٢) يعني ابن الحنفية رحمه الله.

يقول: «صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصوم» وأن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين، ولا قوة إلا بالله، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يُهَوّن الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله (ص) يقول: «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار، والله الله في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به غيركم، والله الله في بيت الله فلا يَخْلُوَنَّ منكم ما بقيتم، فإنه أن يُترك لم تَنَاظَروا، وإن أدنى ما يرجع به من أَمَّهُ أن يغفر له ما قد سلف، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم، والله الله في شهر رمضان فإن صيامه جُنَّةٌ من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»، فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى، ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم، والله الله في أصحاب نبيكم (ص) الذين لم يُحْدِثوا حَدَثاً ولم يؤوا مُحدِثاً فإن رسول الله (ص) أوصى بهم ولعن المحدِثَ منهم، ومن غيرهم والمؤوي للمحدِث، والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم، لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم، فقولوا للناسُ حسناً كما أمركم الله، ولا تتركُنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله الأمر أشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم، عليكم يا بَنِيَّ بالتواصل والتباذل والتبارّ، وإياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب﴾**[١]، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، استودعكم الله وأَقْرَأُ عليكم السلام، ثم لم يزل يقول: لا إلّه إلا الله، حتى قُبض (ع) في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، ليلة إحدى وعشرين، ليلة جمعة، سنة أربعين من الهجرة، وزاد فيه إبراهيم بن عمر قال: قال أبان: قرأتها على علي بن الحسين (ع) فقال علي بن الحسين: صدق سليم[٢].

٧ ـ بـــاب
الإشهاد على الوصية

[٧١٥] ١ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن سالم، عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَيْنِكُمْ إذا حضر**

(١) المائدة/٢.
(٢) الفقيه ٤، ٨٦ ـ باب رسم الوصية، ح ٣ بتفاوت قليل وبدون الذيل من قوله: وزاد فيه. . . إلخ.

أحدَكم الموتُ حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)(١)؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله (ص) سَنَّ في المجوس سُنّة أهل الكتاب في الجزية، قال: وذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمَين أشهد رجلين من أهل الكتاب **﴿يُحبسان من بعد الصلاة فَيُقْسِمان بالله إن أرتَبْتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين﴾**(٢)، قال: وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين **﴿فَيُقْسِمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدَينا أنّا إذاً لمن الظالمين﴾**(٣)، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأَوَّلَيْن وجازت شهادة الآخَرَين، يقول الله عز وجل(٤): **﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُردّ أَيْمَانٌ بعد أَيْمآنِهِمْ﴾**(٥).

[٧١٦] ٢ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى (ع) مثله.

[٧١٧] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَيْنِكُم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾**؟ قال: هما كافران، قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال: مسلمان(٦).

[٧١٨] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله تعالى: **﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾**؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غُربة، فطلب رجلينِ مسلِمَين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمَين، فليُشْهد على وصيته رجلين ذمّيين من أهل الكتاب، مرضِيَّيْنِ عند أصحابهم.

[٧١٩] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن

---

(١) المائدة/١٠٦.
(٢) المائدة/١٠٦.
(٣) المائدة/١٠٧.
(٤) المائدة/١٠٨.
(٥) الفقيه ٤، ٨٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ٣. الفروع ٥، الوصايا، باب الإشهاد على الوصية، ح ٦.
(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

أبي عبد الله (ع) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل؟ فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها[١].

[٧٢٠] ٦ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قضى في وصية لم تشهدها إلا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربعَ الوصية[٢].

[٧٢١] ٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن امرأة ادّعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث، وليس لها بينة؟ قال: تُصَدَّقُ في ربع ما ادّعت.

[٧٢٢] ٨ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في وصية لم تشهدها إلا امرأة، فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية.

[٧٢٣] ٩ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم تشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.

[٧٢٤] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد[٣].

[٧٢٥] ١١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: **﴿أو آخران من غيركم﴾** قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢٣ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.
(٢) مر هذا أيضاً برقم ١٢٢ من الباب ٩١ من الجزء السادس وأن بتفاوت يسير جداً.
(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب الإشهاد على الوصية. ح ٢. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن. . . ، ح ١٩. وكان هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب.

٨ ـ بــاب
وصية الصبي والمحجور عليه

[٧٢٦] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الوليد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أُكِلَت ذبيحتُهُ، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته(١).

[٧٢٧] ٢ ـ عنه، عن محمد بن الوليد، عن أَبَان الأحمر، عن أبي بصير، وأبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

[٧٢٨] ٣ ـ عنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن الغلام إذا حضره الموتُ ولم يدرِك، جازت وصيته لذوي الأرحام، ولم تجز للغرباء(٢).

[٧٢٩] ٤ ـ علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق، فهو جائز(٣).

[٧٣٠] ٥ ـ عنه، عن العباس بن معروف، عن أَبَان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وصية الغلام، هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

[٧٣١] ٦ ـ عنه، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ عن قول

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما. . . ، ح ٣ وروى ذيل الحديث. الفقيه ٤، ٩٢ ـ باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ١. وروى ذيل الحديث أيضاً فقط.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. باختلاف في السند في الجميع ما قبل أبي أيوب. قال المحقق في الشرائع: «فلا تصح وصية. . . الصبي ما يلم يبلغ عشراً، فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر إذا كان بصيراً وقيل: تصح وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذة». وقد ذكر الشهيد الثاني ـ بعد اعترافه بأن وصية من بلغ عشراً جائزة على المشهور بين الأصحاب ـ إن الروايات التي استند إليها القائلون بالجواز وإن كانت متضافرة وبعضها صحيح، إلا أنها ـ على حد تعبيره ـ مخالفة لأصول المذهب وسبيل الاحتياط.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

الله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ أَشُدَّه﴾[١]؟ قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها، فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها، فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كُتِبَت له الحسناتُ، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبْلَه.

[٧٣٢] ٧ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته[٢].

[٧٣٣] ٨ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

[٧٣٤] ٩ ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم؟ قال: نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة.

[٧٣٥] ١٠ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً، وابنته صغيرة، غير أنها تبين الكلام، فأَعْتَقَتْ أمَّها، فخاصمها فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتق الجارية لأمها.

[٧٣٦] ١١ ـ عنه، عن العبدي، عن الحسن بن راشد، عن العسكري (ع) قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك.

[٧٣٧] ١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو أشدُّه، وإن احتلم

---

(١) الأحقاف/١٥.

(٢) الفقيه ٤، ٩٢ ـ باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ٣. الفروع ٥، الوصايا، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك و. . .، ح ٥. وفيهما: عن أبي المعزا، عن أبي بصير. . .

ولم يؤنس منه رُشْدٌ وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليُّه مالَه(١).

[٧٣٨] ١٣ ـ عنه، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي قال: حدثني عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لإحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين، إلا التجارب(٢).

[٧٣٩] ١٤ ـ عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، كُتِبَت عليه السيئاتُ وكُتِبَت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً وضعيفاً(٣).

[٧٤٠] ١٥ ـ صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن اليتيمة، متى يُدفع إليها مالُها؟ قال: إذا علمتَ أنها لا تُفسد ولا تضيّع، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا زُوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها(٤).

[٧٤١] ١٦ ـ الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بيّاع اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة، كُتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة، وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين(٥).

---

(١) الفقيه ٤، ١١٣ ـ باب انقطاع يتم اليتيم، ح ١. الفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و. . . ، ح ٢.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب النشوء، ح ١ بتفاوت. وأثغر الغلام ـ كما في المغرب ـ إذا سقطت رواضعه.

(٣) الفقيه ٤، ١١٣ ـ باب انقطاع يتم اليتيم، ح ٣ بتفاوت يسير. والفروع ٥، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و. . . ، ح ٧. بتفاوت يسير أيضاً. يقول العلامة المجلسي في مرآته ٢٣/١٠٩: «والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر. وقال المحقق في الشرائع: وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصّ منه وأقيمت عليه الحديد الكاملة. وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها. والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع، وقال الشيخ في المبسوط، وتبعه ابن حمزة: إنما تبلغ بعشر، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا يرفع عنها إلا بالتزويج وهما نادران.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

[٧٤٢] ١٧ ـ صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَلُ بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين، أو عشر سنين[١].

٩ ـ بـاب
الأوْصِيـاء

[٧٤٣] ١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً؟ فقال: يجوز ذلك، وتُمْضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت[٢].

[٧٤٤] ٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن يُنَفِّذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت، بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع (ع): نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك[٣].

[٧٤٥] ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كان أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فَوَقَّع (ع): لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: لا تدخل. . .، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٧ ـ باب إنه يجوز أن يوصى إلى امرأة، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير، ح ١. الفقيه ٤، ١٠٤ ـ باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢٥٦/٢: «ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرّف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. . . ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية». وقال: «وتجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقيه ٤، ٩٩ ـ باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل. . .، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد. . . ح ١. الاستبصار ٤، ٧٣ ـ باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز. . .، ح ١. والمقصود بأبي محمد: الإمام الحسن بن علي العسكري (ع). وقال المحقق في الشرائع ٢٥٦/٢: «ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف، ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما، ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز. . .» وقال الصدوق بعد نقل الحديث: وهذا التوقيع عندي بخطه (ع).

[٧٤٦] ٤ ـ علي بن الحسن، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إليَّ وإلى آخر، أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: ذلك له[1].

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله، أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به، وإنما أعمل على الخبر الأول[2]، ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (ع): ذلك له. ليس في صريحه أن ذلك للمطالِب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله (ع): ذلك له، يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى مُلْتَمَسِهِ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

[٧٤٧] ٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثْمُهُ على الذين يبدّلونه**﴾[3] فقال: نسختها التي بعدها قوله تعالى: ﴿**فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً**﴾[4] قال: يعني الموصى إليه أن خاف جَنَفاً من الموصي إليه في ثلثه فيما أوصى به إليه، مما يرضي الله به من خلاف الحق، فلا إثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الحق[5].

١٠ ـ بــاب
الرجوع في الوصية

[٧٤٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمّار بن موسى، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: صاحب المال أَحَقُّ بماله ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث شاء[6].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٢) وهو ما تقدم مما تضمن نص توقيع الإمام العسكري (ع).
(٣) البقرة/١٨١.
(٤) البقرة/١٨٢. والجَنَف: الجور والعدول عن الحق. وقيل: الجَنَف: ـ هنا ـ الخطأ.
(٥) الفروع ٥، الوصايا، باب أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق، ح ٢.
(٦) الفقيه ٤، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، ح ١. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ١.

[٧٤٩] ٢ ـ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الولد، أَيَسَعُهُ أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت(١).

[٧٥٠] ٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل له الولد، يسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت(٢).

[٧٥١] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإنسان أحق بماله ما دامت الروح في بدنه(٣).

[٧٥٢] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت أَوْلىٰ بماله ما دام فيه الروح(٤).

[٧٥٣] ٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، والسري، جميعاً عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أَوْصىٰ به كله فهو جائز له(٥).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من قوله: إن أوصى به كله فهو جائز، وَهْمٌ من الراوي، لأن الوصية لا تمضي إلا في الثلث على ما نبينه فيما بعد، إلا برضاء الورثة وإمضائهم، وإنما يكون أحقَّ بماله بأن يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره.

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر: إنه إذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء(٦)، والذي يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً، ح ٥ و ٨. الفقيه ٤، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما. . .، ح ٢. الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، صدر ح ١٢.

(٢) انظر التعليقة السابقة.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩، وفي سنده: عن أبي المحامل، بدل: عن أبي شعيب المحاملي. . .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد وصف في سنده إبراهيم بن أبي بكر بن إبي السمال بالأسدي، بدل: الأزدي.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٤، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه. . .، ح ٤. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق. . .، ح ٢.

(٦) قال الصدوق في الفقيه بعد إيراده الحديث: «فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد، فيوصي بماله كله حيث شاء، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد، لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث».

[٧٥٤] ٧ ـ السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبَة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل(١).

والذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه:

[٧٥٥] ٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث، إلا أن الفضل في أن لا يضيّع مَنْ يَعُولُه ولا يُضِرّ بورثته(٢).

[٧٥٦] ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به(٣)، فإن قال: بعدي، فليس له إلا الثلث(٤).

[٧٥٧] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر (ع)، قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر (ع) فقال: هذا ما أوصى لك أخي، وجعلت اقرأ عليه، ويقول لي: قف، ويقول: احمل كذا، ووهبت لك كذا، حتى أتيت على الوصية، فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث، قال: فقلت له: امرتني أن أحمل إليك الثلثَ ووهبت لي الثلثين؟ فقال: نعم، قلت: ابيعه واحمله إليك؟ قال: لا، على الميسور منك من غلّتك، لا تبع شيئاً(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب في أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٠. الفقيه ٤، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٥، الوصايا، بأن أن صاحب المال أحق بماله، ما دام حياً، ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه إلى قوله: إلى أن يأتيه الموت.

(٣) يبين به: أي يخرجه عن ملكه، من الإبانة وهي الفصل والقطع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧، وفيه: فإن تعدّى، بدل: فإن قال: بعدي. . .، مع تفاوت آخر يسير. وكذلك هو في الفقيه ٤، ٨٥ ـ باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف و. . .، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٩. الفروع ٥، الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بماله. . .، ح ٤.

[٧٥٨] ١١ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن مالك، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إعْلَم سيدي أن ابن أخٍ لي توفي، فأوصى لسيدي بضيعته، وأوصى أن يُدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويُحمل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابناً لثلاث سنين، وترك دَيناً، فَرَأْي سيدي؟ فَوَقَّع (ع): يُقْتَصَر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله[١].

[٧٥٩] ١٢ ـ محمد بن أحمد، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه[٢]: رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم، فإن رأيت ـ جعلني الله فِداك ـ أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب (ع): أُطْلِقْ لهم[٣].

[٧٦٠] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: للموصي أن يرجع في وصيته، إن كان في صحة أو مرض[٤].

[٧٦١] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها وَيُحدِثَ في وصيته ما دام حياً[٥].

[٧٦٢] ١٥ ـ يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن المدبَّر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها، ما لم يَمُتْ[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٣.
(٢) المراد بالضمير الإمام علي بن محمد الهادي (ع).
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ٦. وأخرجه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك
(٤) الفقيه ٤، ٩٤ ـ باب الرجوع عن الوصية، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها، ح ١.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حياً باعتبارها عقداً جائزاً بلا فرق في ذلك بين الوصية العهدية والتمليكية يقول المحقق في الشرائع: «والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً سواء كانت بمال أو ولاية، ويتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية...».

[٧٦٣] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين (ع): للرجل أن يغيّر من وصيته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه(١).

[٨٦٤] ١٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال: إذا أبانه جاز(٢).

[٧٦٥] ١٨ ـ يونس، عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بآخرهنَّ، قال: قلت: فإنها أقلّ؟! قال: فقال: وإن قلّ.

[٧٦٦] ١٩ ـ عنه، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: إن حدث بي حَدَثٌ في مرضي هذا فغلامي فلان حر؟ قال أبو عبد الله (ع): يَرُدّ من وصيته ما يشاء، ويجيز ما يشاء.

[٧٦٧] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء، ويُمضي ما شاء، ويسترقّ من كان أعتق، ويعتق من كان استَرَقَّ.

[٧٦٨] ٢١ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض الرجل، فأوصى بوصيّة؛ عتق، أو تصدّق، فإنه يرد ما أعتق وتصدق، ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

١١ ـ بـــاب
الوصية بالثلث وأقلّ منه وأكْثر

[٧٦٩] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، الفقيه ٤ نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل في الجميع.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١١. الفروع ٥، باب أن صاحب المال أحق بماله ما. . .، ح ٦ بتفاوت في المتن وبعض السند، الفقيه ٤، ٩٧ ـ باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره، وكان قد ذكره أيضاً برقم ٦ من الباب ٨٥ من نفس الجزء. قوله (ع): إبانة: من الإبانة وهي القطع والفصل، أي أخرجه عن ملكه بشكل منجزٌ ولم يعلّقه على موته.

وحفص بن البختري، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك[١].

[٧٧٠] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ما لَهُ من مالِهِ؟ فقال: له ثلث مَالِهِ، وللمرأة أيضاً[٢].

[٧٧١] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله (ص) بمكة، وأنه حضره الموتُ، وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دُفن أن يُجْعَلَ وَجْهُهُ إلى تلقاء النبي (ص) إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله، فجرت به السنّة[٣].

[٧٧٢] ٤ ـ أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن (ع): إن درة بنت مقاتل توفيت، فتركت ضيعة اشقاصاً[٤] في موضع[٥]، وأوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، ونحن أوصياؤها، وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيدنا، فإن أمر بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ فكتب (ع) بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة، كان جائزاً لكم[٦].

[٧٧٣] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

(١) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و. . .، ح ٥. الفقيه ٤، ٨٤ ـ باب مقدار ما يستحبّ الوصية به. ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٤٩: «والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى إنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخُمس أفضل من الربع».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، وفيه: والمرأة أيضاً، بدل: وللمرأة. . . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية بالزائد على الثلث وتوقف النفوذ فيه على إجازة الورثة.

(٣) الفقيه ٤، ٨٥ ـ باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف و. . .، ح ٤. الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما. . .، ح ١. والمقصود بالقبلة: قبلة اليوم وهي الكعبة المشرّفة.

(٤) إشقاص: جمع شِقْص: وهو السهم.

(٥) في الفروع: في مواضع. . .، وفي الفقيه: في موضع كذا. . .

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لأنْ أوصي بخُمس مالي أحبُّ إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ، قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: له الوصية تُرَدّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنَفَ فإنها تُرَدّ إلى المعروف، ويُترك لأهل الميراث ميراثهم، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع[١].

[٧٧٤] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أوصى بثلثه ثم قُتل خطأً، قال: ثلث ديته داخل في وصيته[٢].

[٧٧٥] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[٣].

[٧٧٦] ٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٤].

---

(١) الفقيه ٤، ٨٤ ـ باب مقدار ما يستحب الوصية به، ح ٣ وروى بعضه، وروى بعضاً منه برقم ١ من الباب ٨٥ الذي يلي هذا الباب. الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و. . . ، ح ٤. الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٣. وقوله (ع): فقد بلغ المدى: يعني بلغ الغاية، وهو كناية عن المبالغة في وصيته إلى حدود الحيف والإجحاف.

(٢) الفقيه ٤، ١٢٢ ـ باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقْتَلَ خطأً، ح ٢، وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع) الفروع ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته و. . . ، ح ٧ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، باب (قبل باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها)، ح ١. الفقيه ٤، ٩٥ ـ باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأ. . . ، ح ١، والظاهر من الحديث أن الموصي كان قد أوصى بأكثر من الثلث وأقرّ الورثة وصيته وأجازوها ثم تراجعوا بعد موته عن إمضاء ذلك الزائد، وفي كفاية الإجازة للزائد حال حياة الموصي قولان عند أصحابنا، يقول الشهيدان: «وتكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكاً الآن لتعلق حقه بالمال، وإلا لم يمنع الموصي من التصرف فيه، ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) وقيل: لا يعتبر إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ، وقد عرفت جوابه» والقول الأول هو المشهور عندنا كما صرح بذلك المحقق في الشرائع ٢/٢٤٥.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٧٧٧] ٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن داود بن حصين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود، فأجازوا ذلك له، فلما مات الرجل نقضوها، أَلَهُمْ أن يردوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[١].

[٧٧٨] ١٠ ـ علي بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز، قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به[٢].

[٧٧٩] ١١ ـ علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، أن أبا عبد الله (ع) لمّا أوصى، قال له بعض أهله: إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث؟ قال: ما فعلتُ، ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا، وهو لمحمد بن إسماعيل.

[٧٨٠] ١٢ ـ عنه، عن علي بن اسباط، عن عَلاَ بن رزين القلاّ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حضره الموتُ فأعتق غلامه، وأوصى بوصية، وكان أكثر من الثلث؟ قال: يمضي عتق الغلام، ويكون النقصان فيما بقي[٣].

[٨٨١] ١٣ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل حضره الموتُ فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يُعْتَقُ منه إلا ثلثه، وسائر ذلك للورثة والورثة أحقُّ بذلك، ولهم ما بقي[٤].

[٧٨٢] ١٤ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يُقَوّم المملوك، ثم يُنْظَر ما يبلغ ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة، استُسْعِيَ العبدُ في ربع قيمته، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أُعْتِقَ العبدُ ودُفِعَ إليه ما يفضل

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦.
(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٧.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٤. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٤ وفي سنده: علي بن الحكم، بدل: علي بن أسباط.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

من الثلث بعد القيمة[١].

[٧٨٣] ١٥ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له، فيجوز هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً[٢].

[٧٨٤] ١٦ ـ عنه، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر، وبأكثر من الثلث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدَّ الثلث[٣].

[٧٨٥] ١٧ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد (ع)، فكتبتُ إليه: جُعِلْتُ فِداك، رجل أوصى إليَّ بجميع ما خَلّف لك، وخلّف ابنتي أختٍ له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ (ع): بِع ما خلّف وابعث به إليَّ، فبعت وبعثت به إليه، فكتب إليَّ: قد وَصَلَ.

قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد، وخلّف داراً، وكان أوصى في جميع تَرِكته أن تُباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن (ع)، فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له، فأصلَحْنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلّف، وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وَصَلَ ذلك وترَحّمَ على الميت، وقرأتُ الجواب..

قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبي الحسن (ع)، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي، وكتب إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها، ودعا للميت[٤].

قال محمد بن الحسن[٥]: أوّل ما نقول: إن الأخبار إذا وردت عنهم (ع) بأنهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام، فينبغي أن يُحكم ببطلانها، أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار، وإن لم نعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم (ع)

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٦ و ٧ و ٨.
(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١٨.
(٥) يعني الطوسي رضوان الله عليه.

فيما تقدم أنهم كانوا يردّون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه، وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي بن عمر مع أبي جعفر (ع)، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن (ع)، وإذا كنّا قد ذكرنا ذلك، فلا بدّ من مطابقة هذه الأخبار لها.

على أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصّهم (ع) في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون الورّاث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد، فجائز لهم منعهم من ذلك، وَحَلَّ لهم التصرف في جميع ما أوصي لهم به. على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى له بالمال كان له وارث، وإذا لم يكن ذلك فيه، احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى، والله أعلم بصواب ذلك، وهم (ع) أبصر بما فعلوه، فأفعالهم شرع لنا، ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها، وإن كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال.

[٧٨٦] ١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أعتق رجلٌ عند موته خادماً له، ثم أوصى وصية أخرى، أُلغيت الوصية وأُعتِقَت الجارية من ثلثه، إلا أن يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية[1].

[٧٨٧] ١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟ فكتب (ع): ينفذ ثلثه ولا يوقف[2].

[٧٨٨] ٢٠ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع): عن رجل أوصى عند موته؛ اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً، حتى ذكر خمسة، فنُظِر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يقوّمون وينظرون إلى ثلثه، فيعتق منهم أوّل من سمّى، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، وإن عجز الثلث

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٢. وفيه: ... وأعتق الخادم من ثلثه...، بدل: واعتقت الجارية...

(٢) مر بسند آخر برقم ٤٦ من الباب ٣ من هذا الجزء.

كان ذلك في الذين سمّاهم أخيراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، ولا يجوز له ذلك[١].

وتحتمل الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة، وجهاً آخر، وهو أن يكون الورثة إنما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك، كانت الوصية ماضية في الكل، أو فيما وصّى به، وإن كان أكثر من الثلث، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٨٩] ٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبّب: وبعدُ، أطال الله بَقَاك، نُعلمك يا سيّدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين، ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا، ويفسر ذلك لنا، نعمل عليه إن شاء الله تعالى. فأجاب (ع): إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده[٢].

والمعتمد ما ذكرناه أولاً، ويزيد ما ذكرناه بياناً من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث:

[٧٩٠] ٢٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس، عارف، يقال له ميمون، فحضره الموت، فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته: أن إجْعَلْه دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني (ع)، وترك أهلاً حاملاً، وأخوة قد دخلوا في الإسلام، وأُماً مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن، وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليَّ، وما ترك الميت من الورثة، فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير، ولا أحتاج إليه، فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأَبَيْتُ إلا أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه، فكتبت وحصّلت الدراهم وأوصلتها إليه (ع)، فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه، ويردّ الباقي على وصيّه يردّها على ورثته[٣].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ١٨ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب إنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٢٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٣ وفي ذيله: ... إلى ورثته.

١٢ - بـــاب
الوصية للوارث

[٧٩١] ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، وفضالة، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز[١].

[٧٩٢] ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز[٢].

[٧٩٣] ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك، قال: ثم تلا هذه الآية[٣]: **﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾**[٤].

[٧٩٤] ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم[٥].

[٧٩٥] ٥ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الوِلْدُ من غير[٦] أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال: لا بأس، قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس، أنهما سمعا أبا عبد الله (ع) يقول: صنع ذلك علي (ع) بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي بي، وفعلته أنا[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٥ - باب صحة الوصية للوارث، ح ١. الفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٤. هو وجواز الوصية للوارث حكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعدم الجواز هو مذهب جميع من خالف الشيعة، وإن كان السيد المرتضى في الانتصار/٣٠٨ ذكر أن بعض فقهاء العامة أيضاً وافقوا الشيعة في القول بجواز الوصية للوارث، وقد استدل على جواز الوصية له ببعض الآيات الناصّة على الوصية للوالدين والأقربين، وبعضها الشامل بعمومه للأقارب والأجانب وهو قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصي بها أو دَين﴾**، فمن خصص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل. وقال: وأيضاً: فإن هذا إحسان إلى أقاربه وقد ندب الله تعالى إلى كل إحسان عقلاً وسمعاً ولم يخصّ. ثم ناقش حجتهم في دعوى نسخ الآية بآية المواريث وبما روي من طرقهم أن النبي (ص) قال: «لا وصية لوارث»، ثم بيّن فساد دعوى النسخ مع بيان ضعف هذا الحديث بجميع طرقه وأسانيده وشذوذه. . . فراجع المصدر إعلاه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) البقرة/ ١٨٠.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الفقيه ٤، ٩٠ - باب الوصية للوارث، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.

(٦) يعني من عدّة أمهات.

(٧) الاستبصار ٤، ٧٦ - باب عطية الوالد لولده في حال المرض، ح ٣،

[٧٩٦] ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله، فقال: لا بأس بذلك[١].

[٧٩٧] ٧ ـ عنه، عن القاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة قالت لأمها: إن كنتِ بعدي فجاريتي لك؟ فقضى: إن ذلك جائز، وإن كانت الإبنة بعدها فهي جاريتها.

[٧٩٨] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاظ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال جائز[٢].

[٨٩٩] ٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اعترف لوارث بدَين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوارث، ولا اعتراف[٣].

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية لأنه مذهب جميع ما خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصية للوارث، وما هذا حكمه يجوز التقية فيه.

[٨٠٠] ١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فأما في مرض فلا يصلح[٤].

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر، والوجه في هذه الكراهية: إن في إعطائه المال لبعض الورثة إضراراً بالباقين وإيحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله، وليس ذلك بمحظور[٥]، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

[٨٠١] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده ببينة؟ قال: إذا أعطاه في صحته جاز[٦].

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٤، ٧٥ ـ باب صحة الوصية للوارث، ح ٣، وفيه: ... للبنت بشيء، بدل: للوارث بشيء. الفروع ٥، باب الوصية للوارث، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، ٧٦ ـ باب عطية الوالد لولده في حال المرض، ح ٢.
(٥) وذكر في الاستبصار وجهاً آخر فقال: أنه لا يصلح ذلك إذا لم يُبِينْهُ من ماله ولا يسلمه إليه....
(٦) الاستبصار ٤، ٧٦ ـ باب عطية الوالد لولده في حال المرض، ح ١. وفيه: يُبِينُهُ.

[٨٠٢] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.

[٨٠٣] ١٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه، فتبرئه منه في مرضها؟ فقال: لا، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

١٣ ـ بـــاب
الوصية لأهل الضّلال

[٨٠٤] ١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في رجل أوصى بماله في سبيل الله[1]، قال: أَعْطِ لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول[2]: **﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم﴾**[3].

[٨٠٥] ٢ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، أن رجلاً كان يكون بهمدان، ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر[4]، وأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله (ع): كيف يفعل به، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر؟ فقال: لو أن رجلاً أوصى إليَّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم، إن الله تعالى يقول: **﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثْمه على الذين يبدّلونه﴾** فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه[5].

---

(١) سبيل الله: إما الجهاد، أو كل ما يؤدي إلى مغفرته وثوابه سبحانه، وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: ماله هو الثلث.

(٢) البقرة/ ١٨١.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ١ وكرره بسند آخر برقم ٥ من نفس الباب. الفروع ٥. باب انفاذ الوصية على جهتها، ح ٢. الفقيه ٤، ٩٦ ـ باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها، ح ١. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بسند مختلف برقم ٥ من هذا الباب.

(٤) يعني التشيع.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب ح ٤. هذا، وفي صحة الوصي للذمي قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع ٢/ ٢٥٣: «وتصح الوصية للأجنبي والوارث، وتصح للذمي وان كان أجنبياً، وقيل: لا يجوز مطلقاً، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام، والأول أشبه، وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع».

[٨٠٦] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب قال: أوصت مارِدَةُ لقوم نصارى فرّاشين بوصية، فقال أصحابنا: إقْسِمْ هذا في فقراء المسلمين من أصحابك، فسألت الرضا (ع) فقلت له: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: إمْضِ الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه﴾[1].

[٨٠٧] ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين ـ وهو والي نيسابور ـ إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن (ع)، فقال أبو الحسن (ع): إن المجوسي لم يوصِ لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فَيُرَدَّ على فقراء المجوس[2].

[٨٠٨] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: أعْطِه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول: ﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثْمه على الذين يبدّلونه﴾[3].

[٨٠٩] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أوصى إليَّ بشيء في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج، قال: فقلت له: اوصى إليَّ في السبيل؟ فقال لي: اصرفه في الحج، قال: فقلت له: اوصي إلي في السبيل؟ فقال: اصرفه في الحج، فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضلَ من الحج[4].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، باب آخر منه (قبل باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج)، ح ٢. وفيه: فقراء المؤمنين، بدل: فقراء المسلمين.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٤. الفروع ٥، باب آخر منه (قبل باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج)، ح ١. الفقيه ٤، ٤ ـ ٩٦ ـ باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عند تبديلها، ح ٣. وقد دل الحديث على أن الوصية من هذا الباب تنصرف إلى أهل نِحلَة الموصي عند الاطلاق، وبهذا التزم أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٥٥: «وإذا أوصى المسلم للفقراء، كان لفقراء مِلّته، ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نِحلته». وقوله (ع): من مال الصدقة: أي الزكاة، ويحتمل أنه بلحاظ كون خطأ القضاة مضموناً في بيت المال، وحيث أخطأ قاضي نيشابور في تنفيذ الوصية فإن بيت المال يتحمل نتيجة ذلك الخطأ.

(٣) مر برقم ١ من هذا الباب، وان بسند آخر.

(٤) الاستبصار ٤، ٧٨ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ١. الفروع ٥، باب انفاذ الوصية على جهتها، =

[٨١٠] ٧ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة أوصت إليَّ بمال أن يُجعل في سبيل الله، فقيل لها: يحج به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمد (ص)؟ قالت: اجعله في سبيل الله، فقال أبو عبد الله (ع): اجعله في سبيل الله كما أُمِرَتْ، قلت: مُرْني كيف أجْعَلُهُ؟ قال: إجْعَلْه كما أمرتك، إن الله تعالى يقول: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم﴾ أرأيتك لو أَمَرَتْكَ أن تعطيه يهودياً كنتَ تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة، فسكت هنيئة ثم قال: هاتِها، قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شَلْقان[١].

[٨١١] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (ع) بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال: سبيلُ الله، شيعتُنا[٢].

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج: إن المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسَلِمَتْ الأخبار من التناقض، وهذا وجه حسن.

[٨١٢] ٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع) يسأله عن يهودي مات وأوصى لديّانهم؟ فكتب (ع): اوصِلْه إليَّ وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله[٣].

= ح ٥. الفقيه ٤، ١٠١ ـ باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله، ح ٢ بتفاوت في الذيل. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٢٥٥: «ولو أوصى في سبيل الله صُرف إلى ما فيه أجر، وقيل: يختص بالغزاة، والأول أشبه». وبهذا المعنى جزم الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما اللمعة والروضة فراجع.

(١) الاستبصار ٤، ٧٨ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى، ح ٣. الفروع ٥. باب آخر منه (بعد باب انفاذ الوصية على جهتها)، ح ١ قال الفيض في الوافي م ١٣/ ص ٢١: «سبيل الله عند العامة الجهاد... ولما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، وشَلْقان: لقب عيسى بن أبي منصور، وكان خيّراً فاضلاً».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠١ ـ باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٦.

فأوّل ما في هذا الخبر: إنه ضعيف الإسناد جداً، لأن رواته كلهم مطعون عليهم، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال، فإنه مشهور بالغلوّ وللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه، ولو سَلِمَ من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدّمناه من الأخبار، لأنه ليس فيه أكثر من أنه أمره بإيصال المال إليه ليضعه في مواضعه، وليس فيه أنه حيث بعث إليه المال لم يقسمه في ديّان الموصي اليهودي، بل لا يمتنع أن يكون تولّى هو (ع) تفرقة ذلك فيهم لأنه (ع) أَعْلَمُ بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه:

[٨١٣] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع): يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أُخْذِهِ، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب (ع): اوصِلْه إليَّ وعرِّفنيه لأُنْفِذَه فيما ينبغي إن شاء الله[1].

وقد بيّنا الوجه في ذلك.

١٤ ـ بـــاب
قبـــول الوصيـــة

[٨١٤] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعي[2]، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب، فليس له أن يردّ وصيته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد، فهو بالخيار، إن شاء قَبِلَ وإن شاء لم يقبل[3].

[٨١٥] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه[4].

[٨١٦] ٣ ـ أبو علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

---

(١) الاستبصار ٤، ٧٧ ـ باب الوصية لأهل الضلال، ح ٧. الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١٠.

(٢) هو ابن عبد الله.

(٣) الفقيه ٤، ٩١ ـ باب الامتناع من قبول الوصية، ح ١، الفروع ٥، الوصايا، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا. . . ، ح ١. والمراد بالوصية إليه هنا جعله وصياً على تنفيذ وصيته ورعاية أولاده القُصّر بعد موته، وهو الوصي.

(٤) الفقيه ٤، ٩١ ـ باب الامتناع من قبول الوصية، ح ٢. الفروع ٥، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا. . . ، ح ٢.

سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب، فليس له أن يردّ عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طَلَبَ غيره(١).

[٨١٧] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن رِبْعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها(٢).

[٨١٨] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): لا يَخْذُلُه على هذه الحال(٣).

[٨١٩] ٦ ـ سهل بن زياد، عن علي بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصية والده؟ فوقّع (ع): ليس له أن يمتنع(٤).

١٥ ـ بـــاب
وصية من قتل نفسه أو قتله غَيْرُهُ

[٨٢٠] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت له: أرأيتَ إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته، تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يُحْدِثَ حَدَثاً في نفسه من جراحة أو قتل، أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت، لم تجز وصيته(٥).

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ويقول المحقق في الشرائع: «وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى». والمشهور بين أصحابنا (ره) ـ كما ينص على ذلك الشهيد الثاني هو وجوب القبول مطلقاً، وينبغي أن يستثني من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره. وهذا الحكم وهو الوجوب صار إليه الأصحاب مع كونه مخالفاً للأصل لتضمنه اثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء، لدلالة ظاهر الاخبار عليه.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، صدر ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٢.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. هذا وقد مال إلى عدم جواز الامتناع من قبول وصية الوالد من قبل ولده صاحب المختلف، وذلك لما في الامتناع من العقوق المحرّم شرعاً، وفي الرياض صرح بذلك مشترطاً عدم انعقاد الاجماع على خلافه.

(٥) الفقيه ٤، ٩٨ ـ باب وصية من قتل نفسه متعمداً، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥ باب من لا تجوز وصيته من البالغين، =

[٨٢١] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أوصى بثلثه ثم قُتِلَ خطأً، فإن ثلث ديته داخل في وصيته[١].

[٨٢٢] ٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران[٢]، عن غيره، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله؛ ثلث أو ربع، فقُتِلَ الرجلُ خطأً ـ يعني الموصي ـ؟ فقال: تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن دِيَتِه[٣].

[٨٢٣] ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع)؛ في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله، ثلثاً، أو ربعاً، أو أقل من ذلك، أو أكثر، ثم قُتِلَ بعد ذلك الموصي فَوُدِيَ، فقضى في وصيته: أنها تنفذ من مالِهِ وَدِيَتِهِ كما أوصى.

١٦ ـ بـــاب
الوصيـــة المُبْهَمَـــة

[٨٢٤] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمان بن سيّابة قال: إن امرأة أوصت إليَّ وقالت: ثُلُثي يُقضى به ديني، وجزء[٤] منه لفلانة،

ح ١ هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ عدا الحّلي ـ على بطلان وصية من قتل نفسه، بالتفصيل المذكور في صحيحة أبي ولّاد هذه. يقول الشهيد الثاني: «وأما الأخير ـ وهو من جرح نفسه بالمهلك ـ فمستنده صحيحة أبي ولّاد عن الصادق (ع)... ولدلالة هذا الفعل على سفهه ولأنه في حكم الميت فلا تجري عليه الأحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه الذكاة لو كان قابلاً لها، وقيل: تصح وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور، واما دلالة الفعل على سفهه فغير واضح وأضعف منه كونه في حكم الميت فإنه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده. وموضع الخلاف ما إذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهواً أو خطأً لم يمنع وصيته اجماعاً».

(١) الفقيه ٤، ١٢٢ ـ باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقْتَل خطأ، ح ٢ بتفاوت وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع)، بل اخرجه مرسلاً عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢١. وفيه: يحاز لهذه الوصية من... الخ. يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٤٦: «ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته».

(٤) الضمير هنا يرجع إلى الثلث، فلا إشكال.

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى؟ فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟! فسألت أبا عبد الله (ع) عنه بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة، وبما قال ابن أبي ليلى؟ فقال: كَذَبَ ابنُ أبي ليلى، لها عُشْرُ الثلث، إن الله تعالى أمَرَ إبراهيم (ع) فقال: **﴿اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾**[1]، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العُشْرُ من الشيء[2].

[٨٢٥] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: جزء من عشرة، قال الله تعالى: **﴿ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزءاً﴾** وكانت الجبال عشرة أجْبَال[3].

[٨٢٦] ٣ ـ علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبَان بن تغلب قال: قال أبو جعفر (ع): الجزء واحد من عشرة، لأن الجبال كانت عشرة والطيرَ أربعة[4].

[٨٢٧] ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي بصير، وحفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عَشَرَةً[5].

[٨٢٨] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: **﴿لها سبعةُ أبواب لكل باب منهم جزءُ مقسوم﴾**[6]، قلت: فرجل أوصى بسَهْمٍ من

---

(١) البقرة/ ٢٦٠.

(٢) الاستبصار ٤، ٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده بعد ابن فضّال: عن فضالة، عن معاوية بن عمار. . . الفقيه ٤، ١٠٠ ـ باب الوصية بالشيء من المال والسهم و. . . ، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٣ بتفاوت يسير في الذيل. الاستبصار ٤، ٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٤٨: «ولو أوصى بجزء من ماله، فيه روايتان، أشهرهما العُشْر، وفي رواية: سُبع الثلث» وقال الشهيدان: «أما الجزء فالعُشر، لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءاً من الطيور الأربعة. وقيل: السُبع لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن (ع) متمثلاً بقوله تعالى: ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾، ورُجّح الأول بموافقته للأصل، ولو أضافه إلى جزء آخر كالثلث فعُشرُهُ لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) وتمثّل أيضاً بالجبال وهو أيضاً مرجح آخر. . .».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الحِجْر/ ٤٤.

ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**(١) إلى آخر الآية(٢).

[٨٢٩] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همّام الكندي، عن الرضا (ع)، في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة، يقول: **﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾**(٣).

[٨٣٠] ٧ ـ عنه، عن أبي همام(٤)، عن الرضا (ع) مثله(٥).

[٨٣١] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سُبْع ثُلُثِهِ(٦).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار التي رويناها آخِراً، وبين الأخبار الأولة، أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة إنفاذه في واحد من السبعة، لتتلائم الأخبار ولا تتضادّ.

[٨٣٢] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**(٧).

[٨٣٣] ١٠ ـ علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (ع)، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألنا الرضا (ع)، عن رجل أوصى لك بسهم من ماله، ولا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال:

---

(١) التوبة/ ٦٠.
(٢) و (٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ و ٦.
(٤) في الاستبصار: عن ابن همّام.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٦) الاستبصار ٤، ٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٨. الفقيه ٤، ١٠٠ ـ باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير، ح ٥.
(٧) الاستبصار ٤، ٨٠ ـ باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟! قلنا له: جَعَلَنا اللَّهُ فِداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك (ع)، فقال: السهم واحد من ثمانية، فقلنا له: جَعَلَنا الله فِداك، فكيف صار واحداً من الثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت: جُعِلْتُ فِداك إني لأَقْرَأُهُ ولكن لا أدري أي موضع هو؟ فقال: قول الله عز وجل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾، ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية[1].

[٨٣٤] ١١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من أوصى بسهم من ماله، فهو سهم من عشرة[2].

فيوشك أن يكون قد وَهَمَ الراوي، وإنما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه[3].

[٨٣٥] ١٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن جميل، عن أبَان، عن علي بن الحسين (ع)، أنه سئل عن رجل أوصى بشيء؟ فقال: الشيء في كتاب علي (ع)، واحد من ستة[4].

[٨٣٦] ١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال[5]، أو غيره، عن جميل، عن أبَان، عن علي بن الحسين (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بشيء؟ قال: الشي في كتاب

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٠ ـ باب من أوصى بسهم من ماله، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٤٨: «ولو كان بسهم كان ثُمْناً...». وقال الشهيدان: «والسهم الثُمن لحسنة صفوان عن الرضا (ع)، ومثله رواية السكوني عن الصادق (ع) معللاً بآية أصناف الزكاة الثمانية وأن النبي (ص) قسمها على ثمانية أسهم، ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للغلبة، وإنما ذكروها (ع) على وجه التقريب والتمثيل. وقيل: السهم العُشر استناداً إلى رواية ضعيفة، وقيل: السدس لما روي عن النبيّ (ص) إنه أعطاه لرجل أوصي له بسهم، وقيل إن في كلام العرب أن السهم السدس، ولم يثبت...».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) وذكر رحمه الله في الاستبصار وجهاً آخر وذلك بأن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوباً، وواحد من ثمانية استحباباً.

(٤) الفقيه ٤، ١٠٠ ـ باب الوصية بالشيء من المال و...، ح ١، الفروع ٥، باب من أوصى بشيء من ماله، ح ١. وفيهما: ... بشيء من ماله...

(٥) الترديد من الراوي.

علي (ع) من ستة(١).

[٨٣٧] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جَفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك المال؟ قال: فقال: لا، بل السيف بما فيه له، قال: وقلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟ قال: فقال أبو الحسن (ع): الصندوق بما فيه له(٢).

[٨٣٨] ١٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، فلم يُسَمِّ ما فيها، وفيها طعام، أيُعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها، إلا أن يكون صاحبها مُتَّهماً، وليس للورثة شيء(٣).

[٨٣٩] ١٦ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح قال: كتبتُ إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد؟ فكتب إليَّ: السيف له وحِليته(٤).

[٨٤٠] ١٧ ـ عنه، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى لرجل بصندوق، وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه؟ فقال: الصندوق بما فيه له(٥).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢ وهو بصدد الحديث عن الوصية المبهمة: «و... ولو كان بشيء كان سُدساً». أقول: والظاهر أن المسألة اجماعية عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الفقيه ٤، ١٠٨ ـ باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب (قبل باب من لا تجوز وصيته من البالغين) ح ١.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ألا أن يكون صاحبها استثنى مما فيها و...، بدل: الا أن يكون صاحبها متهماً و...، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٤٨/٢: «ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد». وعلّق الشهيد الثاني على هذا الحكم بقوله: «والعرف قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد، وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول أقوى إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على دخول الجميع أو بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة». والشهيد الأول اختار دخول المظروف عند الوصية بالظرف كانت هنالك قرينة على الدخول أم لا.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ذيل ح ١.

[٨٤١] ١٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: أخبرني ياسين قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن قوماً أقبلوا من مصر، فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة، فلما قدم مكة سأل فدلّوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له: برئَت ذمتك، اِدْفَعْهُ إلينا، فقام الرجل فسأل الناس، فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال: فقال أبو جعفر (ع): فأتاني فسألني، فقلت له: إن الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقُطِعَ به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سمَّيْتُ. قال: فأتى الرجلُ بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر (ع)، فقالوا: هذا ضالٌ مُبْتَدِعٌ ليس يؤخذ عنه، ولا عِلْمَ له، ونحن نسألك عن هذا، وبحق كذا وكذا لَمَا أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر (ع) فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا، وأنك لا عِلْمَ لك، ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بعد ما سألوك لَمَا أتيتهم فقلتَ لهم: إن من علمي أن لو وُلّيتُ شيئاً من أمور المسلمين، لقطعت أيديهم وعلّقتها في أستار الكعبة، ثم أقمتهم على المِصْطَبة، ثم أمرت منادين ينادون: ألا أن هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم[١].

[٨٤٢] ١٩ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنّية فارهةً[٢] للكعبة، فقيل لي: إدْفَعْها إلى بني شيبة، وقيل لي غير ذلك من القول، واختلف عليّ فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أُرْشِدُكَ إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قال: قلت: بلى والله، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن محمد (ع) فاسأَلْه، فأتيته فسألته، وقصصت عليه القصة، فقال: إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب، وما أهدي لها فهو لزوّارها، فَبع الجارية، وقم إلى الحجر وناد: هل منقطع به؟ هل من محتاج من زوّارها؟ فإذا أتوك فاسأل عنهم وأَعطهم واقسم ثمنها فيهم، قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال: أما أن قائمنا (ع) لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم، وقال: هؤلاء سرّاق الله[٣].

---

(١) الفروع ٢، كتاب الحج، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ١. والمِصْطَبة: دكّة تبنى للجلوس عليها.

(٢) فارهة: نَشِطة أو حاذقة.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. ويظهر من الخبرين المزبورين وجوب صرف ما يوصى به للكعبة أو لأحد المشاهد المشرّفة في معونة الحاجّ والزائرين، وما يظهر من كلمات الأصحاب في المقام وجوب صرفه في مصالح الكعبة أو المشهد وعند الاستغناء يصار إلى صرف المال الموصى به في معونة الزائرين والحجّاج والمجاورين فيها، وعليه فيمكن الجمع بين ظاهر الخبرين وظاهر ما عليه الأصحاب والله العالم.

[٧٤٣] ٢٠ ـ موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل جعل ثمن جارية هَدْياً للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هَدْياً للكعبة، فقال له أبي: مُرْ منادياً فينادي على الحجر: ألَا مَن قَصُرَت به نفقته أو نفد طعامه فليأتِ فلان بن فلان؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول، حتى ينفذ ثمن الجارية[١].

[٨٤٤] ٢١ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فَوَقَّع (ع): الأبواب الباقية إجْعَلْها في البِرّ[٢].

[٨٤٥] ٢٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؟ فقال: لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث[٣].

[٨٤٦] ٢٣ ـ سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كان له آبْنَان، فمات أحدهما، وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم، الذكر والأنثى فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقّع (ع): ينفّذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله، قال: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور وإناث، فأقرّ لهم بضَيعة أنها لولده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه، الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقّع (ع): ينفّذون فيها وصية أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله[٤].

[٨٤٧] ٢٤ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد (ع): رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته، الذكر والأنثى فيه سواء؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقّع (ع): جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله[٥].

---

(١) الفروع ٢. الحج، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ح ١٨ بتفاوت يسير وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث بتفاوت يسير برقم ١٧٥ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب فراجع.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٧ وفي ذيله: . . . يجعلها، بدل: إجعلها. الفقيه ٤، ١١٠ ـ باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي و. . .، ح ١. وما تضمنه الحديث من صرف الباقي في البرّ هو أحد قولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وهو المشهور، وقيل: يرجع ما نسيه من الوجوه ميراثاً بعد صرف، ما حفظه من وجوه الوصية.

(٣) الفقيه ٤، ١٠٣ ـ باب الوصية للأقرباء والموالي، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف. . .، ح ٣ وسوف يذكر أيضاً الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم٨ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.

(٤) الفقيه ٤، ١٠٣ ـ باب الوصية للأقرباء والموالي. ح ٢ وروى ذيل الحديث من قوله: . . . رجل له ولد ذكور وإناث. . . الخ. الفروع ٥. باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم، ح ١.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: ولمولياته. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣.

[٨٤٨] ٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (ع): رجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ما حدّ القرابة، يعطى من كان بينه قرابة؟ أو لها حد ينتهى إليه، رأيك فَدَتْكَ نفسي؟ فكتب (ع): إن لم يُسَمّ أعطاها قرابته.

[٨٤٩] ٢٦ ـ محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري (ع) عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين مواليَّ وموالياتي[١]، ولأبيه موالٍ، يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب (ع): لا يدخلون[٢].

١٧ ـ بـاب
الوصيّ يوصي إلى غيره

[٨٥٠] ١ ـ كتب محمد بن الحسن الصفّار رحمه الله إلى أبي محمد (ع): رجل كان وصيَّ رجل، فمات، وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب (ع): يلزمه بحقّه إن كان له قِبَلَهُ حقٌ إن شاء الله[٣].

١٨ ـ بـاب
وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

[٨٥١] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال: يقوّم المملوك بقيمة عادلة، ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استُسْعِي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد، أُعتقد العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة[٤].

(١) في الفقيه: ... وموالي أبي....
(٢) الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ٩.
(٣) الفقيه ٤، ١٢١ ـ باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية، ح ١. وهنالك خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز أن يوصي الوصي إذا لم يأذن له الموصي إليه بذلك ولم يمنعه، وقد استظهر بعضهم المنع من جواز ذلك بعد إجماعهم على جواز أن يوصي الوصي إذا أذن له الموصي. فراجع شرائع المحقّق ٢ /٢٥٧.
(٤) الاستبصار ٤، ٨١ ـ باب من أوصى لمملوكه بشيء، ح ١ و ٢.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٨٥٢] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا وصية لمملوك[١].

لأن الوجه في هذا الخبر: أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاه، وأما إذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر؛ أنه لا يجوز له أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً، ولا يَرِدُ أنه لا يجوز أن يوصى له، والذي يدل على ذلك:

[٨٥٣] ٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في المملوك ما دام عبداً، فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيّده[٢].

[٨٥٤] ٤ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: قال[٣] أبو عبد الله (ع): هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت: بلغني أن مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت، فسألهما رجل عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعِيهَم في قيمتهم، فتدفع إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى، متى قلت بهذا القول؟ والله إن قلتَه ألا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله (ع): فعن رأي أيّهما صدر الرجل؟ قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، قال: مع أيهما مَن قِبَلكم؟ فقلت: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، قال: فقال أبو عبد الله (ع): أَمَا والله إن الحق لفيما قال ابن أبي ليلى وإن كان رجع عنه، قال: فقلت: إن هذا ينكسر عندهم بالقياس،

---

(١) الاستبصار ٤، ٨١ ـ باب ما أوصى لمملوكه بشيء، ح ١ و ٢.

(٢) الاستبصار ٤. ٨١ ـ باب من أوصى لمملوكه بشيء، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم صحة الوصية من المملوك حيث عبر بعضهم عن ذلك بإعتبار الحرية في الموصي كما فعل المحقّق في الشرائع، أو برفع الحجر على حد تعبير بعضهم الآخر كما فعل، الشهيدان رحمهما الله والعلّامة قدّس سره وغيرهم.

(٣) في كل من الفروع والاستبصار: سألني أبو عبد الله (ع)....

قال: فقال: هات قايِسْني، قال: قلت: أنا أُقَايِسُكَ؟! قال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس، قال: قلت: رجل مات وترك عبداً لم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستّمائة درهم، ودَيْنه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: يُباع، فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة، قال: قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دَينه؟ قال: بلى، قال: قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قال: قلت: أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه؟ قال: فقال: إن العبد لا وصية له، إنما ماله لمواليه، قال: قلت: إن كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة؟ قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قال: قلت: فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودَينه ثلثمائة درهم؟ قال: فضحك، ثم قال: الآن من ههنا أتِيَ أصحابك، جَعَلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت الوصية على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد ويُسْتَسْعىٰ فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السدس(١).

[٨٥٥] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت، فأشهد له بذلك، وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلثمائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره، قال: يُعْتَقُ منه سدسه، لأنه إنما له ثلثمائة وله السدس من الجميع(٢).

[٨٥٦] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة(٣)، في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَين، قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله(٤) جاز عتقه، وإلّا لم يَجُزْ(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين. ح ٤ بتفاوت قليل. الفروع ٥، الوصايا، باب من اعتق وعليه دين، ح ١ بتفاوت قليل أيضاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت قليل. وكان هذا الحديث قد مرَّ برقم ٣٦ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٣) في الفروع: ... عن زرارة، عن أحدهما (ع).... وفي الاستبصار والفقيه: عن زرارة عت أبي عبد الله (ع)....

(٤) في الفقيه: ومثليه....

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان بصدد ما إذا اعتق عبده في مرض موته وعليه دين: «ولو نجزّ عتقه في مرضه، فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع، وسعى في قيمة نصفه للديّان، وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لأن النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين، فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه، =

[٨٥٧] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال: إن مِتُّ فعبدي حر، وعلى الرجل دين؟ فقال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام، بِيعَ العبدُ، وإن لم يكن قد أحاط بثمن العبد استُسْعِيَ العبدُ في قضاء دَين مولاه، وهو حر إذا أَوْفىٰ(١).

[٨٥٨] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج، فلم يبلغ؟ قال: إبدأ بالحج، فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة(٢).

[٨٥٩] ٩ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى بأكثر من الثلث، وأعتق مملوكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رُدَّ إلى الثلث وجاز العتق.

[٨٦٠] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى، ألغيت الوصية، وأُعْتِقَت الخادمُ من ثلثه، إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية(٣).

[٨٦١] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن (ع) في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً، فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذ(٤).

= وهذا مما لا خلاف فيه. وانما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ استناداً إلى صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن الصادق (ع) ويفهم من المصنف (يعني الشهيد الأول) هنا (يعني في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين، إلا إنه لم يصرّح بالشق الآخر، والأقوى أنه كالأول، فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلاً عن الدين ويسعى للديّان بمقدار دَينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً، فإذا أدّاه اعتق اجمع، والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (ع))».

(١) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٢ بتفاوت أيضاً.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٨. الفقيه ٢. ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو. . .، ح ٤.

(٣) مرَّ هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ١١ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً. الفروع ٥، نفس الباب. ح ٣ بتفاوت يسير أيضاً.

[٨٦٢] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حضره الموتُ فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يُعْتَقُ منه إلاّ ثلثه.

[٨٦٣] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟ قال: يُشْتَرىٰ من الناس فيُعْتَق[١].

[٨٦٤] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ (ع)[٢] أن أبا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم فاقرعتُ بينهم واعتقتُ الثلث[٣].

[٨٦٥] ١٥ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاّ، عن أيوب بن الحر، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فاعتقت عنه امرأة، افتجزيه، أو أعتق عنه من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال لي: إن فاطمة أم ابني أوصَتْ أن أعتق عنها رقبة فأَعْتَقْتُ عنها امرأة[٤].

[٨٦٦] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري، وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط؟ فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيته[٥].

---

(١) الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ١١. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٩.
(٢) يعني الإمام موسى الكاظم (ع) كما صرح بذلك الصدوق في الفقيه.
(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت. وكان هذا الحديث قد مرَّ برقم ٢٢ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب. وبرقم ٧٦ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب أيضاً بتفاوت وبنفس السند.
(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. وقد حمله بعض الأصحاب على الإشتراط فيما لو دلّت القرائن عليه وعلى ما إذا وفى الثلث لمجموع الإنفاق.

[٨٦٧] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى عند موته: أَعْتِقْ فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم؟ قال: ينظر إلى الذين سمّاهم وبدأ بعتقهم، فَيُقَوَّمُونَ، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان في الذي سمّى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك، فلا يجوز له ذلك[1].

[٨٦٨] ١٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يعتق عنه نَسَمَة بخمسمائة درهم من ثلثه، فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم، وفضلت فضلة، فما ترى؟ قال: تُدفع الفضلة إلى النَسَمَة من قبل أن تعتق، ثم تعتق عن الميت[2].

[٨٦٩] ١٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليَّ امرأة من أهلي بثلث مالها، وأمرت أن يُعْتَقَ وَيُحَجَّ ويُتَصَدَّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها فقال: يجعل أثلاثاً، ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج، وثلثاً في الصدقة، فدخلتُ على أبي عبد الله (ع) فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إليَّ بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: ابدأ بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله (ع) فرجع عن قوله، وقال بقول أبي عبد الله (ع)[3].

[٨٧٠] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فَرْقَد، قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما حُرّان لوجه الله تعالى واشْهَدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني، فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا[4] ذلك واسترقّوهما، ثم إن الغلامين عُتِقا بعد ذلك، فشهدا بعدما عُتقا أن مولاهما الأول

---

(١) مرَّ برقم ٢٠ من الباب ١١ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ١٥. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٣. وحمل الأصحاب الرواية على ما إذا لم توجد النسمة بنفس القيمة المحددة مع توقعه لوجودها. قال المحقق في الشرائع: «لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم توجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له، ولو وجدها بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي».

(٣) الاستبصار ٤، ٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم. . .، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) ضمير الجمع يرجع إلى الورثة.

أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه؟ قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له، لأنهما أَثْبَتَا نسبه[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٨٧١] ٢١ ـ البزوفري[٢]، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكَين. فورثهما أخ له فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية، وأن الحبل منه؟ قال: تجوز شهادتهما ويردّا عبدين كما كانا[٣].

لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، والخبر الأخير محمول على أنه يجوز للولد استرقاقهما لأنه أعتقهما مَنْ لا يملكهما، ولكن يستحب له عتقهما من حيث أثبتا نسبه، ولا تنافي بينهما على حال.

[٨٧٢] ٢٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب (ع): يُقَوَّمون عليه إن كان ماله يحتمل، ثمّ فهم أحرار[٤].

[٨٧٣] ٢٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الحارثي[٥]، عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها، فتزوجها الوصي قبل أن يُقْسَمَ شيء من الميراث، أنها تقوّم وتُسْتَسْعىٰ هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم قيمة،

(١) الاستبصار ٤، ٨٣ ـ باب من خلّف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه، ح ٢ الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٢. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٦.

(٢) واسمه الحسين بن علي بن سفيان.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٧ بتفاوت. الفروع ٥، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج. ح ١٧ بتفاوت يسير. يقول المحقق في الشرائع: «ولو أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسْب، وقيل: يقوّم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه لذلك، وإلاّ أعتق منهم ما يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف».

(٥) الحارثي: واسمه محمد بن أحمد بن محمد بن الحرث. وفي سند الفروع: النضر بن شعيب المحاربي. وفي بعض نسخ التهذيب: الجازي، بدل: الحارثي.

فما أصاب المرأة من عتق أوْ رِقّ جرى على ولدها(١).

[٨٧٤] ٢٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في مُكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصيته، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها، إنه مكاتَب لم يعتق ولا يرث؟ فقضى: أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصيته وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتَب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها(٢).

[٨٧٥] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أَبَان بن عثمان، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في مكاتَب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما أُعْتِقَ منه.

[٨٧٦] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتَب قضى بعض ما كوتب عليه، أن يُجاز من وصيته بحساب ما أُعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه، فأوصى بوصية، فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتَب قضى ثلث ما عليه، وأوصى بوصية، فأجاز ثلث الوصية.

[٨٧٧] ٢٧ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن (ع): فلان مولاي توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألفٍ، هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك فَدَتْكَ نفسي؟ فكتب (ع): تُعْتَقُ من الثلث، ولها الوصية(٣).

[٨٧٨] ٢٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها شيئاً في حياته، ثم مات؟ قال: فكتب (ع): لها ما أَبَانَها به سيّدُها في حياته، معروف ذلك لها، تُقبل على ذلك شهادة

(١) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦، وفي سنده: عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي... الخ، الفروع ٥، نفس الباب، ١٨٢.
(٢) الفقيه ٤، ١٠٧ ـ باب الوصية للمكاتب وأم الولد، ح ١. الفروع ٥، باب الوصية للمكاتب، ح ١.
(٣) الفقيه ٤، ١٠٧ ـ باب الوصية للمكاتب وام الولد، ح ٣. الفروع ٥، باب الوصية لأمهات الأولاد، ح ١.

الرجل والمرأة والخادم غير المُتَّهمين[١].

[٨٧٩] ٢٩ ـ محمد بن يحيى، عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا (ع)، في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال: تُعْتَقُ من الثلث، ولها الوصية[٢].

[٨٨٠] ٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألْفَي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميت، وتعطى ما أوصى لها به، وفي كتاب العباس: تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به[٣].

[٨٨١] ٣١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يوصي بنَسَمَة فيجعلها الوصي في حِجّة؟ قال: يغرمها، ويقضي وصيته.

[٨٨٢] ٣٢ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أعتقت ثلث خادِمَها بعد موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبَوا؟ قال: لا، ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أُعْتِقَ منها، وسألته عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحَدَث، فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يُعْتَقَ عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال: لا.

[٨٨٣] ٣٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المدبّر من الثلث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أم مرض[٤].

[٨٨٤] ٣٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المدبّر؟ قال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: ... في الثلث...، بدل: ... من الثلث....
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي سندهما: عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن... الخ.
(٤) الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٦. الفروع ٥، باب أن المدبّر من الثلث، ح ٣.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

[٨٨٥] ٣٥ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: المدبَّر من الثلث[١].

[٨٨٦] ٣٦ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن هشام بن الحكم قال: سألته عن رجل يدبّر مملوكه، أَلَه أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصية[٢].

[٨٨٧] ٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نَسَمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أرى أن يَغْرَمَ الوصي ستمائة درهم من ماله، ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نَسَمة[٣].

[٨٨٨] ٣٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن أورمة القمي، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، إني سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألتك، وإن سعد بن سعد أوصى إليَّ فأوصى في وصيته: حُجّوا عني مبهماً ولم يفسّر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك، فكتب (ع): يحجّ ما دام له مال يحمله[٤].

[٨٨٩] ٣٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يُحَجّ عنه مبهماً؟ فقال: يُحَجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء[٥].

[٨٩٠] ٤٠ ـ عنه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إليه[٦] (ع): إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يُحَجّ عنه من ضيعة صيَّر رُبْعَها إلى حجة في كل سنة إلى عشرين ديناراً، وأنه

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٥، باب أن المدبر من الثلث، ح ٢. الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١٩. يقول المحقق في الشرائع ٣/١٢٠: «التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً: كقوله: رجعت في هذا التدبير، وفعلاً: كأن يهب أو يعتق أو يقف... الخ».

(٣) الفقيه ٤، ١٠٢ ـ باب ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت، ح ٢. الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها...، ح ٣. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بأن الوصي بضمن ما يفعله في مال الموصي مخالفاً لشرط الوصية، أو في حال تفريطه فقط، لأنه أمين.

(٤) و (٥) الاستبصار ٤، ٨٤ ـ باب من أوصى فقال: حجّوا عني، مبهماً و...، ح ١ و ٢.

(٦) يقصد بالضمير الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع)، وقد صرح به الصدوق في سند الفقيه.

قد انقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجهم؟ فكتب (ع): يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله، قال إبراهيم: وكتب إليه علي بن محمد الحضيني[1]: إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، فليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع): يجعل حجتين حجة، فإن الله تعالى عالم بذلك[2].

[٨٩١] ٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه؟ فقال: إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حَجّ فمن صُلْبِ ماله[3]، لا يجوز غيره.

[٨٩٢] ٤٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابنيَ الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج، فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه.

[٨٩٣] ٤٣ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله (ص) من قُرْب[4].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحجّ ثم مات ولم يخلّف غير خمسين درهماً، فوجب أن يُحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلّف هذا القدر، لم يجب أن يحج عنه بها، فإن أوصى أن يحج عنه أخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه، والذي يكشف عما ذكرناه:

[٨٩٤] ٤٤ ـ ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج، فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجّوا عنه، وإن شاؤوا أَكلوا[5].

---

(١) في الفروع: الحصيني.

(٢) الفروع ٢، الحج، باب (بعد باب الحج عن المخالف) ح ١ و ٢. الفقيه ٢، ١٦٦ ـ باب من أوصى في الحج بدون الكفاية، ح ٢ و ٣. وكان قد روى ذيل الحديث في حديث مستقل برقم ٦٤ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

(٣) أي من أصل المال، لأن حجة الإسلام بمنزلة الدين.

(٤) مرّ هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب فراجع.

(٥) مرّ هذا برقم ٥٨ من الباب ٢٦ من الجزء ٥ من التهذيب.

[٨٩٥] ٤٥ ـ عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات فأوصى أن يُحَجَّ عنه؟ قال: إن كان صَرُورةً فمن جميع المال، وإن كان متطوّعاً فمن ثلثه.

[٨٩٦] ٤٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابريّ قال: أوصى إليَّ رجل بتركته، وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلما حججتُ جئتُ إلى أبي عبد الله (ع) فقلت: جعلني الله فِداك، مات رجل وأوصى إلي بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكفِ للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها؟ قال: فما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، قال: ضمنتَ، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن[1].

[٨٩٧] ٤٧ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عَمّن سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة؟ قال: يَحُجُّ بها عنه رجلٌ من حيث يبلغه[2].

[٨٩٨] ٤٨ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي المعزا، عن أيوب بن الحر، عن الحارث بيّاع الأنماط أنه سمع أبا عبد الله (ع) ـ وسئل عن رجل أوصى بحجة ـ فقال: إن كان صرورة فمن صلب ماله، إنما هي دَين عليه، فإن كان قد حج فمن الثلث[3].

[٨٩٩] ٤٩ ـ عنه، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه، هل تجزي عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان، قال: إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل،

---

(١) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن، ح ١ بتفاوت وزيادة. الفقيه ٤، ١٠٢ ـ باب ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت. ح ٣ بتفاوت أيضاً وزيادة.

(٢) الفقيه ٢، ١٦٦ ـ باب من أوصى في الحج بدون الكفاية، ح ١. وفيه: بعشرين ديناراً، بدل: بعشرين درهماً ورواه مضمراً عن ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله . . . الفروع ٢، الحج، باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو. . .، ح ٥ بتفاوت في الذيل.

(٣) الفقيه ٢، ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى. . .، ح ٢.

يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرجل، أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر، لأناقد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل، ويزيد ذلك بياناً:

[٩٠٠] ٥٠ ـ ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة.

[٩٠١] ٥١ ـ علي بن الحسن، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج، فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيُسْأل عنه، فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (ع) وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها؟ فقلت له: إن عليها حجة مفروضة، فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك[1].

[٩٠٢] ٥٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيُّهُ في نَسَمَة؟ فقال: يغرمها وصيُّه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله عز وجل يقول: **﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾**[2].

١٩ ـ بـــاب
الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

[٩٠٣] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي؟ قال: الوصية لوارث الذي أوصي له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته[3].

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٥، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن، ح ٢. الفقيه ٢، ١٦٢ ـ باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيّة في نسخة، ح ١. والفقيه ٤، ١٠٢ ـ باب ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٥ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي، ح ١. الفروع ٥، باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو. . .، ح ١. الفقيه ٤، ١٠٥ ـ باب الموصىٰ له يموت قبل الموصي أو قبل أن. . .، ح ٢ وفي ذيله: قبل أن يموت. والقول بأن وارث الموصى له إذا مات هذا الأخير قبل الموصي يرث ما أوصي به له هو أشهر الروايتين عند أصحابنا رضوان الله عليهم والقول الآخر هو بطلان الوصية، يقول المحقق في الشرائع =

[٩٠٤] ٢ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً، فمات العم؟ فكتب: اعطه ورثته[1].

[٩٠٥] ٣ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن مُثَنَّى قال: سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً؟ قال: إجْهَد على أن تقدر له على وليّ، فإن لم تجده وعلم الله منك الجِدّ فتصدّق بها[2].

[٩٠٦] ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء[3].

[٩٠٧] ٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أَبَان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث بي حَدَثٌ، فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء[4].

فالمعنى في هذين الخبرين: هو أنه إنما لا يكون ذلك شيئاً إذا غيّر الموصي الوصية بعد موت الموصى له، فأما مع إقراره الوصية على ما كانت، فإنها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة، وقد فصّل ذلك في رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) التي ذكرناها أوّلاً.

٢٠ - بـــاب
مـــن الزيـــادات

[٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن جبلة، عن

= ٢ / ٢٥٥: «ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصية، وقيل: ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده، وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له، وهو أشهر الروايتين. . . ».

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣وليس في سنده ذكر للمثنى، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ وفيه: منك الجهد. . .، بدل: منك الجّد. . . هذا ويقول المحقق في الشرائع / ن. م: «ولو لم يخلّف الموصى له أحداً رجعت إلى ورثة الموصي».

(٣) و (٤) الاستبصار ٤. نفس الباب، ح ٤ و ٥

إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعتق أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شِرارَهم وأمْسَكَ خِيارَهم، فقلت: يا أَبَهْ، تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء!!؟ فقال: إنهم قد أصابوا مني ضَرْباً فيكون هذا بهذا(١).

[٩٠٩] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أُجْرَاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنَّة هو سنّها فهي يُعْمَلُ بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له(٢).

[٩١٠] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إليَّ، فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له، ففعل، وذكر الذي أوصى إليَّ أن له قِبَلَ الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده، ورهناً بها، جام من فضة، فلما هلك الرجل، أنشأ الوصيّ يدّعي أن له قِبَلَه اكْرارُ حنطة؟ قال إن أقام البينة، وإلا فلا شيء له، قال: قلت له: أيحلّ له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له، قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل هذا(٣).

[٩١١] ٤ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد (ص)، فيأتون به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك؟ فقال: لا تأتني به، ولا تَعَرَّضْ له(٤).

---

(١) الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١. الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمّة (ص). . . ، ح ١٣ بتفاوت. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٤٩ من هذا الباب أيضاً.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ١.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١، الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١٤ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٥٧: «ولو لكان للوصي دين على الميت، جاز أن يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم إذا لم يكن له حجة، وقيل: يجوز مطلقاً. . .». وقال الشهيد الثاني في المسالك تعقيباً على قول المحقق هذا: «والقول الأول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية. والقول بالجواز مطلقاً لإبن إدريس وهو الأقوى. والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيّين على الإجتماع بدون إذن الآخر، ونحن نقول بموجبه فإن أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الإستيفاء إلّا بإذن الآخر كباقي التصرفات وليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته. والكلام هنا في الوصي المستقل، وقد نبّه عليه في آخر الرواية: (بأن هذا ليس مثل هذا) أي هذا يأخذ بإطلاع الوصي الآخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصّة حيث لا يطّلع عليه أحد» مرآة المجلسي ٢٣/٩٣ ـ ٩٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢. وربما يكون نهيه (ع) له عن حمل المال له (ع) بل عن عدم التصدي لقبوله انما هو للتقية.

[٩١٢] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (ع)، قال: فأتى بها الرجل أبا عبد الله (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع)، وكان معيلاً مُقِلّاً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة (ع)! فقال أبو عبد الله (ع): إنها لا تقع من ولد فاطمة (ع)، وهي تقع من هذا الرجل له عيال[١].

[٩١٣] ٦ ـ محمد بن أحمد، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع، فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز، إذا اشترى صحيحاً[٢].

[٩١٤] ٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له، إلى وصّيه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فأنْفَذَ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيّرت لفلان كذا في كل سنة، وفي الحج كذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدا له في ذلك فقال: قد شئتُ الأول، ورأيتُ خلاف مشيّتي الأولىٰ، ورأيي، أَلَه أن يرجع فيه يصيّر ما صيّر لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب (ع): له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه[٣].

[٩١٥] ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، عن صاحب العسكر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر (ع) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر (ع) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه[٤].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٣. قوله (ع): إنها لا تقع من... الخ، أي أن هذه الوصية بثلاثين ديناراً لا يمكن بسطها على كل ولد فاطمة (ع) وهي لا تسعهم لكثرتهم، وفي هذه الصورة يكفي إعطاؤها لشخص واحد منهم عنده عيال كهذا الشيخ.

(٢) الفقيه ٤، ١١١ ـ باب الوصي يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد، ح ١. وفي سنده: الحسين بن إبراهيم الهمداني. قال: كتبت مع محمد بن يحيىٰ.... الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع بالنسبة لشراء الوصي لنفسه بنفسه من مال الموصي: «وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العَدل» ٢/٢٥٧.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٩. قوله: إلا أن يكون كتب... الخ: يعني إلا أن يكون الوصي قد جعل لهم شيئاً بنحو الوقف أو التمليك بأي شكل من الأشكال بحيث لا يمكن الرجوع فيه.

(٤) الفقيه ٢، ٧ ـ باب الخُمس، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

[٩١٦] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن رجل حضره الموتُ، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شَهِدَ الابن وصيته وغاب الأخَوان، فلما كان بعد أيام أَبَيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم لهم ـ وهو مطاع فيهم ـ أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه[1] وقالا: نحن براء من الوصية، ونحن في حِلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما وعن خاصّته؟ قال: هو لازم لك، فأرفق على أي الوجوه كان، فإنك مأجور، ولعل ذلك يحلّ بابنه[2].

[٩١٧] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن محمد بن يحيى، عن وصيّ علي بن السّرى قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إن علي بن السّري توفي فأوصى إليَّ، فقال: رحمه الله، قلت: وإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أُخرِجه من الميراث؟ قال: فقال لي: أَخْرِجه، فإن كنت صادقاً فسيصيبه الخَبَل، قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر بن علي بن السَّري، وهذا وصيّ أبي فمُرْهُ فليدفع إليّ ميراثي من أبي. فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السَّري، وأنا وصيّ علي بن السّري، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلّمك، فقال: فَآدْنُهْ، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليَّ أن أُخْرِجه من الميراث ولا أُوَرّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أُوَرّثه شيئاً، فقال: الله، إن أبا الحسن أَمَرَكَ؟ قال: قلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً ثم قال: أَنْفِذْ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخَبَلُ بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشّا: رأيته بعد ذلك وقد أصابه الخَبَلُ[3].

---

(١) أي اشتراطا على ابن العم كفاية الابن.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، النوادر، ح ١٤. قوله: لعل ذلك: اشارة إلى الرفق، بمعنى أن رفقك ولينك قد يؤثر في الإبن فيطيعك.

(٣) الاستبصار ٤، ٨٦ ـ باب أن من كان له ولداً أقرّ به ثم نفاه لم. . .، ح ٢، وليس في ذيله: . . . وقد أصابه الخَبَل. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٥. الفقيه ٤، ١١٢ ـ باب إخراج ابنه من الميراث لاتيانه أم. . .، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩: «ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح، وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة».
أقول: ويقصد المحقق بالرواية المهجورة هذه الرواية، وهي رواية وصي علي بن السري حيث هجرها العلماء من حيث العمل، وإن كان قد عمل بها الصدوقان جزماً، والشيخ عمل بها في موردها كما نسب إليه، ولكن لم نتثبت من هذه النسبة إليه رحمه الله. اللهم ألا أن يكون كلامه التالي مثبتاً لها.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدّى به إلى غيرها، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً، والذي يدل على ذلك:

[٩١٨] ١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا (ع) ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصّيه، فكيف أصنع؟ فقال (ع): لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه[١].

[٩١٩] ١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بُنَي؛ إقبض مال اخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح وأَعْطِهم النصف، وليس عليك ضمان، فَقَدَّمَتْني أُمُّ ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي؟ قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أُجِزْهُ، ثم أَشْهَدَ عَلَيَّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بعد ذلك، فاقتصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان[٢].

[٩٢٠] ١٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبي حضره الموت فقيل له: أَوْصِ فقال: هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز؟ فقال أبو عبد الله (ع): فقد أوصى أبوك وأَوْجَزَ، قال: قلت: فإنه أمر لك بكذا وكذا؟ قال: أَجِزْهُ، قلت: وأوصى بنَسَمَة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رِشدَة؟ فقال: قد أجزأت عنه[٣].

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٦ ـ باب أن من كان له ولد أقرّ به ثمّ نفاه لم. . . ، ح ١. الفقيه ٤، ١١٢ ـ باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم. . . ، ح ٢. الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢٦. يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩: «ولو أوصى ببعض ولده من تركته، لم يصحّ، وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد. فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٤، ١٢٣ ـ باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذِن له عند. . . ، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ٥. وفي النهاية: هذا ولد رِشدَه: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضدّه: هذا ولد زِنْيَة.

[٩٢١] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن[١]، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثَنّى بن الوليد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا بأس به، من أجل أن أباه قد أَذِنَ له في ذلك وهو حَيٌّ[٢].

[٩٢٢] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعِينة، يُجْري على من أوصى له من السلف والعِينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال: كأني لا أُبالي إن أعطاهم، أو أَخَّر ثم يقضي، وعن رجل أوصى بوصايا لقراباته، وأدرك الوارث فقال للوصي أن يفرد أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغي[٣].

[٩٢٣] ١٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير، وكان مريضاً فقال لي: إن كان حَدَثَ بي حَدَثٌ فأَعْطِ فلاناً عشرين ديناراً، وأَعْطِ أخي بقية الدنانير، فمات ولم أَشْهَدْ موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً؟ فقال: أرى أن تَصَدَّقَ منها بعشرة دنانير كما قال[٤].

[٩٢٤] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَوْصِني فقال: أَعِدَّ جهازك، وقَدِّم زادَك، وكن وصيَّ نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يُصْلِحُكَ[١].

---

(١) في الفقيه: عن علي بن الحسين الميثمي....

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٢٣ ـ باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند...، ح ١.

(٣) أورد الكليني رحمه الله هذا الحديث ضمن حديثين في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤ و ٢٥ بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٧. «والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره، ويمكن أن يقال: إنما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها». مرآة المجلسي ٢٣/١٠٤. وأقول: يمكن أن يكون (ع) قد حكم بذلك لوجود هذه القرينة المقطوعة وهي إخبار الرجل للوصي بشيء لم يطلع عليه ولا يمكنه علمه إلاّ من قِبَل الموصي نفسه.

(٥) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢٩.

[٩٢٥] ١٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتبتُ إلى أبي جعفر (ع) أُعْلِمُهُ أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضَيعة على الحج وأم ولده، وما فضل عنها للفقراء، وإن محمد بن إبراهيم أَشْهَدَ على نفسه بمال يُفَرّقُ في اخواتها، وأن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بِقَوْلنا ممن هو محتاج، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة، لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة؟ فكتب (ع): فهمت يرحمك الله ما ذكرتَ من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه، وما أشهد لك بذلك من محمد بن إبراهيم رضي الله عنه، وما استأمَرَكَ فيه من إنفاذك بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير، فأَوْصِل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسّرته لك لعلمتَه إن شاء الله (١).

[٩٢٦] ١٩ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنَتَيَّ فلانة وفلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار، فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إن الشيخ هلك، فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو إحداهما خصومة، فقالت: ويحكَ، والله إنك لتنكح جاريتك حراماً، إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية، فأنت تنكحها حراماً، لا تحلّ لك، فأَمْسَكَ الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك، فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جَدُّ الغلام، وهو اشترى له الجارية؟ قلت: بلى، قال: فقال له: فليأتِ جاريته إذا كان الجَدُّ هو الذي أعطاه، وهو الذي أخذه (٢).

[٩٢٧] ٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا (ع) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً، أو ترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيَحْدُثُ به حَدَثُ الموتِ ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكابر، أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٍ كيف يصنع؟ فإن كان دفع

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٠. «قوله (ع): لمعنى لو... الخ، أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت (ع)، ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور» مرآة المجلسي ٢٣/١٠٥.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٣١.

المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على ردّه، كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا، لم يجد بداً من إخراجه، إلا أن يكون بأمر السلطان[١]، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خَدَمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاّه قاض، قد تراضوا به، ولم يستعمله[٢] الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة، وقام عدل في ذلك[٣].

[٩٢٨] ٢١ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك له غلماناً وجواريَ ولم يوصِ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمَّ ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمَّ ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم، الناظر فيما يُصْلحُهُم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم والناظرُ فيما يُصْلِحُهُم[٤].

[٩٢٩] ٢٢ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك، وعُقَد[٥]، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فأسهم ذلك كلّه فلا بأس[٦].

[٩٣٠] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن وصيّ أيتام، يدرك أيتامه فيَعْرِض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبَوْن عليه، كيف يصنع؟ قال: يردّه عليهم ويُكْرِهُهُمْ على ذلك[٧].

---

(١) يعني سلطان الجور فلا يجرؤ على استرجاع ما دفع، أو الحاكم الشرعي فلا يجوز له نقض حكمه أو مخالفته.
(٢) في الفروع: ولم يسْتَأْمِرْهُ....
(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه، ح ١ بتفاوت قليل. هذا وقد استدل الأكثر من الأصحاب رضوان الله عليهم بهذه الرواية - إضافة إلى قوله تعالى في سورة التوبة/ ٧١: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...﴾ الآية - على جواز أن يتولى النظر في تركة الميت عند تعذر الوصي والحاكم أو نائبه الخاص أو العام من يوثق به من عدول المؤمنين. في قبَال ما ذهب إليه ابن إدريس من المنع عن ذلك.
(٤) الفروع ٥، الوصايا، باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠٩ - باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو...، ح ٢.
(٥) عُقَد: جمع عُقْدَة، وهي الضَّيعَة.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١.
(٧) الفقيه ٤، ١١٤ - باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ٥، باب الوصي =

[٩٣١] ٢٤ ـ الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن، وليس بعقله بأس، وله مال على يدَي رجل، وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً، فأذن الغلام في ذلك؟ فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يُدْفَعْ إليه شيء أبداً[1].

[٩٣٢] ٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوصِ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله، وكان رجلاً خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواريَ، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنَّ، ولم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فُرُوج، قال محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) فقلت: جُعِلْتُ فِداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، وخلّف جواريَ، فيقيم القاضي رجلاً منا لبيعهنَّ، أو[2] قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه، لأنهنَّ فُرُوج، فما ترى في ذلك؟ فقال: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس.

[٩٣٣] ٢٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن مال اليتيم، هل للوصي أن يعينه[3] أو يتّجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.

[٩٣٤] ٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلت على محمد بن علي بن الحنفية (ع) وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يُجِب، قال: فأمرت بالطَّشْت فجُعِلَ فيه الرمل فوُضِع، فقلت له: فخُطَّ بيدك، قال: فَخَطَّ وصيته بيده إلى رجل، ونسخت أنا في صحيفة[4].

[٩٣٥] ٢٨ ـ عنه، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، ذَكَرَهُ

= يدرك ايتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و. . . ، ح ١. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٤٤ من هذا الباب.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١١٣ ـ باب انقطاع يتمّ اليتيم، ح ٢. والسند مختلف فيهما عما في التهذيب.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) أي يعطيه بالعينة.

(٤) الفقيه ٤، ٩٣ ـ باب الوصية بالكَتْب والإيماء، ح ١ بتفاوت.

عن أبيه، أن أمَامَةَ بنت أبي العاص وأمّها زينب بنت رسول الله (ص) ـ وكانت تحت علي بن أبي طالب (ع) بعد فاطمة (ع) فَخَلَفَ عليها بعدَ عليّ المغيرةُ بن نوفل ـ ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسن والحسين ابنا علي (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان ـ والمغيرة كاره لذلك ـ أعتقتِ فلاناً وأهلَه؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، وكذا وكذا؟ فجلعت تشير برأسها: أن نعم، لا تُفْصِحُ بالكلام، فأجازا ذلك لها[١].

[٩٣٦] ٢٩ ـ عنه، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه[٢]: رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: إن كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره[٣].

[٩٣٧] ٣٠ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً، وأوصى بجميع ماله له (ع)، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم، وحُمِل إلى أبي جعفر (ع)، قال: وكتبت إليه وأَعْلَمْتُهُ أنه أوصى بجميع ماله له، فأخذ ثلث ما بعثت به إليه، ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه[٤].

[٩٣٨] ٣١ ـ عنه، عن العباس، عن بعض أصحابنا قال: كتبتُ إليه: جُعِلْتُ فِداك، إن امرأةً أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام؟ فكتب (ع): تصرف الثلث من ذلك إليَّ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة[٥].

[٩٣٩] ٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي

(١) الفقيه ٤، ٩٣ ـ باب الوصية بالكتب والإيماء، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مرَّ بتفاوت في الذيل برقم ١٦٩ ـ من االباب ١١ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) المقصود بالضمير الإمام أبو الحسن (ع) كما صرح به في الفقيه.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «ويكفي الإشارة الدالة على المراد قطعاً في إيجاب الوصية مع تعذّر اللفظ لخرسٍ أو اعتقال لسان بمرض ونحوه، وكذا يكفي الكتابة كذلك مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقاً لأنّها أعم، ولا تكفيان مع الإختيار وإن شوهد كاتباً أو علم خطه أو عمل الورثة ببعضها خلافاً للشيخ في الأخير، أو قال إنه بخطي وأنا عالم به، أو هذه وصيتي فاشهدوا عليّ بها ونحو ذلك، بل لا بد من تلفظه به أو قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لأن الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافاً لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده، والأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفة ما فيه وإنه يوصي به، وكذا، القول في المُقِرّ».

(٤) الاستبصار ٤، ٧٤ ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ٢٤.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢٥.

عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس على الورثة أمضاؤه.

[٩٤٠] ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن (ع): ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ.

[٩٤١] ٣٤ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال، فهَلَكَ، وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيَّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم، إلا أن يكون السلطان قد قَسَمَ بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان[١].

[٩٤٢] ٣٥ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) فقلت: إن أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأيهنَّ آخذ؟ قال: خذ بآخرهنَّ، قال: قلت: فإنها أقل؟! قال: فقال: وإن قَلّ[٢].

[٩٤٣] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت. هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبَوا؟ قال: ليس لها ذلك، ولكن لها ثلثها، وللوارث ثلثاها، فتخدم بحساب ذلك، ويكون لها بحساب ما أعتق منها.

[٩٤٤] ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك، ثم مات بعد شهر وشهرين؟ فقال: تردّ فضل ما عندها في الميراث.

[٩٤٥] ٣٨ ـ الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أشْيَم عن أبي جعفر (ع) في عبد مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم قال له: اشتر منها نَسَمَةً فأعْتقها عنّي، وحج عني بالباقي، ثم مات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت، ودفع إليه الباقي يحج عن الميت، فحج عنه، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت، فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المعتق: إنما اشتريت أباك بمالنا،

(١) الاستبصار ٤، ٧٣ ـ باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل. . . ، ح ٣.
(٢) مر برقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): أما الحجة فقد مضت بما فيها لا تُرَدْ، وأما المعتَق فهو ردٌّ في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقام البينة أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً[١].

[٩٤٦] ٣٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى عليٌّ (ع) في صبيّ مولود مات أبوه: أن رضاعه من حظّه مما وَرِثَ من أبيه.

[٩٤٧] ٤٠ ـ عنه، عن السندي، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبياً قال: أَجْرُ رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظّه[٢].

[٩٤٨] ٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع): رجلٌ أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك؟ قال: المال لمواليه، وسقط موالي أبيه.

[٩٤٩] ٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن القيّم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يُصْلِحُهُمْ، أَلَهُ أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه: **﴿وابْتَلُوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وَبِداراً أن يَكْبُرُوا ومن كان غنياً فليستَعْفِف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾**[٣]، هو القوت، وإنما عَنى: فليأكل بالمعروف الوصيُّ لهم والقيِّم في أموالهم ما يُصْلِحُهُم.

[٩٥٠] ٤٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع، فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟

---

(١) الفروع ٥، الوصايا، باب النوادر، ح ٢٠. «قال في الدروس بعد إيراد الرواية: وعليها الشيخ وقدّم الحَليّون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند، وحملها على انكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع يحكم بإمضاء فعله المأذون، وهو قويّ إذا أقر بذلك لأنه في معنى الوكيل، إلا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة. وقد يقال: إن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد، لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين، فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه» مرآة المجلسي ٢٣/١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٥ مرسلاً بتفاوت. الفروع ٤، العقيقة، باب الرضاع، ح ٥ بتفاوت. وقد مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥ من الجزء ٨ من التهذيب بتفاوت.

(٣) النساء/ ٦. وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح، يستعمل في الافراط والتقصير، والبِدار: المبادرة.

فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً[١].

[٩٥١] ٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن وصيٍّ أيتامٍ يدرك أيتامُه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبَوْن عليه، كيف يصنع؟ قال: يردّ عليهم ويكرههم على ذلك[٢].

[٩٥٢] ٤٥ ـ صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يُقْتَل وعليه دَين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً؟! قال: إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَينه[٣].

[٩٥٣] ٤٦ ـ وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): المرأة لا يوصىٰ إليها لأن الله تعالى يقول[٤]: ﴿**ولا تُؤْتـوا السفهاءَ أموالكم**﴾[٥].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، لأنّا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء.

[٩٥٤] ٤٧ ـ محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة[٦] مولاة ولد أبي عبد الله (ع) قالت: كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة، فأُغميَ عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً، قلت له: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟! فقال: ويحَكِ أَمَا تقرئين القرآن!! قلت: بلى، قال: أما سمعتِ قول الله تعالى[٧]: ﴿**والذين يَصِلُونَ ما أمر الله به أن يُوصَلَ ويخشَوْنَ ربهم ويخافون سوءَ الحساب**﴾[٨].

---

(١) مر برقم ٦ من هذا الباب فراجع. (٢) مر برقم ٢٣ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفقيه ٤، ١١٩ ـ باب قضاء الدين من الدية، ح ١. وفي سنده: عن صفوان بن يحيى الأزرق. الفروع ٥، باب من أوصى وعليه دَين، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء.

(٤) النساء/ ٥.

(٥) الاستبصار ٤، ٨٧ ـ باب أنه يجوز أن يوصى إلى المرأة، ح ٢. الفقيه ٤، ١٢٠ ـ باب كراهية الوصية إلى المرأة، ح ١. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على صحة الوصية إلى المرأة، وحمل صاحب الجواهر رحمه الله هذا الحديث على ما إذا فقدت المرأة شرطاً من شرائط الوصاية أو غير ذلك. وقد حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهية، أو التقية. وقد صرح بالوجه الأول هنا دون الثاني.

(٦) في الفقيه: عن سلمىٰ....

(٧) الرعد/ ٢١.

(٨) الفروع ٥، الوصايا، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) و...، ح ١٠. الفقيه ٤، ١٢٧ ـ باب نوادر الوصايا، ح ٤.

[٩٥٥] ٤٨ ـ الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض علي بن الحسين (ع) ثلاث مرّات، في كل مرض يوصي بوصية، فإذا أفاق أمضى وصيته[1].

[٩٥٦] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أَعْتَقَ أبو جعفر (ع) من غلمانه عند موته شِرَارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أَبَهْ، تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟! فقال: إنهم قد أصابوا مني ضَرْباً، فيكون هذا بهذا[2].

[٩٥٧] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلتُ: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً، وعليه دَين، وليس يعلم به الغرماء، فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال: أنْفِقْه على ولده[3].

تَمَّ كتابُ الوصايا والحمد لله حقَّ حَمْدِهِ

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.
(٢) مر برقم ١ من هذا الباب.
(٣) مر برقم ٢٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

٢١ - بـــاب
في إبطال العَوْل(١) والعَصَبَة(٢)

[٩٥٨] ١ - يونس بن عبد الرحمان، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، وفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: إن السهام لا تَعُول(٣).

[٩٥٩] ٢ - عنه، عن عمر بن أُذَينة عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول.

---

(١) قال السيد المرتضى (ره) في الإنتصار/ ٢٨٣: «إعلم أن العَوْل في اللغة العربية إسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الإسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل ها هنا النقصان. ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، فإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة، والذي يذهب إليه الشيعة الإمامية إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذووا السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، ويجعل الفاضل عن سهامهم لهن. وذهب ابن عباس (ره) إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطا بن أبي رباح، . . . وهو مذهب داود بن علي الأصبهاني، وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسّم بينهم على قدر سهامهم، كما يفعل ذلك في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها. والذي يدل على صحة ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد بيَّنا أن أجماعهم حجة. . .».

(٢) والتعصيب - عند أهل الخلاف - توريث ما فضل عن السهام من كان من العَصَبَة، وهم الإبن والأب ومن تدلّى بهما من غير ردّ على ذي السهام. يقول الشيخ صاحب الجواهر ٣٩/٩٩: «وعلى كل حال، فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام: أولهما: عصبة بنفسه، وهو ذكر كل تدلّى إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط الذكور. . .، والثاني عصبة بغيره، وهن البنات وبنات الإبن والأخوات من الأبوين ومن الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهن أو فيما دو نهن. . .»، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت شيء من الميراث عندنا بالتعصيب كإجماعهم على بطلان العَوْل.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب آخر في أبطال العَوْل وان. . .، ح ١ بزيادة في آخره وفيه: السهام لا تعول. . . . =

[٩٦٠] ٣ ـ عنه، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر؟ فقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إن الذي أحصى رمل عالج، لَيَعْلَمُ أن السهام لا تعول، لو كانوا يبصرون وجوهَها[١].

[٩٦١] ٤ ـ عنه، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أَعْيَن حدثني عن أبي جعفر (ع) أن السهام لا تعول؟ قال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)[٢].

[٩٦٢] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إن الذي يحصي رمل عالج لَيَعْلَم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لآعَنْتُهُ عند الحجر أن السهام لا تعول من ستة[٣].

[٩٦٣] ٦ ـ الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواه أبو طالب الأنباري قال: حدثني أحمد بن هوذة أبو بكر الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد الحضيني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزُّهْري[٤]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: جلست إلى ابن عباس رضي الله عنه، فعرض ذكر الفرائض والمواريث، فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟! فقال له زفر بن أَوْسٍ البصري: يا أبا العباس، فَمَنْ أول من أعَال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، قال: واللهِ ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر الله، وما أجد

---

(١) الفقيه ٤، ١٣٠ ـ باب إبطال العَوْل في المواريث، ح ١ بتفاوت قوله: رمل عالج: هي جبال متصلة يتصل أعلاها بالدهناء ويتسع اتساعاً كثيراً حتى قيل: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. وقوله: إن السهام لا تعول، أي لا تزيد على الفروض الستة التي ذكرها الله في القرآن وهي الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمن.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب آخر في إبطال العول وأن. . . ، ح ٢ وفيه زيادة: ولا تكون أكثر من ستة، بعد قوله: . . . أن السهام لا تعول. . . .

(٣) الفقيه ٤، ١٣٠ ـ باب إبطال العَول في المواريث، ح ٢ وفيه إلى قوله: لا تعول من ستة، قبل قوله: فمن شاء. . . .

(٤) الزُّهْري: الظاهر أن المراد به هنا أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحرث بن شهاب بن زهرة بن كلاب، الفقيه المدني التابعي المعروف، وقد ذكره علماء الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بليغاً، قيل: إنه قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ولقي عشرة من الصحابة.

شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عَوْل الفريضة، وأَيْمَ الله، لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: فأيها قَدَّم وأيها أخّر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدّم الله، وأما ما أخّر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخّرها، وأما التي قدّم الله فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنها صارت إلى الثُّمْن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها شيء عنه، فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل، وأما التي أخّر الله، ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فأُعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُهُ، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدم إمام عدل كان أمره على الورع، أمضى أمراً فمضى، ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان[1].

[٩٦٤] ٧ ـ قال الفضل: وروى عبد الله بن الوليد العَدَني صاحب سفيان[2] قال: حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف[3]، عن أبي يوسف قال: حدثني ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب (ع)، أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم، الثلثان: أربعة أسهم، والنصف: ثلاثة أسهم، والثلث: سهمان، والربع: سهم ونصف، والثُّمْن: ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولدُ والاخوةُ، ولا يُزاد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تُزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثُّمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء، ولا تُزاد الاخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنه لا يرث الأخوة

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب في إبطال العَوْل، ح ٣ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٣٠ ـ باب إبطال العَوْل في المواريث، ح ٣ بتفاوت. ورواه من أهل السنّة الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٠ وغيره.

(٢) الظاهر أن المراد به سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، من فقهاء العامة وقبره بالبصرة، توفي سنة ١٦١هـ.

(٣) الظاهر أن المراد به صاحب أبي حنيفة وتلميذه، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قيل: إنه أول من لقب بقاضي القضاة، وقد توفي عام ١٨٢ هـ.

والأخوات مع الولد شيئاً، ولا يرث الجد مع الولد شيئاً، وفيه دليل أن الأم تحجب الأخوة عن الميراث(١).

[٩٦٥] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة قال: قال زرارة: إذا أردتَ أن تُلْقي العول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة من الأب، وأما الزوج والأخوة من الأم، فإنهم لا ينقصون مما سمّي لهم شيئاً(٢).

[٩٦٦] ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأَشَلّ، أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن(٣).

[٩٦٧] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة(٤).

[٩٦٨] ١١ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن دُرُسْت، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من الربع والثمن(٥).

[٩٦٩] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، وغيره، عن محمدٍ بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع البنت، إلّا زوج أو زوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثُمن(٦).

[٩٧٠] ١٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة

---

(١) الفقيه ٤، ١٣٠ ـ باب إبطال العَوْل في المواريث، ح ٤ بتفاوت.
(٢) الفروع ٥، المواريث، باب معرفة القاء العول، ح ١ وفي ذيله: مما سمّى الله لهم شيئاً.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفروع ٥، المواريث، باب معرفة القاء العَوْل، ح ٤.
(٦) الفروع ٥، المواريث، باب إنه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا . . .، ح ١.

قال: إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنه وابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنىٰ الله في كتابه: ﴿قل الله يفتيكم في الكَلَالَة﴾[١]، ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة[٢].

قال محمد بن الحسن: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إلزامات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها.

فمن ذلك أنه قال: أوجبوا أن الله تعالى فرض المحال المتناقض، فقالوا في أبوين وابنتين وزوج، للأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، وللزوج الربع، فزعموا أن الله عز وجلّ أوجب في مالٍ ثلثين وسدسين وربعاً، وهذا محال متناقض فاسد، لأن هذا لا يكون في مال أبداً، والله لا يتكلم بالمحال، ولا يوجب التناقض.

ثم زعموا أن للابنتين الثلثين؛ أربعة من سبعة ونصف، وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسمّوا نصفاً وثلث عُشْرٍ ثلثين، وهذا مَحَال متناقض.

وزعموا أن للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف، وهذا هو خُمسٌ لأربع، فسمّوا الخُمس رُبْعاً، وهذا كله مَحَال متناقض.

وزعموا أن للأبوين السدسين، اثنين من سبعة ونصف، وإنما يكوْن السدسان من سبعة ونصف: اثنين ونصف، فسمّوا ربعاً وسدس عُشْرٍ ثُلُثاً، وهذا مَحَال متناقض.

وكذلك قالوا في زوج وأخت لأب وأم وأختين لأم، فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة من ثمانية، وذلك إنما يكون رُبعاً وثُمْناً، فسموا ثلاثة أثمانٍ نصفاً.

وقالوا: للأختين للأم الثلث؛ اثنان من ثمانية، وذلك إنما هو رُبْعٌ، فسمّوا الربع ثُلُثاً.

وقالوا: للأخت من الأب والأم النصف، ثلاثة من ثمانية، ونصف الثمانية إنما يكون أربعة لا ثلاثة، فسمّوا ثلاثة أثمانٍ نصفاً، وهذا كله مَحَال متناقض.

وإذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث؟!.

وكذلك قالوا: في زوج وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة من

(١) النساء/ ١٧٦. والكلالة: ـ كما في كنز العرفان ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ القرابة، واشتقاقها إما من الكلال وهو نقصان القوة الجسمانية، أو من الإكليل الذي يحيط بالرأس والوسطُ خال...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: ... أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته... الخ.

تسعة، وذلك هو ثُلُثٌ لا نصف، فسمّوا الثلث نصفاً.

وقالوا: للأختين للأب والأم الثلثان؛ أربعة من تسعة، وثُلُثا تسعةٍ إنما هو ستة لا أربعة. فسمّوا الثلث وثلث الثلث ثُلُثَيْن.

وقالوا: للأختين من الأم الثلث؛ اثنان من تسعة، والثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين، فسمّوا أقل من الربع ثُلثاً، وهذا كله مَحَال متناقض.

وكذلك قالوا: في زوج وأم وأختين لأب وأم، وأختين لأم فقالوا: للزوج النصف؛ ثلاثة من عشرة، ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة، فسمّوا أقل من الثلث نصفاً.

وقالوا: للأم السدس؛ واحد من عشرة، فسموا العُشْر سُدُساً.

وقالوا: للأختين من الأب والأم الثلثان؛ أربعة من عشرة، فسمّوا خُمسَيْن ثلثَيْن.

وقالوا: للأختين من الأم الثلث؛ اثنان من عشرة، واثنان من عشرة يكونان خُمْساً، فسموا الخُمْس ثلثاً، وهذا كله مَحَال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حَرَّفت اليهود والنصارى كتبهم، وذلك أن الله عز وجل لا يفرض المحال، ولا يغلط في الحساب، ولا يخطىء في اللفظ والقول والتسمية، ولا يموّه على خلقه، ولا يلبّس على عباده، ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة، ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا، لقدر أن يسمي السُّبع والثُّمن والعُشْر كما سمّى الربع والثلث والنصف؛ إلا أن يكون الله عز وجل أراد عندهم أن يتعمد الخطأ، وأن يغالط العباد ويموّه على الخلق، ويدخل في السخف والجهل والعبث، وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزّه عز وجل عما وصفه به الجاهلون، وفيما بيّنا كفاية إن شاء الله تعالى.

ويقال لهم: إن جاز هذا الذي قلتم، فما تنكرون أن يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿... **إطعامُ عشرة مساكين**﴾[١] إنما هو واحد في المعنى، لقوله عز وجل: ﴿**من جاء بالحسنة فَلَهُ عَشْرُ أمثالها**﴾[٢]، فالعشَرَة هاهنا واحد في المعنى، وكذلك قوله: ﴿**فإطعام ستين مسكيناً**﴾[٣]، فالستّون هاهنا في المعنى ستة، وكذلك قوله: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٤]، فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون، التي هي الحد المعروف، فإن

(١) المائدة/ ٨٩.
(٢) الانعام/ ١٦٠.
(٣) المجادلة/ ٤.
(٤) النور/ ٢.

قالوا: كيف يكون العشرة واحداً؟ والستون ستةً؟ والمائةُ ثمانينَ؟! قيل لهم: كما جاز أن يكون النصفُ ثلثاً، والثلثُ عندكم ربعاً، والربعُ خُمْساً، والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك، وهذا لازم على قِياد[1] قولهم، وفيه دليل أن الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد (ع). انتهى كلام الفضل رحمه الله.

قال محمد بن الحسن: **فإن قيل**: جميع ما شنّعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم، وإلا بيّنوا وجه الانفصال منهم؟.

قيل له: الفصل بيننا وبين من خالفنا، أنا قد بينا أنه محال أن يكون أصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي إلى المحال، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبيّن مَن الذي يحصل مراداً عند الاجتماع؟ ومن الذي يسقط؟.

أما المسألة الأولى: وهي اجتماع الأبوين والزوج والبنتين، فعندنا أنه يكون للزوج الربع من أصل المال، وللأبوين السدسان، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين، بل يكون لهما الباقي.

وأما اجتماع الزوج والأختين للأب والأم، والأختين للأم، فيكون للزوج النصف من أصل المال: وكذلك الثلث للأختين من قبل الأم، ولا تتناول التسمية للأختين من قبل الأب، بل يكون لهما ما يبقى.

وكذلك المسألة الثالثة: يكون للزوج النصف، وللأختين من الأم الثلث، وما يبقى للأختين للأب والأم.

والمسألة الرابعة: وهي اجتماع زوج وأم وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فيكون للزوج النصف من أصل المال، وما يبقى فللأم، ولا تتناول التسمية هاهنا للأختين من قبل الأب والأم، ولا للأختين من قبل الأم على حال.

---

(١) قِياد: ـ كِكتاب ـ حبل يقاد به. هذا «وملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة القول وجوهاً من المحال، أحدها: أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أسداس وهذا خلاف البديهة عند العقلاء. وثانيها: أن الله تعالى أراد من الألفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معاني أعم من معانيها المتعارفة. وثالثها: أنه ليست لتلك المعاني مفهومات محصّلة، مثلاً: الثلثان ليس له مفهوم هو القول وهو وغير العَوْل» عن هامش الطبعة الحجرية.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه كله تَشَهٍّ وتَمَنٍّ وخلاف لظاهر القرآن، لأنه ليس في ظاهره مَن المتناول له؟ ومن الذي لم يتناوله؟

قيل له: الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الأسهام، أنه لا يجوز أن يكونوا مرادين على الاجتماع، لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال، وإنما يعلم مَن منهم المرادُ دُونَ صاحبه بدليل غير الظاهر، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له، ما قدّمناه من الأخبار، من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثُمن، والأبوان لا ينقصان عن السدسين، والأخوة من الأم لا ينقصون عن الثلث، وإذا ثبت ذلك، فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم، وفّيناهم حقوقهم التي استقر أنهم لا ينقصون عنها، وأدْخلنا النقصان على مَن عَدَاهم، وهذا بيّن لا إشكال فيه.

ويدل على ذلك أيضاً، أنه لا خلاف بين الأمة أن من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به، واختلفوا فيمن عداهم، فقلنا نحن: إن مَن عدا المذكورين الذي ذكرناهم ليس بمراد، وقال مخالفونا: إنهم أيضاً مرادون، ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه.

وإن شئت أن تقول: لا خلاف بين الأمة أن من ذكروه أن الظاهر متناول لهم سوى من نذكره أنه ليس له فرضه على الكمال، بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن: إن النقصان داخل عليهم، لأن لهم ما يبقى، وقالوا هم: النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام، وما اجتمعت الأمة على دخول النقصان على من قلنا أن الظاهر متناول لهم، لأنا نقول إن لهم سهامهم على الكمال، وإنما يقول مخالفونا إنهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل، ونحن على ما أجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه، وهذا أيضاً بيّن بحمد الله ومنّه.

وقد استدل من خَالَفَنَا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور أنه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم، ولآخرين خمسمائة، وترك ألف درهم، أنهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم، فيَضْرب صاحب الألف فيها بعشرة، وصاحب الخمسمائة بخمسة، فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم، وللآخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك أن لكل واحد منهما حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منهما، وكذلك أهل الميراث، لكلٍ حق قد فرضه الله، فلما أن اجتمعوا ضَرَبوا في الميراث بقدر حصصهم.

قال الفضل رحمه الله: فأقول وبالله التوفيق: إن هذا يفسد عليهم من وجوه: فمنها: أن يقال له: أَخْبِرْنا، أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته وواجب عليه الخروج منها لهم كَمَلاً بلا نقصان؟ فإن قال: بلى، قيل له: أفهكذا القول في الميراث، هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العَوْل وتوفيره عليهم؟ فإن قال: لا، قيل: فما يشبه العَوْل مما قِسْتَ به عليه ومثَّلت، ثم يقال لهم: أليس حق الغرماء ثابتاً لازماً قائماً إن بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة، وعُوِّضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوَّضون منه في الآخرة؟ فإن قال: نعم، فالأمة مجتمعة على إبطالهم، وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه العول مما قلت؟ ثم يقال له: أَخْبِرنا عن هذا الرجل، أليس أخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاءاً؟ فإن قال: نعم، قيل له: فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم؟ فإن قال: بلى، فقد عَجَّز الله ونسبه إلى العبث والجهل، وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه ما مثَّلت من العول.

ثم يقال له: أخبرنا أَمُحَالٌ أن يكون لرجل على رجل ألف درهم وأقل وأكثر، ولآخر عنده خمسمائة درهم، ولآخر عنده عشرة آلاف درهم، ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء، أم ذلك جائز صحيح؟ فإن قال: إن ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح، قيل له: أفجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث؟ فإن قال: جائز، أَكْذَبه الوجود، وقيل له: أَوْجِد لنا ذلك، ولا سبيل له إلى ذلك، وإن قال: محال ذلك غير جائز، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد؟! وهل هذا إلّا قياس إبليس الذي ضلّ به وأَضَلّ؟.

ثم يقال له: أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لأقوام شتى، وأقل من ذلك وأكثر؟ فإن قال: بلى، قيل له: فَلِمَ لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف، وعشرون ثُلُثاً وثلاثون رُبعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان، وثلث، وخمسون نصفاً، ومائتا ثلث، لأنه إن جاز أن يكون بعد نصفين ثلث، وبعد الثلث وثلثين نصف، جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً، هذا كله دليل على فساد قوله وإبطال قياسه، والحمد لله كثيراً، انتهى حكاية كلام الفضل.

قال محمد بن الحسن: وقد استدلّوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا: قد علمنا أن رجلاً لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفى كل واحد ما سمّي له، فإنه يدخل النقصان على الكل، ولا يسقط منهم

واحد، وهذا أقوى شبهة من الدَّين، لأن كثيراً من الإلزامات التي ذكرناها في الدَّين لا تلزم على الوصية وإن لزم عليها بعض ذلك.

واستدلّوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين (ع)، حيث سئل عن رجل مات وخلّف زوجة وأبوين وابنتيه؟ فقال (ع): صار ثُمْنُها تُسْعاً، قالوا وهذا صريح بالعَول، لأنكم قد قلتم إنها لا تنقص عن الثُّمن، وقد جعل (ع) ثُمْنَها تُسْعاً.

والجواب عن الوصية: إن مذهبنا في الوصية يسقِطُ ما قالوه، لأنهم إنما حملوا الفرائض عليها، حيث قالوا: إن الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم، ونحن نقول: إن كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمّى له، فإنه يعطى الأول فالأول إلى أن لا يبقى من المال شيء، ويسقط من يبقى بعد ذلك، لأنه يكون قد وصّى له بشيء لا يملكه، فتكون وصيته باطلة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا، وأوردنا فيه الأخبار.

وإن كان قد ذكر جماعة ثم سمّى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك، فإنه يدخل النقصان على الجميع، لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين، بل إنما استحقّوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء.

وإن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد، إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك، فالحكم فيه القرعة، فمن خرج اسمه حُكِمَ له أولاً، لما روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع)، إن كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالإجماع، ولا يقول خصومنا إنهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولا هم ذكروا موضعاً واحداً وسمّي لهم سهم فيكون بينهم بالشركة، كما سمّي الأخوة والأخوات من الأم في أنهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء، وإذا كانت هذه كلها منتفية عنه، لم يمكن حمله على الوصية على حال.

وأما الخبر الذي روَوْه ـ إذا سلّمناه ـ احتمل وجهين، **أحدهما**: أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الأخبار، كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة وبالذم على فعله فيقول: قد صار حَسَني قبيحاً؟! وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة، وإنما يريد الإنكار حسب ما قدمناه.

والوجه الآخر: أن يكون أمير المؤمنين (ع) قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب

المتقدم عليه، فلم يمكنه المظاهرة بخلافه، كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه، حتى قال لقضاته ـ وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ ـ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا.

[٩٧١] ١٤ ـ روى أبو طالب الأنباري قال: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني قال: كان علي (ع) على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجةً؟ فقال علي (ع): صار ثُمْنُ المرأة تُسْعاً، قال سِماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدرِ ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثُمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد (ص): أَعْطِ هؤلاء فريضتهم؛ للأبوين السدسان، وللزوجة الثُمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما؛ الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب (ع): لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علي (ع): على ما رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي رد على البنتين، وذلك هو الحق وإن أبآه قومُنا.

فأما القول بالعَصَبة، فإنه من مذاهب من خالفنا، وهو أنهم يقولون: إذا استكمل أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولي عصبة ذكر، ولا يُعْطُونَ الأنثى وإن كانت أقرب منه في النسب شيئاً.

مثال ذلك: أنه إذا مات رجل وخلف بنتاً أو ابنتين، وعماً وابن عم، فإنهم يعطون البنت أو البنتين سهمهما، إما النصف إذا كانت واحدة والثلثين إذا كانت اثنتين فما زاد عليهما، والباقي يعطون العم وابن العم، ولا يردّون على البنات شيئاً، وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها.

وتعلّقوا في صحة مذهبهم بخبرٍ رَووه عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي (ص) أنه قال: «الحقوا الفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولي عَصَبَةٍ ذَكَر».

وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن سعد بن الربيع قُتل يوم أُحُد،

وأن النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابنتَي سعد فقالت: يا رسول الله؛ إن أباهما قُتل يوم أحد، وأخذ عمُّهما المالَ كلّه، ولا تُنكَحان إلا ولهما مال؟ فقال النبي (ص): «سيقضي الله في ذلك»، فأنزل الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ حتى ختم الآية[١]، فدعا النبي (ص) عمهما وقال له: «أَعْطِ الجاريتين الثلثين، وأَعط أمَهما الثُمن، وما بقي فلك».

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وإني خِفْتُ الموالِيَ من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فَهَبْ لي من لَدُنْكَ وليًّا يرثني﴾[٢]، وإنما خاف أن يرثه عَصَبَتُه، فسأل الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عَصَبَته، ولم يسأل وليةً فترِث.

قال محمد بن الحسن: نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعَصَبة، فإذا بيّناه علمنا أن جميع ما تعلّقوا به ليس فيه دلالة، وإن لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبيّن أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك، لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه.

والذي يدل على بطلان القول بالعَصَبة قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً﴾[٣]، فذكر تعالى أن للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلئن جاز لقائل أن يقول: ليس للنساء نصيب، جاز أن يقول آخر: ليس للرجال نصيب، وإذا كان القول بذلك باطلاً، فما يؤدى إليه ينبغي أن يكون باطلاً.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله﴾[٤]، فحكم الله تعالى أن ذوي الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض، وإنما أراد ذلك الأقْرَبَ فالأقْرَب بلا خلاف، ونحن نعلم أن البنت أقربُ من ابن ابن ابن أخ، ومن ابن العم أيضاً، ومن العم نفسه، لأنها إنما تتقرب بنفسها إلى الميت، وابن العم يتقرب بالعم، والعم بالجد، والجد بالأب، والأب بنفسه، ومن يتقرب بنفسه أَوْلىٰ ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل، وإذا كان الخبر الذي روَوْه يقتضي أن من يتقرب بغيره أَوْلىٰ ممن يتقرب بنفسه، فينبغي أن نحكم ببطلانه.

وقد طُعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندها، وقيل في الخبر الأول إنه رواه يزيد بن

(١) النساء/ ١١.
(٢) المائدة/ ٥ و٦.
(٣) النساء/ ٧.
(٤) الأنفال/ ٧٥.

هارون، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي (ص) مرسلاً، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه، وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب، وسفيان أثبت من وهيب وأحفظ منه ومن غيره، قالوا: وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله، وليس هذا طعناً، لأن هذه الرواية قد روَوها مسندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الأنباري، عن الفرايابي، والصاغاني، جميعاً قالا: حدثنا أبو كريب، عن علي بن سعد الكندي، عن علي بن عابس، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي (ص) أنه قال: ألْحِقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولي عَصَبَةٍ ذَكَر.

قال محمد بن الحسن: والذي يدل على بطلان هذه الرواية، أنهم رَوَوا عن طاوس خلاف ذلك، وأنه تبرأ من هذا الخبر، وذكر أنه لم يروِهِ وإنما هو شيء ألقاه الشيطان على أَلْسِنَةِ العامّة.

روى ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربري قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحميدي قال: حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلستُ عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس؛ حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاوس مولاك يرويه، أن ما أبقت الفرائض فلأولي عَصَبَة ذَكَر؟ قال: أَمِنْ أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أَبْلِغْ مَن وراءك أني أقول: إن قول الله عز وجل: **﴿آبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله﴾**[1]، وقوله: **﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله﴾**، وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أَبْقتا شيئاً، ما قلت هذا، ولا طاوس يرويه عَلَيَّ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوساً فقال: لا والله ما رَوَيت هذا على ابن عباس قطّ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً، ـ يعني بني هاشم ـ.

ثم لا خلاف بين الأمة أن هذا الخبر ليس هو على ظاهره، لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه، أَلاَ ترى أن رجلاً لو مات وخلّف بنتاً وأخاً وأختاً، فمن قولهم أجمع، أن للبنت النصفَ وما بقي فللأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، والخبر يقتضي أن ما بقي للأخ لأنه الذكر، ولا يكون للأخت شيء، وكذلك لو أن رجلاً مات وترك بنتاً وابنةَ ابنٍ وعمًّا، أن

(١) النساء/ ١١.

يكون للبنت النصف، وما بقي للعم، لأنه أَوْلىٰ ذَكَر، ولا تعطى بنت الابن شيئاً، وكذلك في أخت لأب وأم، وأخت لأب وابنَ عم، أن لا تُعطى الأخت من الأب شيئاً، بل تعطى الأخت من قبل الأب والأم النصف، وما يبقى لابن العم، لأنه أولى ذكر، وكذلك في بنت، وابنِ ابنٍ وابنةِ ابنٍ، وكذلك في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ وأم، وأمثال ذلك كثيرة جداً.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه، لأنا لم نقل في هذه المواضع إلا لظواهر دلّت عليه، صرفتنا عن استعمال الخبر فيه، ألا ترى أن البنت مع بنت الابن والعم، إنما أعطينا لابنةِ الابنِ السدس، لأن الظاهر يقتضي أن للبنتين الثلثين، وإذا علمنا أن للبنت من الصلب النصف، علمنا أن ما يبقى وهو السدس لبنت الابن، وكذلك القول في الأخت للأب والأم، والأخت للأب، والعم، وكذلك في بنت، وبنت ابنٍ، وابنِ عم، لأن للأختين الثلثين، وقد علمنا أن للأخت من قِبَل الأب والأم النصف، فما بقي بعد ذلك وهو السدس للأخت من قِبَل الأب، وكذلك قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1] يقتضي أن بنت الصلب، وبنت الابن، وابنَ الابن، المالُ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا علمنا أن للبنت من الصلب النصف، علمنا أن ما يبقى للباقين على ما فرض.

قيل لهم: هذا الذي ذكرتموه باطل، لأن الموضِع الذي يتناول الأختين الثلثين، يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها، وليس فرضُ كل واحدة منهما مع الانضمام فَرْضَها مع الانفراد، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن، فإن كان الظاهر يتناولها، يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها، وإذا لم يفعلوا ذلك، علمنا أنهم مناقضون ومتعلقون بالأباطيل، وكذلك القول في المسائل الأُخَر جار هذا المجرى، على أن هذا إنما ألزمناهم على أصولهم ومذاهبهم، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن مع البنت لا يرث أحد من الأخوة والأخوات على حال، ولا يرث معها أحد من ولد الولد، ولا مع الأخت من الأب والأم يرث العم ولا الأخت من قِبَل الأب لقوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض**﴾، والبنت للصلب أَوْلىٰ وأقرب من جميع من ذكروه، لكن على تسليم ذلك، قد بيّنا أنهم تاركون لظاهر الخبر، وإذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه، جاز لنا أن نحمله على ما نقوله، بأن نقول: هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء.

منها: أن يكون مقدّراً في رجل مات وخلّف اختين من قِبَل الأم، وابنَ أخ، وابنةَ أخ لأب وأم، وأخاً لأب، فللأختين من الأم الثلث فريضتهما، وما بقي فالأَوْلىٰ ذَكَر وهو الأخ للأب،

(١) النساء/ ١١.

وفي مثل امرأة، وخالٍ، وخالة، وعم، وعمة، وابن أخٍ فللمرأة فريضتها الربع، وما بقي فالأولىٰ ذكر وهو ابن الأخ، وسقط الباقون.

فإن قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحاً، لأنه إنما ينبغي أن تبينوا أن أَوْلىٰ ذَكَر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج، فأما إذا كان أحدهما أقربَ فليس بالذي يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما أبقَت الفرائض فلأولي عَصَبة ذكر مع التساوي في الدرج، بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين، وإذا حملناه على شيء من ذلك برئت عُهدتنا، على أنه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج، لم يجز لهم أن يورّثوا ابن العم والعمَ مع البنت، لأن البنت أقرب منهما، ولا محيص عن ذلك إلا بالتعلق بعموم الخبر، مع أن ذلك أيضاً ممكن مع التساوي في الدرج بأن نقول: هذا مقدّر في رجل مات وخلّف زوجة، وأختاً لأب، وأخاً لأب وأم، فإن للزوجة سهمها المسمّى، الربع، والباقي فللأخ وللأب والأم، ولا ترث معه الأخت من قِبَل الأب، وفي مثل امرأة ماتت وخلّفت زوجاً، وعمًّا من قِبَل الأب والأم، وعمةً من قِبَل الأب، فإن للزوج النصف، سهمه المسمّى، وما بقي فللعم للأب والأم، ولا يكون للعمة من قِبل الأب شيء، وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح.

وليس يلزم أن يُتَأَوَّلَ الخبر على ما يوافق الخصم عليه، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الأخبار، لمخالفة من يخالف في ذلك.

وقد أُلزِم القائلون بالعَصَبة من الأقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرةً، من ذلك: أنهم أُلْزِموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعفَ سبباً من ابنِ ابنِ ابنِ عمٍ، بأن قيل لهم: إذا قدّرنا أن رجلاً مات وخلّف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً، كيف يقسم المال؟ فمن قول الكل إن للابن سهمين من ثلاثين سهماً، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين، وهذا بلا خلاف، فقيل لهم: فلو كان بدل الابن ابن ابنِ ابنِ العم؟ فقالوا: لابنِ ابنِ ابنِ العم عشرة أسهم من ثلاثين سهماً، وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة، وترك لقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض﴾.

ثم قيل لهم: فما تقولون إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟

فقالوا: للبنات الثلثان، وما بقي فللعَصَبة، وليس لبنت الابن شيء، لأن البنات قد استكملن الثلثين، وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات الثلثين، فإذ استكملن فلا شيء لهن.

قيل لهم: فإن المسألة على حالها، إلا أنه كان مع بنت الابن ابنُ آبنٍ؟

قالوا: للبنات الثلثان، وما بقي فبين ابنِ الابنِ وابنةِ الابنِ، للذكر مثل حظ الانثيين.

قلنا لهم: فقد نقضتم أصلكم، وخالفتم حديثكم، فلِمَ لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها، فتجعلون ما بقي لابن الابنِ الذي هو عصبة، إذ كنّ البنات قد استكملنَ الثلثين كما استكملن في التي قبلها؟! وَلِمَ لَمْ تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً؟ وفي أي كتاب أو سنّة وجدتم إن بناتِ الابنِ إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثنَ شيئاً، فإذا حضر أخوهن ورثنَ بسبب أخيهن الميراثَ؟!.

ثم يقال لهم: أليس قد فضّل الله البنين على البنات في كل الفرائض؟ فلا بد من نعم، فيقال له: فما تقول في زوجٍ وأبوين وعشر بنين، هل يكون للبنين إلا ما يبقى؟ فإن قال: ليس للبنين إلا ما بقي، قيل له: أفَلَا ترضى للبنات أن يَقُمْنَ مقام البنين ويأخذنَ مثل ما يأخذ البنون، وقد فضّل الله تعالى البنين على البنات بالضِعف؟

فإن قيل: إن البنتين لا تشبهان هاهنا البنين، لأن البنات ذوات سهام مسمّاة مثل الأبوين، وليس للبنين سهم مسمّى، إنما هم عَصَبة ولهم ما فضل، فينبغي أن يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الأبوين سهماهما، أو العول.

قلنا له: إن الإبن إنما لم يكن له سهم، لأن له الكل، والبنت لها النصف، ومتى اجتمعا كان للابن مِثْلان وللبنت مِثْلٌ واحد، لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمّى لها، وليس هو سهمها الأقل، لأنه لم يُسمّ لها سهم أقل، والأبوان إنما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقلّ، فلا ينقصان من سهمهما الأقَلّ، ولكن إنما ينقص البنتان من سهمهما الأكثر المسمّى لهما إلى فرضهما الأقل، وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية، وبالله التوفيق.

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجّوا به، فهو أن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو عندهم ضعيف واهن، لا يحتجون بحديثه، وهو منفرد بهذه الرواية، وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيّنا وجه الاحتجاج منه.

وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل: ﴿**وإني خفت الموالِيَ من ورائي**﴾، فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر، وذلك أنه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العَصَبة،

لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثنَه بسبب ذوي الأرحام، وليس في هذا ما يدل على العَصَبة، وأما قوله إنه سأل ولياً ولم يسأل وليّةً، فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات، فهو (ع) إنما سأل ما عليه طبع البشر كلهم، وهو كان يعلم أنه لو وُلد له أنثى لم يكن ترث العَصَبة البُعَدَاء مع الولد الأقرب، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الأنثى، لقوله تعالى: **﴿وكانت امرأتي عاقراً﴾**، والعاقر هي التي لا تلد، ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه، لأنها متى ولدت ولداً مّا، كان ذكراً أو أنثى ارتفع عقرها، وأحرز الولد الميراث، ففي الآية دلالة واضحة على أن العَصَبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، على أنا لا نسلم أن زكريا (ع) سأل الذكر دون الأنثى، بل الظاهر يقتضي أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿وكَفّلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحرابَ وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنّى لكِ هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنالك دعا زكريا ربَّهُ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾**[1] فإنما طلب زكريا (ع) حين رأى مريم (ع) على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لِمَا رأى من منزلتها عند الله، ورغب إلى الله في مثلها، وطلب إليه عز وجل أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم، فأعطاه الله أفضل مما سأل، فأمْرُ زكريا حجةٌ عليهم في أبطال العَصَبة إن كانوا يعقلون.

[٩٧٢] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزّاز قال: أمرتُ من يسأل أبا عبد الله (ع): المال لمن هو، للأقرب أم للعصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب[2].

[٩٧٣] ١٦ ـ وفي كتاب أبي نعيم الطحّان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن يزيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورّث الرجال دون النساء[3].

---

(١) آل عمران/ ٣٧ و٣٨.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ ـ باب ميراث الأَوْلىٰ من ذوي الأرحام، ح ٣. الفروع ٥، المواريث باب بيان الفرائض في الكتاب، ح ١. وفيه: الرزّاز، بدل: البزّاز. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب بيان الفرائض في الكتاب، من دون رقم، ورد في ذيل كلام طويل للمؤلف أول الباب المذكور، وقبل إيراد الحديث رقم ١.

٢٢ ـ بـــاب
الأَوْلىٰ من ذوي الأَنْساب

[٩٧٤] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: ابنك أَوْلىٰ بك من ابن ابنك، وابن ابنك أَوْلىٰ بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أَوْلىٰ بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أَوْلىٰ بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك من أبيك وأمك أَوْلى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أَوْلىٰ بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك لأبيه أَوْلىٰ بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أَوْلىٰ بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه، أَوْلىٰ بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه[١].

[٩٧٥] ٢ ـ الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ﴿**ولكلٍّ جعلنا مَوَالِيَ ممّا تَرَكَ الوالدان والأقربون**﴾[٢]؟ قال: إنما عنى بذلك أُولي الأرحام في المواريث، ولم يعنِ أولياءَ النعمة، فأَوْلَاهُمْ بالميت أقربُهُم إليه من الرحم التي تجرّه إليها[٣].

[٩٧٦] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يَجُرُّ به[٤]، إلا أن يكون وارثٌ أقربَ إلى الميت منه فَيَحْجُبُهُ[٥].

[٩٧٧] ٤ ـ ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد االله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة، فهو أحقُّ بالمال[٦].

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن...) ح ١. والحديث صريح الدلالة على أن الأقرب دائماً يمنع الأبعد من الميراث وهو ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿**واولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله**﴾. وقد اجمع أصحابنا على ذلك.

(٢) النساء/ ٣٣.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا...، ح ٢.

(٤) أي يتوصل به إلى الميراث، أو يكون سبباً في وراثته.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٤، ١٠١ ـ باب ميراث الأَوْلىٰ من ذوي الأرحام، ح ١.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

[٩٧٨] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إذا التقَتْ القراباتُ فالسابق أحقُّ بميراث قريبه، فإن استوَت، قام كل واحد منهم مقام قريبه[1].

٢٣ ـ بــاب
ميراث الوالدين

[٩٧٩] ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مُشَمْعَل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم، للأم سهم، وللأب سهمان[2].

[٩٨٠] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وأبي أيوب الخزّاز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك أبويه، قال: للأب سهمان وللأم سهم[3].

[٩٨١] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل ترك أمه وأخاه؟ فقال: يا شيخ، تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي (ع) يعطي المال الأقربَ فالأقربَ، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟! قال: قد أخبرتك أن علياً (ع) كان يعطي المال الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ[4].

[٩٨٢] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمدِ بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، جميعاً عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم قال: أَقْرَأَني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده، فوجدتُ فيها: رجل ترك ابنته وأُمّه، للبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنته، وما أصاب سهماً فهو للأم، قال:

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: إذا التفت، بدل: إذا التَّقَت، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين، ح ٣. والحكم عند أصحابنا اجماعي، فللأم الثلث وللأب الباقي، بشرط عدم وجود اخوة للميت وإلا فللأم السدس وللأب الباقي.
(٣) الفروع ٥، ميراث الأبوين، ح ١. الفقيه ٤، ١٣٢ ـ باب ميراث الأبوين، ح ١ بتفاوت.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

وقرأتُ فيها: رجل ترك ابنته وأباه، فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، وقال محمد: ووجدتُ فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فلابنته النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت، وما أصاب سهمين فللأبوين(١).

[٩٨٣] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجَدّ؟ فقال: ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين (ع)، قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: إذا كان غداً فألقني حتى أُقْرِأَكَهُ في كتاب علي (ع)، قلت: أصلحك الله، حدّثني فإن حديثك أحبُّ إليَّ من أن تُقْرِأنيه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك، إذا كان غداً فالقني حتى أُقْرِأَكَهُ في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضرني بالتقية، فلما دخلت عليه، أقبل على ابنه جعفر فقال: أَقْرِىء زرارة صحيفة الفرائض، ثم قام لينام، فبقيت أنا وجعفر في البيت، فقام وأخرج إليَّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أُقرؤكها حتى تجعل أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك، ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولِم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك؟! فقال: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذلك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، البث الزمان اطلب شيئاً يُلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه، فلما ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ وأسقام رأي، وقلت وأنا أقرأه: باطل، حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أَقَرَأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيتَ ما قرأت؟ قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما عليه الناس، قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة الحقّ، الذي رأيتَ إملاءُ رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه إنه إملاء رسول الله (ص) وخط

(١) الفقيه ٤، ١٣٤ ـ باب ميراث ولد الصلب والأبوين، ح ١ بزيادة وتفاوت. الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ١، بتفاوت يسير جداً. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣: «ولو كان مع الأبوين بنت، فللأبوين السدسان وللبنت النصف، والباقي رُدّ عليهم أخماساً».

علي (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة، لا تشكَّنَّ، ودَّ الشيطانُ والله أَنَّكَ شككت، وكيف لا أدري إنه إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده، وقد حدثني أبي، عن جدي أن أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك!! قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك، وتندمت على ما فاتني من الكتاب، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوتُ ألا يفوتني منه حرف، قال عمر بن أُذَينة: قلت لزرارة: فإن أناساً حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حق فقل: هذا حق، ولا تروِهِ، واسكت، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في البنت والأب، والبنت والأم والأبوين، فقال: هو والله الحق[1].

[٩٨٤] ٦ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فوجدت للبنت ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللبنت، وما أصاب جزئين للأبوين[2].

[٩٨٥] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك ابنته وأمه، أن الفريضة من أربعة أسهم، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس: سهم، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم وابنِ الأخ والعَصَبَة، لأن البنت والأم سمّي لهما، ولم يُسَمَّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

[٩٨٦] ٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث، فأَشَرْتُ عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليَصْدُرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جَعَلَنَا الله فِداك، ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، وقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إن رأيتَ أن تجيبنا بمر الحق؟ فجرّد إليهما كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم: عافانا الله وإيّاكما وأحسنَ عافيته، فهمت كتابكما، ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت[3].

[٩٨٧] ٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ٣ بتفاوت.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ١. وفي ذيله: ... فللإبنة.

زرارة قال: أراني أبو عبد الله (ع) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا يُنقص الأبوان من السدسين شيئاً.

[٩٨٨] ١٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: حدثني بكير، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك ابنته وأمه، أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ والعَصَبة، لأن الله تعالى قد سمّى لهما، ومن سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

[٩٨٩] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أَبَان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثلث، وما بقي فللأب.

[٩٩٠] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: للأب السدس، وللابنتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأُمًّا؟ قال: للأم السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين.

٢٤ ـ بـاب
ميراث الأولاد

[٩٩١] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: جُعِلتُ فِداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة؟ فقال: لأن الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة، ولأن النساء ترجع عُيَّلًا على الرجال[1].

[٩٩٢] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي قال: سأل الفهفكي أبا محمد (ع): ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد (ع): إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة، ولا عليها مَعْقُلة[2]، إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب علّة كيف صار للذكر سهمان و. . . ، ح ١ وفيه: عيالاً، بدل: عُيَّلًا. .
(٢) من العاقلة، وهي أهل القاتل الذين يتحملون دية قتله لشخص خطأً.

أبي العوجاء سأل أبا عبد الله (ع) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل أو محمد (ع) عَلَيَّ فقال: نعم، هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً، جرى لآخرنا مثل ما جرى لأوّلنا، وأوّلُنا وآخرُنا في العلم سواء، ولرسول الله (ص) ولأمير المؤمنين (ع) فضلهما[1].

[٩٩٣] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، وهشام، عن الأحول[2] قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحد ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله (ع)، فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا مَعْقُلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جُعِلَ للمرأة سهم وللرجل سهمان[3].

[٩٩٤] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا هلك الرجل فترك بنين، فللأكبر السيفُ والدرعُ والخاتم والمصحف، فإن حدث به حَدَثٌ فللأكبر منهم[4].

[٩٩٥] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَيْنَة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع): إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأكبرهم[5].

[٩٩٦] ٦ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل، فلأكبر ولده سيفُهُ ومصحفه وخاتمه وَدِرْعُهُ[6].

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب علّة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم، ح ٢.
(٢) لقب محمد بن النعمان.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت قليل. الفقيه ٤، ١٧٥ - باب نوادر المواريث، ح ١٢ بتفاوت.
(٤) الاستبصار ٤، ٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث، ح ١. الفروع ٥، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، ح ١.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: فللأكبر من ولده... وما تضمنه هذا الحديث وما تقدمه من أحاديث، من اختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء من تركة أبيه هو ما يعبّر عنه في اصطلاح أصحابنا بالحبوة، وهو من متفردات الإمامية. قال المحقق في الشرائع ٤/ ٢٥: «يُحْبىٰ الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي (في العقائد) على قول مشهور، وأن يخلّف الميت ما لا غير ذلك، فلو لم يخلّف سواه لم يخص بشيء منه، ولو كان الأكبر انثى لم يُحْبَ وأعطي الأكبر من الذكور». ومن أصحابنا من جعل الحبوة له على نحو =

[٩٩٧] ٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد، عن رِبْعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورَحْلُه[١] وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور[٢].

[٩٩٨] ٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير، وفضيل بن يسار، عن أحدهما (ع)؛ أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما[٣].

[٩٩٩] ٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت مالَهُ من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات، فإن لابنه السيفَ والرحلَ والثيابَ، ثيابَ جِلْدِه[٤].

[١٠٠٠] ١٠ ـ عنه، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، والعباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: وما ذلك، أصلحك الله؟ قال: إن صاحِبَي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أَمَا إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: فما كان؟ قال: كان عِلْماً، قلت: فأيهما أحقُّ به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن[٥].

[١٠٠١] ١١ ـعنه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحاً من ذهب، فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، لا إلّه إلا الله، محمد رسول الله (ص)، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟! وعجبت لمن أيقن بالقَدَر كيف

= الاستحباب لا الاستحقاق كما أن بعضهم لم يشترط كونه سليم المعتقد فيأخذ الحبوة حتى ولو كان مخالفاً لعدم المستند عندهم على مثل هذا الاشتراط، بل اطلاق النصوص يدفعه كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة، واورد ما يشعر بتمريض هذا الاشتراط الشهيد الأول أيضاً في كتاب الدروس.

(١) الرَّحْل: ما يستصحبه المسافر من الأثاث عادةً.

(٢) الاستبصار ٤، ٩٠ ـ باب ما يختص به الولد الأكبر إذا. . . ، ح ٤. الفروع ٥، المواريث، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، ح ٤. الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ١. وفي الأخيرين: ابنة، . . . بدل: . . . بنتاً. .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، نفس الباب. ح ٢ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي الحديث اشارة إلى قوله تعالى في سورة الكهف/٨٢: ﴿**وأما الجدار فكان لغُلامَين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً. . .**﴾ الآية. وهي وما قبلها سَرْد لحكاية لقاء موسى مع الخضر (ع).

يحزن؟! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلُّبها بأهلها كيف يَرْكَنُ إليها؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطىء الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه)، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار، إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

[١٠٠٢] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من ورث رسول الله (ص)؟ فقال: فاطمة، ورثته متاع البيت والخُرثى وكل ما كان له(١).

[١٠٠٣] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ورث علي (ع) علم رسول الله (ص)، وورثت فاطمة (ع) تَرِكته(٢).

[١٠٠٤] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إليَّ، فقال: وما الأرماني؟ قلت: نَبْطي من أنباط الجبال، مات وأوصى إليَّ بتركته، وترك ابنته؟ قال: فقال لي: اعطِها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنما المال لها، قال: فدخلتُ عليه بعدُ فقلت: أصلحك الله، إن أصحابنا زعموا أنك اتَّقَيْتني؟ فقال: لا والله ما اتَّقَيْتُك، ولكني أبقيتُ عليك، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي(٣).

[١٠٠٥] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال للبنت، وليس للأخت من الأب والأم شيء(٤).

[١٠٠٦] ١٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد، ح ٢. والخُرثى: ـ كما في النهاية ـ اثاث البيت ومتاعه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ١٣١ ـ باب ميراث ولد الصلب، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... ولكن اتَقيتُ عليك... والنَبط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. ـ هكذا ذكر في النهاية ٥/٩. وقوله (ع): ولكن أبقيتُ عليك، أي بجوابي لك بإعطائها النصف إنما حافظت عليك، لأني لو امرتك أولاً بإعطائها كل المال أن يبلغ الخبر سلطان الجور وقضاته فينكشف امرك فيضرّوك في بدنك أو مالك ـ.

(٤) الفقيه ٤، ١٣١ ـ باب ميراث ولد الصلب، ح ٥. الفروع ٥، باب ميراث الولد، ح ٥. وفيهما... للإبنة، بدل: للبنت.

عبد الله بن خداش المنقري، أنه سأل أبا الحسن (ع) عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: المال للبنت[١].

[١٠٠٧] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال: المال للبنت، وليس للعم شيء، وقال: ليس للعم مع البنت شيء[٢].

[١٠٠٨] ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محمد بيّاع القلانس قال: أوصى إليَّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وله ابنة، وقال: لي عَصَبَة بالشام، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: اعطِ البنت النصف، والعَصَبَة النصف، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتّقاك، فأعطيت البنت النصف الآخر، ثم حَجَجْتَ فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بما قال أصحابي، وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى ابنته؟ فقال: أحسنتَ، إنما أفتيتك مخافةَ العَصَبَة عليك[٣].

[١٠٠٩] ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عبد الله بن محمد[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كلّه للبنت، وليس للأخت من الأب والأم شيء[٥].

[١٠١٠] ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى إليَّ وهَلَكَ، وترك ابنة؟ فقال: أعْطِ البنت النصفَ، واترك للموالي النصف، فرجعت، فقال أصحابنا: والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه من قابل فقلت: إن أصحابنا قالوا: ليس للموالي شيء، وإنما اتّقاك فقال: لا والله ما اتّقيتك، وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإن الله سيؤدي عنك[٦].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: ... المال للإبنة.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفيه: أو قال، بدل: وقال. وفيه أيضاً: للإبنة. بدل: للبنت، في الموضعين.
(٣) الفروع ٥، النفس الباب، ح ٧.
(٤) في سند الفروع: ... عن عبد الله بن محرز...
(٥) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد، ح ٨.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. قوله (ع): ... أن تؤخذ بالنصف: يعني لو دفعتَ إليها المال كله من رأس=

[١٠١١] ٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أَبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رجلاً مات على عهد النبي (ص) وكان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي (ص) فَأعْلَمته بذلك، فأنزل الله عليه[1]، فأخذ النبي (ص) التمر من العَمّ فدفعه إلى البنات.

[١٠١٢] ٢٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كلّه لابنته[2].

٢٥ ـ بــاب
ميراث الوالدَين مع الأخوة والأخَوات

[١٠١٣] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذَيْنَة قال: قلت لزرارة: إن أناساً حدثوني عنه ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ وعن أبيه (ع) بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقاً فقل: هذا حق، ولا تروِهِ واسكُتْ، وقلت له: حدثني رجل عن أحدهما (ع) في أبوين وأخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون؟ فقال: هذا والله هو الباطل، ولكني سأخبرك ـ ولا أروي لك شيئاً[3] والذي أقول لك هو والله الحق ـ إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث، وللأب الثلثان في كتاب الله، فإن كان له أخوة ـ يعني للميت ـ يعني أخوة لأب وأم، أو أخوة لأب، فلأمه السدس، وللأب خمسة أسداس، وإنما وفّر للأب من أجل عياله، وأما أخوة الأم ليسوا للأب، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث، ولا يرثون، وإن مات رجل وترك أمّه، وأخوة وأخوات لأب وأم، وأخوة وأخوات لأب، وأخوة وأخوات لأم، وليس الأب حياً، فإنهم لا

= فوصل الخبر إلى قضاة الجور وحكامهم لغرّموك النصف في مالك، فقلت لك ما قلت حفاظاً على مالك أن يؤخذ منك.

(١) يعني أنزل الله سبحانه عليه (ص) الوحي في أن المال للبنات دون العم، ولعله قوله تعالى: ﴿**واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**...﴾ حيث دلت على أن الأرث للأقرب فالأقرب، والبنات أقرب إلى الأب من الأخ.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ١٠.

(٣) إنما قال له ابن أذينه: ولا ترِوه واسكت، وقال زرارة: ولا أروي لك شيئاً، لأنه (ع) ـ كما ورد في بعض الروايات المتقدمة ـ عندما أطلعه على صحيفة المواريث التي بحوزته (ع)، استحلفه على أن يكتم ولا يروي منها شيئاً، ففعل.

يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة(١).

[١٠١٤] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا زرارة، ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته من أمه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب، فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾(٢)، فقال لي: ويحَك يا زرارة، أولئك الأخوة من الأب، فإذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث(٣).

[١٠١٥] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت حَجَبا الأم، وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال: إذا كنَّ أربع أخوات حَجَبْنَ الأم من الثلث، لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كنَّ ثلاثاً لم يحجبْنَ(٤).

[١٠١٦] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أَبَان بن عثمان، عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوين وأختين لأب وأم، هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم(٥).

[١٠١٧] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحجب الأمَ عن الثلث إلا أَخَوَان، أو أربع أخوات لأب وأم، أو لأب(٦).

[١٠١٨] ٦ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب و. . . ، ح ١. وروى ذيله في الاستبصار ٤، ٩١ ـ باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع. . . ، ح ١.
(٢) النساء/ ١١.
(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأبوين مع الأخوة والأخوات لأب و. . . ، ح ٧ هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في حجب الأخوة للأم عمّا زاد عن السدس شروطاً أربعة الأول: أن يكون رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء الثاني: ألا يكونوا كفرة، ولا رقاً، ولا قتلة لأخيهم الموروث على الظاهر. الثالث: أن يكون الأب موجوداً. الرابع: أن يكونوا للأب والأم، أو للأب. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/ ١٩.
(٤) الاستبصار ٤، ٨٨ ـ باب أنه تُحْجَبُ الأم عن الثلث إلى السدس بأربع إخوات، ح ١. الفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ٢.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

عبد الله (ع) يقول: إن الأخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث[١].

[١٠١٩] ٧ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحجب الأمَ عن الثلث، إذا لم يكن ولد، إلا أَخوان، أو أربع أخوات[٢].

[١٠٢٠] ٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأم لا تُنقص من الثلث أبداً إلا مع الولد والأخوة، إذا كان الأب حياً.

[١٠٢١] ٩ ـ علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أَبَان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك والمملوكة، هل يَحْجُبان إذا لم يرِثا؟ قال: لا[٤].

[١٠٢٢] ١٠ ـ عنه، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن العَلاَ بن فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الطفل والوليد لاَ يحجب ولا يرث إلاّ ما آذن بالصراخ[٥]، ولا شيء أَكَنّه البطن وإن تحرّك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار[٦].

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الأخوة، والأخوات لأب و. . .، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، ٨٨ ـ باب إنه تَحجُبُ الأم عن الثلث إلى. . .، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٣) هو ابن عبد الملك.

(٤) الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ٩. وأخرجه عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع). . هذا، والرق عند أصحابنا هو أحد الموانع عن الإرث، يقول المحقق: «وإما الرق، فيمنع في الوارث والموروث، فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وإن بَعُد، دون الرق وإن قَرُبَ. . . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك إن كان مساوياً، وإن انفرد كان أولىٰ ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب. . . وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة وأعتِق وأعطي بقية المال ويُقهر المالك على بيعه» وقال: «يُفَكّ الأبوان للإرث اجماعاً، وفي الأولاد تردد «أظهره أنهم يُفكوّن، وهل يُفَكُّ من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر: لا، وقيل: يُفَكُّ كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة، والأول أولىٰ.». شرائع الإسلام ٤/١٤ ـ١٥.

(٥) هذا كناية عن خروجه من بطن أمه حياً.

(٦) الفقيه ٤، ١٤٥ ـ باب من لا يحجب عن الميراث، ح ١ بتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٩ وهو بصدد الحديث عن حجب الأخوة للأم عما زاد عن السدس: «وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حَمْلاً، تردد، أظهره أنه شرط». أقول: إنما كان اشتراط إنفصالهم لعدم إنطباق لفظ الأخ على الحميل، بل على الموجود في =

[١٠٢٣] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها، قال: هي من ستة أسهم، للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأب الثلث؛ سهمان، وللأم السدس، وليس للأخوة شيء، نقصوا الأم وزادوا الأب، لأن الله تعالى قال: **﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾**(١).

[١٠٢٤] ١٢ ـ عنه، عن علي بن سكين، عن مُشَمْعَل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك أبويه وأخوته، قال: للأم السدس، وللأب خمسة أسهم، وتسقط الأخوة، وهي من ستة أسهم(٢).

[١٠٢٥] ١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله (ع) في أبوين وأختين، قال: للأم مع الأخوات الثلث، إن الله عز وجل قال: **﴿فإن كان له أخوة﴾**، ولم يقل: فإن كان له أَخَوات(٣).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): فللأم مع الأخوات الثلث، محمول على أنه إذا لم يكنَّ أربعاً، بل كُنَّ ثلاثاً فما دون ذلك، لأنّا قد بينا فيما تقدم، أن الأخوات إذا كنَّ أربعاً فإنهن يحجبن وجَرَيْنَ مجرى الأخوة، وقد روى ذلك أبو العباس البقباق راوي هذا الحديث، فيما رواه عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي العباس، وفيما رواه أَبَان بن عثمان عنه أيضاً، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه أيضاً، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم، رواه عنه أبو أيوب، وكل ذلك قد قدّمناه، فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله.

[١٠٢٦] ١٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حمّاد بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل مات وترك أبويه وأخوة لأم، قال: الله سبحانه أكرمُ من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

[١٠٢٧] ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمشرك، يَحْجُبان إذا لم يرِثا؟ قال: لا.

الخارج. وقد يدّعى صدق انطباق الأخ على الحمل أيضاً. وذكر صاحب الجواهر رحمه الله ٣٩/ ٨٩ أنه لم يعرف القائل منّا بعدم اشتراط الإنفصال، بل قيل: بأن اشتراط الإنفصال مما لاخلاف فيه عندنا، بل لم يعرف التردد فيه قبل المحقق هنا في الشرائع فتأمل.

(١) الاستبصار ٤، ٩١ ـ باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف انسابهم لا...، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤ نفس، الباب، ح ٣. وفيه: وسقط الأخوة...

(٣) الاستبصار ٤، ٨٨ ـ باب أنه تَحجبُ الأم عن الثلث إلى...، ح ٥.

٢٦ ـ بـــاب
ميراث الوالِدَين مع الأزواج

[١٠٢٨] ١ ـ أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أَبَان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة وأبوين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي للأب(١).

[١٠٢٩] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي فللأب(٢).

[١٠٣٠] ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، أن أبا جعفر (ع) أَقْرَأَهُ صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأم سهمان؛ الثلث تاماً، وللأب السدس؛ سهم(٣).

[١٠٣١] ٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، قال: قلت لزرارة: إن أناساً قد حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) بأشياء في الفرائض، فأَعْرِضُها عليك، فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل، وما كان منها حقاً فقل: هذا حق، ولا تروِه واسكُتْ، فحدَّثته بما حدّثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين، فقال: هو والله الحقُّ(٤).

[١٠٣٢] ٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأَباها، قال: هي من ستة أسهم، للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأم الثلث؛ سهمان، وللأب السدس: سهم(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٣. الفروع ٥، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٣. الفقيه ٤، ١٣٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج و. . .، ح ١ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

[١٠٣٣] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي فللأب، وفي امرأة وأبوين، قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب[١].

[١٠٣٤] ٧ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثَنّى بن الوليد الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس[٢].

[١٠٣٥] ٨ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر (ع)؛ في زوج وأبوين أن للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب[٣].

[١٠٣٦] ٩ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثَنّى بن الوليد، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلتُ: امرأة تركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس[٤].

[١٠٣٧] ١٠ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة مُمَلَّكة[٥] لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمَّها، وأخوين لها من أبيها وأمها، وجَداً أبا أمّها، وزوجَها؟ قال: يُعْطى الزوج النصف، وتعطى الأم الباقي، ولا يعطي الجدُّ شيئاً، لأن ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث، ولا يُعطى الأخوةُ شيئاً[٦].

[١٠٣٨] ١١ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر[٧] في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع، وللمرأة الربع أو الثُمن.

[١٠٣٩] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد بن سكين، عن

(١) مر نفس المضمون مع اختلاف في بعض السند برقم ١ من هذا الباب فراجع.
(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ٤، ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٥ و٦ و٧.
(٥) مملّكه: أي مُزَوّجَة، والإملاك: هو التزويج.
(٦) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا...، ح ١. الفروع ٥، باب ابن اخ وجد، ح ٨. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٣٢ من الباب ٢٨ من هذا الجزء.
(٧) أي نقص...

نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (ع)؛ في رجل مات وترك زوجته وأبويه، قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب[١].

[١٠٤٠] ١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة[٢]، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة ماتت وتركت أُبَوَيْها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأب ما بقي[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه، لإجماع الطائفة المحقّة على ترك العمل به، ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة، قال الله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾[٤]، فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال، فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب.

على أنه لو سَلِمَ الخبرُ من ذلك، لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، لأنّا قد بيّنا ذلك في الباب الأول، وهو موافق لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: ﴿**فإن كان له أخوة فلأمه السدس**﴾[٥]، وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الأخوة أو الأخوات.

٢٧ ـ بـاب
ميراث الأزواج

[١٠٤١] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذَينة قال: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر (ع) في زوج وأبوين وبنت: للزوج الربع؛ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان؛ أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للبنت، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً، لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي؛ خمسة؟ فقال زرارة: وهذا هو الحق، إذا

(١) الاستبصار ٤ ٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج، ح ٨.
(٢) واسمه المفضّل بن صالح.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٤) و(٥) النساء/ ١١.

أردت أن تلقي العَوْل فتجعل الفريضة لا تعول، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من الأب والأم، فأما الزوج والأخوة للأم، فإنهم لا يُنقصون مما سمّى الله شيئاً[١].

[١٠٤٢] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن رئاب، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع؛ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس؛ سهمان من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للبنت، لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأن الأبوين لا يُنْقَصَان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وإن الزوج لا يُنْقَص من الربع شيئاً[٢].

[١٠٤٣] ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إليَّ صفوان كتاباً لموسىٰ بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر، وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبد الله، وعن أبي جعفر (ع)؛ أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها؟ قال: للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين ما بقي، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلاّ ما بقي، ولا تُزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها، فإن ترك الميت أماً أو أباً وامرأة وبنتاً، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثُّمن؛ ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وَلِأحدِ الأبوين السدس؛ أربعة أسهم، وللبنت النصف؛ اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يُرَدّ على المرأة شيء، وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً، فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان؛ ثمانية أسهم، لكل واحد أربعة أسهم، وللمرأة الثُّمن؛ ثلاثة أسهم، وللبنت النصف، اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوين على قدر سهامهم، ولا يُرَدّ على المرأة شيء، وإن تركَتْ أباً وزوجاً وبنتاً، فللأب سهمان من اثني عشر سهماً، وهو السدس، وللزوج الربع؛ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللبنت النصف؛ ستة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهم، ولا يُرَدّ على الزوج شيء، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ١٣٧ ـ باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

والزوجة، فإن لم يكن له ولد، وكان ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويَحْجُبُون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورّثون ما يورّث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب[١].

[١٠٤٤] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جَعَلَنا الله فِداك، ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها؟ وقلت: جُعِلْتُ فِداك، إن رأيتَ إن تجيبنا بمرّ الحق؟ فخرج إليهما كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياكما أحسنَ عافية، فهمت كتابكما، ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، فالفريضة: للزوج الربع، وما بقي فللبنت[٢].

[١٠٤٥] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذَينة، عن بكير بن أعْيَن قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولا يُنْقَص الزوج من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٣] وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله في قوله: ﴿وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ في الثلث﴾[٤]، إنما عنى بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكَلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أختٌ﴾[٥] يعني أختاً لأم وأب، أو أختاً لأب، ﴿فلها نصفُ ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءاً فللذكر مثلُ حظ الأنثيين﴾[٦] فهم الذين يُزادون ويُنقَصون، وكذلك أولادهم الذي يُزادون ويُنْقَصون، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختيها لأبيها، كان للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان،

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣.
(٢) مر برقم ٨ من الباب ٢٣ من هذا الجزء فراجع.
(٣) و (٤) النساء/ ١٢.
(٥) و (٦) النساء/ ١٧٩.

وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يُزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يُزد على ما بقي، ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما كان ذكراً لم يُزَد عليه(١).

[١٠٤٦] ٦ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أُذَينة، عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوة لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زَيد وفرائض العامّة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستة، تعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر (ع): ولِمَ قالوا ذلك؟ فقال: لأن الله عز وجل يقول: **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾**(٢)، فقال أبو جعفر (ع): فإن كانت الأخت أخاً؟ قال: فليس له إلا السدس، فقال له أبو جعفر (ع): فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأخت النصف بأن الله سمّى لها النصف، فإن الله قد سمّى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف، لأنه قال: **﴿فلها النصف﴾**، وقال: للأخ **﴿وهو يرثها﴾**(٣) يعني جميع مالها، **﴿إن لم يكن لها ولد﴾**(٤)، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟!! فقال له الرجل: أصلحك الله، فكيف تعطى الأختُ النصفَ ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أم، وزوج، وأخوة لأم، وأخوات لأب، فيعطون الزوج النصف، وللأم السدس، والأخوة من الأم الثلث، والأخت من الأب النصف؛ ثلاثة أسهم، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة، فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب؟ قال: ليس بشيء، فقال الرجل لأبي جعفر (ع): فما تقول أنت؟ فقال: ليس للأخوة من الأب، ولا الأخوة من الأم، ولا الأخوة من الأب والأم مع الأم شيء(٥).

[١٠٤٧] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، وأبي أيوب،

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٤. الفقيه ٤، ١٤٦ ـ باب ميراث الأخوة والأخوات، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله: . . . للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) النساء/ ١٧٦.

(٣) النساء/ ١٧٦.

(٤) النساء/ ١٧٦.

(٥) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٥ بزيادة في آخره. الفقيه ٤، ١٤٦ ـ باب ميراث الأخوة والأخوات، ح ٣ بتفاوت قليل. وروى جزءً من ذيل الحديث من قوله: فقال: ليس للأخوة من. . . إلى قوله: شيء، بتفاوت.

وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها، وأخوتها لأمها، وأخوةً وأخواتٍ لأبيها؟ قال: للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، ولأخوتها لأمها الثلث؛ سهمان، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، وإن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحداً فله السدس، وإنما عنى في قوله: **﴿وإن كان رجل يورَث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾** إنما عنى الله بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكَلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾** يعني بذلك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب **﴿فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾** فهم الذين يُزَادون ويُنْقَصون، قال: ولو أن امرأة تركت زوجها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف؛ ثلاثة أسهم، ولأختيها لأمها الثلث؛ سهمان، ولأختيها لأبيها سهم، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأختين من الأب لا تزادان على ما بقي، فلو كان أخ لأب لم يُزَد على ما بقي[1].

[١٠٤٨] ٨ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله، قد سمّى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان؟! فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله له المال فقال: **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾**[2]؟!.

[١٠٤٩] ٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز، وعلي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأُمَّها وإخوتَها لأمها، وأخوةً لأبيها وأمها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الأخوة من الأم والأب[3].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأنا قد بينا أن مع الأم لا يرث أحد

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٦ بتفاوت قليل.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٣) الاستبصار ٤، ٩١ ـ باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف انسابهم لا . . . ، ح ٥. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٩ من هذا الجزء.

من الأخوة والأخوات، لا من جهة الأم، ولا من جهة الأب والأم، ولا من جهة الأب، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة.

[١٠٥٠] ١٠ - علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثَنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره[١].

[١٠٥١] ١١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت ولم يُعلم لها أحد[٢]، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها[٣].

[١٠٥٢] ١٢ - عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبد الله فرائض علي (ع) فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره[٤].

[١٠٥٣] ١٣ - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدعا بالجامعة، فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كلّه[٥].

[١٠٥٤] ١٤ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كلّه[٦].

[١٠٥٥] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٢ - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره، ح ١.
(٢) يعني من الورّاث.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها، ح ١. وفيه: الميراث كله لزوجها. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن للزوج نصف ما تركت زوجته عند عدم الولد، والباقي ردّ عليه أيضاً عند عدم الوارث لها من مناسب ولا مسابب.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب. ح ٤. الفرع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: فنظرنا فيها. والجامعة: - كما ورد في الباب ٩٦ من أصول الكافي ١، ح ١ -: «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) من فلق فيه (أي مشافهة) وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش (أي الدية) في الخدش... الخ».
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت في بعض السند، وفي ذيله: الميراث كله له.

لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع[١]، وما بقي فللإمام[٢].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٠٥٦] ١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له[٣].

لأن هذا الخبر يحتمل شيئين:

أحد الشيئين: ما ذكره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله، من أنه محمول على حال غيبة الإمام، لأن المرأة إنما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي، فإذا لم يكن، كان الباقي أيضاً لها.

والآخر: وهو الأولىٰ عندي، وهو أنه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب منها، فتأخذ الربع بسبب الزوجية، والباقي من جهة القرابة. والذي يكشف عما ذكرناه:

[١٠٥٧] ١٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كلّه إليها[٤].

ويدل على ما ذكرناه، من أن المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب:

---

(١) أي إذا مات زوجها ولم يكن له ولد فورثته.

(٢) الاستبصار ٤، ٩٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح ١. الفقيه ٤، ١٣٣ ـ باب ميراث الزوج والزوجة، ح ١ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند، وفيه: عن مُشْمُعَل، بدل: عن إسماعيل. كما روى في الفروع ٥، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته، عدة أحاديث بهذا المعنى وبعضها متطابق مع ما في التهذيبين في كثير من الفاظه فراجع. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ /١٨: «وللزوجة الربع، وهل يردّ عليه؟ فيه أقوال ثلاثة، أحدها: يُرَدّ، والآخر: لا يُردّ، والثالث: يُرَدّ مع عدم الإمام لا مع وجوده، والحق أنه لا يُرَدّ». وقد عمل الصدوق رحمه الله بالتفصيل بين وجود الإمام فلا يُرَدّ عليها شيء وبين عدمه فيُرَدّ كما نص عليه بعد ايراده الحديث في الفقيه فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها، ح ٥، وروى ذيل الحديث فقط. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. وقد حمله الشيخ الصدوق رحمه الله على صورة فقد الإمام (ع) فترث الزوجة المال كله، الربع بالفرض والباقي بالرد. ـ على مبناه الذي أشرنا إليه أعلاه ـ.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

[١٠٥٨] ١٨ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمد بن نعيم الصحّاف قال: مات محمد بن أبي عمير، وأوصى إليَّ، وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرَها، فكتبت إلى عبد صالح (ع)، فكتب إليَّ: أَعْطِ المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا[١].

[١٠٥٩] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن أبي حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (ع): مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم، وكنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة، وأما الأخرى بقُم، ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم؟ فكتب (ع) إليّ: انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زَوْجَتَي الرجل، وحقُّهما من ذلك الثُّمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه[٢] حاجة إن شاء الله[٣].

[١٠٦٠] ٢٠ ـ سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خَلَف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (ع) في زوج مات وترك امرأته، قال: لها الربع، ويُدْفَع الباقي إلى الإمام.

[١٠٦١] ٢١ ـ علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الردُّ على زوج ولا زوجة[٤].

[١٠٦٢] ٢٢ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد ـ أو[٥] قال: في مجلس واحد ـ ومهورهنَّ مختلفة؟ قال: جائز له ولهنَّ، قلت: أرأيتَ إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلَّق واحدة من الأربع، وأَشْهَدَ على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح ٢. وفي ذيله: للمرأة الربع. الفروع ٥، المواريث، باب الرجل يموت ولا يترك إلا إمرأته، ح ١.

(٢) الضمير يرجع إلى الباقي.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وأمره (ع) له بالتصديق بالباقي لا يدل هنا على تعيّن الصدقة، بل هو ماله (ع) وقد آثر به من له إليه حاجة على نفسه (ع).

(٤) الاستبصار ٤، ٩٢ ـ باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره، ح ٦. وقد عقَّب الشيخ رحمه الله على هذا الحديث في الاستبصار فقال: «فلاينا في الأخبار الأولة لأنا لا نعطي الزوج المال كله بالردّ، بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقّة ولا نعطيه بردّ يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام».

(٥) الترديد من الراوي.

المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة التي طلّق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد، فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عُرِفَت التي طلّق من الأربعة بعَيْنها ونَسَبِها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة[1]، وقال: ويقتسمنَ الثلاثُ نسوة ثلاثة أرباع ثُمْنِ ما ترك وعليهنَّ العدّة، وإن لم تُعْرَف التي طلق من الأربع، اقتسمنَ الأربعُ نسوة ثلاثة أرباع ثُمْن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدّة[2].

[١٠٦٣] ٢٣ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كنَّ له ثلاث نسوة، فتزوج عليهنَّ امرأتين في عقدة[3]، فدخل بواحدة، ثم مات؟ قال: فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح، فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة، قال: وإن كان دخل بالتي ذُكِرَت بعد ذِكْر الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فَرْجها، وعليها العدّة[4].

[١٠٦٤] ٢٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، وبكير، وفضيل، وبريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع)، ـ منهم من رواه عن أبي جعفر (ع)، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله (ع)، ومنهم من رواه عن أحدهما (ع) ـ، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوّم الطُّوب[5] والخشب قيمةً فتعطى ربعها أو ثُمنها إن كان من قيمة الطُّوب والجذوع والخشب[6].

[١٠٦٥] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

---

(١) مر هذا الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم ٢٣٨ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب وفيه هنا: وليس عليها العدّة وهو الصحيح، لأنه لم يكن له ليتزوج المرأة التالية وهو في بلاد الغربة قبل خروج من طلّقها من عدّتها منه، ويؤيده ما ورد في ذيل الرواية من إيجاب العدّة عليهن جميعاً في صورة الجهالة بعين من طلّق منهنّ ـ.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت)، ح ١ وفيه: وعليها العدّة، وهو غلط كما بيّنا أعلاه.

(٣) أي في عقد واحد.

(٤) الفروع ٣، النكاح، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلّق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو. . .، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجلّ من النكاح وما حرّم منه، ح ٤٨ بتفاوت قليل. وكان المصنف رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم ٧٢ من الباب ٢٥ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٥) الطُّوب: ـ كما في الصحاح ـ الآجُرّ، بلغة أهل مصر.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من. . .، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٣.

زرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوّم النَّقْض[1] والأبواب والجذوع والقصب، فتُعْطى حقها منه[2].

[١٠٦٦] ٢٦ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن حمران، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: النساء لا يرِثْنَ من الأرض ولا من العقار شيئاً[3].

[١٠٦٧] ٢٧ ـ سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): ترث المرأة الطّوب، ولا ترث من الرِّباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترثُ من الرِّباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها[4].

[١٠٦٨] ٢٨ ـ الحسين بن محمد، عن[5] سماعة، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جُعل للمرأة قيمة الخشب والطّوب، لئلا تتزوّج فتُدْخِل عليهم من يُفْسِدُ مواريثهم[6].

[١٠٦٩] ٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن مُثَنّى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن النساء لا يرِثْنَ من رِبَاع الأرض شيئاً، ولكن لهنَّ قيمة الطّوب والخشب، قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال: إذا وُلّينا ضربناهم بالسوط، فإن انتهَوا وإلاّ ضَرَبْناهم بالسيف[7].

---

(١) النّقض: ـ كما في المصباح ـ اسم للبناء إذا هُدم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ٧ بتفاوت سنداً ومتناً، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا، وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك ٢/٣٣٣ من الطبعة الحجرية، بأن ما تضمنه هذا الخبر من حرمان الزوجة من الميراث مما تركه زوجها من السلاح والدواب «هو منفي بالاجماع، وحمله بعضهم على ما يُحْبىٰ به الولد من السلاح كالسيف فإنها لا ترث منه شيئاً، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الأرث، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر، إلا أن فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من اطّراحه رأساً».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥. نفس الباب، ح ٥.

(٥) الظاهر أن حشر سماعة بين الحسين بن محمد ومعلّى بن محمد اشتباه، إذ بملاحظة باقي الروايات أن الحسين يروي عن المعلّى بلا واسطة، فالصحيح ما في الاستبصار الموافق لما في الكافي والوافي والوسائل أيضاً.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدُّور و. . . ، ح ٥. وفيه: لئلا يتزوّجْنَ. . . ، الفروع ٥، المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٧ وفيه: كي لا يتزوّجْنَ. الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ٦.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وفيه: إذا وُلّيناهم. . .

[١٠٧٠] ٣٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن مُثَنّى، عن عبد الملك بن أعْيَن، عن أحدهما (ع) قال: ليس للنساء من الدُّور والعقار شيء[١].

[١٠٧١] ٣١ ـ سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، قال: لا أعلمه إلا عن ميسرة[٢] بياع الزُّطّي[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النساء، ما لهنَّ من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطّوب والبناء والخشب والقَصَب، فأما الأرض والعَقار فلا ميراث لهنَّ فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهنَّ، قال: قلت: كيف جاز ذا ولهذه الربع والثُّمن مسمّى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نَسَب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا، لئلا تتزوَّج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم[٤].

[١٠٧٢] ٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)، وخطّاب أبي محمد الهمداني[٥]، عن طربال بن رجاء[٦]، عن أبي جعفر (ع)؛ أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى، والدُّور، والسلاح، والدوابّ شيئاً، وترث من المال، والرقيق، والثياب، ومتاع البيت مما ترك، ويقوّم النُّقْض، والجذوع، والقصب، فتعطى حقَّها منه[٧].

[١٠٧٣] ٣٣ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن النساء لا يَرِثْنَ من الدُّور، ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وجعفر في السند هو ابن سماعة عم الحسن بن محمد بن سماعة.

(٢) في كل من الفقيه والفروع: ميسّر، بدل: ميسرة...

(٣) قال في القاموس المحيط: الزُّطّ: طائفة من أهل الهند، معرّب: جَتّ، وإليهم تنسب الثياب الزطّيّة، الواحد: زُطّيٌّ.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. أقول: وما تضمنه هذا الخبر وغيره من أن الزوجة لا ترث من رقبة الأرض شيئاً وكذا من العقار وترث من قيمة ما هو قائم عليها من شجر وغيره هو مما انفردت به الإمامية كما نصّ عليه السيد المرتضى في الإنتصار، وغيرُه أيضاً. والذي يبدو من كلماتهم رضوان الله عليهم أن هذا الحكم مختص بالزوجة التي ليس لها ولد من المتوفى دون غيرها، وإن كان يظهر من كلمات البعض أيضاً عدم التفرقة في هذا الحكم بين الإثنتين، فراجع شرائع المحقق ٤/٣٤. واللمعة وشرحها للشهيدن، م ٢ من الطبعة الحجرية، الميراث، ص ٣١٢ وما بعدها. والإنتصار للسيد المرتضى ص/٣٠١.

(٥) في الاستبصار: وخطّاب بن أبي محمد الهمداني، وهو غير مثبت في سند الفروع.

(٦) الكوفي، وهو غير مثبت في سند الفروع.

(٧) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدّور و... ، ح ٩. الفروع ٥، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ٧.

أحدثَ بناءاً فيرِثْنَ ذلك البناء[١].

[١٠٧٤] ٣٤ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ: علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب والنُّقض، لأن العقار لا يمكن تغييره وقَلْبُهُ، والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التَفصّي منهما[٢]، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجي ـ يذهب، كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام[٣].

[١٠٧٥] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن الفضل بن عبد الملك، أو[٤] ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه، كل شيء تَرَكَ أو تَرَكَتْ[٥].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت، عقاراً كان أو غيره، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٠٧٦] ٣٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، في النساء إذا كان لهنَّ ولد أُعْطِينَ من الرِّباع[٦].

[١٠٧٧] ٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إن بَكيراً حدثني عن أبي جعفر (ع)؛ أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار، ولا أرض، إلا أن يُقَوَّم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار؟ قال زرارة: هذا لا شك فيه[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب صدر ح ١٠، وذيله هو الحديث التالي هنا.
(٢) في الاستبصار: لا يمكن التفصّي بينهما. . .
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الترديد من الراوي. وفي الاستبصار والفقيه: وابن أبي يعفور. . .
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيهما: أو أرضها بدل: وأرضها. . .
(٦) الاستبصار ٤، ٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدّور و. . .، ح ١٣. الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ٩.
(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

[١٠٧٨] ٣٨ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، وهارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة، إذا مات أحدهما، فادّعاه ورثةُ الحي وورثةُ الميت، أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادّعته المرأة بأربع[1] قَضِيّات قال: وما هنّ؟ فقلت: أمّا أوّل ذلك؛ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدّعيان جميعاً، والذي بأيديهما جميعاً ممّا يدّعيان جميعاً بينهما نصفان، ثم قال[2]: الرجل صاحب البيت، والمرأة الداخلة عليه، وهي المدّعية، والمتاع كله للرجل، إلا أن متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء ـ لولا أني شهدته لم أَرْوِه عليه ـ ماتت امرأة منّا ولها زوج، وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للمرأة والرجل، وقد جعلته للمرأة، إلا الميزان، فإنه من متاع الرجال فهو لك، فقال لي[3]: علي أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم، أن جعل البيت للرجل، ثم سألته أنا عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه، فقلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيتَ إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج؟ قلت: شاهدين، قال: فقال: لو سألت مَن بين لاَبَتَيْها ـ يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة ـ لأخبروك أن الجهاز والمتاع علانية يهدىٰ من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهو المدّعي، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة[4].

[١٠٧٩] ٣٩ ـ عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولىٰ على شيء منه فهو له.

٢٨ ـ بـــاب
ميراث من عَلاَ من الآباء وهبط من الأولاد

[١٠٨٠] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن

---

(١) متعلق بقوله: قضى. . . .

(٢) في قضاء ثالث جديد مُختلف.

(٣) أي الإمام (ع).

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب وخرّجناه وعلّقنا عليه هناك فلا نعيد.

زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن فريضة الجَدّ؟ فقال: ما أعلم أحداً قال فيها إلاّ بالرأي، إلاّ علي (ع)، فإنه قال بقول رسول الله (ص)(١).

[١٠٨١] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، وبكير، وفضيل، ومحمد، وبريد، عن أحدهما (ع) قال: إن الجد مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وجدّه أو قلت: جَدّهُ وأخاه لأبيه(٢) أو أخاه لأبيه وأمه؟ قال: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجد، والنصف الآخر للأختين، وإن كنَّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم، أو لأب وَجَدّاً، فالجد أحد الأخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال زرارة: هذا مما لم يؤخذ عَلَيَّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف(٣).

[١٠٨٢] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الجد يقاسم الأخوة ما بلغوا، وإن كانوا مائة ألف(٤).

[١٠٨٣] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع)؛ في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجدّ سهمان(٥).

[١٠٨٤] ٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في ستة أخوة وجد، قال: للجدّ السُّبع(٦).

---

(١) الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجَدّ، ح ١، وفيهما: ... الا علي (ع) فإنه قال فيها....

(٢) ليس في الفروع مثل هذا الترديد، وإنما فيه: أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه...

(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب الجدّة ح ٢، الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ١٦ وروى صدر الحديث إلى قوله: ... مثل واحد من الأخوة، ولكن فيه: الجدة، بدل: الجد.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٠ من هذا الباب.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥. نفس الباب، ح ٤ و ٩.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب ح ٢١.

[١٠٨٥] ٦ ـ عنه، عن عبيس بن هشام، عن مُشَمْعَل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك خمسة أخوة وجَدّاً، هي من ستّة، لكل واحد سهم[١].

[١٠٨٦] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الأخوة مع الجد ـ يعني أب الأب ـ يقاسم الأخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب، يكون الجد كواحد من الذكور[٢].

[١٠٨٧] ٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، وجدَّه؟ قال: المال بينهما، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الأخوة، قال: وإن ترك أخته، فللجدّ سهمان، وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف، وقال: إن ترك أخوة وأخوات من أب وأم، كان الجد كواحد من الأخوة، للذكر مثلُ حظ الأنثيين[٣].

[١٠٨٨] ٩ ـ ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان[٤].

[١٠٨٩] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وجميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: الجد يقاسم الأخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف[٥].

[١٠٩٠] ١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخٌ من أبٍ، وجَدٌّ؟ قال: المال بينهما سواء[٦].

[١٠٩١] ١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: لكل واحد منهم سهم.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الجد وإن علا يقاسم الأخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا ـ أي الجد الأعلى والجد الأدنى ـ مع الأخوة شارك الأدنى الأخوة في الميراث دون الأبعد لأن ذاك يطرد هذا ويقصيه مع اتحاد الصنف.
(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ٧. الفروع ٥، باب الجدّ، ح ٨. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ١٧ وقد روى صدر الحديث فقط بتفاوت يسير.
(٤) و (٥) مر هذان الحديثان برقمي ٤ و ٣ من هذا الباب فراجع.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

الكناني، وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد الشحّام، وصفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، كلّهم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتَهنَّ، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا إثنتين أو أكثر من ذلك فلهنَّ الثلثان، وما بقي فللجَدّ(١).

[١٠٩٢] ١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأخوات مع الجد لهنَّ فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا إثنتين أو أكثر من ذلك فلهنَّ الثلثان، وما بقي فللجدّ(٢).

[١٠٩٣] ١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أَبَان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الجد يقاسم الأخوة حتى يكون السُّبُعُ خيراً له(٣).

[١٠٩٤] ١٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبد الله (ع): يقاسم الجد الأخوة إلى السُّبُع(٤).

[١٠٩٥] ١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله (ع) صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجد فيها مُثْبَتاً(٥).

فالوجه في هذه الأخبار أنها وردت مورد التقية، لأنّا قد بيّنا أن للجد مع الأخوات بمنزلة الأخ معهن، وليس لهنَّ تسمية إذا اجتمعنَ مع الجد، كما أنه ليس لهن تسمية إذا اجتمعنَ مع الإخ أو الأخوة، فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامّة، وكذلك قد بيّنا أن الجد يقاسم الأخوة بالغاً ما بلغوا، وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور، بل هو كواحد منهم قَلّوا أو كثروا، وإنما وردت هذه الأخبار موافقة لبعض العامة، فكانت محمولةً على التقية.

فأما الأخوة من قِبَل الأم، فإن لهم نصيبهم المسمّى مع الجد، كما أن لهم ذلك مع الأخ من الأب، يدل على ذلك:

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، ٩٥ - باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١١ و ١٢.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. قوله (ع): حتى يكون السُّبُع خيراً له: يعني يقاسمهم حتى يبلغ نصيبه في القلّة إلى أقل من السُّبع فحينئذٍ لا ينقص من السُّبُع.
(٤) و (٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥.

[١٠٩٦] ١٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك أخاه لأمه، لم يترك وارثاً غيرَه؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جَدٌّ؟ قال: يُعْطىٰ الأخ للأم السدس، ويعطىٰ الجدُّ الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب، وَجَدٌّ؟ قال: بينهما سواء[١].

[١٠٩٧] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأخوة من الأم مع الجد؟ قال: الأخوة من الأم مع الجد، فريضتُهم الثلث مع الجدّ[٢].

[١٠٩٨] ١٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمارة، عن مسمع أبي سيّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك أخوة وأخوات لأم، وجَداً؟ فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث، فهم فيه شركاء سواء[٣].

[١٠٩٩] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن علي[٤]، عن أَبان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع): أَعْطِ الأخواتِ من الأم فريضتهنَّ مع الجدّ[٥].

[١١٠٠] ٢١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الأخوة من الأم مع الجدّ، قال: للأخوة من الأم مع الجد، نصيبُهم الثلث مع الجد[٦].

[١١٠١] ٢٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح ١. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ١١ وفيه إلى قوله: ويعطى الجد الباقي، وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم ١٤ من نفس الباب، الفروع ٥، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢ وفي الأخيرين: للأخوة من الأم . . .، بدل: الأخوة. . . .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٤) هذا هو الوشّاء.

(٥) الفروع ٥، المواريث، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ٤. الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح ٤. وفيه: قال أبو عبد الله (ع). . . .

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ وفي سنده: علي بن رئاب، بدل: علي بن رباط. . . .

ريد، عن أبي عبد الله (ع) في الأخوة من الأم مع الجد، قال: للأخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد[١].

[١١٠٢] ٢٣ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأخوة من الأم؟ فقال: للأخوة فريضتهم الثلث مع الجدّ[٢].

[١١٠٣] ٢٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبوعبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد[٣].

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه، لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها[٤]، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه من الأخبار.

[١١٠٤] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) قال: فقرأت فيها مكتوباً: ابنُ أخٍ وَجَدٌّ، المال بينهما سواء، قال: فقلت لأبي جعفر (ع): إنّ مَنْ عندنا لا يقضي بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنه إملاء رسول الله (ص)، وخطُّ عليٍّ (ع)[٥].

[١١٠٥] ٢٦ ـ يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراثَ أبيه[٦].

[١١٠٦] ٢٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حيمد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: حدثني جابر، عن رسول الله (ص) ـ ولم يكن يكذب جابر ـ أن ابن الأخ يُقاسِمُ الجدّ[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وزيد: هو الشحام.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧ وفيه: للأخوة للأم فريضتهم. . . .
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٤) وزاد في الاستبصار قبل أن يورد هذا الوجه من الحمل والتأويل فقال: فهذا الخبر متروك بالإجماع من الفرقة المحقّة.
(٥) الفروع ٥، المواريث، باب ابن اخ وجدّ، ح ٥ وفي ذيله زيادة: . . . من فيه بيده.
(٦) و (٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٣ وفي الثاني: ولم يكذّب [جابر]، بدل: ولم يكن يكذب جابر. . . .

[١١٠٧] ٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى أبو شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن أخ وجدّ؟ قال: المال بينهما نصفان[١].

[١١٠٨] ٢٩ ـ الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (ع) ـ وأنا عنده ـ عن ابن أخ وجد؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين[٢].

[١١٠٩] ٣٠ ـ الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في بنات أخت وجدّ، قال: لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجدّ، فأقام[٣] بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ[٤].

[١١١٠] ٣١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم بن مَعْن، عن أبي عبد الله (ع) في ابن أخ وجدّ، قال: يُجْعل المال بينهما نصفين.

[١١١١] ٣٢ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة مُمَلَّكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمَّها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدَّها أبا أمِّها، وزوجَها؟ قال: يعطى الزرج النصف، وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث، ولا يعطى الأخوة شيئاً[٥].

[١١١٢] ٣٣ ـ ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك أباه وعمَّه وجدَّه؟ قال: فقال: حجب الأبُ الجدَّ، الميراثُ للأب وليس للعم ولا للجد شيء[٦].

[١١١٣] ٣٤ ـ محمد بن يحيـى العطّار، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ٢٤ وأخرجه عن البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفيه: . . . أبا جعفر (ع) أو أبا عبد الله (ع). . . .

(٣) الظاهر أن من هنا هو من كلام الراوي.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ابن اخ وجدّ، ح ٧. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ٢٥، وفيه إلى قوله: وما بقي فللجَدّ.

(٥) مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٢٦ من هذا الجزء.

(٦) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدّة، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ وفيه: سألت أبا عبد الله (ع). . . .

محمد (ع): امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدَّها أو جدَّتهـا، كيف يُقْسَم ميراثهـا؟ فوقّع (ع): للزوج النصف، وما بقي فللأبوين[١].

[١١١٤] ٣٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خَلَف، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ابنتي هَلَكت، وأمي حية؟ فقال أَبَان بن تغلب: ـ وكان عنـده ـ: ليس لأمك شيء، فقـال أبو عبد الله (ع): سبحانَ الله!! أَعْطِها السدس[٢].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين، لأن هذا إنما جُعل للجد أو الجدة على جهة الطعمة[٣] لا على وجه الميراث، والذي يدل على ذلك:

[١١١٥] ٣٦ ـ ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أطعم الجدة السدس[٤].

[١١١٦] ٣٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ أن رسول الله (ص) أطعم الجدة السدس، ولم يفرض لها شيئاً[٥].

[١١١٧] ٣٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّـال، عن عبد الله بن المغيـرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن نبي الله (ص) أطعم الجد السدس طعمةً[٦].

على أن الطُعمة إنما تكون للجد أو الجدة إذا كان ولدهما حياً، فأما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال، يدلّ على ذلك ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره.
(٢) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدّة، ح ٦. الفروع ٥، المواريث، باب ابن أخ وجدّ، ح ١٥. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ٤ بتفاوت واختلاف في السند ما قبل عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
(٣) يعني الصلة المستحبة. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢٥: «ولا يرث الجدِ ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً، لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك، مثل أن يخلّف أبويه، وجداً وجدة لأب، وجداً وجدة لأم، فللأم الثلث، وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية... الخ».
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.
(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. واخرجه عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّـال، عن ابن بكير، عن زرارة.... الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤، واسنده إلى أبي عبد الله (ع).

[١١١٨] ٣٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): أن رسول الله (ص) أطعم الجدة أمَ الأب السدس وابنُها حي، وأطعم الجدة أمَ الأم السدسَ وابنَتَها حية[١].

[١١١٩] ٤٠ ـ وروى يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في أبوين وجدّة لأم، قال: للأم السدس، وللجدة السدس، وما بقي ـ وهو الثلثان ـ للأب[٢].

[١١٢٠] ٤١ ـ وروى معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها[٣].

[١١٢١] ٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اجتمع أربع جدّات؛ ثنتين من قبل الأب، وثنتين من قبل الأم، طُرِحَت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد، سقط واحد من قبل الأم بالقرعة، وكان السدس بين الثلاثة[٤].

[١١٢٢] ٤٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عمّن رواه قال: لا تورّثوا من الأجداد إلا ثلاثة: أبو الأم، وأبو الأب، وأبو أب الأب[٥].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسنَدين، ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى، بل الجد الأدنى يجوز المال دونه[٦]، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٢٣] ٤٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن بكير بن أعْيَن، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا . . .، ح ٩. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ٣. الفروع ٥، باب ابن اخ وجد، ح ١٢. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥: «. . . ولا يُطْعَمُ الجد للأب ولا الجدة له الا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا جدتها الا مع وجودها. . .».

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ٩٨ ـ باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) وقد حمل في الاستبصار الروايتين على التقية لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك.

عبد الله (ع) قال: يرث من الأجداد أبو الأب، وأبو الأم، ومن الجدات أم الأب وأم الأم[١].

[١١٢٤] ٤٥ ـ عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال[٢]: قال أبو جعفر (ع): إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبَا أبيه، وجدَّته أمَ أمّه، فإن للجدة الثلث، وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قِبَل أبيه، وجدَّ أبيه، وجدَّته من قِبَل أمِهِ، وجدَّةَ أمّهِ، كان للجدة من قِبَل الأمِ الثلث، وسقطت جدة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب[٣].

[١١٢٥] ٤٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ـ فيما يعلم ـ رواه قال: إذا ترك الميت جدَّتَين: أمّ أبيه وأم أمّه، فالسدس بينهما[٤].

[١١٢٦] ٤٧ ـ عنه، عن محمد بن علي، ومحمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: اطعم رسول الله (ص) الجدَّتين السدس، ما لم يكن دون أم الأم أمٌ، ولا دون أم الأب أبٌ[٥].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأن الخبر الأول مرسل مقطوع الإسناد، والثاني مع الأول مخالفان لما قدّمناه من الأخبار، لأنّا قد بيّنا أن الجدة إنما تستحق الطُعمة من نصيب ولدها، والخبر يتضمن أيضاً أنها تُعْطَى الطُعمة إذا لم يكن هناك ولدُها.

ويحتمل أن يكون الخَبَران وردا مورد التقية، لأن هذه القضية قضى بها أبو بكر في خلافته، فيجوز أن يكون روي على ما قضى به.

[١١٢٧] ٤٨ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن أبي طاهر بن تسنيم، عن معلى[٦] الطنافسي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال:

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٨ ـ باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث، ح ١.

(٢) في الاستبصار: ... عن أبي جعفر (ع): إذا لم... الخ.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧: «والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم، وكذا الجدّة، ولو كان جداً أو جدة أو هما الأم، وجداً أو جدّة أو هما لأب، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الإثنيين». وقال رحمه الله ص/ ٢٨: «الجد وان علا يقاسم الأخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا مع الأخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعَدُ».

(٤) و(٥) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب ان مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ١٢ و١٣.

(٦) في الاستبصار: عن يعْلى....

توفي رجل وترك جدَّتين، أم أمّه وأم أبيه، فورّث أبو بكر أمَّ أمِهِ وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة، لو أن الجدتين هَلَكَتا وابنهما حي ما ورث من التي ورّثها شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها، قال محمد بن تسنيم: وحدثني أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري، عن الزُّهْري، عن قبيصة بن ذُوَيْب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات، فأعطِني حقي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً، وسأسأل الناس، فسأل، قال: فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إن رسول الله (ص) أعطاها السدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمد بن مسلمة: فأعطاها السدس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتي مات فأعطني حقي، فقال: ما أنت التي شُهِد لها أن رسول الله (ص) أعطاها السدس، فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم(١).

[١١٢٨] ٤٩ ـ علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن بناتِ بنتٍ وَجَدّ؟ قال: للجد السدس، والباقي لبناتِ البنت(٢).

قال محمد بن الحسن: ذكر علي بن الحسن بن فضّال أن هذا الخبر ـ أعني خبر سعد بن أبي خلف ـ مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه(٣).

[١١٢٩] ٥٠ ـ يونس، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (ع) ـ وأنا عنده ـ عن زوج وجد؟ قال: يُجْعَل المالُ بينهما نصفين.

[١١٣٠] ٥١ ـ وروى يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجد والجدة من قِبَل الأب، والجد والجدة من قِبَل الأم، كلّهم يرثون(٤).

[١١٣١] ٥٢ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيدة، عن أبي جعفر (ع)

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، ح ١٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥، وفي سنده: عمرو بن يحيى، بدل: عمرو بن عثمان...، الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميرث الأجداد والجدّات، ح ٥ بتفاوت.

(٣) وزاد رحمه الله في الاستبصار فقال: ورأيت بعض المتأخرين ذهب إلى ما تضمنه الخبر، وهو غلط، لأنه قد ثبت ان الولد يقوم مقام الولد، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة... الخ.

(٤) الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات. ح ٢. أقول: ومن الواضح أن الجد والجدة مطلقاً ليسوا من أصحاب الفروض ولكن إذا انفرد أحدهم فالمال له، ولو اجتمعوا ولم يكن غيرهم كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث يقتسمونه بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين.

قال: سئل عن ابن عم وجد؟ قال: المال للجد[١].

[١١٣٢] ٥٣ ـ وروى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش[٢]، عن سالم بن أبي الجعد؛ أن علياً (ع) أعطى الجدة المالَ كلَّه[٣].

[١١٣٣] ٥٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدَّه، قال: للأم الثلث، وللمرأة الربع، وما بقي بين الجد والأخت، للجدّ سهمان، وللأخت سهم[٤].

[١١٣٤] ٥٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك أمه، وزوجته، وأختين له، وجدَّه؟ فقال: للأم السدس، وللمرأة الربع، وما بقي؛ نصفُه للجد، ونصفُه للأختين[٥].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة، لأنه لا خلاف بينها أن مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات.

[١١٣٥] ٥٦ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية ـ أو عبد الله، وأكثر ظنه أنه بريد ـ[٦] عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للأخوة معه شيء[٧].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار، لأنا قد بينا أن الأخوة يقاسمونه إذا كانوا من قِبَل الأب، أو لهم نصيبهم إن كانوا من قِبَل الأم.

[١١٣٦] ٥٧ ـ الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: بنات البنت يَقُمْنَ مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنَّ،

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٣.
(٢) واسمه سليمان بن مهران، وقد يطلق على إسماعيل بن عبد الله أيضاً.
(٣) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٧. وفي سنده: عبد الله بن بحر، بدل: عبد الله بن نمير. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٦.
(٤) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب ان مع الأبوين أو مع واحد منهما لا...، ح ٤.
(٥) الاستبصار ٤، ٩٧ ـ باب ان مع الأبوين أو مع أحدهما لا...، ح ٥.
(٦) هذا التظني والترديد من الراوي.
(٧) الاستبصار ٤، ٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٦.

وبنات الابن يَقُمْنَ مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهنَّ[١].

[١١٣٧] ٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: بنات البنت يَقُمْنَ مقام البنات إذا لم تكن للميت بنات، ولا وارث غيرهنَّ، وبنات الابن يَقُمْنَ مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد، ولا وارث غيرهنَّ[٢].

[١١٣٨] ٥٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: بناتُ البنت يرِثْنَ إذا لم يكن بنات كنَّ مكان البنات[٣].

[١١٣٩] ٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه[٤].

[١١٤٠] ٦١ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع): رجل مات وترك إبنةَ ابنتِهِ، وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقَّع (ع) في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله[٥].

قال محمد بن الحسن: فأما ما ذكره بعض أصحابنا[٦] من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين، واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خَلَف، وعبد الرحمان بن الحجّاج في قوله: إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال: ولا وارث غيره، هما

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٩ ـ باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الولد. ح ٤، وفيه: بنات الابنة، ثم نقل بعده كلاماً طويلاً للفضل بن شاذان.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ١٤٠ ـ باب ميراث ولد الولد، ح ١. وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: «فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن، فلابن الابنة الثلث، ولابنة الابن الثلثان، لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرّه».

(٣) الاستبصار ٤، ٩٩ ـ باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا. . . ، ح ٣. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الولد، ح ٣ وفيه: تكن. . . ، بدل: يكن. . . . قال المحقق في الشرائع ٤/٢٤ ـ ٢٥: «أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشرَطَ ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الأبوين وهو متروك، ويمنع الأولاد من يتقرب بهم، ومن يتقرب بالأبوين من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم. . . ، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى وهو النصف ان انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه ورّاث. . . ، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر. . .».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ١٤٠ ـ باب ميراث ولد الولد، ح ٢.

(٦) يقصد به الشيخ الصدوق رحمه الله.

الوالدان لا غير، فغلط، لأن قوله (ع): ولا وارث غيره، المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١١٤١] ٦٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: ابن الابن ـ إذا لم يكن من صُلْب الرجل أحد ـ قام مقامَ الابن، قال، وابنة البنت ـ إذا لم يكن من صُلْب الرجل أحد ـ قامت مقام البنت(١).

[١١٤٢] ٦٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى علي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: بنات الابن يرِثْن مع البنات(٢).

[١١٤٣] ٦٤ ـ وما رواه أيضاً عن علي، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبد الله (ع): بنتُ الابن أقربُ من ابنةِ البنت(٣).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بينّا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت، ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرّب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من أن بنت الابن أقربُ من بنت البنت، فغير صحيح أيضاً(٤)، لأن درجتهما واحدة، وهو أن كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه، فَقُرْبَاهُما واحدة، ويشبه أن يكون الخبران وردا إمّا وَهْماً من الراوي، أو وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامّة.

[١١٤٤] ٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ابن بنت وبنت ابن؟ قال: إن

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٩ ـ باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا. . .، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٤) هذا على رأي الشيخ رحمه الله ونسب إلى السيد المرتضى وجماعة منهم الحلي ومعين الدين المصري، ولكن المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن بنت الابن أقرب من ابن البنت ولذا ورّثوها الثلثين وورّثوه الثلث حال اجتماعهما، وقد صرّح بهذا المشهور الشهيد الثاني في الروضة ٢ / ٣٠٠ من الطبعة الحجرية فراجع لتطلّع على أدلة المرتضى ومن معه فيما ذهبوا إليه ونقاش الشهيد الثاني لهم وتفنيده لها.

علياً (ع) كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب[١]، قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن[٢].

فيجري مجرى الخبرين الأولين في أنه غير معمول عليه، لأن درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت، فلا يكون أحدهما أقربَ من الآخر، فالتعليل الذي تضمنه الخبر يُفسِدُ نفس الخبر، والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الأولين[٣].

٢٩ - بـــاب
ميراث الأخوة والأخوات

[١١٤٥] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه، أو ابنه أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة، فليس هم الذين عنى الله[٤]: **﴿قل الله يفتيكم في الكَلالة﴾**[٥].

[١١٤٦] ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكَلالة؟ فقال: ما لم يكن ولد ولا والد[٦].

[١١٤٧] ٣ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد[٧].

[١١٤٨] ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (ع) أن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يُزَادون ويُنقَصون، لأنهنَّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهنَّ، لأن الله عز وجل يقول: **﴿إن امرؤٌ هَلَكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصف**

(١) في الاستبصار: . . . أن يعطي الميراث للأقرب.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٣) يعني من الحمل على التقية.
(٤) النساء/ ١٧٦.
(٥) الفروع ٥، المواريث، باب الكلالة، ح ١.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: . . . ما لم يكن ولد ولا والد.

ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾[١]، يقول: يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد، فاعطَوا من سمّى الله له النصف كَمَلاً، وعمدوا فأعطَوا الذي سمّي له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثرَ نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه[٢].

[١١٤٩] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزّاز، وعلي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها، وأخوةً لأم، وأخواتٍ لأب؟ فقال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأمها السدس، ولأخوتها من أمها السدس[٣].

[١١٥٠] ٦ ـ عنه، عن الحسن بن علي الخزّاز، وعلي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أُمها، وأخواتها لأبيها وأمها، وأخوةً لأم، وأخواتٍ لأب؟ قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأمها السدس، ولإخوتها من أمها السدس[٤].

[١١٥١] ٧ ـ عنه، عن الحسن بن علي الخزّاز، وعلي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت أمها، وأخوتها لأبيها وأمها، وأخوةً لأم، وأخواتٍ لأب؟ قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأمها السدس، ولإخوتها من أمها السدس[٥].

[١١٥٢] ٨ ـ عنه، عن الحسن بن علي الخزّاز، وعلي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة تركت زوجَها وأُمَها وأخوتَها لأمها،

---

(١) النساء/ ١٧٦. وهَلَك: مات.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٩. وقد استظهر العلامة المجلسي رحمه الله ان كلمة: الأخوات، في قوله: والأخوات للأب، زائدة من النسّاخ. والله العالم.

(٣) الاستبصار ٤، ٩١ ـ باب ان الأخوة والأخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع. . .، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٥) لا يخفى أن هذا الحديث قد تكرر هنا في التهذيب بعينه متناً وسنداً ثلاث مرات كما تكرّر كذلك في الاستبصار مرتين، وقد وجد ذلك بخط الشيخ رحمه الله والله العالم. وقال المحقق في الشرائع ٢٦/٤: «ولو كان الأخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس. إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم، واحداً كان أو أكثر. . . الخ». وهذا طبعاً مع عدم وجود الأم، إذ مع وجودها منفردة أو مع الأب، فلا يرث الأخوة شيئاً بإجماع أصحابنا، نعم وجودها بالشرائط المنصوص عليها سابقاً يوجب حجب الأم عن الثلث إلى السدس. فراجع الشرائع للمحقق ٢٢/٤.

وأخوةً لأبيها وأمها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الأخوة من الأم والأب[(١)].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار مخالفة للحق، غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها، لأنه من المعلوم عندهم أن مع الأم لا يرث أحد من الأخوة والأخوات، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية لموافقتها مذاهب العامة.

ويحتمل أيضاً، أن يكون ما ورد في أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا، وإنما يحرم أن يأخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق، والذي يدل على ذلك:

[١١٥٣] ٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ قال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: إنا قد احتجنا إلى هذا، والرجل الميت من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة؟ قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنّتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرتُ ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً، خُذْهُمْ بحقك في أحكامهم وسنّتهم، كما يأخذون منكم فيه[(٢)].

[١١٥٤] ١٠ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم، أم لا؟ فكتب (ع): يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة[(٣)].

[١١٥٥] ١١ ـ عنه، عن السندي بن محمد البزّاز، عن علا بن رزين القَلّا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الأحكام؟ قال: يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلّون[(٤)].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٧ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ٩١ ـ باب أن الأخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا . . . ، ح ٨. الفروع ٥، باب ميراث الأخوة والأخوات مع الولد، ح ٢، وفيه إلى قوله: لنوراً. واختلاف في بعض السند. والحديث متضمن لقاعدة الإلزام: ألزِموهم بما ألزموا به أنفسهم.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠ و١١. وفي ذيل الثاني: ألزموهم ما ألزموا أنفسهم.

[١١٥٦] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عدّة من أصحاب علي ـ ولا أعلم سليمان إلاّ أنه أخبرني به ـ، وعلي بن عبد الله، عن سليمان أيضاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: أَلْزِموهم بما ألزموا أنفُسَهم[١].

[١١٥٧] ١٣ ـ علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ابن أخت لأب، وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي[٢].

[١١٥٨] ١٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ابن أخ لأب، وابن أخ لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب[٣].

[١١٥٩] ١٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكّين، عن عَلاَء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ؟ قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة!! قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة، وليس عليه العمل، لأنا قد بيّنا أنه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن المال لابن الأخ إذا كان هو لأب وأم، وبناتُ الأخ يكنَّ من قبل الأب خاصة، فإنهن حينئذ لا يستحقَّنَّ شيئاً[٥] على ما بيّناه.

[١١٦٠] ١٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. وفي ذيل الثاني: ألزموهم ما ألزموا أنفسهم.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٠ ـ باب ميراث أولاد الأخوة والأخوات، ح ١. وقد عقب الشيخ رحمه الله في الاستبصار على هذا الحديث قائلاً: هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب، أن تعطى الأخت من الأم السدس بالتسمية، والأخت من الأب الباقي: النصف بالتسمية أيضاً والباقي يردّ عليها لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

(٣) و (٤) الاستبصار ٤، ١٠٠ ـ باب ميراث أولاد الأخوة والأخوات، ح ٢ و ٣.

(٥) وإنما لم يستحققن هنا شيئاً لأنه لو كان أبوهنَّ حياً مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء من الميراث.

محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جَدٌّ؟ قال: يُعْطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب؟ فقال: المال بينهما سواء[1].

[١١٦١] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن ميت ترك أمه وأخوةً وأخواتٍ، فَتَقَسَّم هؤلاء[2] ميراثَه، فأعطَوا الأم السدس، وأعطَوا الأخوة والأخواتِ ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من ميراثه، فأحببتُ أن أسألك، هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر[3] ـ أعني الدين ـ فسكت[4] قليلاً، ثم قال: خُذْه.

٣٠ ـ بـاب
ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات

[١١٦٢] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: الا أُخْرِجُ لك كتاب علي (ع)؟ فقلت: كتاب علي (ع) لم يدرس[5]؟! فقال: يا أبا محمد، إن كتاب علي (ع) لا يَنْدَرِس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمَّه وخاله، قال: للعَمّ الثلثان، وللخال الثلث[6].

[١١٦٣] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن أَبَان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع)؛ في عمّة وخالة، قال: الثلث والثلثان، يعني للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[7].

[١١٦٤] ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٤، ٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم، ح ١، بتفاوت قليل. الفقيه ٤، ١٤٨ ـ باب ميراث الأجداد والجدّات، ح ١١ وفيه إلى قوله: ويعطى الجد الباقي، الفروع ٥، المواريث، باب الأخوة من الأم مع الجد، ح ١. هذا وقد روى في الفقيه ٤، ذيل الحديث بتفاوت يسير برقم ١٤ من نفس الباب أعلاه.

(٢) الظاهر أن المراد بهؤلاء قضاة المخالفين، أو كان الميت والورثة من المخالفين.

(٣) يعني التشيّع.

(٤) لعله (ع) سكت تقيّة والله العالم.

(٥) درس الكتاب، عفا، وتقادم.

(٦) الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١. وهذا ما عنيه أصحابنا رضوان الله عليهم، وهو أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال، كان للأخوال الثلث لأنهم بمنزلة الأم، وللأعمام الثلثان لأنهم بمنزلة الأب. وكذلك لو اجتمعت العمات والخالات.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

عبد الله (ع) في رجل ترك عمّته وخالته، قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث[1].

[١١٦٥] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته وأخته؟ فقال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث[2].

[١١٦٦] ٥ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن دُرُسْت، عن أبي المعزا، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إنْ امرؤٌ هَلَكَ وترك عمته وخالته، فللعمة الثلثان وللخالة الثلث[3].

[١١٦٧] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تعالى يقول[4]: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله﴾[5].

[١١٦٨] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني (ع)؛ في رجل مات وترك خالتَيه ومَوَالِيه، قال: أولوا الأرحام بعضُهم أَوْلىٰ ببعض، المالُ بين الخالتين[6].

[١١٦٩] ٨ ـ الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث[7].

[١١٧٠] ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٦.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٤) الأحزاب/ ٦. والأنفال/ ٧٥.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بدون قوله: يرث غيرهم، بعد قوله: أحد... ورواه مع اختلاف في بعض السند ولكن بنفس نص التهذيب برقم ٣ من نفس الباب.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ١٥ ـ باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١. بتفاوت يسير، وفي سنده: الحسن بن الحكم، بدل: الحسين بن الحكم.
(٧) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ١٦ من هذا الجزء فراجع.

الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رَحِمٍ بمنزلة الرحم الذي يَجُرّبه، إلا أن يكون وارثٌ أقربَ إلى الميت منه فَيَحْجُبه.

[١١٧١] ١٠ ـ عنهم، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (ع) يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة، فهو أحقُّ بالمال.

[١١٧٢] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (ع): أيّما أقربُ؛ ابنُ عم لأب وأم، أو عَمٌّ لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقربُ من بني العلّات[١]، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئتَ بها من عين صافية، إن عبد الله أبا رسول الله (ص)، أخو أبي طالب لأبيه وأمه[٢].

قال الحسن بن محمد بن سماعة:

[١١٧٣] ١٢ ـ وروى علي بن الحسن[٣]، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً مات، وترك أخاً له عبداً، وأوصى له بألف درهم، فأبى مواليه أن يجيزوا له، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال: للغلام: ألك وِلْدٌ؟ قال: نعم، فقال: أحرار؟ فقال: أحرار، قال: فقال: ترضى من جميع المال بألف درهم وهم يرثون عمهم؟ فقال أبو عبد الله (ع): أصاب عمر بن عبد العزيز[٥].

[١١٧٤] ١٣ ـ عنه قال: حدثهم محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

---

(١) بنو العلّات: من كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتّى، والأعيان: الأخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ ـ باب ميرث الأَوْلَى من ذوي الأرحام، ح ٥. وقد روى قول أمير المؤمنين هنا منسوباً إلى رسول الله (ص) في الفقيه ٤، ١٤٦ ـ باب ميراث الأخوة والأخوات، ح ١.
(٣) هو ابن فضّال.
(٤) في الاستبصار: عن محمد بن أبي خديجة. وأبو خديجة هو سالم بن مكرم.
(٥) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حُرّ، ح ١٦.

عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (ع) قال: أعيان بني الأم يرثون دون بني العلّات.

[١١٧٥] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختلف أمير المؤمنين (ع) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عَصَبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي (ع): ميراثه لهم، يقول الله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض﴾**، وكان عثمان يقول: يُجْعل في بيت مال المسلمين.

[١١٧٦] ١٥ ـ عنه، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير البجلي، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزّاز قال: أمرتُ من يسأل أبا عبد الله (ع): المالُ لمن هو، للأقرب أو للعَصَبَة؟ قال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب[1].

[١١٧٧] ١٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه: رجل ترك عماً وخالاً؟ فأجاب: الثلثان للعم، والثلث للخال.

[١١٧٨] ١٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إليَّ رجلٌ ولم يُخَلّف إلا بني عم وبناتِ عم وعمَّ أبٍ وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب (ع): أهلُ العَصَبَة وبنو العمِ وارثون[2].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة، ولسنا نأخذ به، وإنما نأخذ بما تقدّم من الأخبار[3].

[١١٧٩] ١٨ ـ الصفّار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله (ع) قال: في عمة وعم، قال: للعم الثلثان، وللعمة الثلث، وقال في ابن عم وخالة، قال: المال للخالة، وقال في ابن عم وخال، قال:

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠١ ـ باب ميرث الأَوْلىٰ من ذوي الأرحام، ح ٣.
(٣) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو: أن يكون هذا الحكم مختصاً بما إذا كان بنو العم لأب وأم، والعم أو العمة للأب خاصة فإن المال يكون لإبن العم من الأب والأم دون العم للأب بإجماع الفرقة المحقّة دون ظاهر الاعتبار. . . . والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الأخبار تقضي أن العم أَوْلىٰ من ابن العم، إنه قد ثبت أن الخال أَوْلىٰ من ابن العم بلا خلاف، وإذا كان الخال أولىٰ والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون أيضاً أولىٰ لولا الإجماع الذي ذكرناه، ثمّ استدل على أن الخال أولىٰ بالرواية التالية.

المال للخال، وقال في ابن عم وابن خالة، قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في بنت وأب، قال: للبنت النصف وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع[1].

٣١ - بــاب
ميراث الموالي مع ذَوي الرَّحِم

[١١٨٠] ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم[2].

[١١٨١] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا مات مولى له وترك قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: ﴿**وأُولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله**﴾[3].

[١١٨٢] ٣ - يونس بن عبد الرحمان، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إن علياً (ع) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرابته[4].

[١١٨٣] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أَوْلىٰ ببعض في كتاب الله**﴾، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يُعْطِ المولى[5].

[١١٨٤] ٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان قال: قلت لأبي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفيه إلى قوله: ... للذكر مثل حظ الانثيين.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٧. وفيه: فكان يدفع....
(٣) الاستبصار ٤، ١٠٢ - باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٥.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢،

عبد الله (ع): أيُّ شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى[١]: ﴿**إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً**﴾[٢].

[١١٨٥] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن محمد الكاتب، عن عبد الرحمان بن عَمْرو، عن محمد بن سنان، عن عَمْرو الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ـ وسأله رجل ـ عن رجل مات وترك ابنة أخت له، وترك موالي، وله عندي ألف درهم، ولم يعلم بها أحد، فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً؟ فقال لي أبو عبد الله (ع) حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها إياها قطعةً قطعةً، ولا يعلم أحد[٣].

[١١٨٦] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت[٤]، عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا، هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال[٥].

[١١٨٧] ٨ ـ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية المال[٦].

[١١٨٨] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله[٧].

[١١٨٩] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صالح مولى علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل مات

---

(١) الأحزاب/ ٦.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الفروع ٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٦. وفي ذيله: ولا تُعْلِمْ أحداً.
(٤) واسمه أيمن بن يَعْلى (ليلى).
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميرث المماليك، ح ٢ بتفاوت.
(٦) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له. . . ، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٤، نفس الباب ونفس الحديث أعلاه بتفاوت.
(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٩.

وترك مالاً، وترك أخته، وترك مواليه؟ قال: المال لأخته(١).

[١١٩٠] ١١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أسلم(٢)، عن يونس بن أبي الحارث، عن سَيْف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه، وله(٣) ابنة، فأعطى رسول الله (ص) ابنة حمزة النصف، ولابنته النصف(٤).

قال محمد بن الحسن: هذا خبر لا يعمل عليه، لأنه موافق لمذاهب العامة، وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للأخبار التي قدمناها، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي (ص)، فجاز أن يرد على ما يَرْونَه.

على أنه قد روى أن النبي (ص) أعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث.

[١١٩١] ١٢ ـ روي ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فدفع رسول الله (ص) ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه(٥).

قال(٦) أبو علي: هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة.

على أنهم قد روَوا عن أمير المؤمنين (ع) مثل ما قلناه.

[١١٩٢] ١٣ ـ روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سُوَيد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي

(١) الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . .، ح ٥. الفقيه ٤، ١٥٠ ـ باب ميرث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٢ بتفاوت.
(٢) في الاستبصار: محمد بن أشْيَم.
(٣) الضمير يعود إلى المولى.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: . . . وابنته النصف. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث بإختصار: «فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النبي (ص) وهو مرسل، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ . . .، وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا كتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث».
(٥) و(٦) الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . .، ح ٧. الفروع ٥، باب أن الولاء لمن اعتق، ح ٦. وأبو علي: هو الحسن بن محمد بن سماعة.

طالب (ع)، جعل للبنت النصف، وللمرأة الثُمن، وما بقي رد على البنت، ولم يعطِ الموالي شيئاً[١].

قال الفضل[٢]: وهذا الخبر أصح مما رواه سَلَمَةُ بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورّثها علي (ع) فجعل للبنت النصف، وللموالي النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً (ع)، وسويداً قد أدرك علياً (ع).

قال: وأما ما روي أن مولى لحمزة (ع) توفي، وأن النبي (ص) أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف.

فهو حديث منقطع، إنما هو عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي (ص)، وهو مرسل. قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنُسخ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجلّ: ﴿**والذين عقدت إيمانُكم فآتوهم نصيبَهم**﴾[٣] فنسخت الفرائضُ ذلك كله بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضُهم أَوْلىٰ ببعض**﴾. وقد كان إبراهيم النخعي يُنكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة.

والصحيح من هذا الباب قد بيّناه.

[١١٩٣] ١٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سُوَيد بن غفلة قال: أُتي علي بن أبي طالب (ع) في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى المرأة الثُمن، وما بقي ردّه على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً[٤].

[١١٩٤] ١٥ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي (ع)؟ قال: كان أشدَّهما[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٤، ١٥٠ ـ باب ميرث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٥.
(٢) ذكر كلام الفضل هذا إلى آخره في الاستبصار ٤، نفس الباب، ذيل ح ٩ المتقدم.
(٣) النساء/ ٣٣.
(٤) الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من. . .، ح ١٠ بتفاوت وفي سنده: عبد الله بن موسى العبدي، بدل: عبيد الله. . . .
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١ وفي سنده: عبد الله بن موسى، أيضاً.

[١١٩٥] ١٦ ـ عنه، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن مسلم، وعمّار بن مروان، عن سَلَمَة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مات وله عندي مال، وله ابنة، وله موالي؟ فقال لي: اذهب فأَعْطِ البنت النصف، وأمْسِك عن الباقي، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا، فقالوا: أعطاك من جراب النورة، قال: فرجعت إليه فقلت: إن أصحابنا قالوا: أعطاك من جراب النورة؟! قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، عَلِمَ بهذا أحد؟ قلت: لا، قال: فاذهب فأَعْط البنت الباقي[١].

٣٢ ـ بـــاب
الحُرّ إذا مات وَتَرَكَ وارثاً مملوكاً

[١١٩٦] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تُشْتَرىٰ أمّه من ماله، ويُدْفَع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سَهْمٌ في كتاب الله[٢].

[١١٩٧] ٢ ـ الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار قال: مات مولى لعلي (ع) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث[٣].

[١١٩٨] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص[٤]، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أماً مملوكة وأختاً مملوكة؟ قال: يشتريان من مال الميت، ثم يعتقان ويورّثان، قلت: أرأيتَ إن أَبىٰ أهلُ الجارية، كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يُعطىٰ ما لهم على قدر القيمة، قلت: أرأيتَ لو أنهما اشتُرِيا ثم أعتِقا ثم وُرّثا، من كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي ابنهما، لأنهما

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، ح ١٢. قال الفيض في الوافي م ١٣/١٣٢ تعليقاً على قوله: ما أعطيتك من جراب النورة: «هذا مثل يُضرب لمن غشّ ولم ينصح، وإنما نفى (ع) ذلك عن نفسه، لأن الأمر بإمساك البقية في مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغي أن يفعل بها كمال النصح، وليس فيه شَوْبُ غشّ».

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المماليك، ح ٧. وفي الذيل فيهما: ... في الكتاب. قوله (ع): لهم سهم في ...: المراد به أعم من السهم المفروض المذكور في القرآن بل يكون مشمولاً لعموم آية أولي الأرحام.

(٣) مر برقم ٨ من الباب السابق.

(٤) في الفروع: محمد بن جعفر....

اشتُريا من مال الابن[١].

[١١٩٩] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة: تُشْتَرىٰ من مال ابنها ثم تعتق، ثم يورّثها[٢].

[١٢٠٠] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أباعبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً، وله أم مملوكة، قال: تُشْتَرى أمه وتعتق، ثم يُدْفع إليها بقية المال[٣].

[١٢٢١] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يُشْتَرى ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي[٤].

[١٢٠٢] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات رجل وترك أباه وهو مملوك وأُمّه وهي مملوكة، والميت حُرّ، يُشْتَرى مما ترك أبوه أو قرابته، ووُرِّث الباقي من المال[٥].

[١٢٠٣] ٨ ـ علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أمّه وهي مملوكة، أو أخاه أو أخته، وترك مالاً، والميت حُرّ، اشتُري مما ترك أبوه أو قرابته وَوُرِّث ما بقي من المال[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح ٣. الفروع ٥، باب ميراث المماليك، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: . . . ويورّثها. الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث المماليك، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥: «وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك، اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه» وقال: «يُفك الأبوان للإرث إجماعاً، وفي الأولاد تردد، الأظهر أنهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر: لا، وقيل: يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة والأول أَوْلىٰ».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: . . . ما بقي من المال.

(٦) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح ٨.

[١٢٠٤] ٩ ـ فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان، عن أبي ثابت[١]، وابن عون، عن السائي[٢] قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل توفي وترك مالاً، وله أم مملوكة، قال: تُشْتَرى وتُعْتَق، ويُدفع إليها بعدُ ماله، إن لم تكن له عَصَبَة، فإن كانت له عَصَبة قُسّم المال بينها وبين العَصَبَة[٣].

فإن هذا الخبر غير معمول عليه، لأن مع وجود العَصَبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريباً كان أوبعيداً، ومتى دخلت الأم في كونها وارثة فلا ميراث للعَصَبَة معها، فالخبر متروك من كل وجه[٤]، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٠٥] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد إلله (ع) في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً، ولم يترك وارثاً غيره، فترك مالاً؟ فقال: يُشترى الابن، ويُعتق، ويورّث ما بقي من المال[٥].

[١٢٠٦] ١١ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله، وجعفر، ومحمد بن عباس، عن عَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يتوارث الحرُّ والمملوكُ[٦].

[١٢٠٧] ١٢ ـ عنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث الحرُّ والمملوك[٧].

---

(١) قال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة: الصواب: ابن ثابت، وأنه محمد بن أبي حمزة، ثابت بن دينار.
(٢) يقول المحقق الأردبيلي في جامع الرواة: والظاهر أنه علي بن سويد السائي.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٤) وقال زيادة على ذلك في الاستبصار: اللهم الا أن نحمله على ضرْب من التقية إذا ثبت حرية الأم لأن العامة يورّثونها الثلث والباقي يعطون العصبة.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، المواريث، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٣بتفاوت في بعض السند. ورواه أيضاً برقم ١ و٢ من نفس الباب بسند مختلف. الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ٨ بسند آخر. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٤ وهو بصدد الحديث عن موانع الإرث: «وأما الرق فيمنع في الوارث والموروث، فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك، فالميراث للحر ولو بَعُدَ دون الرقّ وأن قَرُب، ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يُمنع الولد برق أبيه. . . ».
(٧) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس. . . ، ح ١٢ و١٣.

[١٢٠٨] ١٣ ـ وعنه قال: حدثهم محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث الحر والمملوك[1].

فالوجه في هذه الأخبار: إنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فأما مع وجود غيره من الأحرار، فلا توارث بينهما على حال.

[١٢٠٩] ١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: العبد لا يرث، والطليق لا يرث[2].

فالوجه في هذا الخبر: أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فأما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه.

[١٢١٠] ١٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا سندي بن الربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أُعتق على ميراث قبل أن يُقْسَمَ فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يُقْسَمَ فلا ميراث له.

[١٢١١] ١٦ ـ عنه، قال: حدثنا يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل يُسْلِمُ على ميراث، قال: إن كان قُسم فلا حقَّ له، وإن كان لم يُقْسَم فله الميراث، قال: قلت: العبد يُعْتَقُ على ميراث؟ قال: هو بمنزلته[3].

[١٢١٢] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن ادّعى عبدَ إنسان أنه ابنُهُ: أنه

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس. . . ، ح ١٢ و١٣.

(٢) الفروع ٥، باب أنه لا يتوارث الحر والعبد، ح ٤. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ٧ وفيه: لا يورث، بدل: لا يرث، في الموردين من الحديث. «والمراد بالطليق؛ المطلّقة البائنة، أو العبد المعتق، مجازاً، قال الجوهري: الطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره» مرآة المجلسي ٢٣/٢٢٤.

(٣) الفقيه ٤، ١٦٥ ـ باب ميراث من أسلم أو أُعتق على الميراث، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ٥، المواريث، باب ميرث أهل الملل، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره واختلاف في بعض السند عن أحدهما (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/١٢: «وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة وانفرد به إن كان أَوْلَىٰ، ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً، لم يكن له نصيب. . . الخ».

يعتق من مال الذي ادّعاه، فإن توفي المدّعي وقُسم ماله قبل أن يُعْتَقَ العبد، فقد سبقه المال، وإن أُعتق قبل أن يُقْسم ماله فله نصيبه منه(١).

[١٢١٣] ١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله فأعتقها، ثم ورَّثها(٢).

[١٢١٤] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (ع) في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيتَ إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابنُ ابنِها الحُرّ(٣).

[١٢١٥] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كانت له أم مملوكة، فلما حضرته الوفاة، انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه وشرط عليها: إن اشترَيتُكِ فاعتقتكِ، فإذا مات ابنُك فلان بن فلان فَوَرِثتيه، أعطيتِني نصف ما ترثينه، على أن تعطيَني بذلك عهد الله وعهد رسوله لَتَفِيَنَّ لي بذلك، فاشتراها الرجل فأُعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته، ولم يكن له وارث غيرها؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): لقد أحسن إليها وأُجِر فيها، إن هذا لفقيه، والمسلمون عند شروطهم، وعليها أن تَفِيَ له بما عاهدت الله ورسوله (ص)(٤).

[١٢١٦] ٢١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له، فرُفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع)، فأبطل شرطه وقال: شَرْطُ الله قبل شَرْطك(٥).

---

(١) الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث الممانيك، ح ٥.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر، ح ١٧. الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ٥، وكرره في الفقيه ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ٥، المواريث، باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك، ح ١. هذا وقد أوردنا فيما تقدم نصاً يؤكد على أن الولد إذا كان حراً لم يُمنع من الإرث برق أبيه.
(٤) الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب ميراث المكاتبين، ح ١. والظاهر أن لزوم الوفاء له بما شرط ناشىء من لزوم الوفاء بالشرط في العتق لجوازه على الأشهر عندنا.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ... مملوكه واشترط عليه...، وهذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه، وقال الشيخ: إن شرط عليه ـ يعني المكاتب ـ إن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره. أقول: لا يتوهم التنافي بينه وبين الخبر السابق، لأن الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره، وهذا اشتراط مال غيره لغيره فتأمل؛ مرآة المجلسي ٢٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٣٣ ـ بـــاب
ميراث ابن المُلاعَنَة

[١٢١٧] ١ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة قُسِمَ ماله على سهام الله(١).

[١٢١٨] ٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس إلى أمه؛ أخواله(٢).

[١٢١٩] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الملاعِن إن أَكْذَبَ نفسه قبل اللعان رُدَّتْ إليه امرأته، وضُرِبَ الحد، فإن أبىٰ لاَعَنَ ولم تَحِلّ له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لَحِق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب(١).

[١٢٢٠] ٤ ـ أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: أمّه، فقلت: إن ماتت أمّه من يرثه؟ قال: أخوالُه(٣).

[١٢٢١] ٥ ـ سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن مُثَنّى الحنّاط، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ لاَعَنَ امرأته وانتفى من ولدها، ثم أَكْذَبَ

---

(١) الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٦. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وذكر له طريقين. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤٢/٤: «يرث ولد الملاعنة ولدُهُ وأمه، للأم السدس والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم، ولو لم يكن له ولد كان المال لأمه، الثلث بالتسمية والباقي بالرد. وفي رواية: ترث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر. ومع عدم الأم والولد يرثه الأخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا. ويترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتب الإرث. وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء، فإن عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا يبقى لها وارث وإن بَعُدَ فيرثه الإمام».

(٣) و (٤) الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣ و ٤. يقول المحقق في الشرائع ٤٣/٤: «ولا يرثه (يعني ولد الملاعنة) أبوه ولا من يتقرب به، فإن اعترف به بعد اللعان ورث هو أباه، ولا يرثه الأب، وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل: نعم، والوجه إنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان، واختصاص حكم الإقرار بالمقر فقط».

نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن ولدها ولده، هل تُرَدّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا تُرَدّ عليه ولا تحِلّ له إلى يوم القيامة، قال: فسألته: من يرث الولد؟ قال: أمّه، فقلت: أرأيتَ إن ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها، من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا أقرّ به الأب، هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأبُ الابن(1).

[١٢٢٢] ٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرّام(2)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاَعَنَ إمرأته وانتفى من ولدها، ثم أَكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن ولدها له، هل يُرَدّ إليه؟ قال: نعم يُرَدّ إليه، ولا يدع(3) ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل له أبداً، فسألته: من يرث الولد قال: أخواله، قلت: أرأيتَ إن ماتت أمه فورثها الغلام، ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم(4).

[١٢٢٣] ٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: قرأتُ في كتاب لمحمد بن مسلم، أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض، زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاَعَنَ إمرأته وانتفى من ولدها، ثم أَكْذَبَ نفسه بعد الملاعنة، فزعم أن الولد ولده، هل يُرَدّ إليه الولد؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُرَدّ إليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، وسألته: من يرث الولد؟ فقال: أمّه؟ قلت أرأيتَ إن ماتت أمه وورثها الغلام، ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم(5).

[١٢٢٤] ٨ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل لاَعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرَدّ عليه؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يردّ إليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: أرأيتَ إن ماتت أمه وورثها هو ثم

---

(1) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب ولد الملاعنة يرث أخواله إذا لم يكن هناك أم ولا...، ح ٢. بسند آخر وتفاوت في الذيل ونقيصة.

(2) هو ابن عمرو.

(3) في كل من الفروع والاستبصار: ولا أَدَع....

(4) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن...، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٨.

(5) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ... وهو يرث... بدل: ... وهو يوارث. يقول المحقق في الشرائع ٤/٤٣: «وهل يرث هو (أي ولد الملاعنة) قرابة أمه؟ قيل: نعم، لأن نسبه من الأم ثابت، وقيل: لا يرث إلا أن يعترف به الأب، وهو متروك...».

مات هو، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، وهو يرث أخواله[١].

[١٢٢٥] ٩ ـ عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضّل بن صالح وهو أبو جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل لآعَنَ امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرَدّ إليه ولده؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يُرَدّ إليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: أمّه، قلت: أرأيتَ إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعدُ، من يرثه؟ قال: عَصَبَةُ أمه، وهو يرث أخواله[٢].

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يُرَدّ إلى أبيه إذا ادّعاه بعد الملاعنة، محمول على أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به، كما تقتضيه الأنساب الصحيحة، وأن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب، ولا يرثه الأب، ولا أحد من جهته، والأخبار التي قدمناها؛ وهي رواية أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وأبي الصباح الكناني، وزيد الشحّام، دالّة على أن ولد الملاعنة يَرِثه أخواله ويرثهم.

وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم، غير أن العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأَوْلىٰ على ما يقتضيه شرع الإسلام.

[١٢٢٦] ١٠ ـ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لآعَنَ امرأته؟ قال: يلحق الولد بأمه، يرثه أخواله ولا يرثهم الولد[٣].

[١٢٢٧] ١١ ـ وروى أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذَبَ نفسه؟ قال: أما المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أُرُدّ إليه الولد ولا أَدَعُ ولده ليس له ميراث، فإن لم يدَّعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد يا ابن الزانية جُلِدَ الحدّ[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وروى ذيل الحديث في الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٨.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن...، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٩. بزيادة في آخره. وفيه: ... ولا يرثهم، بدون كلمة: الولد.
(٤) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم...، ح ٦. الفروع ٥، باب ميراث ابن=

[١٢٢٨] ١٢ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العَلَا، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترىٰ على امرأته؟ قال: يلاعنها، وإنْ أبىٰ أن يلاعنها جُلِدَ الحدّ ورُدّت إليه امرأته، وإن لاَعَنَها فرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم، إلا أنه يرث أمه، فإن سمّاه أحد ولد زنى جُلِدَ الذي يسمّيه الحد[١].

[١٢٢٩] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، فإن أَقَرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلد حداً وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه، ولا أَدَع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدَّعه أبوه، فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحدٌ ابنَ الزانية جُلِدَ الحدّ[٢].

[١٢٣٠] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب[٣]، عن أبي عبيدة[٤]، عن أبي جعفر (ع) قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام[٥].

[١٢٣١] ١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله[٦]، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في ابن الملاعنة؛ ترث أمه الثلث، والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام[٧].

= الملاعنة، ح ١٠. هذا وقد افتى أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب اقامة حد القذف على من قال لإبن الملاعنة: يا ابن الزانية، كما صرّح به في الشرائع ١٦٣/٤. والصدوق في الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، وغيرهما فراجع.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، ح ٦ بتفاوت وزيادة في ضمن الحديث. الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١ ورواه بدون الصدر.

(٣) في الفقيه: عن أبي أيوب.

(٤) واسمه زياد بن عيسى، أو ابن رجاء، أو ابن أبي رجاء.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بدون التعليل في الذيل. الفروع ٥، باب آخر في ابن الملاعنة، ح ١.

(٦) في الاستبصار: عن عبد الله بن زرارة. . . .

(٧) الاستبصار ٤، ١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا. . .، ح ١٠. الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٤.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأنّا قد بيّنّا أن ميراث ولد الملاعنة لأمه كلّه، والوجه فيهما التقية.

[١٢٣٢] ١٦ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل وقع على وليدة حراماً، ثم اشتراها فادّعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورّث منه، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، ولا يورث ولد الزنى إلاّ رجل يدّعي ابن وليدته[(١)].

[١٢٣٣] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) ـ معي ـ يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم أنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب (ع) بخطّه وخاتمه: الولد لَغِيّة لا يورّث[(٢)].

[١٢٣٤] ١٨ ـ وروى يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته فقلت له: جُعِلْتُ فِداك؛ كم دِيَةُ ولد الزنى؟ قال: يُعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، فقلت: فإنه مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام[(٣)].

[١٢٣٥] ١٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجلٍ وقع على أَمَةِ قومٍ حراماً، ثم اشتراها وادّعى ولدها، فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، فلا يورث ولد الزنى إلا رجل يدّعي ولد جاريته[(٤)].

[١٢٣٦] ٢٠ ـ عنه قال: حدثهم جعفر، وأبو شعيب[(٥)]، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل وَقَعَ على جاريةٍ حراماً ثم اشتراها وادّعى ولدها،

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٢ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٢ و ٤. قال في المصباح المنير: «غوى غياً، من باب ضرَب، انهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد، والاسم الغَواية، وهو لغَيّة كلمة تقال في الشتم، كما يقال: هو لِزِنْيَة، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٤: «وأما ولد الزنا فلا نسب له، ولا يرثه الزاني، ولا التي ولدته، ولا أحد من انسابهما، ولا يرثهم هو، وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام. . .».
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ٣.
(٥) واسمه صالح بن خالد المحاملي ـ كما في الخلاصة ـ وربما تطلق هذه الكنية على حمّاد بن شعيب، ولكنها في الأول أشهر.

فإنه لا يورث، فإن رسول الله (ص) قال: «الولد للفراش وللعاهِر الحَجَر، ولا يورث ولد الزنى إلّا رجل يدّعي ولد جاريته»[١].

[١٢٣٧] ٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن شعيب الحدّاد، عن محمد بن إسحاق المدائني، عن علي بن الحسين (ع) قال: أيّما ولد زنى وُلد في الجاهلية فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام.

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه وأفتي به هو ما تضمنته هذه الروايات، من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته، أو لإمام المسلمين، لأن الميراث إنما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام، وولد الزنى لا نَسَب له صحيحاً.

[١٢٣٨] ٢٢ ـ فأمّا ما رواه علي بن إبراهيم، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن يونس قال: ميراث ولد الزنى لقرابته من قِبَل أمّه، على نحو ميراث ابن الملاعنة[٢].

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة (ع)، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه، لا من جهة الرواية، بل لضَرْب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها.

[١٢٣٩] ٢٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله لأمه، أو عَصَبَتُها[٣].

فالوجه في هذه الرواية أنه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن أن حكَم ولد الزنى حكمُه، فرواه على ظنه دون السماع، على[٤] أن هذا خبر شاذ لا يترك

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وإنما لا يورّث ولد الزنا إلا رجل يدّعي ولد جاريته لأنه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: لقرابته من أمه...، الفقيه ٤، ١٦٢ ـ باب ميراث ولد الزنا، ذيل ح ٣، الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ٥ وفيه: ... لقراباته.... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ٤٤ وهو بصدد الحديث عن ميراث ولد الزنا: «وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة. وهي مطرّحَةٌ».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ٦.

(٤) لم يذكر هذا الوجه في الاستبصار.

لأجله الأحاديث التي قدّمناها.

[١٢٤٠] ٢٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت، عن حنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل فَجَرَ بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات، فلم يترك ولداً غيره، أيَرِثُهُ؟ قال: نعم(١).

[١٢٤١] ٢٥ ـ وما رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم فَجَرَ بامرأة يهودية فأَوْلَدَها ثم مات، ولم يدَعْ وارثاً؟ قال: فقال: يسلّم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فَجَرَ بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني، وترك مالاً، لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة(٢).

فهاتان الروايتان، الأصل فيهما حنان بن سدير، ولم يَرْوِهما غيره، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى، وهو أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نَسَبُهُ، وَيَرِثه حسب ما تضمنه الخبر، فأما إذا لم يعترف به وعُلم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال، والذي يدلّ على ما ذكرناه، من أنه إذا أقرّ به لم يكن له نفيُه بعد ذلك وأُلزِم الولد.

[١٢٤٢] ٢٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل وقع على وليدةِ قومٍ حراماً، ثم اشتراها فادّعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (ص) قال: «الولد للفراش وللعاهِرِ الحَجَر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدّعي ابن وليدته، وأيّما رجل أقرٍ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك، ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته(٣).

[١٢٤٣] ٢٧ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع)، مثله(٤).

[١٢٤٤] ٢٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقر رجل بولد ثم نفاه، لَزِمَه(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب ميراث ولد الزنا) ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد حمل بعض متأخري أصحابنا هذا الحديث والذي قبله على صورة عدم العلم بالفجور، أو على صورة وطي الشبهة.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ ـ باب أن من أقرَّ بولد ثم نفاه لم... ، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث ولد الزنا، ح ١. وروى ذيله من قوله: وإيّما رجل أقرّ... ، في الفقيه ٤، ١٦١ ـ باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه بعد الإقرار به، ح ١.

(٤) و (٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

[١٢٤٥] ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر (ع) فقال له: إني ابتُليتُ بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها، فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت، ونسيتُ نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها، فوجدت غلامي على بطنها، فعددتُ لها من يومي ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية؟ قال: فقال له: لا ينبغي لك أن تَقْرَبَها ولا تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أَوْصِ عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً[١].

[١٢٤٦] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم مولى طِربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان يطأ جارية له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبلت، وأنه بلغه عنها فساد؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن وَلَدَت، أُمسك الولد ولا يبيعه، وجعل له نصيباً من داره، قال: فقيل: رجل يطأ جارية له، وأنه لم يبعثها في حوائجه، وأنه اتهمها وحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليست هذه مثل تلك[٢].

[١٢٤٧] ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحميل؟ قال: وأيّ شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تُسْبى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يُسْبى فيلقاه أخوه فيقول: هو أخي ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلّا قولهما؟ قال: فقال: فما يقول مَن قِبَلكم؟ قلت: لا يورثونه، لأنه لم يكن على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، قال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها لم تزل مقرّةً به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرَّيْن بذلك، ورث بعضهم بعضاً[٣].

---

(١) الفقيه ٤، ١٦٠ ـ باب ميراث الولد المشكوك، ح ١ بتفاوت. الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها و. . . ، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب الحميل) ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٢ من الباب ٧ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت قليل. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٥٩ من الباب ٧ من الجزء ٨ من التهذيب. والفرق بين الجاريتين هو احتمال حمل الأولى من الزنا بلحاظ خروجها من منزله في حوائجه مع ما بلغه عنها من فساد، وعدم تأتّي ذلك في الثانية.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب الحميل، ح ٣. الاستبصار ٤، ١٠٧ ـ باب ميراث الحميل، ح ١. الفقيه ٤، ١٥٩ ـ باب ميراث الحميل، ح ٢ بتفاوت. والحميل: هو من يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام. وقال =

[١٢٤٨] ٣٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنتَ أخي، فعُرفا بذلك، ثم أُعْتِقا ومكثا مقرَّين بالأخاء، ثم أن أحدهما مات؟ قال: الميراث للآخر، يُصَدَّقان[١].

[١٢٤٩] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد، قُرِعَ بينهم، فكان الولد للّذي تصيبه القُرعة.

[١٢٥٠] ٣٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: لا يرث الحميل إلا ببيِّنَة[٢].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأن هذه الرواية محمولة على ضَرْبٍ من التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيّناه.

[١٢٥١] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبيد الله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين (ع) قال: المُسْتَلاط لا يرث ولا يورث، ويُدْعىٰ إلى أبيه.

[١٢٥٢] ٣٦ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه، ثم مات الابن، وترك مالاً، من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه[٣].

[١٢٥٣] ٣٧ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته

= الشيخ الصدوق: «الحميل: هو الذي تأتي به المرأة حُبلىٰ وقد سُبِيَت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعدُ أبوه أو أخوه» فراجع الفقيه ٤، ١٥٩ ـ باب... ، بذيل ح ١.

(١) الاستبصار ٤، ١٠٧ ـ باب ميراث الحميل، ح ٢. الفروع ٥، المواريث، باب الحميل، ح ٢ وفي ذيله: الميراث للأخ... بدل: ... للآخر....

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١٥٩ ـ باب ميراث الحميل، ح ١ بتفاوت يسير واخرجه عن الحسن بن محبوب، عن ابن مهزم، عن طلحة بن زيد.... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٨: «وإذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلّفان البينة، ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما».

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٦ ـ باب من أقرّ بولد ثم نفاه لم...، ح ٤.

عن المخلوع[١] يتبرأ منه أبوه عند السلطان، ومن ميراثه، وجريرته، لِمَن ميراثه؟ فقال: قال علي (ع): هو لأقرب الناس إليه[٢].

٣٤ - بـــاب
ميراث المُكَاتَب

[١٢٥٤] ١ - يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في مكاتب توفي وله مال، قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله[٣].

[١٢٥٥] ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى[٤].

[١٢٥٦] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل مكاتَب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جاريته، قال: إن كان اشتُرط عليه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه، أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته، وورث ما بقي[٥].

[١٢٥٧] ٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مات ولم يؤد مُكاتبته، وترك مالاً وولداً؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نَجْمٍ من نجومه فهو ردّ في الرق، فما ترك من شيء فهو لسيده، وابنه ردّ في الرق، وإن كان وَلَدَهُ قبل المكاتبة، أو إن كان كاتبه بعده، ولم يكن اشترط عليه، فإن ابنه حر، فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما

---

(١) المخلوع: من تبرأ منه أهله فلا يؤاخذون بجريرته.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٤٤: «لو تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد، قال الشيخ رحمه الله في النهاية: كان ميراثه لعَصَبَة أبيه، وهو قول شاذ».

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٤. الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٧٣ - باب ميراث المكاتب، ح ٣ بتفاوت. وفيهما: قضى أمير المؤمنين (ع)....

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ٢١ - باب ميراث المكاتب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٠ - باب المكاتبة، ح ١٨. الفروع ٥، باب ميراث المكاتب، ح ٢. وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعضه بما أدّى من مال كتابته، ولكي يصبح كامل الولد حراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه.

عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه(١).

[١٢٥٨] ٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك إبناً له من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه، صار ابنه مع أمه مملوكاً، وإن لم يكن اشترط عليه، صار ابنه حراً، وأدى إلى المولى بقية المكاتبة، وورث إبنُه ما بقي(٢).

[١٢٥٩] ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق، وإن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك إبناً له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتَب مات ونصفه حر، ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه، نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه، فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه(٣).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس، هو الذي عليه أعمل وبه أفتي، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب ـ إذا لم يكن مشروطاً عليه ـ بقدر ما بقي على عبوديته، ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه، ليصير هو حراً، ويستحق ما يبقى من المال. ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدّمناه عن عبد الله بن سنان، ومالك بن عطية، من أنه إذا أدّى ما بقي على أبيه، كان ما يبقى له، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال، أو مما يصيبه؟ وإذا احتمل ذلك، حملناها على أنه إذا أدّى ما بقي من أبيه مما يخصّه، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له، وعلى هذا تَسْلَم جميع الأخبار.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ وكان قد مر برقم ٢٩ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب بتفاوت.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٤، باب ميراث المكاتب، ح ١. الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب المكاتب، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ وبرقم ٣٩ أيضاً من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كانت الكتابة مطلقة ومشروطة. ويقول المحقق في الشرائع ١٢٨/٣: «إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه، وأولاده رقّ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أدّاه وكان الباقي رقاً، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة».

[١٢٦٠] ٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية[1] وترك مالاً؟ قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته، ويعتق، ويرث ما بقي[2].

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء.

فأما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله: إن لم يخلّف المكاتب شيئاً فلا سبيل على الابن، فمحمول على أنه لا سبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه، ولا يرجع كلّه رقاً، لأنه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصير حراً، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٦١] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله وِلد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فوِلْده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه، سعى وِلْدُه في مكاتبة أبيهم، وعُتِقوا إذا أدَّوا[3].

[١٢٦٢] ٩ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً، وله ولدان أحرار؟ فقال: إن علياً (ع) كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص[4].

فالوجه في هذا الخبر: أن المال يجعل بينهم بالحصص إذا أدّوا بقية ما على أبيهم، فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص، ولا ينافي ذلك ما قدمناه، وقد روى هذه الرواية.

[١٢٦٣] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أَبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً، وله ولدان أحرار، قال: إن علياً (ع) كان يقول: يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص.

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض، ووافق ما قدّمناه من الأخبار.

---

(١) في الفقيه: من جاريته. . . .

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٥. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٩. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢٦ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب وبمضمون هذا الحديث وما شاكله من سعي الأولاد فيما بقي على أبيهم وأنعتاقهم عند الأداء أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم، وإنما يُسْتَسعون فيما بقي عند عدم المال لأبيهم المكاتب فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٢٨/٣.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٧.

[١٢٦٤] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمة مائة ألف درهم، ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريرته، قال: قلت: مَن الضامن لجَرِيرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين(١).

[١٢٦٥] ١٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: حدثني محمد بن سماعة، عن أبي جعفر (ع) قال: في المكاتب يكاتَب فيؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك ابناً، ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبة، قال: يُوفّى مواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده(٢).

[١٢٦٦] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له؟ قال: رُفع ذلك إلى علي (ع) فأبطل شرطه، فقال: شَرْطُ الله قَبْلَ شرطك(٣).

٣٥ ـ بـــاب
ميراث الخُنْثى ومن يَشْكُلُ أَمْرُهُ من الناس

[١٢٦٧] ١ ـ الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن مولود وُلد له قُبُلٌ وذَكَرٌ، كيف يُوَرّث؟ قال: إن كان يبول من ذَكَره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبُلِ فله ميراث الأنثى(٤).

[١٢٦٨] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يورّث الخنثى من حيث يبول(٥).

---

(١) الفقيه ٤، ١٧٣ ـ باب ميراث المكاتب، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٨. أقول: والضامن لجرائر المسلمين، هو الإمام (ع).

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٢٨/٣: «إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة. وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد، وهل للمولى اجبارهم على الأداء، فيه تردد، وفيه رواية اخرى، تقتضي إداء ما تخلّف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر».

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الخنثى، ح ١.

(٥) الفروع ٥، باب ميراث الخنثى، ح ٢.

[١٢٦٩] ٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الزيّات، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في الخنثى؛ له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورّث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواءً ورّث ميراث الرجال والنساء[1].

[١٢٧٠] ٤ ـ وروى الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يَبُل فنصف عُقْل المرأة ونصف عُقْل الرجل.

[١٢٧١] ٥ ـ علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب، عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثني أبي عبد الله بنُ معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتك مخاصمة، فقال لها: وأين خَصْمُك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلىٰ لها المجلس وقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين (ع) في هذا قضية ورَّث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعَجَب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، وأخذ مني خادماً فوطأتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي (ع) فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت، وسألها عمّا قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابنَ عمها فقال له علي أمير المؤمنين (ع): هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمتَ ما كان؟ قال: نعم، قد أَخْدَمْتُها خادماً فوطأتها فأولدتها، قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي (ع): لأنت أجرأ من خاصي الأسد، عليَّ

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤١ ـ ٤٢: «من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرج الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً فيورث عليه، فإن تساويا في السبق والتأخر، قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالإجماع والأخبار، وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، وعليه دلّت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) في قضاء علي (ع). وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله: تُعَدّ أضلاعه فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي (ع)، واحتجّا بالإجماع والرواية ضعيفة، والإجماع لم يتحقق».

بدينار الخصِيّ، وكان معدّلاً، وبمرأتين، فإنّي بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً، وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال علي (ع): الله أكبر، إيتوني بالحجّام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداءاً وحذاءاً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين؛ امرأتي ابنة عمي ألحقتَها بالرجال، ممن أخذت هذه القضية؟!! قال: إني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء، خُلِقَت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضِلع، وعدّة أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأُخرجوا[1].

[١٢٧٢] ٦ ـ محمد بن يحيى العطّار، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (ع)؛ أن يحيى بن أَكْثَم سأله، في المسائل التي سأله عنها؛ أخبِرني عن الخنثى، وقول علي (ع) فيه يورث من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تُقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يَحِلّ؟ فأجاب أبو الحسن الثالث (ع) عنها: قول علي (ع) في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة، ويقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيحكمون عليه[2].

[١٢٧٣] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء؟ قال: يقرع الإمام أو المقرع به، يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم: أَمَةُ الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إلّه إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أَمْرَ هذا المولود كيف يورّث ما فرضت له في الكتاب»، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يُجال السَّهْمُ على ما خرج وُرّث عليه[3].

---

(١) الفقيه ٤، ١٦٦ ـ باب ميراث الخنثى، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن عاصم بن حميد بن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع). . . .

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب (بعد باب آخر منه، بعد باب ميراث الخنثى)، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٨ ـ باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى)، ح ٢. الفقيه ٤، ١٦٦ ـ باب ميراث الخنثى، ح ٥ بتفاوت. هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة أن الظاهر أن هذا الدعاء مستحب لخلوّ باقي الأخبار منه وكذا نظائره مما فيه القرعة. ويقول المحقق في الشرائع ٤ /٤٧: «من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورّث بالقرعة، بأن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى آخر (أمة الله) ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه».

[١٢٧٤] ٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق المرادي[1] قال: سئل ـ وأنا عنده ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ، عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دُبُر، كيف يورّث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه أناس، ويدعو الله، ويجيل بالسهام على أي ميراث يورّثه ميراث الذكر؟ أم ميراث الأنثى؟ فأيّ ذلك خرج ورّث عليه، ثم قال: وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام!! إن الله تعالى يقول[2]: ﴿**فَسَاهَمَ فكان من المُدْحَضين**﴾.

[١٢٧٥] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، والحجّال، عن ثعلبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دُبُر، كيف يورّث؟ قال: يجلس الإمام، ويجلس معه ناس من المسلمين، فيدعون الله، ويُجال السهم عليه، على أي ميراث يورّثه، أميراث الذكر؟ أو ميراث الأنثى؟ فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثم قال. وأيّ قضية أعدل من قضية يُجال عليها بالسهام!! يقول الله تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فكان من المُدْحَضين**﴾، قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال[4].

[١٢٧٦] ١٠ ـ علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دُبُر، كيف يورّث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله، ويُجيل السهام عليه، على أيّ ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يُجال عليها بالسهام!؟ يقول الله تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فكان من المُدْحَضين**﴾.

[١٢٧٧] ١١ ـ عنه، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم (ع)، في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلا ثُقْبٌ يخرج منه البول، على أي ميراث يورّث؟ قال: إن كان إذا بال يَتَنَحَّى[5] بوله ورّث ميراث

---

(١) في الفروع: الفزاري، بدل: المرادي. . . .

(٢) الصافات/ ١٤١. فساهم: فقارع (من القُرعة) نكان من المُدْحَضين: من المسهومين المقروعين المغلوبين فرمى بنفسه في البحر فالتقمة الحوت. والحديث عن يونس (ع).

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه(بعد باب ميراث الخنثى)، ح ٣.

(٥) في الفروع: نحّىٰ، بدل: يتنحّىٰ، في الموضعين. ونحّىٰ: من المجرد بمعنى: بَعُدَ. والظاهر منه هنا أنه إن استرسل البول على مباله فهو أنثى، وإن خرج بدفع وقذف كما هو حال بول الذكر، فهو ذكر.

الذكر، وإن كان لا يَتَنَحّى بولُه ورّث ميراث الأنثى[١].

[١٢٧٨] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أَشْيَم، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان وصدران في حَقْو[٢] واحد، فسئل أمير المؤمنين (ع): يورّث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يُترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورّث ميراث اثنين[٣].

[١٢٧٩] ١٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، قال: رأيت بفارس امرأةً لها رأسان وصدران في حَقْوٍ واحد، متزوجة، تغارُ هذه على هذه، وهذه على هذه، قال: وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك، وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد[٤].

[١٢٨٠] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة جامعها رَبُّها في قِبَل طُهْرِها[٥]، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحِضْ، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاختلفا فيه، فسُئِلت أمُّ الغلام فزعمت أنهما أتياها في طهرٍ واحد، فلا أدري أيهما أبوه؟ فقضى (ع) في الغلام أنه يرثهما كليهما، ويرثانه سواء[٦].

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا في كتاب النكاح من هذا الكتاب، أنه إذا وطأ الجارية

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٨ ـ باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن. . .، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث الخنثى، ذيل ح ٤ واسنده إلى أحدهما (ع). وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة أن ابن الجنيد ـ وهو من قدامى الأصحاب ـ عمل بمضمون هذه الرواية.

(٢) الحِقْو: ـ كما في القاموس ـ معقد الإزار عند الخَصْر.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (قبل باب ميرث ابن الملاعنة)، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٧ ـ باب ميراث المولود يولد وله رأسان، ح ١ بتفاوت. وهو ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد أدرج المحقق في الشرائع ٤/٤٧ هذه الصورة وحكمها فراجع.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وروى صدره في الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي الصحاح: قال الأصمعي: الحفّة: المنوال. وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب، قال: والذي يقال له الحفّ، هو المنسج، قال أبو سعيد: الحفّة: المنوال، ولا يقال له حف، وإنما الحفّ: المنسج.

(٥) يعني في أول طُهْرِها.

(٦) الاستبصار ٤، ١٠٨ ـ باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما. . .، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢: «ولو وطأها (أي الأمة) المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حياً، وإن أدعاه واحد. الحق به وألزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد. . .».

اثنان بعد انتقال الملك من واحد إلى الآخر، فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية، وأوردنا في ذلك الأخبار، ومتى وطئآها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد إلى الآخر، أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه أُلحق الولد به، فلا معنى لتكراره ها هنا، والوجه في هذا الخبر أنه خرج مخرج التقية، لأنه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الأخبار كذلك.

٣٦ ـ بـــاب
ميراث الغَرْقىٰ والمَهْدُوم عليهم في وقت واحد

[١٢٨١] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: تورّث المرأة من الرجل، ثم يورّث الرجل من المرأة(١).

[١٢٨٢] ٢ ـ عنه، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) مثل ذلك(٢).

[١٢٨٣] ٣ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كُل واحد منهما زوجَه كما فرض الله لورثتهما(٣).

[١٢٨٤] ٤ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورّث بعضهم من بعض(٤).

---

(١) و (٢) الفقيه ٤، ١٥٢ ـ باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا . . . ، ح ٢ بتفاوت وسند آخر. وأخرج الثاني في الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ٥ بزيادة في آخره الظاهر أنها من كلام المؤلف أو الراوي.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. وهذا الحكم وهو فرض موت الزوج أولاً وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية لا مما ورثته، وعدم جواز وراثة الثاني مما ورث منه الأول هو الأصح عند أصحابنا عدا المفيد رحمه الله حيث اختار أنه يرث مما ورث منه، ووجه الأصحية للقول الأول كما يذكر المحقق في الشرائع ٤/ ٥٠: «لأنه انما يفرض الممكن، والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة، ولما روي أنه لو كان لأحدهما مال، صار المال لمن لا مال له».

(٤) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ١ بتفاوت وسند آخر وزيادة في آخره. الفقيه ٤، ١٥٢ ـ باب =

[١٢٨٥] ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت، مثل ذلك[١].

[١٢٨٦] ٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يُدرىٰ أيهم مات قبل؟ قال: يورّث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: وما أدخل؟ قلت: لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يُدْرَ أيهما مات أولاً، فإن المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): لقد سمعها وهي كذلك، قلت: ولو أن مملوكين أعتقتُ أنا أحدهما وأعتقتَ أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء؟ فقال: مثله[٢].

[١٢٨٧] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورّث الرجلُ من المرأةِ والمرأةُ من الرجلِ، قال: قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً؟ قال: وأيّ شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا،

= ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا . . . ، ح ١ بتفاوت. وأخرجه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع). . . ، مع زيادة في آخره.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير وفيه إلى قوله: لقد سمعها (وهو هكذا). وكذلك عيناً هو في الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤. وقوله (ع): هو هكذا، أو كما هنا: . . . وهي كذلك، أي حكم الله في المسألة هو ما قلته أنا لا ما قاله أبو حنيفة. قال الشهيدان: «اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قلّ فإن ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر أو اشتبه السبق والاقتران فلا إرث سواء كان الموت حتف الأنف أم بسبب الا أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب يوجبان التوارث وكان بينهم مال لتحقق الإرث به ولو من أحد الطرفين واشتبه المتقدم فيهم بالمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث أو علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما. ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول للنص واستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت. . . الخ».

وأُخْرِجت المائة ألف، كيف يُصنع بها؟ قال: تُدفع إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر، فقال: ما أنكر ما أدخل فيها، صَدَقَ، هو هكذا، ثم قال: يُدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته[1].

[١٢٨٨] ٨ ـ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورّث المرأة من الرجل، ويورّث الرجل من المرأة. ـ معناه: يورّث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورّثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً[2].

[١٢٨٩] ٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي، أن علياً (ع) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدَهَا[3].

[١٢٩٠] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (ع) لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان، أحدهما حُرٌّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعْرَف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا، ويعتق نصف هذا، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (ع): ليس هكذا، ولكنه يُقْرَعُ بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولًى له[4].

[١٢٩١] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أيوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: أمة وحرة سقط عليهما البيت، وقد وَلَدَتا

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ٣. والدَّخل: العيب والغش والفساد. وعليه، فمعنى: أدْخَلَ أبو حنيفة في هذه المسألة شيئاً، انما غرضه كان التشنيع على مذهب الحق، فردّ (ع) بأنه وان كان غرضه ذاك إلا أنه لا يردّ لأنه حكم الله فلا ينكر.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥، الفقيه ٤، ١٥٢ ـ باب ميراث الغرقى والذين يقع . . . ، ح ٢ بسند آخر وتفاوت ومن دون التفسير. وقد مر هذا الحديث بسند آخر برقم ١ و٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ واخرجه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين (ع). . . . ويمكن أن يكون (ع) قد حكم بعلمه كمعصوم في هذه القضية والله العالم. ويمكن أن يكون وجود يد الرجل ورجله على المرأة قرينة على أنه مات بعدها.

(٤) الفروع ٥، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ٧. الفقيه ٤، ١٥٢ ـ باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا . . . ، ح ٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٧ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

فماتت الأُمَّان وبقي الابنان، كيف يورّثان؟ قال: فقال: يُسْهَم عليهما ثلاث ولاءاً ـ يعني ثلاث مرات ـ فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

[١٢٩٢] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيّان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، وأعتق الآخر(١).

[١٢٩٣] ١٣ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال: يورّث بعضهم من بعض.

[١٢٩٤] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيّات، عن حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين (ع) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً(٢).

[١٢٩٥] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح(٣)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدْرى أيّهما هَلَكَ قبلُ فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.

[١٢٩٦] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيّان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر(٤).

[١٢٩٧] ١٧ ـ علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن عَلاَ،

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.
(٢) المقصود أنه لا يرث الثاني مما ورثه منه الأول بل من أصل تركته وقد أشرنا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وخلاف الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة فراجع.
(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.
(٤) مر هذا الحديث برقم ١٢ من هذا الباب فراجع.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: أمةٌ وحرّة وقع عليهما بيت، وقد وَلَدَتا وماتا، كيف يورّثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاءاً فأيّهما أصابه السهم ورث من الآخر[1].

[١٢٩٨] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام، فأتَيا محمد بن علي (ع) فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسّنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسّنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صَبِيَّيْن في بيت وسقط عليهما فماتتا، وسَلِمَ الصبيّان؟ قالا: القافة، قال: القافة، يتجهم منه لهما، قالا: فأخْبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولًى له: جُعِلْتُ فِداك، بلغني أن أمير المؤمنين علياً (ع) قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عز وجل وأُلقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب، فسكت.

٣٧ ـ بـــاب
ميـــراث المجــوس[2]

[١٢٩٩] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان يورّث المجوسي إذا تزوج بأمّه وابنته من وجهين؛ من وجهِ أنها أمّه، ووجهِ أنها زوجته[3].

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي إذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام.

فقال يونس بن عبد الرحمان، وكثير ممن تبعه من المتأخرين: إنه لا يورّث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورّث منه على حال.

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب فراجع.

(٢) لا يخفى أن الغرض من التعرض لميراث المجوس، إنما يترتب ويتحقق على فرض إسلامهم وإبتلائهم بأحكام الإرث في الإسلام وحاجتهم إلى تطبيقه، أو على فرض أن يترافعوا أمام قاضي المسلمين ليحكم بينهم وإن كانوا على المجوسية.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠٩ ـ باب ميراث المجوس، ح ١، الفقيه ٤، ١٧٤ ـ باب ميراث المجوس، ح ١ بتفاوت يسير. وقد قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: ولا افتي بما ينفرد به السكوني بروايته.

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله: إنه يورث من جهة النسب على كل حال، وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورّث منه إلا بما يجوز في شريعة الإسلام(١).

والصحيح عندي: أنه يورّث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك، الخبر الذي قدّمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين (ع)، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنما قالوه لضَرْبٍ من الاعتبار وذلك عندنا مُطَّرَحُ بالإجماع، وأيضاً، فإن هذه الأنساب والأسباب ـ وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام ـ فهما جائزان عندهم، ويعتقدون أنه مما يستحلّ به الفروج ولا تستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام، ألا ترى إلى ما روي:

[١٣٠٠] ٢ ـ أن رجلاً سبَّ مجوسياً يحضره أبي عبد الله (ع)، فَزَبَرَه(٢) ونهاه عن ذلك، فقال: إنه قد تزوج بأمه، فقال: أَمَا علمت أن ذلك عندهم النكاح»(٣).

[١٣٠١] ٣ ـ وقد روي أيضاً، أنه قال (ع): إن كل قوم دانوا بشيء(٤) يلزمهم حكمه(٥).

فإذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك، فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً، لو كان ذلك غير جائز، لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرَّمات وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات، لأن ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك.

فعلم بجميع ذلك، أن الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل، وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.

---

(١) ويقول المحقق في الشرائع ٤/٥٢: «المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح والفاسد. ونعني بالفاسد، ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه فأولدها ولداً، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد. فمن الأصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه. ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده، وبالسبب الصحيح لا الفاسد، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله، وهو حسن. والشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمه الله يورّث بالأمرين صحيحهما وفاسدهما».

(٢) أي زَجَرَهُ ونَهَرَهُ.

(٣) ذكر ذلك مرسلاً أيضاً في الاستبصار ٤، ١٠٩ ـ باب ميراث المجوس، أثناء كلام للشيخ بعد الحديث رقم ١.

(٤) في الاستبصار: بدين. . .، بدل: بشيء. . . .

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

٣٨ - بــاب
ميراث أهل المِلَل المختلفة والاعتقادات المتباينة

[١٣٠٢] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيما روى الناس عن رسول الله (ص) أنه قال: لا يتوارث أهلُ ملّتين، فقال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يَزِدْهُ إلا عزاً في حقّه[١].

[١٣٠٣] ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلم اليهودي والنصراني[٢].

[١٣٠٤] ٣ - يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشركُ المسلمَ[٣].

[١٣٠٥] ٤ - عنه، عن موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين[٤] قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: فقال: نعم، إن الله لم يزدِهُ بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا[٥].

[١٣٠٦] ٥ - عليِ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المسلم يرث امرأته الذميّة ولا ترثه[٦].

[١٣٠٧] ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٠ - باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث أهل الملل، ح ١، وفي الذيل: ... لم يزده في حقه الا شدةً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧١ - باب ميراث أهل الملل، ح ١١ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٤) في الاستبصار: عن عبد الرحمٰن بن أعْيَن....

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن مسلم، عن ابن أعين....

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: وهي لا....

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع =

[١٣٠٨] ٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: يتوارث أهلُ ملَّتين؟ قال: لا[١].

[١٣٠٩] ٨ ـ وعنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية، أنه قال: لا يتوارثان[٢].

[١٣١٠] ٩ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

[١٣١١] ١٠ ـ عنه، عن حنان، عن أُمَي[٤] الصيرفي، أو[٥] بينه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال للنصراني الذي أَسْلَمَتْ زوجتُه: بِضْعُها في يدك، ولا ميراث بينكما[٦].

فالوجه في هذه الأخبار: أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المُسلمان، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلمُ الكافرَ وإن لم يرثه الكافرُ، وقد صرّح بذلك أبو عبد الله (ع) في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣١٢] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير[٧] عن عبد الرحمان بن أَعْيَن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله: لا يتوارث أهلُ ملّتين؟ فقال: قال أبو عبد الله (ع): نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزِدْه في ميراثه إلا شدّة[٨].

[١٣١٣] ١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يتوارث أهل ملّتين،

= أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الكفر مانع عن الإرث، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتدٌ مسلماً، ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتداً، فراجع الشرائع للمحقق ١٢/٤ وما بعدها، واللمعة وشرحها للشهيدين ٢، الميراث، الفصل الأول من الطبعة الحجرية.

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا...، ح ٧ و ٨ و ٩.

(٤) في الاستبصار: عن أبي...، والظاهر أن ما في التهذيب هنا هو الصحيح، إذ لا يوجد في كتب الرجال: أبي الصيرفي، وأمي الصيرفي هو الرواني، ذكره البرقي من أصحاب الصادق (ع)، كوفي.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) في الاستبصار: عن أبي بكر....

(٨) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلَّا أنَّ المسلمَ يَرِثُ الكافر، والكافر لا يرث المسلم(١).

[١٣١٤] ١٣ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أَبَان، عن عبد الرحمان البصري قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في نصراني اختارت زوجتُه الإسلامَ ودارَ الهجرة، فإنها في دار الإسلام لا تُخرَج منها، وأن بِضْعَها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها(٢).

فهذا الخبر، والذي قدمناه عن أُمَي الصيرفي، فهما رُوِيا موافقين للعامة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين (ع)، ورجالهما أيضاً رجال العامة، وما هذا حكمه يُحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها.

[١٣١٥] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال: أرى أن يُعطى ابنُ أخيه المسلم ثلثَي ما ترك، ويُعطى ابن أخته ثلثَ ما ترك إن لم يكن له وِلْد صغار، فإن كان له ولد صغار، فإن على الوارثَين أن يُنْفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف يُنفقان؟ قال: فقال: يُخْرجُ وارث الثلثين ثلثَي النفقة، ويُخرج وارث الثلث ثُلُثَ النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يُدفعُ ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا، فإن بَقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يُتِمّوا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثَي ما ترك وإلى ابن أخته ثلثَ ما ترك(٣).

[١٣١٦] ١٥ ـ ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون قال: فقال: إن أسلَمَتْ أُمه قبلَ أن يُقْسَمَ ميراثه أُعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ح ١٢ و ١٣.

(٣) الفقيه ٤، ١٧١ ـ باب ميراث أهل الملل، ح ١٣ وفي سنده: ... عن عبد الملك بن أعين. أو مالك بن أعين... ، الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملك، ح ١. هذا ويقول المحقق رحمه الله في شرائع الإسلام ٤/ ١٣: «لو خلّف نصراني أولاداً صغاراً، وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لإبن الأخ ثلثي التركة، ولإبن الأخت ثلثه، وينفق الإثنان على الأولاد بنسبة حقهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين، وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، ومنع الأولاد، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه في الكفر، وسَبْق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق».

من المسلمين، وأمه نصرانية، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له، وإن لم يُسلم من قرابته أحدٌ، فإن ميراثه للإمام(١).

[١٣١٧] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقْسَمَ فله ميراثه، وإن أسلم بعد ما قُسِم فلا ميراث له(٢).

[١٣١٨] ١٧ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراثُ فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث: فلها الميراث(٣).

[١٣١٩] ١٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (ع)، في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيتَ إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابنُ ابنِها الحُرّ(٤).

[١٣٢٠] ١٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبَان، عن أبي العباس البقباق قال: قال أبو عبد الله (ع): من أسلم على ميراث قبل أن يُقْسَمَ فهو له.

[١٣٢١] ٢٠ ـ عنه، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أَعْيَن قال: قال أبو جعفر (ع): لا يزداد بالإسلام إلا عِزاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة(٥).

[١٣٢٢] ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن

(١) الفقيه ٤، ١٧١ ـ باب ميراث أهل الملل، ح ١٢. الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢.
(٢) و (٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ و ٤. هذا وقد سبق أن أوردنا نصاً حول إسلام الكافر على ميراث يفصّل فيه بين صورتي القبل والبعد وذلك عند تعليقنا على الحديث رقم ١٦ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.
(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.
(٥) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٤. وقال الشيخ في الاستبصار تعليقاً على هذا الخبر: فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة. والفيض في الوافي م/١٣ ص ١٤٣، بعد أن نقل كلام الشيخ هنا قال: «أقول: هذا الخبر إنما ورد على التقية، لأن هذا الاستثناء وكفر أبي طالب كليهما موافقان لمذاهبهم ومخالفان لما هو الحق عندنا...».

خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون دِيَتُه؟ قال: تؤخذ ديته فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين[١].

[١٣٢٣] ٢٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقَرّ أهل ملّتين في قرية واحدة.

[١٣٢٤] ٢٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن علياً (ع) كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مالِ مشركٍ تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيّه (ص)[٢].

[١٣٢٥] ٢٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في المواريث ما أدرك الإسلام من مالِ مشركٍ لم يقسّم، فإن للنساء حظوظَهُنَّ منه[٣].

[١٣٢٦] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن الميثمي[٤]، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن رباط، روى قال: قال أمير المؤمنين (ع): لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً[٥].

---

(١) الفقيه ٤، ١٧٠ ـ باب ميراث من لا وارث له، ح ٣، وسوف يكرره برقم ٩ من الباب ٤٥ من هذا الجزء من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٥. الفروع ٥، باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنّة نبيّه (ص)، ح ١ وقد دل الحديث على أن احكام المواريث طبق الإسلام تجري على أهل الذمة وبهذا تفترق عن باقي الأحكام التي خيّر النبي أو الإمام (ص) عليها بين الحكم عليهم وفق شريعة الإسلام وبين ردّهم فيها إلى شريعة ملتهم.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦ وفيه: . . . فإن للنساء وللرجال. . . ، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. ومعنى الحديث: إنه (ع) كان يعطي النساء نصيبهن إذا أسلمن قبل القسمة، وفيه تعريض بما كان عليه الحال في الجاهلية من حرمان النساء من ذلك، وهذا هو الوجه في تخصيصهن بالذكر في هذا الحديث على رواية التهذيب والفروع. فتأمل.

(٤) في الفروع: التيمي، وهذا علي بن الحسن بن فضّال، وقد تنوعت الروايات في تلقيبه، ففي بعضها: ـ كما في الفروع ـ ولعله الأصح، لأن جده ـ كما يذكر استاذنا الإمام الخوئي ـ كان مولى تيم الله، كما أن بعض الروايات لقب فيها بالتيملي.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٥، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و. . . ، ح ١.

[١٣٢٧] ٢٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم[١].

قال محمد بن الحسن: معنى قوله (ع): هم على مواريثهم. أي على ما يستحقون من ميراثهم، وقد بيّنا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره، لكان محمولاً على ضَرْبٍ من التقية.

[١٣٢٨] ٢٧ ـ وروى ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين[٢].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

[١٣٢٩] ٢٨ ـ وروى الحسن بن علي الخزّاز، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

[١٣٣٠] ٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريثهم[٣].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٧ وفيه زيادة: . . . أولاد مسلمون. . . . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد استظهر بعض متأخري الأصحاب من هذا الخبر أن الأولاد الغير المسلمين من هذا الكافر يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة. ويقول المحقق في الشرائع: «ولو لم يخلّف الكافر مسلماً ورثه الكافر إذا كان أصلياً، ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية: يرثه الكافر، وهي شاذة، ولو كان للمسلم ورّاث كفار لم يرثوه وورثه الإمام (ع) مع عدم الوارث المسلم».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٠ ـ باب أن المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٧١ ـ باب ميراث أهل الملل، ح ١٤.

(٣) مر قبل قليل برقم ٢٦ وإن باختلاف في بعض السند.

٣٩ ـ بـــاب
إقرارِ بعضِ الورثة بوارث

[١٣٣١] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة، فأقرّ أحدُ الورثة بدَيْن على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك عليه من ماله كلّه، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عَدْلين، أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عَدْلين أُلزِما في حصتهما بقدر ما وَرِثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ إنما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نَسَبُه، فإن أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عَدْلَين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم[١].

٤٠ ـ بـــاب
ميراث المُرْتَدّ ومن يستحق الدِّية من ذوي الأرحام

[١٣٣٢] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام، بآنَتْ منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج، فهو خاطب، ولا عدّة عليها منه له، وإنما عليها العدّة لغيره، فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدة، اعتدَّت منه عدَّةَ المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام[٢].

[١٣٣٣] ٢ ـ ابن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: من رَغِبَ عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد (ص)

---

(١) الاستبصار ٣، ٥ ـ باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدَين، ح ٢ وفيه إلى قوله: . . . أُلزما من حصتهم بمقدار ما ورثا. الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٦. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٦٧ من الباب ٨١ من االجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٤، ١٦٩ ـ باب ميراث المرتد، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث المرتد عن الإسلام: ح ٣ بتفاوت وروى أجزاءً منه. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٣: «تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتدّ عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب، والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب أوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فإن تاب والا قُتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها». وراجع أيضاً اللمعة وشرحها للشهيدين/٢ من الطبعة الحجرية، كتاب الحدود ص ٣٦٨ وما بعدها.

بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده[١].

[١٣٣٤] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ارتدَّ عن الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسّم على ورثته على كتاب الله عز وجل[٢].

[١٣٣٥] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتداً عن دين الإسلام وله أولاد، قال: فقال: ماله لِولْدِه المسلمين[٣].

[١٣٣٦] ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم ابنِ مسلم ارتدّ عن الإسلام، وجحد رسول الله (ص)، وكفر به، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ ولا تَقْرَبه، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به، ولا يستتيبه[٤].

[١٣٣٧] ٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات، فأوصى بإعتاق السرية، فَنَكَحَتْ رجلاً نصرانياً دارياً ـ وهو العطّار ـ فَتَنَصَّرت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأَبَتْ، فقال: أمّا ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيّدها الأول، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت يقتلها[٥].

---

(١) ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١. وسوف يكرره برقم ١ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٤، ١٦٩ ـ باب ميراث المرتد، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث المرتد عن الإسلام ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١، الفقيه ٣، ٥٦ ـ باب الارتداد، ح ١٠. وسوف يكرره برقم ٢٧ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١١، الفقيه ٣، ٥٦ ـ باب الارتداد، ح ١. بتفاوت في الجميع. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣ بتفاوت. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

[١٣٣٨] ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول، أنه يرثها الورثةُ على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دَين، إلا الأخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من دِيَته شيئاً(١).

[١٣٣٩] ٨ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) أن الدية يرثها الورثة إلا الاخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً(٢).

[١٣٤٠] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الأخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً(٣).

[١٣٤١] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقْتَل ويترك ديناً، وليس له مال، فيأخذ أولياؤه الدية، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: ولم يترك شيئاً!! قال: نعم، إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دَينه(٤).

[١٣٤٢] ١١ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل للأخوة من الأم من الدية شيء؟ قال: لا(٥).

[١٣٤٣] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وعلي بن رباط، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرث الأخوة من الأم من الدية شيئاً(٦).

[١٣٤٤] ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال:

---

(١) الفقيه ٤، ١٦٣ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث، ح ٤. الفروع ٥، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن. . .، ح ٢.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الفروع ٥. نفس الباب، ح ٥.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٥) الفروع ٥، باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث، ح ٨.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها، فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمرّ بها علي (ع) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورَّثه من ابنه ثلثَي الدية، وورّث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وادّى ذلك كله من بيت مال البصرة[١].

[١٣٤٥] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة، وأخ آخر في دار البدو، ولم يهاجر، أرأيتَ إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، ألَهُ ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز، قلت له: فللبدوي من الميراث؟ قال: أما الميراث فله، وله حظه من دِية أخيه المقتول إن أُخِذَت الدية[٢].

[١٣٤٦] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين[٣].

[١٣٤٧] ١٦ ـ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (ع)، أن رسول الله (ص) قال: إذا قُبِلَت ديةُ العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال.

---

(١) الفقيه ٤، ١٥٣ ـ باب ميراث الجنين والمنفوس والسِقْط، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ٥، المواريث، نفس الباب، ح ١. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٤: «الدية في حكم مال المقتول يُقتضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأ». وقال: «يرث الدية كل مناسب أو مسابب عدا من يتقرب بالأم فإن فيهم خلافاً. . .».

(٢) الفقيه ٤، ١٦٣ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن. . .، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو. . .، ح ٤. وقد نفى بعض أصحابنا المتأخرين أن يكون قد رأى من قال بمضمون هذا الحديث من الأصحاب.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

٤١ - بـــاب
ميـــراث القاتِـــل

[١٣٤٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدُهما صاحِبَهُ(١).

[١٣٤٩] ٢ - عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه، أَيَرِثُها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرِثه(٢).

[١٣٥٠] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (ع) قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل(٣).

[١٣٥١] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل أمه، قال: لا يرثها، ويُقتل بها صاغراً، ولا أظن قَتْلَه بها كفّارةً لذنبه(٤).

[١٣٥٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا ميراث للقاتل»(٥).

[١٣٥٣] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدُهما صاحِبَه(٦).

[١٣٥٤] ٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن

---

(١) الفقيه ٤، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو. . . ، ذيل ح ١. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ١. ولا بد من حمله على ما إذا قتله متعمداً ظالماً، أما إذا قتله عمداً بحق لم يمنع اجماعاً عند أصحابنا، وأما إذا قتله خطأً ورث، على الأشهر عندهم، ونقل المحقق في الشرائع ٤/١٤ عن الشيخ المفيد رحمه الله إنه خرّج وجهاً آخر هو المنع من الدية، واستحسنه المحقق رحمه الله ولكنه قال: والأول أشبه.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٢، وفيه: قريبه، بدل: قرابته.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣،

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وكرره في باب الديات، باب الرجل يقتل ابنه و. . . ، ح ٢ بتفاوت في التقديم والتأخير. الفقيه ٤، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو. . . ، ح ٤. و ٢٢ - باب القود ومبلغ الدية، ح ١٨.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ٤، ١١٢ - باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما. . . ، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

الحسن بن علي، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدُهما الآخَرَ[١].

[١٣٥٥] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجل أباه قُتِل به، وإن قتله أبوه لم يُقْتَل به، ولم يرِثْه[٢].

[١٣٥٦] ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءاً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عَظْمٌ قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقةً أو مضغةً فإن عليها أربعين ديناراً أو غُرّة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه[٣].

[١٣٥٧] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأً فإن له ميراثه، وإنْ كان قَتَلَها متعمداً فلا يرثها[٤].

[١٣٥٨] ١١ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه، أَيَرِثُها؟

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن كلا من الزوجين يرث من دية الآخر لأنها في حكم مال المقتول، ولكن بالشرط المذكور في الروايات. وهو ألا يكون قاتلاً له عمداً بغير حق.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ١٠.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ٦ بتفاوت. الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٩ بتفاوت، الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة و. . .، ح ٦. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٢٥ من الجزء ١٠ من التهذيب. والغُرَّة: العبد أو الأمة. وقد دل الحديث على أن الجانية مخيّرة بين أن تدفع إلى والده غُرّة أو أربعين ديناراً دية الحمل، إذا كان في مرحلة العلقة، وهذا قول ثالث عند بعض أصحابنا، والقولان الأخران: غُرّة، وقد ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف وغيرهما، والقول الثاني أربعون ديناراً، وكلاهما على التعيين.

(٤) الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ١. الفقيه ٤، ٢٨ ـ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه، ح ٢. و ١٦٣ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية. . .، ح ٢ بتفاوت في الموضعين ولم يرد فيه فيهما ذكر لقضاء أمير المؤمنين (ع).

قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها[1].

ولا ينافي هذين الخبرين، ما رواه:

[١٣٥٩] ١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال قال: حدثنا رجلٌ عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقْتَلُ الرجل بولده، ويُقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجلُ الرجلَ إذا قتله وإن كان خطأً[2].

لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته[3]، ويرثه مما عدا الدية، والمتعمد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجه قريب، والذي يؤكد هذا التأويل:

[١٣٦٠] ١٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأم من الدية[4].

قال محمد بن الحسن: إنما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى، لأنا قد بينا فيما تقدم أن كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً، فلا وجه لهذا الخبر إلا ما قلناه، وإلا لبطل الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة.

[١٣٦١] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (ع)، قال في رجل قتل أباه، قال: لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن ورث الجدَّ المقتول[5].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٤، ١١١ ـ باب أن القاتل خطأ يرث المقتول، ح ٣. الفروع ٥، باب ميراث القاتل، ح ٧. وما تضمنه الحديث خلاف الأشهر عند أصحابنا كما سبق وأشرنا إليه من أن القاتل خطأ يرث كقاتل العمد ولكن بحق.

(٣) وقد أشرنا إليه سابقاً أيضاً حيث استحسن هذا الرأي المحقق في الشرائع ولكنه أشار إلى أن الأشهر هو ما قلناه، وذكر في الاستبصار وجهاً آخر لهذا الحديث وهو الحمل على التقية.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٢ ـ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية. . .، ح ٤.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٣ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن. . .، ح ١ وفيه: وإن كان. . . قال المحقق في =

[١٣٦٢] ١٥ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما امرأة طُلّقت، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها، فإنها ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدّتها ورثها، وإن قُتِلَت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدُهما صاحبَه[1].

[١٣٦٣] ١٦ ـ عنه، عن علي بن أسباط، عن عَلَا بن رزين القَلّا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم توفي عنها، وهي في عدّتها؟ قال: ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتل أو قُتلت وهي في عدتها، ورث كلٌّ واحد منهما من دية صاحبه[2].

[١٣٦٤] ١٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، والأخرى عادلة، اقتتلوا فقَتَلَ رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي، وهو وارثه، هل يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق[3].

٤٢ ـ بـــاب
توارث الأزواج من الصبيان

[١٣٦٥] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبي المعزا حميد بن المثنى، عن أبي العباس، وعبيد بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي تزوّج الصبية، قال: يتوارثان إذا كان أبواهما زَوَّجآهما، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا[4].

= الشرائع ٤/١٤: «ولو قتل أباه، وللقاتل ولد، ورث جدّه إذا لم يكن هناك ولد للصُّلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه، ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للإمام، ولو أسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة إليه، وفيه قول آخر».

(١) الاستبصار ٣، ١٩٩ ـ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل. . . ، ح ٢ بتفاوت وفيه إلى قوله: وان توفيت في عدتها ورثها.

(٣) الاستبصار ٤، ١١٢ ـ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية. . . ، ح ٣.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨.

(١) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما. . . ، ح ٣ بسند مختلف وتفاوت يسير في المتن. الفقيه ٤، ١٥٤ ـ باب ميراث الصبيين يزوّجان ثم. . . ، ح ١ بتفاوت وسند مختلف.

[١٣٦٦] ٢ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجهما وليّان لهما وهما غير مدركين؟ قال: فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يُعْزَل ميراثها منه حتى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية[١].

[١٣٦٧] ٣ ـ عنه، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال: ترثه إن مات ولا يرثها إن ماتت، لأن لها الخيار عليه، ولا خيار له عليها[٢].

٤٣ ـ بـــاب
ميــراث المطلّقـــات

[١٣٦٨] ١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يطلّق المرأة؟ قال: ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة[٣].

---

(١) الفروع ٥، باب ميراث الغلام والجارية يزوّجان وهما غير مدركين. ح ١ بتفاوت يسير وفي سنده: ... عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع)....

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٣٤/٤: «إذا زوّج الصبيّة أبوها أو جدُّها لأبيها ورثا الزوج وورثته، وكذا لو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدّاهما لأبويهما، توارثا، ولو زوّجهما غير الأب أو الجد، كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد، ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث، وكذا لو بلغ أحدهما فرضي ثم مات الأخر قبل البلوغ، ولو مات الذي رضي عزل نصيب الأخر من تركة الميت وتُربِّص بالحي فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز، صح وأحلِف إنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث» وكذلك، راجع الجزء ٢٧٩/٢.

(٣) الاستبصار٣، ١٧٩ ـ باب أن حكم التطليقة البائنة في...، ح ٥ وفيه: ... ما دامت.... الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المطلّقات في المرض و...، ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٩٦ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

[١٣٦٩] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها، وقال: هو يرث ويورّث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة(١).

[١٣٧٠] ٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلّقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة منه، لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها(٢).

[١٣٧١] ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ترث المختَلَعَةُ والمخيّرة والمبارَأةُ والمُسْتَأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن، ولا ميراث بينهم.

[١٣٧٢] ٥ ـ عنه، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستأمَرَةُ في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلّقني، فطلّقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما، وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وقال أبو عبد الله (ع) في الرجل يطلّق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، قال: قد بانت منه بتطليقة، ولا ميراث بينهما في العدّة.

[١٣٧٣] ٦ ـ عنه، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد(٣)، أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهن، قلت: أرأيتَ إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأَشْهَدَ على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٣: «الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج، ولو طُلّقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورّث كالمطلّقة ثالثة و. . . الخ».

(٢) الفروع ٥، باب في ميراث المطلقات في المرض وغير المرضى، ح ١ بتفاوت. الاستبصار ٣، ١٧٩ ـ باب أن حكم التطليقة البائنة في. . . ، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره. وقد مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٩٤ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الترديد من الراوي.

التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبْعَ ثُمْنِ ما ترك، وإن عُرفت التي طلّق من الأربع بعينها ونَسَبها، فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة. قال: ويقسّم الثلاث نسوة ثلاثةَ أرباع ثُمْن ما ترك وعليهنَّ العدة، وإن لم تُعرف التي طلّق من الأربع نسوة، اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباعِ ثُمنِ ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن العدة جميعاً[١].

[١٣٧٤] ٧ ـ عنه، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان له ثلاثة نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عُقْدَة واحدة، فدخل بواحدة ثم مات؟ قال: فقال: إن كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح، فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدّة، قال: وإن كان دخل بالتي ذُكِرَت بعد ذِكر الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها، وعليها العدّة[٢].

[١٣٧٥] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين، ثم طلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه[٣].

[١٣٧٦] ٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجلُ المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصحّ منه، قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سَنَة[٤].

[١٣٧٧] ١٠ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن الحلبي، وأبي بصير، وأبي العباس، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة[٥].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٧ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٢٧ من هذا الجزء فراجع وكذلك كان قد مر برقم ٧٢ من الباب ٢٥ من الجزء ٧ من التهذيب أيضاً.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٩ ـ باب حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية، ح ٢ وح ٣ أيضاً بسند مختلف وبتفاوت يسير فيهما. وقد مر هذا الحديث برقم ١٩٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرضى وغير المرضى، ح ٥. ورواه أيضاً في الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٧. الفقيه ٤، ١٥٦ ـ باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها و. . . .، ح ٢ بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع ٢٧/٣: «يكره للمريض أن يطلّق، ولو طلّق صح، وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن، ولا بعد العدّة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية. . .».

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

[١٣٧٨] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج، ورثته، وإن كان قد تزوجت فقد رضيَت الذي صنع، فلا ميراث لها[١].

٤٤ ـ بـــاب
ميراث من لا وارث له من العَصَبَة والمَوَالي وذوي الأرحام

[١٣٧٩] ١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: **﴿يسألونك عن الأنفال﴾**[٢] قال: من مات وليس له مولى فمالُهُ من الأنفال[٣].

[١٣٨٠] ٢ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أَبَان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (ع): من مات لا مولى له ولا ورثة، فهو من أهل هذه الآية: **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾**[٤].

[١٣٨١] ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من مات وليس له وارث من قِبَل قرابته، ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فمالُهُ من الأنفال[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير. وفي الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٣. الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٧. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الأنفال/١.

(٣) الاستبصار ٤، ١١٣ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي، ح ١، الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٣ ـ باب ميراث من لا وارث له من. . .، ح ٢. ومعنى كونه من الأنفال أي يعود إلى الإمام (ع). هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإرث إنما يكون بنسب من خلال المراتب الثلاث المعهودة أو سبب وهو إما زوجية أو ولاء، ولا يصار إلى مرتبة لاحقة الا بعد فقد كل وارث من المرتبة السابقة عليها، وكذا بالنسبة لمراتب الولاء الثلاث والتي هي ولاء العتق فمع وجوده لا يصار إلى التوريث بالمرتبة الثانية وهي ولاء تضمن الجريرة، ومع وجود الوارث به لا ينتقل إلى التوريث بولاء الإمامة. يقول المحقق في الشرائع ٤/٤٠: «فإن عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له، وهو القسم الثالث من الولاء (أي بعد ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة)، فإن كان (أي الإمام) موجوداً فالمال له يصنع به ما يشاء. . .، . . . وإن كان غائباً قسّم في الفقراء والمساكين».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، باب من مات وليس له وارث، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧٠ ـ باب ميراث من لا وارث له، ح ١.

[١٣٨٢] ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع)، في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين (ع): أَعْطِه هَمْشَاريجه(١).

[١٣٨٣] ٥ ـ ورواه أيضاً عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (ع) ميراثه إلى همشهريجه(٢).

فهذه رواية مرسلة(٣) لا تعارض ما قدمناه من الأخبار، مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم، لأن الذي تضمن أن أمير المؤمنين (ع) أعطى تركته همشاريجه، ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه، جاز له أن يعمل به ما شاء، وليس في الرواية أنه قال: إن هذا حكم كل مال لا وارث له، فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار.

٤٥ ـ بـــاب
ميراث المفقود

[١٣٨٤] ١ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده فَلَمْ يُدْرَ أين هو، ومات الرجل، كيف يُصْنَع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يُعزل حتى يجيء، قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء؟ فقال: إن كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه(٤).

[١٣٨٥] ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل كان له ولدٌ، فغاب بعض ولده ولم يُدْر أين هو، ومات الرجل، فأي شيء يُصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يُعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال: لا، حتى

---

(١) همشاريجه: أي أهل بلده.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، باب (بعد باب من مات وليس له وارث)، ح ٢ بتفاوت، واخرجه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع)...، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ مرسلا وبتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٠ وهو بصدد الحديث عن أن الإمام وارث من لا وارث له: «وكان علي (ع) يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً» وقد فسّر قوله (ع): همشاريجه بأهل بلده. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٣) في الاستبصار: طعن في التي قبلها أيضا بالإرسال.

(٤) الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٧.

يحول عليه الحولِ في يده، قلت: فُقِد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه(١).

[١٣٨٦] ٣ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المفقود يُحبس ماله على الورثة قدر ما يُطلب في الأرض أربعَ سنين، فإن لم يُقْدَر عليه، قسم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد حُبس ماله وأُنْفِق على ولده تلك الأربع سنين(٢).

[١٣٨٧] ٤ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم (ع) ـ وأنا جالس ـ فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأَجْر، فَفَقَدْناه، وبقي له من أجرِهِ شيء، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: فقد طلبناه فلم نجده؟ قال: فقال: مساكين، وحَرَّك يديه، قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، وإن حَدَثَ بك حَدَثٌ فأَوصِ به إن جاء له طالب أن يُدفع إليه(٣).

[١٣٨٨] ٥ ـ يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل كان له على رجل حق ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أَحَيٌّ هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نَسَباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال، فأتصدقُ به؟ قال: أُطْلُبْهُ(٤).

[١٣٨٩] ٦ ـ يونس، عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح (ع): قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً، وأنا صاحب فندق، ومات صاحبها

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ١٦٨ ـ باب ميراث المفقود، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمّار قال: سألته.... قال المحقق في الشرائع ٤/٤٩: «المفقود يُتَرَبّص بماله، وفي قدر التربص أقوال، قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع)، وفي الرواية ضعف وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهي اختيار المفيد (ره) وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر (ع).... والاستدلال بمثل هذه تعسُّف. وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع): إذا كان الورثة مُلاءً اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي اسحاق قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أولى». وراجع أيضاً الشرائع للمحقق (ره) ٤/١٦.

(٢) الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا يُعْرَفُ له وارث، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٨ ـ باب ميراث المفقود، ح ٢ بتفاوت وفيه: سأل حفص الأعور أبا عبد الله (ع)...

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير وفي سنده: عن ابن ثابت. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت، وفي سنده عن يونس، عن ابن عون...

ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذَرْعاً؟ فكتب: إعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج[١].

[١٣٩٠] ٧ ـ يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال: كتبتُ إلى عبد صالح (ع): إني أتقبَّل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فُجاءة ولا أعرفه، ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب (ع): اتركه على حاله[٢].

[١٣٩١] ٨ ـ علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وبنت، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة فادَّعت ابنتها أن أمها كانت صيَّرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصها منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوف من أن لا يحلّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثم يشتري، فقلت: فإن انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم[٣].

[١٣٩٢] ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم قُتِلَ وله أب نصراني، لمن يكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتُجْعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين[٤].

[١٣٩٣] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (ع) في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أَعَرِّفُكَ لمن هو؟! يعني نفسه (ع)[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: عن نصر بن حبيب صاحب الخان. . .

(٢) الاستبصار ٤، ١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا. . .، ح ٢ وفي سنده: . . عن الهيثم بن رَوح. . .، بدل: . . . الهيثم أبي رَوح. الفروع ٥، باب ميراث المفقود، ح ٤.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. والاشقاص: جمع شِقص: وهو النصيب والجزء.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

٤٦ - بـاب
مـن الزيــادات

[١٣٩٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في سقْط، إذا سقط في بطن أمه، فتحرك تحركاً بيّناً، يرث ويورّث فإنه ربما كان أخرس[١].

[١٣٩٥] ٢ - الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات بعد ذلك؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[٢].

[١٣٩٦] ٣ - عنه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث، ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث[٣].

[١٣٩٧] ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في المنفوس[٤]، لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيحَ ويُسْمَعَ صوته[٥].

[١٣٩٨] ٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بيّناً، فإنه يرث ويورّث، فإنه ربما كان أخرس[٦].

---

(١) الاستبصار ٤. ١١٥ - باب ميراث المُسْتَهِلّ، ح ١. الفروع ٥، باب ميراث المستهلّ، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢٤. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن. . .، ح ٣٦. الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء، و. . .، ح ١٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٢٥ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المستهل، ح ٤.

(٤) المنفوس: المولود، من نَفَسَت المرأة، إذا وَلَدت، فهي نُفَسَاء.

(٥) الاستبصار ٤، ١١٥ - باب ميراث المستهلّ، ح ٤. الفروع ٥، باب ميراث المستهلّ، ح ٥ بتفاوت. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤٨: «الحمل يرث إن ولد حياً، وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرك حركة الأحياء، ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث، وكذا (لا يرث) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح، وفي رواية ربعي عن أبي جعفر (ع): إذا تحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث، وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). . .».

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

[١٣٩٩] ٦ ـ وروى حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (ع) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلّ، أيورَّث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً بيّناً ورث، فإنه ربما كان أخرس[١].

[١٤٠٠] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس[٢].

[١٤٠١] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمدُ بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم، وبناتُ عم، وعمُّ أبٍ، وعمّتان، لمن الميراث؟ فكتب (ع): أهل العَصَبة؛ بنو العم، هم وارثون[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به، لأنّا قد بيّنا أن الأقرب فالأقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب.

[١٤٠٢] ٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن متويه بن نابحة، عن أبي سمينة، عن محمد بن زياد البزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ترك خَالَهُ وجدَّه؟ قال: المال بينهما. وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجدَّهُ؟ قال: المال بينهما[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الإسناد، مخالف للمذهب الصحيح، لأنّا قد بيّنا أن الأقرب أَوْلىٰ بالمال من الأبْعَد، وإذا ثبت ذلك، كان الجدُّ أَوْلىٰ من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب، وأما الثالثة من قوله: المال بين الأخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء، بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء، لحملناه على الجد من قِبَلِ الأم، والأختِ من قبل الأم، لأنهما متساويان في السهام، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ١٥٣ ـ باب ميراث الجنين والمنفوس والسّقط، ح ١.
(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٠ من هذا الجزء فراجع.
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٣٠ من هذا الجزء فراجع. وفيه: ... وبنو العم...
(٤) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٨ من هذا الجزء فراجع.

[١٤٠٣] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبوَيْها وجدَّها، أو جدَّتها، كيف يُقْسم ميراثها؟ فَوَقَّع (ع): للزوج النصف، وما بقي فللأبوين[1].

[١٤٠٤] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة كان لها زوج، ولها ولد من غيره، وولد منه، فمات ولدها الذي من غيره؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يُعلم ما في بطنها، ولدٌ أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث.

قال أبو علي[2]: وهذا خلاف الحق، ليس يؤخذ به.

[١٤٠٥] ١٢ ـ وعنه قال: حدثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره، فمات الولد وله مال؟ قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرىء رحمها، أخاف أن يحدث بها حَمْلٌ فيرث مَنْ لا ميراث له.

قال أبو علي: وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به، إنما الميراث لأم الميت.

[١٤٠٦] ١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من أُعْتِقَ سائبةً[3] فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرتُهُ وله ميراثُه، فإن سكت حتى يموت، أُخذ ميراثه فجُعِلَ في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليٌّ.

[١٤٠٧] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن أعتق عبداً سائبةً أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليُشْهد أنه يضمن جريرته وكلَّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُرَدّ على إمام المسلمين.

[١٤٠٨] ١٥ ـ عنه قال: حدثهم صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: السائبةُ ليس لأحد عليها سبيل، فإن وَالىٰ أحداً فميراثه له وجريرتُه عليه، وإن

(١) مر أيضاً هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ٢٨ من هذا الجزء فراجع.
(٢) هو الحسن بن محمد بن سماعة.
(٣) السائبة: ـ كما ورد في بعض الروايات عن الصادق (ع)، هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين، وهذا في مذهبنا ما ليس لأحد عليه ولاء إلا الله سبحانه.

لم يُوَالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه[١].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوالَ السائبةُ أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق، وأوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

[١٤٠٩] ١٦ ـ ما رواه الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، ومحمد بن الحسن العطّار، عن هشام[٢]، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك أُعْتِق سائبةً؟ قال: يوالي من شاء، وعلى من توالى جريرتُهُ وله ميراثُه، قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يُجْعَل ميراثه في بيت مال المسلمين[٣].

[١٤١٠] ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن[٤] عمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة؟ فقال: انظروا ما في القرآن، فما كان فيه ﴿فتحرير رقبة﴾، فتلك يا عمّار، السائبةُ التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (ص)، وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام، وجنايته على الإمام، وميراثه له[٥].

[١٤١١] ١٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل مملوكه أنه حر لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولّى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه[٦].

[١٤١٢] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتبة بين شريكين، يعتق أحدهما نصيبَه، كيف تَصْنَع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً، وتخدم

(١) الاستبصار ٤، ١١٦ ـ باب ميراث السائبة، ح ٤.
(٢) هو ابن سالم.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: فإن مكث...، بدل: فإن سكَتَ... الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٨.
(٤) في الفروع: عن ابن رئاب، عن عمار بن أبي الأحوص...
(٥) الاسبصار ٤، ١٤ ـ باب ولاء السائبة، ح ٣، و ١١٦ ـ باب ميراث السائبة، ح ٣. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٢. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتق، ح ١١ بتفاوت يسير جداً. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٦٣ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.
(٦) الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٥ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.

نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان، بين الذي أُعْتَقَ، وبين الذي أَمْسَكَ[١].

[١٤١٣] ٢٠ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا والىٰ الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته[٢].

[١٤١٤] ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالىٰ إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه[٣].

[١٤١٥] ٢٢ ـ الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عَلاَ، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن السائبة، والذي كان من أهل الذمة، إذا والىٰ أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

[١٤١٦] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختلف علي (ع) وعثمان في الرجل يموت وليس له عَصَبَةٌ يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، فقال علي (ع): ميراثه لهم، يقول الله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، وكان عثمان يقول: يُجْعَل في بيت مال المسلمين.

[١٤١٧] ٢٤ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن رِبعي بن عبد الله، أو[٤] عن عبد الله بن عمرو، وعن رِبعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله أدَّب محمداً (ص) فأحسن تأديبه فقال: ﴿**خُذْ العفوَ وأمُرْ بالعُرف وأعْرِضَ عن الجاهلين**﴾[٥]، قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه: ﴿**وإنك لعَلىٰ خُلُقٍ عظيم**﴾[٦]، فلما كان ذلك فَوّض إليه دينه فقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتَهُوا واتَّقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾[٧]، فحرّم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله (ص) كل

---

(١) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب ولاء السائبة، ح ١) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح٥، وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٦ من الباب ١٢ من الجزء ٨ من التهذب.

(٢) الفروع ٥، باب ولاء السائبة. ح ٣. قوله: وعليه معقلته: أي أنه يعقل عنه، من العاقلة.

(٣) وقد دل الحديث على أن شرط الإرث هنا ضمان حَدَث العبد وجريرته بأن يقول: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت. وعليه فإذا تبرأ من ضمان جريرته ومن ميراثه كان سائبة كما مر.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) الأعراف/ ١٩٩. والعَفو: ما لا يجهد الناس من الأخلاق. والعُرف: المعروف، وفيه اختلاف.

(٦) القلم/ ٤.

(٧) الحَشْر/ ٧.

مسكر، فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجَدَّ فجعل له رسول الله (ص) سهماً، فأجاز الله ذلك له، وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوّز الله ذلك له.

[١٤١٨] ٢٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: هل للنساء قَوَدٌ أو عَفْوٌ؟ قال: لا، وذلك للعَصَبَة.

قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

[١٤١٩] ٢٦ ـ عنه، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء.

قال علي: وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا.

[١٤٢٠] ٢٧ ـ وكتب الرضا (ع) إلى محمد بن سنان ـ فيما كتب من جواب مسائله ـ: علّة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث، إن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وَفّر على الرجال.

[١٤٢١] ٢٨ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علّة صار الميراث للذكر مثلُ حظ الأنثيين؟ قال: لِمَا يُجْعَلُ لها من الصداق[٢].

[١٤٢٢] ٢٩ ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إذا مات الميت في سفر، فلا تكتموا أهله موته، فإنها أمانة لعِدَّةِ امرأته تعتدّ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه»[٣].

---

(١) الفقيه ٤، ١٧٥ ـ باب نوادر المواريث، ح ١٠.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١، وفيه: لِمَا جُعل...، وفي سنده: ... عن الحسين بن الوليد، بدل: عن الحسن....

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٥.

فهرست الجزء التاسع من كتاب
تهذيب الأحكام

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض والمواريث



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٥-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء العاشر

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٣٦٨٥
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

١ - بــاب
حدود الزِّنا

[١] ١ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يُرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعةُ شهداء على الجُماع، والإيلاج والإدخال، كالمِيل في المِكْحَلَة[١].

[٢] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجب الرجم حتى تقومَ البينة، الأربعةُ شهودٍ أنهم قد رأَوْه يُجَامعها[٢].

[٣] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يُرْجَمُ رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج[٣].

[٤] ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: حَدُّ الرَّجْم أن يشهد أربعةُ أنهم رأَوْهُ يُدخِلُ ويُخْرِجُ[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ١ وفي سنده: عن يونس عن أبي بصير، بدون توسط سماعة. الفروع ٥، الحدود، باب ما يوجب الرجم، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، صدر ح ٤. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٢ وهو بصدد الحديث عن البينة في الزنا: «وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، . . . ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل، ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يُحَدّ المشهود عليه وحُدّ الشهود، ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد. . .».

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم، ح ٤. الفروع ٥، باب ما يوجب الرجم، ح ١.

[٥] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فَرْقَد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيتَ لو وجدتَ على بطن امرأتك رجلاً، ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) فقال: «ماذا يا سعد»؟ قال سعد: قالوا: لو وجدتَ على بطن امرأتك رجلاً ما كنتَ تصنع به؟ فقلت: «أضربه بالسيف»، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله، بعدَ رأيِ عيني وعَلِمَ الله أَنْ قَدْ فَعَلَ؟ فقال: إي والله، بعد رأيِ عينِك وعَلِمَ الله أَنْ قد فَعَلَ، لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لكل من يتعدّى ذلك حداً[١].

[٦] ٦ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحر والحرّة إذا زنيا، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المُحصِن والمحصِنةُ فعليهما الرجم[٢].

[٧] ٧ ـ عنه، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): الرجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البَتّة، فإنهما قَضَيا الشهوة[٣].

[٨] ٨ ـ عنه، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المُحْصِنُ يُرْجَمُ، والذي قد أُمْلَك[٤] ولم يَدْخل بها، يُجلد مائة، ونُفيَ سنة[٥].

[٩] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب التحديد، ح ١٢ بتفاوت يسير في الذيل، الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٥ بتفاوت يسير في الذيل أيضاً.

(٢) الفروع ٥، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٢.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت واخرجه عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ومضمون هذه الرواية، ادّعى علماء أهل السنة أنّها هي آية الرجم التي جاء بها عمر وحده فلم يكتبها زيد الذي خوّله أبو بكر ـ على رأي أهل السنة ـ بجمع القرآن بشهادة رجلين، وأنها منسوخة التلاوة. وقد ذكر ذلك السيوطي في الاتقان ١/١٠١ وحيث أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بتحريف القرآن واسقاط بعض الآيات منه، ونحن تبعاً لأئمتنا (ع) لا نؤمن بذلك بل ننكره أشد الإنكار، ولذا فلا بد من إسقاط هذه الرواية عن الإعتبار، أو تأويلها بما لا يتعارض مع عقيدتنا في أن القرآن الموجود بين أيدينا هو ما أنزله الله سبحانه على رسوله (ص) من دون زيادة ولا نقيصة والروايات التي استدل بها أهل السنّة على مذهبهم ومنها أمثال هذه الرواية مما لا يمكن اعتبارها ولا إثباتها لما أريد إثباته بها لأن المتفق عليه بين علماء المسلمين قاطبة عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد. ولو ادعي تواتر أمثال هذه الروايات، فإن من قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع من وقوعه كما نص على ذلك الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢١٧ فراجع.

(٤) من الإملاك وهو التزويج.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبِكرة إذا زنيا جَلْدَ مائة ونَفْيَ سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أُمْلَكا ولم يَدْخُلْ بها(١).

[١٠] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنىٰ الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبة لهما، وإذا زنىٰ النَّصَفُ من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أُحْصَنَ، وإذا زنىٰ الشاب الحَدَثُ السنِ جُلد ونُفي سنةً من مصره(٢).

[١١] ١١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضرب الشيخ والشيخة مائةً، ويرجمهما، ويرجم المحصنَ والمحصنةَ، ويجلد البِكر والبِكرة وينفيهما سنةً(٣).

[١٢] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المحصن يُجلد مائة ويُرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا يُنْفى، والتي قد أُمْلَكَتْ ولم يُدْخَلُ بها تُجلد مائة وتُنْفىٰ(٤).

[١٣] ١٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المحصن والمحصنة، جَلْدُ مائة ثم الرجم(٥).

[١٤] ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ والشيخة جَلْدُ مائة والرجمُ، والبِكر والبِكرة جَلْدُ مائة ونَفْيُ سنة(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٠. الفروع ٥، الحدود، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٧. وفي ذيله: ولم يَدْخُلا بها. والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أو بعيداً بحسب ما يراه الإمام، مع صدق اسم الغربة، فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه، والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً كاملاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. والنَّصَف: أي متوسط العمر ليس بالشيخ ولا بالشابّ.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيلهما: والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفىٰ. وقلنا سابقاً بأن الإملاك هو التزويج، والظاهر اطلاقه هنا على مجرد العقد، وهذا مؤيد بما عليه الأصحاب من أن النكاح حقيقة في العقد.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٥. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ١٥٤/٤: «وأما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة

[١٥] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكير، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في امرأة زنت، فحبلت، فقَتَلَتْ ولدها سراً، فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رُجمت، وكان أولَ من رَجَمَها[١].

[١٦] ١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في المحصن والمحصنة جَلْدُ مائة ثم الرَّجْمُ[٢].

[١٧] ١٧ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا، ثم رُجما عقوبةً لهما، وإذا زنى النَّصَفُ من الرجال رُجم ولم يُجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحَدَثُ جُلِدَ ونفيَ سنةً من مصره[٣].

وأما ما رواه:

[١٨] ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجم حدُّ الله الأكبر، والجلد حدُّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رُجمَ ولم يُجْلد[٤].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد، لأنه يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه خرج مخرج التقية، لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد من العامة، وما هذا حكمه يجوز التقية فيه.

والوجه الثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حدثاً، لأن الذي يوجَب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخاً محصناً، وقد فصّل ذلك (ع) في رواية عبد الله بن طلحة،

= عاقلة، فإن كان شيخاً أو شيخة جُلِدَ ثم رُجِمَ، وإن كان شاباً ففيه روايتان، إحداهما يرجم لا غير، والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه» أقول: وظاهر العبارة وجوب تقديم الجلد على الرجم عند الجمع بين العقوبتين لتحقق فائدة الجلد كما هو واضح. ولذا نجده رحمه الله يقول في موضع آخر: «إذا اجتمع الجلد والرجم جُلِدَ أولاً وكذا إذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الآخر».

(١) و(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤٨. وشرحنا آنفاً معنى النصَّف من الرجال فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، الحدود، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ١. وفي ذيله: يُرْجم...، بدل: رُجِم....

وعبد الرحمان بن الحجّاج، والحلبي، وزرارة، وعبد الله بن سنان التي قدّمناها، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله: الشيخ والشيخة يجلدان مائة، ولم يذكر الرجم، لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما.

على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين، ألا ترى أنه قال بعد ذلك: وقضى في المحصن الرجم، مع أن وجوب الرجم للمحصنين مُجْمَعٌ عليه، سواء كان شيخاً أو شاباً.

[١٩] ١٩ ـ وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان، عن أَبَان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: رجم رسول الله (ص) ولم يجلد، وذكروا أن علياً (ع) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله (ع) وقال: ما نعرف هذا، قال يونس: أيْ لم نجد رجلاً حُدَّ حدين في ذَنْبٍ واحد[1].

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، ولا فيه ما يدل عليه، بل الذي فيه أنه قال: ما نعرف هذا، ويحتمل ذلك أن يكون إنما أراد: ما نعرف أن رسول الله (ص) رجم ولم يجلد، لأنه قد تقدم ذِكْرُ حُكْمَيْنِ من السائل؛ أحدهما عن رسول الله (ص)، والآخر عن أمير المؤمنين (ع)، وليس بأن نصرف قوله: ما نعرف هذا، إلى أحدهما، بأولى من أن نصرفه إلى الآخر، وإذا احتمل ذلك، لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

ثم لو كان صريحاً بأنه قال: ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين (ع)، لم ينافِ ما ذكرناه، لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين (ع) ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه مَنْ وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين:

[٢٠] ٢٠ ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق حدٍّ من حدود الله مرةً واحدة، حراً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أَمَةً، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقرّ به على نفسه، كائناً من

(١) الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١١. الفروع ٥، الحدود، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٥، وليس فيه ذكر ليونس، مع تفاوت في الذيل.

كان، إلا الزاني المحصن، فإنه لا يرجمه حتى يَشْهَدَ عليه أربعةُ شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه[١]. قال: وقال أبو[٢] عبد الله (ع): ومن أقر على نفسه عند الإمام بحقّ حدٍ من حدود الله في حقوق المسلمين، فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليُّه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله: فما هذه الحدود التي أقرّ بها عند الإمام مرةً واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة، قَطَعَهُ، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين؛ فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفِرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفِرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل، لم يقتله حتى يحضر أولياءُ المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر؛ من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حدّ من الحدود إلا الزنا، فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود: أنه يراعىٰ في الزنا الإقرار أربعَ مرّات، وليس ذلك في شيء من الحدود الأُخَر، وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا وإن أقر أربعَ مرّات.

والذي يدل على أن إقرار الإنسان يُقْبَلُ على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم:

[٢١] ٢١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقْطَعُ السارق حتى يقِرّ بالسرقة مرتين، ولا يُرْجَمُ الزاني حتى يُقرّ أربعَ مرّات[٣].

[٢٢] ٢٢ ـ وأيضاً، فما رواه علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أَبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): أتى النبيَ (ص) رجلٌ فقال: إني زَنَيْتُ، فصرف النبي (ص) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء إليه الثالثة فقال: يا رسول الله؛ إني زنيت، وعذابُ الدنيا أَهْوَنُ عليّ من عذاب الآخرة، فقال رسول الله (ص): «أَبِصاحِبِكم بأس»؟ ـ يعني جُنّة ـ قالوا: لا، فأَقَرّ على نفسه الرابعة،

---

(١) إلى هنا مروي في الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٢.
(٢) ومن هنا إلى قوله (ع) فيصلبه بحقّه، رواه في الفروع ٥، الحدود. باب ما يجب على من اقر على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحد، ح ٩ بتفاوت وبنفس السند.
(٣) الاستبصار ٤، ١١٧ ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٣.

فأمر رسول الله (ص) أن يُرْجَمَ، فحفروا له حفيرة، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فَعَقَله، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي (ص) بذلك فقال: «هلّا تركتموه»؟! ثم قال: «لو استَتَرَ ثم تاب كان خيراً له»[١].

[٢٣] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو[٢] صالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة مجِحّ[٣] أميرَ المؤمنين (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني زنيت فطهّرني طَهَّرَكَ الله، فإن عذاب الدنيا أيسرُ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أُطَهِّرك؟ فقالت إني زنيت، فقال لها: وذات بَعْلٍ أنت أم غيرُ ذلك؟ فقالت: بل ذاتُ بعل، فقال لها: أفحاضِرٌ كان بعلُك إذا فعلتِ ما فعلتِ أم غائب كان عنكِ؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائْتِني أطهرك، فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتت فقالت: قد وضعت، فطهّرني، قال: فتجاهل عليها فقال: يا أَمَةَ الله، ممّاذا؟ فقالت: إني زنيت فطهّرني، فقال: وذات بعلٍ أنت إذ فعلتِ ما فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: انطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان، قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها قال: أطهرك ممّاذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟ فقالت: نعم، فقال: وبعلُك غائب إذ فعلتِ ما فعلتِ أم حاضر؟ قالت: بل حاضر، فقال: انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر[٤] في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حُرَيْثٍ المخزومي فقال ما يبكيك يا أَمَةَ الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي (ع) تسألينه أن يطهّرك؟

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب صفة الرجم، ح ٦. هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الزنا يثبت بالإقرار أو البينة. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥١: «أما الإقرار، فيشترط فيه بلوغ المقِرّ وكماله، والاختيار، والحرية، وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس، ولو أقرّ دون الأربع لم يجب الحد، ووجب التعزير. ولو أقرّ أربعاً في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لم يثبت، وفيه تردد. . .» هذا وقد نقل الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك عن ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب أنه كان يكتفي بالإقرار مرة واحدة، وهو ما عليه أكثر مخالفينا. كما نقل عن ابن حمزة من أصحابنا أنه اشترط أن يكون كل إقرار من الأربعة في مجلس.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) المرأة المِجحّ: ـ كما في النهاية ـ الحامل المقرب التي قرب وِلادُها.

(٤) تهوّر الرجل ـ كما في القاموس ـ وقع في الأمر بقلّة مبالاته. وفي بعض النسخ: لا يتهوّى. وهوى الشيء: سقط.

فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال: إكفَلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حُريث: إرجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو يتجاهل عليها: ولِمَ يكفُلُ عمرو بن حريث وَلَدَك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني زَنَيْتُ فطهّرني، فقال: وذات بعلٍ كنتِ إذ فعلتِ ما فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أفغائب كان بعلُك إذ فعلتِ ما فعلتِ أم حاضر، قالت: بل حاضر، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلتَ لنبيك (ص) فيما أخبرته من دينك: يا محمد، من عطّل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي، اللهم وإني غيرُ معطّل حدودك ولا طالبٌ مضادّتك ولا مضيِّع لأحكامك، بل مطيع لك ومتّبع سنّةَ نبيّك، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يُفقأ في وجهه[1]، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين؛ إني إنما أردتُ أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذْ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (ع): أَبَعْدَ أربعِ شهادات بالله؟!! لتكفلنّه وأنت صاغر[2]، فصعد أمير المؤمنين (ع) المنبر فقال: يا قنبر، ناد في الناس الصلاةَ جامعة[3]، فنادى قنبر في الناس، واجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله[4]، وقام أمير المؤمنين (ع) فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن إمامَكم خارجٌ بهذه المرأة إلى هذا الظَهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزمِ عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم وأنتم متنكرون[5] ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرةً خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثّمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم، حتى انتهى بها ـ والناس معه ـ إلى ظَهْر الكوفة، فأمر أن يُحفَرَ لَها حفيرة، ثم دفنها فيها، ثم ركب بغلته وأثبتَ رِجله في غَرْزِ الركاب[6]، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: يا أيها الناس، إن الله تعالى عهد إلى رسوله (ص) عهداً عهده محمد (ص) إليَّ، بأنه لا يقيم الحدَّ مَنْ لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ما له

---

(١) هذا كناية عن ظهور علامات الغضب في الوجه.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٦: «ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولدان لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد».

(٣) أي كنداء: الصلاة جامعة ولو لم يكن قد حان وقتها، ويحتمل أنه كان في تلك اللحظة قد حان وقتها.

(٤) أي امتلأ بهم.

(٥) أي لا يتعرّف بعضكم على بعض.

(٦) غَرْز الركاب: شيء من جلد يجعل في الركاب ليضع الإنسان رجله فيها حالة امتطائه للدابة.

عليها[١]، فلا يقيم عليها الحد[٢]، قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (ع)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد[٣] بن أمير المؤمنين[٤].

[٢٤] ٢٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين (ع) فقالت: إني فَعَلْتُ[٥] فطهّرني، وذكر نحوه[٦].

[٢٥] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه عن أبي جعفر (ع) أو[٧] أبي عبد الله (ع) قال: أتي أميرُ المؤمنين (ع) برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (ع) لأصحابه: اَغْدُوا عليَّ غدا متلثّمين، فغدَوا عليه متلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرجُمْه وَلْيَنْصَرِفْ، قال: فانصرف بعضُهم وبقي بعض، فرجمه من بقيَ منهم[٨].

[٢٦] ٢٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السَّرِيَّةُ أو الأمة يطأها، تُحصنه الأمةُ تكون عنده؟ قال: نعم، إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أَمَةٌ زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدّق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة، تُحْصِنُهُ؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده[٩].

[٢٧] ٢٧ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن حريز قال: سألتُ أبا عبد الله (ع) عن المحصن؟ قال: فقال: الذي يزني وعنده ما يُغْنِيهِ[١٠].

---

(١) أي من الرجم، والضمير يعود إلى المرأة. ويحتمل أن تكون المماثلة للجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً.
(٢) قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٧: «وقيل: لا يَرْجُمُه ـ أي الزاني ـ مَن لله تعالى قِبَلَه حدٌّ، وهو على الكراهية».
(٣) يعني ابن الحنفية.
(٤) الفروع ٥، الحدود، باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم)، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٣٢ بتفاوت أيضاً.
(٥) كناية عن الزنا.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ وفي سنده: خلف بن حماد. وفيه: جاءت امرأة حامل. . . الخ.
(٧) الترديد من الراوي.
(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٩) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يُحصِنُ وما لا يُحْصِن، ح ١. الفروع ٥، الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا. . . ، ح ١.
(١٠) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

[٢٨] ٢٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما المحصنُ رحمك الله؟ قال: من كان له فَرْجٌ يغدو عليه ويَرُوحُ[١].

[٢٩] ٢٩ ـ يونس، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يُغْلِقُ عليها بابه[٢].

[٣٠] ٣٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يحصن الحرُّ المملوكةَ ولا المملوكَ الحرةُ[٣].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، ومن أن الأمةَ تُحصِنُ، لأن الوجه في هذا الخبر: أن الحر لا يُحصنها حتى إذا زَنَت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم، لأن حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصفُ حد الحر؛ وهو خمسون جلدة، ولا يُرجمان على وجه، وكذلك قوله: ولا المملوكَ الحرةُ، يعني أن الحرة لا تُحصنه حتى يجب عليه الرجم، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

[٣١] ٣١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الذي يأتي وليدةَ امرأتِهِ بغير إذْنها، عليه مثل ما على الزاني، يُجْلَدُ مائة جلدة، قال: ولا يُرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة، فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أَمَة وتحته حرة[٤].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): كما لا تحصنه الأمة واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنى. . . ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يُحْصِنَّهُ إذا كنَّ

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٣٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ وفي الأخيرين في الذيل زيادة: فهو محصن وقد عرّف الشهيدان رحمهما الله الإحصان بأنه: «إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قُبُلاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرقّ متمكناً بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح، أي يتمكن منه أول النهار وآخره» كما راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ٦. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٣٩.

عنده على جهة المتعة، دون عقد الدوام والملك، لأن المتعة لا تَحصِنُ عندنا، والذي يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن عمّار في الخبر الذي قدّمنا ذكره، وأيضاً فقد روى:

[٣٢] ٣٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخْبِرْني عن الغائب عن أهله يزني، هل يُرْجَم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يُرجم الغائبُ عن أهله، ولا المُملِك الذي لم يَبْنِ بأهله[١]، ولا صاحبُ المتعة، قلت: ففي أيّ حدّ سَفَره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فليس بمحصن[٢].

[٣٣] ٣٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص[٣] بن البختري، عَمَّن ذكره عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يتزوج المتعة أتُحصنه؟ قال: لا، إنما ذلك على الشيء الدائم[٤].

فأما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأَمَةِ امرأتِهِ بغير إذْنها، عليه مثل ما على الزاني يُجلد مائة، قوله: يُجلد مائة، لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم، لأنّا قد بيّنا أن المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها، وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم، ما قد ثبت أنه زانٍ، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه، وقوله (ع): عليه مثل ما على الزاني، أيضاً يؤكد ذلك، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٣٤] ٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل وطأ جاريةَ امرأتِهِ ولم تَهَبْها له؟ قال: هو زانٍ، عليه الرجم[٥].

---

(١) بنى بالمرأة إذا دخل بها.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . . ، ح ١٣. هذا وقد نص الشهيدان رحمهما الله على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متمكناً من الغدوّ والرواح عليها، بلا فرق بين كون بُعْده عنها مسافة القصر أو دونها، لا يعتبر محصناً، ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته، فلو زنى مثل هذا! فلا رجم عليه. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٠: «ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطىء بالغاً حراً ويطأ في فرجٍ مملوكٍ بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح، وفي رواية مهجورة: دون مسافة التقصير. . .».

(٣) في الاستبصار: عن حفص بن البختري. . . .

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ٨. الفروع ٥، الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . . ، ح ٢ وفي ذيله زيادة كلمة: . . . عنده.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. وقد دل الحديث على أن وطأ جارية زوجته من دون إذن منها ولا وهبتها له فقد زنى وعليه فيه الحد، رجماً إن كان محصناً وجلداً إن كان غير محصن.

[٣٥] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أن علياً (ع) أُتي برجل وقع على جاريةِ امرأتهِ فَحَمَلَت، وقال الرجل: وَهَبَتْها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيَنّي بالشهود على ذلك أو لأرجُمَنَّكَ بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت، فَجَلَدها علي (ع) الحدَّ(١).

وأما ما تضمن الخبر من قوله: ولا يُرجَمُ إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أَمَة. يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً، لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زِناه بيهودية أو نصرانية أو حرّة أو أَمَة على أي وجه كان، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار، من تناول الاسم له بأنه زانٍ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع.

ويؤكد ذلك ما أيضاً رواه:

[٣٦] ٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (ع) يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب (ع) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بِكراً فاجلده مائة جلدة ثم انْفِه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أَحَبّوا(٢).

[٣٧] ٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأَصَمّ، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له امرأة بالعراق، فأصاب فجوراً وهو بالحجاز؟ فقال: يُضْرَبُ حدَّ الزاني مائة جلدة، ولا يُرْجَمُ، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه، أرأيتَ إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله، يُجلد مائةَ جلدة(٣).

[٣٨] ٣٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المغيَّبُ والمغيَّبة ليس عليهما رجم، إلاّ أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل(٤).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٣٨.
(٢) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ١١.
(٣) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٥٣ بتفاوت يسير. وكذلك هو في الفروع ٥، الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . .، ح ٣.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. والمغيَّب: الذي غاب عن زوجته أو غابت عنه والمغيبة: التي غاب عنها زوجها أو غابت عنه. بحيث لا يمكن أن يصل إليها عادة ولا أن تصل إليه.

[٣٩] ٣٩ ـ علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة، ففجر بالكوفة، أن يُدْرَأَ عنه الرجم ويُضربَ حدَّ الزاني، وقال: قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها، فزنى وهو في السجن، قال: يُجلد الجلد، ويُدْرَأُ عنه الرجم[(١)].

[٤٠] ٤٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يُعتَقُ فيصيب فاحشةً؟ قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق، قلت: فللحرّة عليه خيار إذا أُعْتِقَ؟ قال: لا، رَضِيَتْ به وهو مملوك، فهو على نكاحه الأول[(٢)].

[٤١] ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله، أيُرْجَم؟ قال: لا[(٣)].

[٤٢] ٤٢ ـ عنه، عن النضر، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيُحصِن؟ قال: لا، ولا بالأمة[(٤)].

[٤٣] ٤٣ ـ يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿**فإذا أحصنّ**﴾[(٥)]، قال: إحصانهن إذا دُخل بهن، قال: قلت: أرأيتَ إن لم يُدْخَل بهنَّ واحدثْنَ، ما عليهنَّ من حَدّ؟ قال: بلى[(٦)].

[٤٤] ٤٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في غلام صغير لم يُدرِكْ، ابن عشر سنينَ زنى بامرأة؟ قال: يُجْلَدُ الغلام دون الحدّ، وتُجلَدُ المرأة الحدَّ كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجِمَت[(٧)].

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب ما يحصن وما لا يحصن وما. . . ، ح ١٢. بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٤٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وقد قطع الأصحاب رضوان الله عليهم بأن المملوك لو تزوج الحرة ولم يطأها بعدُ فزنىٰ لا يعتبر محصناً، وكذا المطلّق خلعياً لو راجع فزنىٰ قبل أن يطأ زوجته التي راجعها.

(٣) الفقيه ٤، ٥ ـ باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، صدر ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. وإنما لم يرجم لعدم توفر شرط الإحصان وهو الوطء.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: عاصم عن محمد بن مسلم. . . .

(٥) النساء/٢٥. والحديث عن ملك الأيمان.

(٦) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٦. مسند آخر عن أحدهما (ع).

(٧) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ١٩. الفروع ٥، الحدود، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة و. . . ، ح ١.

[٤٥] ٤٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) ـ في آخر ما لقيته ـ عن غلام لم يبلغ الحُلُم وقع على امرأة، أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يُضْرَبُ الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحدّ. قلت: جارية لم تبلغ وُجِدَت مع رجل يَفْجُرُ بها؟ قال: تُضْرَبُ الجاريةُ دونَ الحد، ويقام على الرجل الحدّ[١].

[٤٦] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحَدّ الصبي إذا وقع على المرأة، ويُحَدّ الرجل إذا وقع على الصبيَّة[٢].

[٤٧] ٤٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل اغتَصَب امرأةً فَرْجَها؟ قال: يُقْتَلُ، محصناً كان أو غيرَ مُحصِن[٣].

[٤٨] ٤٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يُقْتَل[٤].

[٤٩] ٤٩ ـ يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كَابَرَ الرجل المرأة على نفسها، ضُرِبَ ضربةً بالسيف، مات منها أو عاش[٥].

[٥٠] ٥٠ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: قال: يُضْرَبُ ضربةً بالسيف بالغةً منه ما بَلَغَتْ[٦].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠. وأخرجه عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً...».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: ... على امرأة....

(٣) الفقيه ٤، ٥ ـ باب ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح ٧. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ١.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه: ... امرأة مسلمة...، رواه أيضاً بتفاوت يسير برقم ٤ من الباب ٦٤ من الجزء الرابع من الفقيه. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٤ وهو بصدد الحديث عن أن القتل أحد أقسام الحد الثلاثة في الزنا: «... وكذا من زنى بإمرأةٍ مُكرِها لها، ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان، بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد ٢ من الطبعة الحجرية، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٥) الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرْجَها، ح ٤.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: بلغت منه ما بلغت. وظاهر هذه الرواية كالتي قبلها هو وجوب ترك المحدود إذا لم تقتله الضربة، ولكن المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم هو وجوب قتله بالسيف أو نحوه من آلات =

[٥١] ٥١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن علياً (ع) أُتِيَ بامرأة مع رجل فَجَرَ بِها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فَدَرَأَ عنها الحد، ولو سُئِلَ هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تُصدَّق، وَقَدْ والله فَعَلَهُ أمير المؤمنين (ع)(١).

[٥٢] ٥٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس على زانٍ عُقْر، ولا على مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ(٢).

[٥٣] ٥٣ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على مُسْتَكْرَهَةٍ حَدّ إذا قالت: إنما اسْتُكْرِهْتُ.

[٥٤] ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلَا، عن محمد، عن أحدهما (ع) في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: إنها لا تملك أمرها، وليس عليها رَجْمٌ ولا نَفْيٌ، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسَها، فلو شاء قتلها، ليس عليها جَلْدٌ ولا نَفْيٌ ولا رَجْمٌ.

[٥٥] ٥٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة مجنونة زنت فَحَبِلَتْ، قال: مثلُ السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جَلْدٌ ولا نَفْي، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قَتَلَها، فليس عليها جَلْدٌ ولا نَفْيٌ ولا رَجْمٌ(٣).

الحديد، وإن اختلفوا في ضم جلده أو رجمه قبل قتله به أو يكتفى بجلده ورجمه إذا كان محصناً وقتله بالرجم؟، يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٥٤: «وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم، وقيل: بل يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصناً، ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين، والأول أظهر».

(١) الفروع ٥، الحدود، باب المرأة المستكرهة، ح ١.

(٢) الفقيه ٤، ٥ ـ باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح ٢. والعُقْر: دية الفرج المغصوب، ومهر المرأة، قال في القاموس المحيط: وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرّة، وقال ابن الأثير: العُقْر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها، فسمي ما تُعطاه للعَقْر: عُقْراً، ثم صار عاماً لها وللثيّب. ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٥٠: «ويسقط الحد مع الإكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تحققه في طرف الرجل تردد، والأشبه إمكانه، لما يعرض من مَيل الطبع المزجور بالشرع، ويثبت للمكرهة على الواطىء مثل مهر نسائها على الأظهر».

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب المجنون والمجنونة يزنيان، ح ١. هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على =

[٥٦] ٥٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أَبَان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا زنى المجنون أو المعتوه، جُلد الحد، وإن كان محصناً رُجِمَ، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي، وإنما يأتي إذا عَقَلَ كيف يأتي اللذة، وإن المرأة إنما تُسْتَكْرَهُ ويُفْعَلُ بها، وهي لا تعقل ما يُفْعَلُ بها[١].

[٥٧] ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أُتِيَ بامرأة بكر زعموا أنها زَنَت، فأمر النساء فنظرنَ إليها فقُلْنَ هي عذراء، فقال علي (ع): ما كنت لأَضْرِبَ مَنْ عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا[٢].

[٥٨] ٥٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل وجب عليه حَدُّ فلم يُضْرَب حتى خولط؟ فقال: إن كان أَوْجَبَ على نفسه الحد وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله، أقيم عليه الحد كائناً ما كان[٣].

[٥٩] ٥٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه[٤].

قال محمد بن الحسن[٥]: معنى هذا الخبر: أن الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة، لم يجب عليه الحدّ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد، وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله.

= سقوط الرجم والحد عن المجنونة في حال زناها وإن كانت محصنة، وإن زنى بها العاقل، واختلفوا في اعتبار كمال العقل في الرجل الزاني، يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٠: «فلو وطأ المجنون عاقلة، وجب عليه الحد رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيخين رحمهما الله، وفيه تردد...».

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب النوادر (آخر الكتاب) ح ١٠. بسند آخر. وقد مر هذا الحديث برقم ١٦٦ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب بنفس سند الفروع وقال المحقق في الشرائع ٤/١٥٧: «إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قُبُلاً، فادّعت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء بذلك، فلا حدّ، وهل يُحَدّ الشهود للفِرْية؟ قال في النهاية: نعم، وقال في المبسوط: لا حدّ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشبه».

(٣) الفقيه ٤، ٥ ـ باب ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح ١١. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٦: «ولا يسقط الحد بإعتراض الجنون ولا الإرتداد».

(٤) الفروع ٥، باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ح ١ بسند آخر. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حدّ القاذف، ح ٢٤، مرسلاً.

(٥) ورد قريباً بنفس هذه الألفاظ من تفسير الحديث لإبن أبي عمير في الفروع في ذيل الحديث نفسه. وكذا في الفقيه.

[٦٠] ٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه، تَصِلُ إليه أو يَصِل إليها، فإنّ عليها ما على الزاني المحصن؛ الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها، أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحد، وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إنّ الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به مَن قام، وتلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟، قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين ألّا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فَجَرَتْ قالت: لم أدرِ، أو جَهِلَتْ أن الذي فعلت حرام ولم يُقَمْ عليها الحد، إذاً لتعطّلت الحدود[١].

[٦١] ٦١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت في عدّتها؟ قال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضَرْبُ مائة جلدة، قلت: أرأيتَ إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كنَّ نساءُ الجاهلية يعرفْنَ ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة، فتسأل حتى تعلَم[٢].

[٦٢] ٦٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه قد تقدم بعلم[٣] وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج وهي في عدتها و. . .، ح ١.
(٢) الفروع ٥، الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج وهي في عدتها و. . .، ح ٢. وروى صدره بتفاوت وباختلاف في ترتيب العبارات في الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٤٣.
(٣) في الفروع: بغير علم.

أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً[١].

[٦٣] ٦٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها، فتزوجت زوجاً آخر؟ فقال: أن رُفعت إلى الإمام، ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وإن مادّته[٢] وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها، ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يُصْنَع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يُصِبْ منها شيئاً، فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أُجْر الفاجرة[٣].

[٦٤] ٦٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ[٤].

قال محمد بن الحسن: كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث: إنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطأها لأنه لو لم يكن وطأها لما وجب عليها الحد، لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها. وهذا الذي ذكره رحمه الله يُحْتَمَلُ إذا كانت المرأة مطلّقة، فأما إذا قدَّرنا أنها كانت متوفى عنها زوجُها، فَوَضْعُها الحملَ لا يخرجها عن العدة، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد بينا ذلك في كتاب النكاح، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، فأمير المؤمنين (ع) إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدّة المتوفى عنها زوجها، والوجهان جميعاً محتملان.

[٦٥] ٦٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت، فزنىٰ؟ قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات، ثم زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: . . . بخمسة أصوع دقيق. الاستبصار ٤، ١٢٠ ـ باب من تزوّج امرأة ولها زوج، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت، ولم يتضمن ذكر الرجم ولا الجلد، مع زيادة في ذيله.

(٢) يعني نفقته.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٢٤. هذا وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: «لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليها الحد، وإنما حدّه (ع) لأنه دخل بها» وسوف يشير إليه المؤلف رحمه الله.

(٥) الاستبصار ٤، ١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن، ح ١٢.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل أنه إذا طلّق امرأته أو ماتت فَزَنىٰ أنّ عليه الرجم، لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأن كونه مطَلّقاً يحتمل أن يكون إنما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن(١)، لأنه متمكن من وطئها بالمراجعة، وإن كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع أن يكون إنما أوجب عليه الرجم إذا كان عنده امرأة أخرى تُحْصِنه، وأما حكم المرأة إذا طلّقها زوجها، إنما يجب عليها الرجم إذا كان الطلاق رجعياً حسب ما قدمناه في الرجل، وأمّا موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك، فإذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد، ويحتمل أن يكون ذلك وهماً من الراوي.

[٦٦] ٦٦ ـ سهل بن زياد، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): من أتى ذاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بالسيف أَخَذَتْ منه ما أَخَذَتْ(٢).

[٦٧] ٦٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يُضْرَبُ ضربةً بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك(٣).

[٦٨] ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أَعْيَن يروي عن أحدهما (ع) قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعَها، ضُرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يَضْرِبُهُما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رُفعا إليه(٤).

[٦٩] ٦٩ ـ سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أين يُضْرَبُ هذه الضربة ـ يعني مَن أتى ذات محرم ـ؟

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥١: «ولا تخرج المطلّقة رجعية عن الإحصان.... ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان.... ولو راجع المطلّق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء...».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٩ ـ باب من زنى بذات مَحْرَم. ح ١ وقد توسط ابن أبي نصر بين سهل بن زياد وابن بكير في سنده. الفروع ٥، الحدود. باب من زنىٰ بذات محرم. ح ٦ وقد توسط في سنده علي بن أسباط بين سهل وابن بكير. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنه الحديث من وجوب قتل من زنىٰ بذات محرم كالأم والبنت وشبههما وإن اختلفوا في وجوب الإقتصار في قتله على السيف فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٤ وكذلك ص/٣٣١ ـ ٣٣٢ من المجلد الثاني من اللمعة وشرحها للشهيدين، الطبعة الحجرية حيث نقل الشهيد الثاني تفصيلاً في ذلك عن ابن ادريس رحمه الله.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح ٨. وفيه: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما (ع)....، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

قال: يُضْرَبُ عُنُقُهُ، أو[1] قال: رقبته[2].

[٧٠] ٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يُضْرَبُ ضربةً بالسيف، قلت: فإنه يخلُص؟ قال: يُحْبَسُ أبداً حتى يموت[3].

[٧١] ٧١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الرجل بذات محرم، حُدَّ حد الزاني، إلّا أنه أعظمُ ذَنْباً[4].

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، من أنه يجب عليه ضربةٌ بالسيف، لأنه إذا كان الغرضُ بالضربة قتلَه، وفيما يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالإمام مخيَّر بين أن يضربه ضربةً بالسيف أو يرجُمَهُ.

[٧٢] ٧٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزّاز، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَخْبِرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تُقْطَعَ يدُه، وتُرجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان محصناً أن يُرجم إن علم، وإن لم يكن محصناً أن يُجلد مائة جلدة، وتُرجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها.

[٧٣] ٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبد الله (ع)، وذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمةً ومؤخرةً.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من أنه تُقْطَعُ يده، ليس يجب من حيث كان

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الأحكام، ح ١ وأخرجه عن صفوان بن مهران، عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين (ع). هذا والذي يظهر من كلمات أصحابنا وجود خلاف في حكم من زنى بالمحرم غير النسبي، حيث ذكر الشهيد الثاني في الروضة انهن كغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى، وقال: الأخبار خالية عن تخصيص النسبي، بل الحكم فيها معلّق على ذات المحرم مطلقاً. . .، وفي الحاق زوجة الأب، والإبن، وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي، قولان، من دخولهن في ذات المحرم، وأصالة العدم. . . الخ. كما راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٩ ـ باب من زنى بذات محرم، ح ٦.

سارقاً، لأن السرقة لا تكون إلا فيما يصح ملكه إذا سُرق من موضع مخصوص، وكان قدراً مخصوصاً على ما نبينه فيما بعد، والحرة لا يصح أن تُملك على وجه، وإذا لم يصح الملك، فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً، ويجوز أن يكون إنما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض، ومن كان كذلك فالإمام مخيّر فيه بين أن يَقطع يده ورجله، أو يصلبه، أو ينفيه من الأرض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً**﴾ الآية[1].

[٧٤] ٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من غَشِيَ امرأته بعد انقضاء العدّة جُلد الحد، وإن غَشِيَها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعةً.

[٧٥] ٧٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة، ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنىٰ؟ قال: لا يحدّ، ولا يُرْجَم[2].

[٧٦] ٧٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضَرْبٌ؟ قال: لا، ماله يُضْرَب؟! فخرجتُ من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: وربِ هذا البيت أو[3] وربِ هذه الكعبة، لسمعتُ جعفراً يقول: إن علياً (ع) قضى في الرجلِ تزوج امرأة لها زوج فَرَجَمَ المرأة وضَرَبَ الرجلَ الحد، ثم قال: لو علمتُ أنك علمتَ لَفَضَخْتُ[4] رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني أن لا يكون أوتيَ عِلْمَه[5].

---

(١) المائدة/٣٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٥ ـ باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم، ح ٦. الفروع ٥، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة)، ح ٣. وفي ذيله: لا يُجلد ولا يُرجم. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . .، ح ٥١. وانما نفى (ع) عنه الحد والرجم لمكان شهادة الرابع التي لم تكن مطابقة لشهادة الثلاثة الآخرين في حين يشترط اتفاق الشهود على موضوع الشهادة وهو الزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه الزمانية والمكانية والا ردّت شهادتهم. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) أي لكسرت، وهو يستعمل في كسر الشيء الأجوف.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٠ ـ باب من تزوّج امرأة ولها زوج، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧ وروى ذيل الحديث من قوله: إن عليّاً. . .، ولكن فيه: قضى علي (ع) . . . . والمقصود بالميزاب، في الرواية: ميزاب الكعبة.

قال محمد بن الحسن: الذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) لا ينافي ما أفتى به أبو الحسن (ع)، لأنه (ع) إنما نفى عنه الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجاً، والذي ضربه أمير المؤمنين (ع) يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون ضربه لعِلْمه بأن لها زوجاً، وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه، وقد قدّمنا ذكره.

والثاني: لغلبة ظنّه أن لها زوجاً ففرّط في التفتيش عن حالها، فضربه تعزيراً، وليس في الخبر أنه ضربه الحدَّ تاماً، ويكون قوله (ع): لو علمت أنك علمتَ لَفَضَخْتُ رأسك بالحجارة. المراد به: أنك لو علمتَ عِلْمَ يقين أن لها زوجاً لفعلت ذلك بك.

ويحتمل أن يكون المراد به أن الرجل كان مُتَّهَماً في أنه عقد عليها ولم يكن قد عقد، ولم تكن له بينة بالتزويج، فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

[٧٧] ٧٧ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة تزوجت ولها زوج؟ فقال: تُرْجَمُ المرأة وإن كان للّذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضُرِبَ الحد[1].

[٧٨] ٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قال الشاهد إنه[2] قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أُقيمَ عليه الحد.

[٧٩] ٧٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوَّج أمته رجلاً ثم وقع عليها، قال: يُضْرَبُ الحد[3].

[٨٠] ٨٠ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أَبَان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل مُحصِن فَجَرَ بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٠ ـ باب من تزوّج امرأة ولها زوج، ح ٣.

(٢) الضمير يرجع إلى المشهود عليه بالزنا.

(٣) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ١٤. الفروع ٥، الحدود، باب الذي يزوّج امته ثم يقع عليها، ح ١. هذا وقد نص أصحابنا على عدم جواز وطء المالك امته إذا هو زوّجها ولا له النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك النظر إليه منها، وذلك حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٣١٤ ـ ٣١٥.

ولا يرجم، ولكن يُضْرَب حد الزاني[١].

[٨١] ٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية لي زَنَتْ، أَحُدُّها؟ قال: نعم، قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم[٢].

[٨٢] ٨٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول[٣]، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) في الأمة تزني؟ قال: تُجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج[٤].

[٨٣] ٨٣ ـ عنه، عن البرقي، عن زرارة، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان، فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحد.

[٨٤] ٨٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل، واعفُ عنه فيما يأتي إليك.

[٨٥] ٨٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من ضرب مملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حدّ وجب لله على المملوك، لم يكن لضاربه كفّارة إلا عتقه.

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشرائع ٤/ عند كلامه على ما يثبت به الزنا: «وأما البيّنة فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب، وحُدَّ كل منهم للفِرية. ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة...».

(٢) الفقيه ٤، ٧ ـ باب حدّ المماليك في الزنا، ح ٥ بتفاوت والسؤال مقتصر فيه على إقامة الحد فقط وأخرجه عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسه.... الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٨، بتفاوت وأيضاً اقتصر السؤال فيه عن إقامة الحد.

(٣) في كل من الفروع والفقيه: الحارث بن الأحول.

(٤) الفقيه ٤، ٧ ـ حد المماليك في الزنا، ح ٢. الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٤ وفيه: تجلد نصف حد الحرّ.... هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى، ولا جز على أحدهما ولا تغريب...».

[٨٦] ٨٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، أو بريد العجلي ـ الشك من محمد ـ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قُتِل، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلّة في ذلك؟ فقال: لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحدّ الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليها من سهم الرقاب(١).

[٨٧] ٨٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى العبد ضُربَ خمسين، فإن عاد ضُرب خمسين، فإن عاد ضُرب خمسين، إلى ثماني مرّات، فإن زنى ثماني مرّات قُتل، وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال(٢).

[٨٨] ٨٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمن ذكره عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعدُ، فأمر رجلاً يضربهما، ويفرّق بينهما، يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة(٣).

[٨٩] ٨٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في العبيد إذا زنى أحدهم، أن يُجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يُرجم ولا يُنفى.

[٩٠] ٩٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب قال: يُجْلَد في الحد بقدر ما أُعتق منه(٤).

[٩١] ٩١ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت والسؤال فيه عن عبد زنى. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين، قُتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة وهو أَوْلى. أما المملوك فإذا اقيم عليه (الحد) سَبْعاً، قُتِل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أَوْلى».

(٢) و (٣) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٠ و ١١ وفي الأول: مولاه، بدل: مواليه. وفي الثاني: يفرق ما بينهما، بدل: يفرّق بينهما.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤.

أبي جعفر (ع) قال: يُجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه، وذكر أنه يُجلد ببعض السوط ولا يجلد به كلّه(١).

[٩٢] ٩٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتبة زَنَتْ قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، وقال: في مكاتبة زنت وقد أُعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة، اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يَتَبيّن عِتْقُها(٢).

[٩٣] ٩٣ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله، إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيُضْرب به، وكذلك الأقلّ والأكثر(٣).

[٩٤] ٩٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها، فقالت الأمة: ما أديتُ من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضُرِبَ من الحد بقدر ما أدّت له من مكاتبتها، وأُدرىء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد، ضُرِبَت مثل ما يُضْرَب(٤).

[٩٥] ٩٥ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدّت الربع جُلد، وإن كان مُحصناً رُجم، وإن لم تكن أدّت

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٥ بتفاوت يسير جداً. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ١٢٩: «ولو وجب عليه (أي المكاتب) الحد، اقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرّقية من حد العبيد».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٦ وأخرجه عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع). الاستبصار ٤، ١٢١ ـ باب المكاتبة التي أدّت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها، ح ١. وكذا في ٢٠ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد أن. . .، ح ١ وفي سنده عمرو بن عثمان بدل: صالح بن سعيد. وقد مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب وإن بتفاوت يسير. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ١٢٩: «ولو زنى المولى بمكاتبته، سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقيّة وحُدَّ بالباقي».

شيئاً فليس عليه شيء(١).

[٩٦] ٩٦ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوم اشتركوا في شراء جارية فَأْتَمَنُوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده، فوطأها؟ قال: يُجْلَدُ الحد، ويُدْرَأ عنه بقدر ما له فيها، وتقوَّم الجارية ويَغْرَمُ ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقل مما اشتُريت به فإنه يُلزم أكثر الثمن، لأنه قد أفسد على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشتُريت به، يلزم الأكثر لاستفسادها(٢).

[٩٧] ٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أَبَان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في جارية بين رجلين فوطأها أحدهما دون الآخر فأَحْبَلَها، قال: يُضْرَبُ نصف الحد، ويَغْرَمُ نصفَ القيمة(٣).

[٩٨] ٩٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبَان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يُضْرَبُ نصف الحد، ويغرم نصف القيمة إذا أَحْبَلَ.

[٩٩] ٩٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جارية بين رجلين، أعتق أحدُهما نصيبه فيها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها؟ قال: فقال: يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرة، ويطرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونكح عُشرُ قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتُسْتَسْعى هي في الباقي(٤).

[١٠٠] ١٠٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فَوَطَأها قبل أن يُقْسَم؟ قال:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ١٧. الفروع ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و. . .، ح ٣. هذا وقد حمل بعض الأصحاب ذكر الربع على سبيل المثال.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و. . .، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩٩.

تقوّم الجاريه وتدفع إليه بالقيمة، ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء، ويجلد الحد، ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنه وطأها، ولا يؤمن أن يكون ثَمَّ حَبَل[١].

[١٠١] ١٠١ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) في أَمَةٍ بين رجلين، أعتق أحدُهما نصيبه، فلما سمع ذلك شريكه وَثَبَ على الأمة فافتضّها من يومه؟ قال: يُضْرَبُ الذي افتضّها خمسون جلدة، ويُطرح عنه خمسون جلدة بحقّه فيها، ويَغرم للأمة عُشْرَ قيمتها لمواقعته إياها، وتُسْتَسْعىٰ في الباقي[٢].

[١٠٢] ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الزاني، كيف يُجلد؟ قال: اشدّ الجلد، قلت: من فوق الثياب؟ قال: لا، بل يُجَرّد[٣].

[١٠٣] ١٠٣ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ الزنا كأشدّ ما يكون من الحدود[٤].

[١٠٤] ١٠٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يُضْرَبُ الرجل قائماً والمرأة قاعدة، ويُضرب كل عضو، ويترك الوجه والمذاكير[٥].

[١٠٥] ١٠٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يفرّق الحد على الجسد كله، ويتقى الفرجُ والوجهُ، ويُضْرَبُ بين الضربين[٦].

[١٠٦] ١٠٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع)

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و. . . ، ح ٢. الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٧. مرسلاً.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب صفة حد الزاني، ح ٣.

(٤) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٢٦ وفيه: حد الزاني. . . .

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. وفيه: الرأس. . . ، بدل: الوجه. . . . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٥. والمذاكير: جمع الذَّكَر، يقال ـ كما في المغرب ـ قطع مذاكيره، أي استأصل ذَكَرَهُ، وهو جمع على خلاف القياس، وربما يكون بسبب شموله للخصيتين تغليباً. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٥: «ويجلد الزاني مجرداً، وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشدَّ الضرب، وروي متوسطاً، ويفرّق على جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها».

(٦) أي ضرباً وسطاً بين الشديد والخفيف.

قال: لا يُجَرّدُ في حد، ولا يشنج[١] ـ يعني يمدّ ـ، وقال: يُضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، إن وُجد عرياناً ضُرب عرياناً وإن وجدوا عليه ثيابه ضُرِبَ وعليه ثيابُه[٢].

[١٠٧] ١٠٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن النبي (ص) أنه أُتي برجل كبير البطن، قد أصاب محرّماً، فدعا رسول الله (ص) بعُرْجُون[٣] فيه مائة شمراخ[٤]، فضربه مرة واحدة، فكان الحدّ[٥].

[١٠٨] ١٠٨ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير أن عباداً المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله (ع) منزلة، فآسأله عن رجل زنى وهو مريض، فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت، ما تقول فيه: قال: فسألته: فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ قال: قلت: إن سفيان الثوري أَمَرَني أن أسألك عنها، قال: فقال: إن رسول الله (ص) أُتي برجل كبير قد استسقىٰ بطنُه، وبدت عروق فخذيه، وقد زنىٰ بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (ص) فأُتي بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربةً واحدةً، وضربها ضربةً واحدةً، وخلّى سبيلهما، وذلك قوله عز وجل[٦]: ﴿وخذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا تَحْنَثْ﴾[٧].

[١٠٩] ١٠٩ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن أَبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أُتِيَ رسول الله (ص) برجل دميم[٨] قصير، قد سقىٰ بطنه[٩]، وقد درّ

---

(١) في الفقيه: ولا يشبح، وفسره أيضاً فقال: يعني: يمدّ.

(٢) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٢٧.

(٣) العُرجون: ـ كما في الصحاح ـ العِذْق، أو إذا يبس واعوَجّ، أو أصله سمّي به لانعراجه وانعطافه، ونونه زائدة، وجمعه: عراجين.

(٤) الشِمراخ: العِثكال عليه بُسْر أو عنب. جمع شماريخ، ويقال: الشُمروخ.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٢ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف. . . ، ح ١.

(٦) ص/٤٤. والضِغْث: ما يجمع من الشجر أو الحشيش، أو الشماريخ مما قام على ساق، كملء الكف، فاضرب به زوجك يا أيوب لتبرّ في يمينك التي حلفت عليها أن تضربها وأنت في بلائك لكلام اسمعتك إياه قد أجراه على لسانها إبليس لعنه الله.

(٧) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو. . . ، ح ١، وفي سنده يحيىٰ بن عباد المكي، بدل: عباد المكي، وبتفاوت يسير في المتن. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٥٦/٤: «ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية، ويتوقع بهما البرء، وإن اقتضت المصلحة التعجيل (بأن يكون مأيوساً من برئه أو بطء البرء) ضرب بالضغث المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده، ولا تؤخر الحائض لأنه ليس بمرض. . .».

(٨) الدميم: القبيح الخِلقة.

(٩) في الاستبصار: قد سقط. . . .

عروق بطنه، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمتُ إلاّ وقد دخل عليَّ، فقال له رسول الله (ص) : «أَزَنَيْتَ»؟ قال: نعم، ولم يكن محصناً، فصعّد رسول الله (ص) بصره وخفّضه، ثم دعا بعِذْق[1] فعدّه مائة شِمراخ، ثم ضربه بشماريخه[2].

[١١٠] ١١٠ ـ أحمد بن محمد، عن أبي همّام[3]، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل أصاب حدّاً[4] وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين (ع): أَقِرّوه[5] حتى يبرأ، لا تنكؤوها عليه فتقتلوه[6].

[١١١] ١١١ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصَمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين (ع): أَخّرُوه حتى يبرأ، لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برىء حَدَدْناه[7].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، من أن النبي (ص) ضرب المريض بعِذق فيه مائة شمراخ، لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الامام، فهو يقيمها على حَسَب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه، كما فعل النبي (ص)، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخّرها إلى أن يبرأ، ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

[١١٢] ١١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما (ع): عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال: عليهم

---

(١) العِذْق: عِثكال التمر.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٢ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف، ح ٢ ولا وجود لأبي العباس في سنده. الفروع ٥، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح، ح ٤. والاستسقاء وهو داء في البطن يعظم منه ويرمّ وهو الحَبَن، والصحيح أن الحَبَن مختص بنوع منه يقال له الاستسقاء الزقيّ وهو ما يحتبس فيه الماء في الجوف حتى يصير كالزق المملوء من الماء. ـ هكذا ورد في القاموس المحيط ـ.

(٣) واسمه اسماعيل بن همّام.

(٤) يعني ما يوجب الحد.

(٥) في الاستبصار والفروع: أخّروه....

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٤٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وَنَكَأَ القُرحة: قشرها قبل أن تَبرأ.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

الحدود إذا كانوا يعقِلونَ ما يأتونَ به[١].

[١١٣] ١١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُدْفَنُ المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يُدْفَنُ الرجل إذا رُجم إلا إلى حقويه[٢].

[١١٤] ١١٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن صفوان، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أَقَرّ الزاني المحصن، كان أول من يرجمه الإمامَ، ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة، كان أول من ترجمه البينةَ ثم الإمام، ثم الناس[٣].

[١١٥] ١١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثم يرمي الناس بأحجار صغار[٤].

[١١٦] ١١٦ ـ علي عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثم يرمي الناس بأحجار صغار[٥].

[١١٧] ١١٧ ـ علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): أَخْبِرْني عن المحصن إذا هو هرب من الحُفْرَة، هل يُرَدّ حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يُرَدّ ولا يُرَدّ، قلت: فكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه من الحجارة، لم يُرَدّ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب، يُرَدّ وهو صاغر، حتى يُقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله (ص) بالزنا، فأمر به أن يُرجم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوامّ بساق بعير فَعَقَلَهُ فسقط، فلحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله (ص) بذلك، فقال: هلّا تركتموه إذ هرب يذهب

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٣ ـ باب إقامة الحدود على الأخرس والأصمّ والأعمى، ح ١. وفيه: سئل أحدهما (ع) ....

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب صفة الرجم، ح ٤. والحقو: معقد الإزار من الوسط.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٢٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٦ ـ ١٥٧: «ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها، فإن فرّ أعيد وجوباً إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت الإقرار لم يُعَد، وقيل: إن فرّ قبل إصابة الحجارة أعيد، ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مُقِرّاً بدأ الإمام.... وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف...».

(٤) و(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ١.

فإنما هو الذي أقرّ على نفسه؟! قال: وقال لهم: أما لو كان عَليٌّ حاضراً معكم لما ضللتم، قال: ووداه رسول الله (ص) من بيت مال المسلمين[1].

[١١٨] ١١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزاني يُجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلّى عنه ولا يُرَدّ كما يجب للمحصن إذا رُجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يُضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدٌّ من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد، فلا بد من أن يُوَفّى الحد لأنه لا يُقْتَل.

[١١٩] ١١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل فجُلد ينبغي للإمام أن ينفيَه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يُخرجه من المصر الذي جلد فيه[2].

[١٢٠] ١٢٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى علي (ع) رجلين من الكوفة إلى البصرة[3].

[١٢١] ١٢١ ـ يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأل أبا عبد الله (ع) عن الزاني إذا زنى، يُنْفىٰ؟ قال: نعم، من التي جلد فيها إلى غيرها[4].

[١٢٢] ١٢٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثَنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الزاني إذا جُلِدَ الحد؟ قال: قال: يُنفىٰ من الأرض التي يأتيه، إلى

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب صفة الرجم، ح ٥. وقوله: فَعَقَله: أي فأثبته وصَرَعه.

(٢) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٩ وفيه: فليس ينبغي للإمام. . . . الفروع ٥، الحدود، باب نفي الزاني، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «واما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة، ويجز رأسه ويغرّب عن مصره عاماً. . . . أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جزّ، والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب. . .». هذا ويذكر الشهيد الثاني في الروضة ان ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب قد اثبت التغريب على المرأة أيضاً.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت يسير ورواه مرسلاً. والمراد بالنفي تغريبه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أو بعيداً بحسب ما يراه الإمام (ع) مع صدق اسم الغربة، فإن كان غريباً غرّب إلى بلد آخر غير وطنه، والبلد الذي غرّب منه عاماً هلالياً تاماً.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

بلدة يكون فيها سنة[١].

[١٢٣] ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا مائة جلدة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البِكر والبِكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرهما[٢].

[١٢٤] ١٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن حنان قال: سألت رجلٌ أبا عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ عن البِكر يَفْجُرُ وقد تزوج، فَفَجَرَ قبل أن يدخل بأهله؟ قال: يُضرب مائة، ويُجَزّ شعره، ويُنفى من المصر حولاً، ويفرّق بينه وبين أهله.

[١٢٥] ١٢٥ ـ عنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: يُجلد الحدّ ويُحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله، ويُنْفىٰ سنة.

[١٢٦] ١٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال في المرأة إذا زنت قبل أن يُدْخل بها، قال: يفرّق بينهما، ولا صداق لها لأن الحَدَثَ كان من قَبلها.

[١٢٧] ١٢٧ ـ عنه، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدَّيْلَم أقربَ أهل الشرك إلى الإسلام.

[١٢٨] ١٢٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض، كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

[١٢٩] ١٢٩ ـ يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع):

---

(١) الفروع ٥، باب نفي الزاني، ح ٤. وليس فيه: ... التي يأتيه. والضمير في يأتيه: يرجع إلى فعل الزنا.
(٢) مر هذا الحديث ـ بدون الذيل من قوله: وهما... الخ ـ برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

الزاني إذا جُلد ثلاثاً يُقْتَلُ في الرابعة ـ يعني إذا جُلد ثلاث مرات ـ[١].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٣٠] ١٣٠ ـ يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين، قُتلوا في الثالثة[٢].

لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شُرّاب الخمور وغيرهم، على ما نبيّنه في المستقبل.

[١٣١] ١٣١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: إذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، وإن هو زنى بِنِسْوَة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فإن عليه في كل امرأة فَجَرَ بها حداً[٣].

[١٣٢] ١٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتُقام ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتْم وأدرك، قلت: فلذلك حدٌّ يعرف؟ فقال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأُخذ بها، وأُخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأُخذت بها وأُخذت لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودُخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامة وأُخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يُشْعِر، أو يُنْبت قبل ذلك[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٣ ـ باب أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قُتل في الرابعة، ح ١. الفروع ٥، باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، ح ١. وفيهما: الزاني إذا زنى جُلِد في... الخ.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وذكره أيضاً في باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٦ وفيه: ... الحدود مرتين... الخ، الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وكرره أيضاً برقم ٢٦ من الباب ٦ من نفس الجزء. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ٤.

(٣) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٢٩ بتفاوت يسير. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يزني في اليوم مراراً...، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا أن في الزنا المتكرر حداً واحداً وإن كثُر، وقد اطّرحوا هذه الرواية، يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «وفي الزنا المتكرر حد واحد وإن كثر، وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «إن زنى بامرأة مراراً فعليه حد، وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد، وهي مطّرحة».

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً، ح ١ بتفاوت يسير.

[١٣٣] ١٣٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليُتم، وزُوّجت، وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها، قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أتُقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال: أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يُجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينَه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم[١].

[١٣٤] ١٣٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن يهودي فَجَر بمسلمة؟ قال: يُقتل[٢].

[١٣٥] ١٣٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله قال: قُدّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحد فأسْلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانُهُ شركَه وفِعْلَه، وقال بعضهم: يُضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يُفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث (ع) وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب (ع): يُضْرَبُ حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم، وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا يا أمير المؤمنين: يسأل عن هذا، فإنه شيء لم ينطق به الكتاب، ولم تجيء به سنّة، فكتب إليه: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب (ع):

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**فلمّا رأوا بأسَنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين، فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون**﴾[٣]، قال: فأمر به المتوكل فضُرِبَ حتى مات[٤].

[١٣٦] ١٣٦ ـ علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسن بن عطية، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح (ع) قال: كان جالساً في المسجد ـ وأنا معه ـ فسمع صوتَ رجل يُضْرَبُ صلاةَ الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يُضرب، قال: سبحان الله

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٣. هذا وقد اتفق أصحابنا على أن الذمي إذا زنى بمسلمة قُتل مطلقاً.

(٣) المؤمن/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٢. وأشار إليه مجملاً في الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٤٤.

في هذه الساعة!! إنه لا يُضْرَبُ أحدٌ في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبْرَد ما يكون من النهار[١].

[١٣٧] ١٣٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررتُ مع أبي عبد الله (ع) بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يُضْرَبُ بالسياط، فقال أبو عبد الله (ع): سبحانَ الله، في مثل هذا الوقت يُضْرَب!! قلت له: وللضرب حدٌّ؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضُرِبَ في حَرّ النهار، وإذا كان في الحر ضُرِبَ في بَرْدِ النهار[٢].

[١٣٨] ١٣٨ ـ علي بن إبراهيم، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يُقام على أحد حدٌّ بأرض العدو[٣].

[١٣٩] ١٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميَّة فيلحق بالعدو.

[١٤٠] ١٤٠ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا التقى الختانان[٤] فقد وجب الجلد.

[١٤١] ١٤١ ـ يونس، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع)، وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، قال: فقال: يجلدان مائة غيرَ سوط[٥].

[١٤٢] ١٤٢ ـ يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان، قال: قلت: حداً؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحد، ح ٢. هذا ويقول المحقّق في الشرائع ١٥٦/٤: «ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد، ويتوخّى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه...».

(٢) الفروع ٥، باب الأوقات التي يُحدّ فيها من وجب عليه الحد، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد افتى أصحابنا رضوان الله عليهم بما اشتمل عليه هذا الحديث من حكم، معلّلين له بمخافة الالتحاق بأهله الكفر. كما يصرح به في الحديث التالي.

(٤) الخِتان: موضع القطع من الذكر والأنثى، وهو في الذكر قطع غرلته وفي الأنثى خفضها.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ١. وقوله: مائةً غير سوط: أي تسعة وتسعين سوطاً، دون الحد، وهذا هو التعزير، إذ يتراوح بين طرف القلة وطرف الكثرة بشرط الا يبلغ الحدّ.

ثوب واحد؟ فقال: يُضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا[١].

[١٤٣] ١٤٣ ـ يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: يُجْلَدان حداً غيرَ سوط واحد[٢].

[١٤٤] ١٤٤ ـ يونس، عن أَبَان بن عثمان قال: قال: أبو عبد الله (ع): إن علياً (ع) وجد امرأة مع رجل في لِحاف فَجَلَدَ كل واحد منهما مائةَ سَوْطٍ غيرَ سوط[٣].

[١٤٥] ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد، فضرب كل واحد منهما مائةَ سوط إلّا سوطاً[٤].

[١٤٦] ١٤٦ ـ وروى القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال: جُعِلْتُ فِداك؛ الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل[٥]، قال: إن كان دون الثقب[٦] فالحد، وإن هو ثَقَبَ أُقيم قائماً، ثم ضُربَ ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تُضْرَبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت[٧]: قال: فشق ذلك عليه، فقال: أفّ أفّ أفّ، ثلاثاً، وقال: الحَدّ[٨].

[١٤٧] ١٤٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال: حَدِّثْني، إذا أُخِذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له: كان علي (ع) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عبّاد: إنك قلتَ لي: غيرَ سوط، فأعاد عليه ذكرَ الحد، حتى أعاد ذلك عليه مراراً، فقال: غيرَ سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك، الحديثَ[٩].

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣.
(٣) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير و الحد والرجم و. . . ، ح ٢ وفي ذيله: غير سوط، بدل: إلّا سوطاً.
(٥) أي فعل اللواط مع الآخر.
(٦) المراد به الإيقاب.
(٧) أي ساحقت المرأة الأخرى.
(٨) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. وفيه: النقب، ونَقَب، بدل: الثقب وثَقَبَ.
(٩) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ٧. الفروع ٥، باب ما يوجب الجلد، ح ١١. قال المحقق في =

[١٤٨] ١٤٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُّ الجلد أن يؤخذا في لحاف واحد، والرجلان يُجلدان إذا أُخِذا في لحاف واحد، والمرأتان تُجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدَّ(١).

[١٤٩] ١٤٩ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: حدُّ الجلد في الزنا أن يُوجَدا في لحاف واحد(٢).

[١٥٠] ١٥٠ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد(٤).

[١٥١] ١٥١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربَهما الحد، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد(٥).

[١٥٢] ١٥٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليهما الحد، قال: وكان علي (ع) يقول: اللهم إن أَمْكَنْتني من المغيرة لأَرمِيَنَّهُ بالحجارة(٦).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً التي تتضمن ذكر إيجاب الحد على النائِمَيْن في ثوب واحد، لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في إيجاب التعزير، لأن ذكر الحد فيها يُحمل على حد التعزير، لأن ذلك قد يُطلق عليه اسم الحد على ضَرْبٍ من التجوز، وليس

الشرائع ٤/١٦٠: «والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رَحِم يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في الثالثة...» وقال في ص/١٦١: «والأجنبيّتان إذا وجدتا في إزار مجرّدتين عُزّرت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أُقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا، قال في النهاية: قتلتا، والأَوْلىٰ الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم».

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وليس في ذيله كلمة: الحد. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. وفي الفروع: زيادة كلمة: الحد، بعد قوله: في لحاف واحد في الموضع الأول فقط.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٣) في الفروع: عبد الله بن سنان....
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٥، نفس الباب. ح ٣.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. والمناسبة في ذكره (ع) للمغيرة هي ان الشهود في قضيته قد شهدوا بالمعاينة.

في شيء منها ذِكْرٌ لكمية الحد، وإذا احتملت ذلك، سقطت المعارضة بها.

فأما اختلاف مقادير التعزير، فذلك بحسب ما يراه الإمام؛ من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلحَ وأردعَ، فإنه يفعله ويقيمه بحسب ذلك، والأمر في ذلك موكول إليه.

[١٥٣] ١٥٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان الحذّاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا وُجِدَ الرجل والمرأة في لحاف واحد، جُلدا مائةً مائةً(١).

[١٥٤] ١٥٤ ـ وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة وُجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يُجلدان مائة جلدة، ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأَوْه يجامعها(٢).

[١٥٥] ١٥٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن سَلَمَة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة(٣).

[١٥٦] ١٥٦ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال: اجلدهما مائة مائة، قال: ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: هو أنه إذا انضاف إلى كونهما في إزار واحد، الفعلُ، وعلم ذلك منهما الإمام، فإنه حينئذٍ يقيم عليهما الحد كاملاً، ولا يكون الرجم إلا بعد إقامة البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكناني، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٧] ١٥٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ١٣. الفروع ٥، باب ما يوجب الجلد، ح ٥ بتفاوت في الذيل.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: بأنه قد... ، الفروع ٥، باب ما يوجب الرجم، ح ٣ وروى ذيله فقط وفيه: ... أنهم قد رأوه يجامعها.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥. ولا يوجد في آخرها كلمة: جلدة.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٥، باب ما يوجب الجلد، ح ٦ وروى صدره بتفاوت. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح ٣ وروى صدره بتفاوت أيضاً.

يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق، فالواجب عليه أن يَزْبُرَه وينهاه، ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس[١].

[١٥٨] ١٥٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، وقامت بذلك عليهما البيّنة، ولم يُطّلَع منهما على سوى ذلك، جُلد كل واحد منهما مائة جلدة[٢].

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به من قد زَبَرَهُ الإمام وأدّبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه، ثم وجده قد عاد إلى مثل فعله، فحينئذٍ جاز له إقامة الحد عليه كاملاً، وهذا الوجه تحتمله الأخبار الأُوَل أيضاً، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٩] ١٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة[٣] قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فَعَلَتا نُهيتا عن ذلك، فإن وُجدتا بعد النهي في لحاف واحد، جُلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا الثالثة في لحاف حُدّتا، فإن وُجدتا الرابعة قُتلتا[٤].

[١٦٠] ١٦٠ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يُسَمّ أيَّ حد هو؟ قال: أَمَرَ أن يُجلد حتى يكون هو الذي ينهىٰ عن نفسه الحد[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ١٨. الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١٥. ويَزْبُرُه: أي يزجره ويَنْهَرُه. هذا وقال المحقق في الشرائع ١٥٨/٤: «يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحد الزنا، أما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كال أو تعزيراً».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٥، الحدود، باب ما يوجب الجلد، ح ٤ بتفاوت يسير. ولا بد ـ بملاحظة بعض الروايات المتقدمة من تقييد ما تضمنه هذا الحديث بما إذا وجدا مجرّدَين ولم يكن هنالك ضرورة، وذلك حملاً للمطلق على المقيّد.

(٣) واسمه سالم بن مكرم.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير، ح ٢٠. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٥، باب الحد في السحاق، ح ٤ بتفاوت وفي آخره: الثالثة، بدل: الرابعة.

(٥) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد، ح ١ و ٥. قال المحقق في=

[١٦١] ١٦١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه، إلّا الرجم، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جحد، لم يُرجم(١).

[١٦٢] ١٦٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدُها القتل؟ فقال: كان علي (ع) يقيم عليه الحد، ثم يقتله، ولا نخالف علياً (ع)(٢).

[١٦٣] ١٦٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تُقام عليه الحدود، ثم يُقتل(٣).

[١٦٤] ١٦٤ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل، قال: يُبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يُقتل بَعْدُ(٤).

[١٦٥] ١٦٥ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد، فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام(٥).

= الشرائع ٤/١٥٢: «ولو أقر بحد ولم يبينه، لم يكلّف البيان، وضرب حتى ينهى عن نفسه، وقيل: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين. وربما كان صواباً في طرف الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز ان يريد بالحد التعزير».

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ١ وفيه: ... يقيم عليه الحدود، وفيه أيضاً: ولا يخالف علي (ع). الفقيه ٤، ٦٩ ـ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر، ح ٢ بسند مختلف، وفيه: إحداهن القتل. وفيه: ولا تخالف علياً (ع). قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٦: «إذا اجتمع الجلد والرجم، جُلِدَ أولاً، وكذا إذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الآخر، وهل يتوقع برء جلده؟ قيل: نعم، تأكيد في الزجر، وقيل: لا، لأن القصد الإتلاف».

(٣) و (٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٤ وفي سند الثاني: وابن بكير عن ...، واخرج الثاني أيضاً بسند آخر في الفقيه ٤، ١٦ ـ باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل، ح ١ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٥، الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ٤ بتفاوت، الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ٧. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٨٦ من الباب ٦ من هذا الجزء. هذا، والذي يظهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنهم متفقون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الإعتراض عليه «لأنه ـ كما يقول الشهيد الثاني ـ حق آدمي يتوقف اقامته على المطالبة ويسقط بعفوه، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج الزوجة وغيره، خلافاً للصدوق حيث =

[١٦٦] ١٦٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، جميعاً عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (ع) في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى، فلم يُعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح وعُرِف منه أمر جميل لم يُقَم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحد؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل، وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود[١].

[١٦٧] ١٦٧ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى، ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، فإن علم مكانه بَعَثَ إليه[٢].

[١٦٨] ١٦٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حيمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال: تُجلد مائة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها سراً؟ قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها[٣].

[١٦٩] ١٦٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري[٤]، عن هشام[٥] بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي رَوح[٦]، أن امرأة تشّبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته، فرُفع إلى عمر،

= حتم عليها استيفاءة، وهو شاذ». راجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب الحدود، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص/٣٤٨، وشرائع الإسلام ٤/١٦٦.

(١) الفروع ٥، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب، ح ١ بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٣: «ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد. ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً».

(٢) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٤١ بتفاوت قليل. الفروع ٥، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب. ح ٢ وفي ذيله: وإن علم. . . بدل: فان علم.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤٧ بتفاوت، الفروع ٥، باب النوادر (من كتاب الحدود) ح ٧. وانما لا تُقتل بقتل ولدها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنيّة قبل البلوغ اتفاقاً، وبعده خلاف، لا لأنها امه لأن الأم تقتل بالولد، وأما الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به من الأصحاب». مرآة المجلسي ٢٣/٤٠٢.

(٤) في الفروع: الثوري.

(٥) في الفروع: عن هيثم بن بشير.

(٦) واسمه فرج بن فروة.

فأرسل إلى علي (ع) فقال: إضرب الرجل حدّاً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية[١].

[١٧٠] ١٧٠ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها[٢].

[١٧١] ١٧١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أقيم عليه الحد.

[١٧٢] ١٧٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، وغيره عن أبي عبد الله (ع)، في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر، وتُضرب الحد[٣].

[١٧٣] ١٧٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى بذلك، وقال: تُجلد ثمانين[٤].

[١٧٤] ١٧٤ - عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين (ع) بسُراقة[٥] الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردّها، حتى إذا خفّت الزحمة، أُخرجت وأُغلق الباب، قال: فرمَوها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففُتح، قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه: أيها الناس، ارفعوا ألسنتكم عنها، فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجري[٦] الدَين بالدَين[٧].

[١٧٥] ١٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروّة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثم خلّوا سبيله.

---

(١) و (٢) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١٣ و ١٤. قال المحقق في الشرائع ١٥٠/٤: «ولو تشبَّهت له فوطأها فعليها الحد دونه، وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً، وهي متروكة». هذا وسوف يكرر المصنف الثاني منهما برقم ٩٥ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ١٥.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٦ مرسلاً، وفيه: وتُضرب، بدل: تجلد. . . . الفروع ٥، باب الحد في السحق (باب آخر منه)، ح ٣. وفي سنده: ابن أبي نجران، بدل: ابن أبي عمير، وليس فيه ذكر لقضاء أمير المؤمنين (ع).

(٥) في الفقيه: بشراحة. . . .

(٦) في الفقيه: يجزي.

(٧) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٨. ورواه مرسلاً.

[١٧٦] ١٧٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رَحِم، جُلدا.

[١٧٧] ١٧٧ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسألوا الفاجرة مَنْ فَجَر بك، فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي البريء المسلم».

[١٧٨] ١٧٨ ـ وبهذا الإسناد عن علي (ع): إذا سألتَ الفاجرةَ: مَن فَجَرَ بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدَّين، حداً لفجورها، وحداً لِفريتها على الرجل المسلم[١].

[١٧٩] ١٧٩ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن عبد الرحمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطأ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحَدّ.

[١٨٠] ١٨٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) أنه رُفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه، فَرَجَمَهُ، وكان غيرَ محصن[٢].

[١٨١] ١٨١ ـ عنه، عن علي بن محمد بن يحيى. الخزّاز، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبد الله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رَجُلَين وامرأتين بالزنا؟ قال: يُرْجَمون.

[١٨٢] ١٨٢ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تُقَرّ حتى تضعَ ما في بطنها وترضِعَ ولدها، ثم تُرجم[٣].

[١٨٣] ١٨٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا اغتصب أمةً فافتضّها، فعليه عُشْرُ ثمنها، وإن كانت حرّة فعليه الصّداق.

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب حد القاذف، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٤، ٥ ـ باب ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، ح ١٠.

(٣) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . . ، ح ٥ ورواه مرسلاً. وما تضمنه هذا الخبر من حكم هو ما نص عليه أصحابنا، فهم المحقق في الشرائع ١٥٦/٤. والشهيدان في اللمعة والروضة.

[١٨٤] ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أُدْخَلَ جاريةً يتمتع بها، ثم أُنسي(١) حتى واقعها، يجب عليه حدّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتىٰ.

[١٨٥] ١٨٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (ع): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيءُ، فقال علي (ع): حُدّوهم، فليس في الحدود نظرُ ساعة(٢).

[١٨٦] ١٨٦ ـ عنه، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني فَجَرْتُ فأَقِم فيّ حدَّ الله، فأمر برجمها، وكان علي (ع) حاضراً، قال: فقال له: سَلْها كيف فَجَرَتْ؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرُفِعَت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء، فأبى عليَّ أن يسقيني إلا أن أُمَكّنَه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي، وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فَسَقاني وَوَقَعَ عليَّ، فقال له (ع): هذه التي قال الله تعالى(٣): ﴿فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾، هذه غير باغية ولا عادية، فَخَلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر(٤).

[١٨٧] ١٨٧ ـ عنه، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: المرجوم يَفِرُّ من الحفيرة، يُطْلَب؟ قال: لا، ولا يُعرض له، إن كان أصابه حَجَرٌ واحد لم يُطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتى يصيبَه أَلَمُ العذاب.

[١٨٨] ١٨٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنا، فأمر أن يُقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (ع) حاضراً فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم، قال: فأَقم أنت الحد عليهم، فقدّم

---

(١) الظاهر أنه نسي أن يعقد عليها حتى دخل بها.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٥، الحدود، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة)، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٣: «ولو أقام الشهادة بعض في وقت حُدّوا للقذف، ولم يُرْتَقَب اتمام البينة لأنه لا تأخير في حد».

(٣) البقرة/١٧٣.

(٤) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٤٠ بتفاوت يسير.

واحداً منهم فَضَرَبَ عنقه، وقدّم الآخر فَرَجَمَه، وقدّم الثالث فَضَرَبَهُ الحد، وقدّم الرابع فَضَرَبَهُ نصفَ الحد، وقدّم الخامس فعزَّره، فتحيّر عمر، وتعجّب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن، خمسةُ نفر في قصة واحدة، أقمتَ عليهم خمسةَ حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقال أمير المؤمنين (ع): أما الأول: فكان ذميًّا فخرج عن ذمته، لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني: فرجل محصِن كان حدُّه الرجم، وأما الثالث: فغيرُ محصنٍ حدُّه الجلد، وأما الرابع: فَعَبْدٌ ضربناه نصفَ الحد، وأما الخامس: مجنونٌ مغلوبٌ على عقله[1].

[١٨٩] ١٨٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال: يُجْلَدون حدّ القاذف ثمانين جلدة، كل رجل منهم[2].

[١٩٠] ١٩٠ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين (ع): أين الرابع؟ فقال: الآن يجيء، فقال أمير المؤمنين (ع): حُدُّوهُمْ، فليس في الحدود نَظَرُ ساعة[3].

[١٩١] ١٩١ ـ الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يجب عليه الرجم يُرجم مِن ورائِهِ ولا يُرجم من وَجْهه، لأن الرجم والضَّرب لا يصيبان الوجه، وإنما يُضْرَبان على الجسد، على الأعضاء كلها.

٢ ـ باب
الحدود في اللّواط

[١٩٢] ١ ـ سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي[4]، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل وامرأته وقد لاط زوجها

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٢٦ وفي سنده توسط محمد بن الوليد بين إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الفرات.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة)، ح ١.

(٣) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ١٨٥ من هذا الباب.

(٤) واسمه عبد الله بن محمد.

بابنها من غيره، وثَقَبه(١)، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به أمير المؤمنين (ع) فضُرِبَ بالسيف حتى قُتل، وضُرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنتَ مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك يَثْقُبُكَ(٢).

[١٩٣] ٢ ـ أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سَيف بن عَمِيرة، عن عبد الرحمان العَرْزَمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأُخذ الآخر، فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما تَرَوْنَ؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: فقال: إضرب عنقه، فَضَرَبَ عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال (ع): مَهْ، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أيّ شيء قد بقي؟ قال: أدْعُ بحَطَب، قال: فدعا عمر بحَطَب فأمر به أمير المؤمنين (ع) فأُحرق به(٣).

[١٩٤] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن كان ثقب أقيم قائماً، ثم ضُرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك(٤).

[١٩٥] ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان العَزرمي، عن أبيه عبد الرحمان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: أتي عمر برجل قد نُكح في دبره، فَهَمَّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يُدْخِلُه كما يدخل الميل في المِكحلة؟ فقالوا: نعم، فقال لعلي (ع): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحَل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي (ع): أرى فيه أن تُضْرَبَ عنقه، قال: فأُمر به فضُرب عنقه، قال: خذوه،

---

(١) أي أوقب ذكره فيه.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ١. وفي ذيله: بثقبك. الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٩: «أما اللواط: فهو وطء الذكر إن بإقاب وغيره، وكلاهما لا يثبتان الا بالإقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة، ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً، ولو أقر دون أربع لم يُحَدّ وعزّر، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح. وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحر والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغيره، ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدّب الصبي...».

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٢. الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: هو ذلك.

فقال: قد بقيَت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: أُدْعُ بطُنٍّ من حَطَب، فدعا بطُنّ من حَطَب فَلُفَّ فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن الله عز وجل عباداً لهم في أصلابهم أرحامٌ كأرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدَّةٌ كغُدَّة البعير، فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سَكَنُوا[1].

[١٩٦] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرُجم اللُّوطِيُّ[2].

[١٩٧] ٦ ـ سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن حُذَيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اللواط؟ فقال: بين الفَخْذَين، قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (ص)[3].

[١٩٨] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: بَيْنَا أمير المؤمنين (ع) في ملأ من أصحابه إذا أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني أوقبتُ على غلام، فَطَهِّرني، فقال له أمير المؤمنين (ع): يا هذا امْضِ إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال: يا أمير المؤمنين، إني أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له: يا هذا إمضِ إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مَرّته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا، إن رسول الله (ص) حكم في مثلك ثلاثة أحكام، فاختَر أيّهن شئتَ، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، فقال له: يا أمير المؤمنين، فأيهنَّ أشدُّ عليَّ؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: خُذْ بذٰلك أُهْبَتَك، فقال: نعم، فصلّى ركعتين، ثم جلس في تشهده فقال:

---

(١) الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٥. والطُنّ: ـ كما في القاموس ـ حزمة القَصَب. وقال: الغُدَّة: طاعون الإبل ولا تكون الغُدَّة الا في البطن، والغدَّة: السلعة، وما بين الشحم والسنام. وقال المحقق في الشرائع ٤ / ١٦٠: «وكيفية إقامة هذا الحد: القتل، إن كان اللواط إيقاباً، وفي رواية: إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جُلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو القائه من شاهق، أو القاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وتحريقه، وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة، وقال في النهاية: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن، والأول أشبه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد اللواط والسّحق، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

اللهم إني قد أتيتُ من الذنب ما قد علمتَه، وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصيِّ رسولك وابنِ عم نبيّك فسألته أن يطهرني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، وإني قد اخترتُ أشدَّها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باكٍ حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجّج حولَه، قال: فبكى أميرُ المؤمنين (ع) وبكى أصحابُهُ جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (ع): قُمْ يا هذا، فقد أبكيتَ ملائكةَ السماء وملائكةَ الأرضين، وإن الله قد تاب عليك، فقُم ولا تعاودنَّ شيئاً مما قد فعلتَ[١].

[١٩٩] ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس: غلام لأبي الحسن الرضا (ع) ـ يُعرف بغلام ابن شراعة ـ، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتِيَ عليُّ بن أبي طالب (ع) برجل معه غلام يأتيه[٢]، وقامت عليهما بذلك البيّنة، فقال: يا قنبر، النطعَ والسيفَ، ثم أمر بالرجل فوُضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضَرَبَهُما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً، قال: وأُتي أمير المؤمنين (ع) بامرأتين وُجِدَتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنّطع، ثم أمر بهما فأحْرِقَتا بالنار[٣].

[٢٠٠] ٩ ـ فأما ما رواه يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (ع): حدُّ اللُّوطِيِّ مثل حد الزاني، وقال: إنْ كان قد أحصن رُجِمَ وإلاّ جُلد[٤].

[٢٠١] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أتىٰ رجلاً؟ قال: عليه إن كان محصناً القتلُ، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلدُ، قال: فقلت: فما على المُوتى[٥]؟ قال: عليه القتل على كل حال، محصناً كان أو غيرَ مُحْصن[٦].

---

(١) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب الحد في اللواط)، ح ١ بتفاوت يسير. وقد روى جزءً منه بتفاوت في الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٥ والإهدار ـ هنا ـ أو الإهداء: الإلقاء من شاهق.

(٢) أي يلوط الرجل به.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وفيه: يُرجَم. . .، بدل: رُجِم. . .، الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ١. أقول: وقد صرّح المحقق في الشرائع ٤/١٦٠ بأن ما تضمنته هذه الرواية وأمثالها من التفصيل بين المحصن وغيره هو في قبال الأشهر بين الأصحاب. وقد أوردنا نصّه آنفاً فراجع.

(٥) في الفقيه: المؤتى به.

(٦) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ٨. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق، ح ١. الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ١٠.

[٢٠٢] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المتلوّط حدُّه حدُّ الزاني[١].

[٢٠٣] ١٢ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في كتاب علي (ع): إذا أُخِذَ الرجلُ مع الغلام في لحاف مجرَّدَين، ضُرب الرجل وأدِّب الغلام، وإن كان ثَقَبَ وكان محصناً، رُجِمَ[٢].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب، فإنه يعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان، وقد فصّل أبو عبد الله (ع) ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله: إن كان دون الإيقاب فعليه الحد، وإن كان الإيقاب فَضَرْبَةٌ بالسيف، وقد سمي فاعل ذلك بأنه لوطيّ في رواية حُذيفة بن منصور التي قدمناها، ولا ينافي ذلك ما قدّمناه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) من أنه إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم، لأن الفاعل لذلك إذا كان قد وجب عليه القتل فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحد بضرب الرقبة، أو الإهدار من الجبل، أو الإحراق، أو الرجم أيّ ذلك شاء فعل، وتقييد ذلك بكونه محصناً، إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، وقد يُنصرف عنه لدليل، وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٢٠٤] ١٣ ـ الحسين بن سعيد قال: قرأتُ بخط رجل أعْرِفُهُ، إلى أبي الحسن (ع)، وقرأت جوابَ أبي الحسن (ع) بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدٌّ، فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنةُ الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل ـ ولم أر الجواب ـ: ما حدّ رجلين نكح أحدُهما الآخر طَوْعاً بين فخذيه، وما توبته؟ فكتب: القتلُ، وما حدُّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب (ع): مائة سوط[٣].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وفيه: الملوط، بدل: المتلوط. . . .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ ـ باب الحد في اللواط، ح ١٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٦٠: «والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رِحم، يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حُدّا في الثالثة. . .».

لأن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرّر منه، فحينئذ يجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محصناً، والذي يكشف عما ذكرناه قوله إن عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمَين في ثوب واحد، وقد بيّنا فيما تقدم، أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل.

والوجه الآخر في الأخبار التي قدمناها: أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة.

[٢٠٥] ١٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يوقب، أن عليه الرجم إذا كان محصِناً، وعليه الحد إن لم يكن محصناً[(١)].

فالوجه فيه ما قدّمناه من التقية لا غير.

[٢٠٦] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مَحْرَمٌ قبّل غلاماً من شهوة؟ قال: يُضرب مائة سوط[(٢)].

[٢٠٧] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعضُ أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال: جُعِلْتُ فِداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: أذو رحم؟ فقال: لا، فقال: أمِنْ ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضْرَبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل؟ قال: فإن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائماً، ثم ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: في امرأة نامع مع امرأة في لحاف واحد؟ قال: أذاتَ محرم؟ قلت: لا، قال: أمِنْ ضرورة؟ قلت: لا، قال: تُضْرَبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها قد فعلت؟ قال: فشق عليه ذلك فقال: أفّ أفّ أفّ، ثلاثاً وقال: الحدّ[(٣)].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٩. هذا وقد نص المحقق في الشرائع ٤/١٦٠ على أن من قبّل بشهوة غلاماً ليس له بمحرم يعزّر. بل هو المشهور بين الأصحاب بلا فرق بين أن يكون محرَماً أو غيره. وقد نفى المجلسي في مرآته ٢٣/٣٠٥ أن يكون قد رأى من الأصحاب من قال بمضمون هذا الخبر.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٤٦ من الباب السابق فراجع.

٣ ـ بـاب
الحد في السَّحْق (١)

[٢٠٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تُجْلَدُ كل واحدة منهما مائة جلدة(٢).

[٢٠٩] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: السَّحّاقة تُجلد(٣).

[٢١٠] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، عن أبي عبد الله (ع) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدّها حدُّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن!؟ فقال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هُنَّ أصحابُ الرَّسّ(٤).

[٢١١] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى قوم أميرَ المؤمنين (ع) يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن (ع): هاتم فتياكم، فإن أصبتُ فمن الله ومن أمير المؤمنين (ع)، وإن أخطأتُ فإن أمير المؤمنين (ع) من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها، فقامت بحرارة جُمَاعِهِ فساحَقَتْ جاريةً بِكراً فألقت عليها النطفة فَحَمَلَتْ؟ فقال (ع) في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعُذرة، ويُنتظر بها حتى تلد ويُقام عليها الحد، ويُلحق الولد بصاحب النطفة، وتُرْجَم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (ع) فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لَقِيتُم ما كان

---

(١) السَّحْق: هو دلك فرج المرأة بفرج الأخرى.

(٢) الفروع ٥، باب الحد في السحق، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٠: «والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة. وقال في النهاية: تُرجم مع الإحصان، وتُحدُّ مع عدمه، والأول أوْلىٰ. . . . والاجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عُزّرت كل واحدة دون الحد، وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين، أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية: قُتلتا، والأوْلىٰ الاقتصار على التعزير إحتياطاً في التهجم على الدم».

(٣) الفروع ٥، باب الحد في السَّحق، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق، ح ٢ بتفاوت يسير في الجمي وجوابه (ع) فيه اشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه. وقد ورد ذكر أصحاب الرس في القرآن في الفرقان/٣٨، وفي ق/١٢ وقيل في أصحاب الرسّ أقوال.

عنده إلا ما قال الحسن[١].

[٢١٢] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: دعانا زياد فقال: إن أمير المؤمنين[٢] كتب إليَّ أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحَقَتْ جارية؟ فقلت له: سَلْ عنها أهلَ المدينة، قال: فألقى إليَّ كتاباً فإذا فيه: تسأل عنها جعفر بن محمد، فإن أجابك وإلّا فاحمله إليَّ، قال: فقلت: تُرْجَمُ المرأة، وتُجلد الجارية، ويُلحق الولد بأبيه، قال: ـ ولا أعلمه إلا ـ قال: وهو الذي ابتُلِيَ بها[٣].

[٢١٣] ٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خُنَيس، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وَطَأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد.

[٢١٤] ٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، وإن فعلتا نُهيتا عن ذلك، وإن وُجدتا مع النهي جُلدتا كل واحدة منهما

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق)، ح ١ بتفاوت واختلاف في السند واسنده إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (ع). هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦١: «لو وطأ زوجته فساحقت بكراً فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر، أما الرجم، فعلى ما مضى من التردد، وأشبهه الاقتصار على الجلد، وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة، وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العُذرة وديتها مهر نسائها، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا، وأنكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان الساحقة كالزنا في سقوط دية العذرة وسقوط النسب». وقال الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولو وطأ زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر فالولد للرجل لأنه مخلوق من مائه ولا موجب لإنتفائه عنه، فلا يقدح كونها ليست فراشاً له، ولا يلحق بالزوجة قطعاً ولا بالبكر على الأقوى وتحدّان المرأتان حد السحق لعدم الفرق بين المحصنة وغيرها ويلزمها أي الموطوءة ضمان مهر المثل للبكر لأنها سبب في إذهاب عذرتها، وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لأن الزانية أذنت في الافتضاض بخلاف هذه، وقيل: ترجم الموطوءة استناداً إلى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقاً من الأخبار الصحيحة، وابن ادريس نفى الأحكام الثلاثة، أما الرجم فلما ذكرناه، وأما إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش وأما المهر فلأن البكر بغيّ بالمطاوعة فلا مهر لها، وقد عرفت جوابه».

(٢) يعني الخليفة، ولعله المنصور العباسي.

(٣) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق)، ح ٢. الفقيه ٤، ٦ ـ باب حد اللواط والسحق، ح ٥ وذكر فيه السؤال والجواب فقط من دون إشارة إلى القصة. وقوله: وهو الذي ابتلي بها: يعني الخليفة نفسه.

حداً حداً، فإن وجدتنا أيضاً في لحاف جُلدتنا، فإن وجدتنا الثالثة قُتِلَتا(١).

[٢١٥] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرُها، وتُجلد ثمانين(٢).

[٢١٦] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يَدَ لامِس؟ قال: فطلّقها، فقال: يا رسول الله، إن أحبها، قال: فأَمْسِكْها.

[٢١٧] ١٠ ـ عنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رأى امرأته تزني، أيصلح له إمسَاكُها؟ قال: نعم إن شاء(٣).

٤ ـ بـــاب
الحَدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والإِسْتِمناء بالأَيْدي

[٢١٨] ١ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (ع)، وصباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم موسى (ع) في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذُبِحَت، فإذا ماتت أُحرِقَت بالنار، ولم يُنْتَفَع بها، وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً، رُبْعَ حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له، قُوِّمت وأُخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها، وذُبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضُرب خمسةً وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (ص) فعل هذا، وأمر به لكي لا يجترىء الناس بالبهائم وينقطع النسل(٤).

---

(١) مر برقم ١٥٩ من الباب السابق من هذا الجزء.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ١٦ بتفاوت.

(٣) والأصح عند أصحابنا ـ كما نصّ عليه المحقق في الشرائع ٢ / ٢٩٢ إن الزوجة لا تحرم على زوجها بزناها وإن اصرّت عليه وذلك للأصل والعمومات مضافاً إلى بعض الأخبار بل عن المبسوط الإجماع على بقاء زوجيتها إلاّ من الحسن البصري. وقد نقل صاحب الجواهر عن الشيخ المفيد رحمه الله، وسلاّر القول بتحريم الامرأة ولو المدخول بها بزناها مصرّة عليه استناداً إلى الآية ٣ من سورة النور، وكذلك نقل صاحب كشف اللثام عن الشيخ المفيد قوله بوجوب مفارقة الزوجة التي تزني لحرمة نكاحها على غيره أيضاً عنده. ويقول الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله ٢٩ / ٤٤٤: «نعم، لا ريب في أولوية رفع اليد عنها تخلصاً من العار ومن اختلاط المياه وغير ذلك مما يدنّس العرض، خصوصاً إذا كان ذلك منها قبل الدخول. . .».

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ١، الفروع ٥، باب الحد على من يأتي بهيمة، ح ٣.

[٢١٩] ٢ ـ يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بهيمةً: شاةً أو ناقةً أو بقرةً؟ قال: فقال: عليه أن يُجلد حداً غيرَ الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم وَلَبَنها[١].

[٢٢٠] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمة، قال: يُجْلَدُ دون الحد، ويَغْرَم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتُذبح وتُحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يُركب ظهره أُغرم قيمتها وجُلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيَّر بها[٢].

[٢٢١] ٤ ـ يونس، عن محمد بن سنان، عن العَلاَ بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يقع على بهيمة، قال: فقال: ليس عليه حد، ولكن تعزير[٣].

[٢٢٢] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، ورِبْعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيراً[٤].

[٢٢٣] ٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى بهيمة، قال: يُقْتَل[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ٢ وفي ذيله: . . . وثمنها، بدل: ولبنها. الفروع ٥، باب الحد على من يأتي بهيمة، ح ٢، وفيه: بهيمة أو شاة أو. . . الخ. ولعل: لبنها: أصح وأنسب. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٧: «إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام: تعزير الواطىء، وإغرامه ثمنها إن لم تكن له، وتحريم الموطوءة، ووجوب ذبحها وإحراقها. أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية: يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى الحدّ، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول. أما التحريم: فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها، والذبح إما تلقياً (عن الشارع) أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذّر اجتنابه، وإحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة. وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير، لم تذبح، وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره إما عبادة لا لعلة مفهومة لنا (أي تعبّداً)، أو لئلا يعيَّر بها صاحبها. وما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدّق به ولم أعرف المستند، وقال الآخرون: يعاد على المغرَّم وإن كان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١، الفقيه ٤، ٨ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب في حد من أتى بهيمة، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

[٢٢٤] ٧ ـ عنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى بهيمة فأَوْلَج، قال: عليه الحدّ[١].

[٢٢٥] ٨ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب، بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يأتي البهيمة فَيُولِجُ، قال: عليه حَدُّ الزاني[٢].

[٢٢٦] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[٣]، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي البهيمة؟ فقال: يُقام قائماً، ثم يضرب ضربةً بالسيف أَخَذَ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك[٤].

[٢٢٧] ١٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد أبي أسامة[٥]، عن أبي فروة، عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزاني[٦].

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين:

أحدهما: أن تكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج، فإنه يكون فيه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حدُّ الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، من تقييده ذلك بالإيلاج، فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني.

والوجه الآخر: أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأُقيم فيه عليه الحد بدون التعزير، حينئذ قتل، أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام، لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة أو الرابعة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[٢٢٨] ١١ ـ وقد روى ما ذكرناه يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين، قُتلوا في الثالثة[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٤، ١٢٧ ـ باب حد من أتى بهيمة، ح ٨.
(٣) هو ابن محمد الجوهري.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٥) هو الشحّام.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.
(٧) مر هذا برقم ١٣٠ من الباب ١ من هذا الجزء.

[٢٢٩] ١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فَسَلَبَها ثيابها ونَكَحَها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: حَرِّقوه؟ فكتب إليه أبو جعفر (ع): إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تُقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويُقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رُجم، وإن لم يكن أُحصن جُلد مائة[١].

[٢٣٠] ١٣ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يأتي المرأة وهي ميتة؟ فقال: وِزرُه أعظمُ من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة[٢].

[٢٣١] ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة[٣] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل زنىٰ بميتة؟ قال: لا حدّ عليه[٤].

فهذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به: لا حدّ عليه موظّف[٥] لا يجوز غيره في سائر الأحوال، لأنا قد بيّنا أنه يراعى فيه الأحصان وعدمه، فإن كان محصناً كان الحد الرجم، وإن كان غير محصن كان الحد جلدَ مائة، وليس هذا على حد واحد.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها، فإنه لا يُقام عليه الحد ويعزّر حسب ما يراه الإمام.

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٨ ـ باب حد من أتى ميتة من الناس، ح ١ بتفاوت، ولكنه عاد فرواه بنفس رواية التهذيب برقم ٥ من الباب ١٤٥ من الجزء الرابع من الاستبصار. الفروع ٥، باب حد النباش، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١١ وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٨: «ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الإثم والحد واعتبار الإحصان وعدمه، وهنا الجناية أفحش، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير، وسقطا الحد بالشبهة...». وقال رحمه الله في صفحة/١٧٦: «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حِرْز له... ولو نبش ولم يأخذ عزّر، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) في سند الاستبصار: ... عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي جعفر (ع) قال سألته. والظاهر أن ما هنا في التهذيب هو الصحيح لموافقته لما في الوافي والوسائل، وأبو حنيفة كنية النعمان بن ثابت.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٥) أي معيّن محدّد من قبل الشارع المقدس.

[٢٣٢] ١٥ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أُتِي برجل عبث بذكره، فَضَرَبَ يده حتى احمرّت، ثم زوّجه من بيت المال[١].

[٢٣٣] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أُتي علي (ع) برجل عبث بذكره حتى أَنْزَلَ، فضرب يده بالدرَّة حتى احمرَّت، ولا أعلمه إلا قال: وزوّجه من بيت مال المسلمين[٢].

[٢٣٤] ١٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي[٣]، عن ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يعبث بيده حتى يُنزِل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً[٤].

فالوجه في هذا الخبر: أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير، فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

٥ ـ بــاب
الحد في القيادة[٥] والجَمْع بين أهل الفجور

[٢٣٥] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلتُ لأبي عبد الله (ع): أَخْبِرْني عن القوّاد، ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يُعْطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلِّف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك، جُعِلْتُ فِداك، قال: يُضْرَب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسةً وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فما على

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢٩ ـ باب حدّ من استمنى بيده، ح ١. الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٢٥. قال المحقق في الشرائع ٤/١٨٩: «من استمنى بيده عُزّر، وتقديره منوط بنظر الإمام، وفي رواية ان علياً (ع) ضرب يده حتى احمرّت وزوّجه من بيت المال، وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرّة، وقيل: لا يثبت بالمرّة، وهو وهم».

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٩ ـ باب حد من استمنى بيده، ح ٢ وفي آخره: ولا أعلمه الا قال: زوجوه من بيت مال المسلمين.

(٣) واسمه محمد بن خالد، وربما اطلق على ابنه أحمد.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: ذلك. . .، بدل: ذاك. . . .

(٥) القيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق.

رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهرُ نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملةً خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان؛ إن شعر المرأة وعُذرَتَها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً(١).

٦ - بـــاب
الحدّ في الفِرْيَة والسَّبِّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزُّور

[٢٣٦] ١ - علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) أن الفِرية ثلاثة - يعني ثلاثة وجوه -: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمه زانية، وإذا دعاه لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون(٢).

[٢٣٧] ٢ - يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا قَذَف، قال: يُجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً(٣).

[٢٣٨] ٣ - سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال: يُجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنّة نبيه (ص)، قال: وسألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ فقال: لا يُجلد، إلا أن تكون قد أدركَتْ أو قارَبتْ(٤).

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١٠. الفقيه ٤، ٩ - باب حد القوّاد، ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله (ع): . . . من المصر الذي هو فيه. قال الشهيدان: «والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد أو عبداً مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة، وقيل: والقائل الشيخ: يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه بأوّل مرة. . . . ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي للأصل ومنافاة النفي لما تجب مراعاته من ستر المرأة». وقال المحقق في الشرائع ٤/١٦٢ وهو بصدد الحديث عن القيادة: «ومع ثبوته، يجب على القوّاد خمسة وسبعون جلدة، وقيل: يُحلق رأسه ويشهّر. ويستوي فيه: الحر والعبد والمسلم والكافر، وهل يُنفى بأول مرة؟ قال في النهاية: نعم، وقال المفيد: يُنفى في الثانية والأول مروي وأما المرأة فتجلد، وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي».

(٢) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١ وفيه: وإذا دعي لغير أبيه.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: . . . إذا قذف المحصنة. . . .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وكرر ذيله بنفس السند في حديث مستقل برقم ٢٢ من نفس الباب. هذا، والقذف: - لغة - هو الرمي بالحجارة، وشرعاً: هو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زنيت أو لُطْتَ أو ليط بك، أو =

[٢٣٩] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) في امرأة قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلدة[١].

[٢٤٠] ٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ؟ فقال: إن كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها، ضُرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلا خيراً، ضُرِبَ المفتري عليها الحد ثمانين جلدة[٢].

[٢٤١] ٦ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجلد القاذف للملاعنة[٣].

[٢٤٢] ٧ ـ ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يُجلد حد القاذف ثمانين جلدة[٤].

[٢٤٣] ٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل قال لرجل: إنك لتعمل عمل قوم لوط؟ قال: يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

[٢٤٤] ٩ ـ ابن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف الرجل فيُجلد فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يُجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جُلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدٌّ واحد[٥].

= أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأية لغة اتفق، وهو حرام بنص الكتاب والسنة، وبالإجماع، بل العقل أيضاً.

(١) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢٠. الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٤.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و ١١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣ وفيه: . . . قاذف الملاعنة.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٤، نفس الباب، بعد الحديث ٢١ مع حذف الإسناد.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٤، نفس الباب، وذكره مع حذف السند بعيد ايراده للحديث رقم ٢٣ من الباب. قال المحقق في الشرائع ٤/١٦٦: «ولو قذف فَحُدَّ فقال: الذي قلت لك صحيحاً وجب بالثاني التعزير لأنه ليس بصريح، والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر».

[٢٤٥] ١٠ ـ ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان علي (ع) يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً في دُبُره، فإن عليه الحد؛ حد القاذف[1].

[٢٤٦] ١١ ـ عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجلد قاذفُ اللقيط، ويجلد قاذف ابن الملاعنة[2].

[٢٤٧] ١٢ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا سئلت الفاجرةُ مَنْ فَجَرَ بك؟ فقالت: فلان، فإن عليها حدَّين: حداً لفجورها، وحداً لِفريتها على الرجل المسلم[3].

[٢٤٨] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أَبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم، فيقذف ابنها؟ قال: يُضْرَبُ حداً، لأن المسلم حصَّنها[4].

[٢٤٩] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن ابن المغصوبة[5] يفتري عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عز وجل مما قال[6].

[٢٥٠] ١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع)، وأبا الحسن (ع) عن امرأة زَنَت، فأتت بولد، وأقرَّت عند إمام المسلمين بأنها زنت، وأن ولدها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحد، وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً، فافترى عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد!!؟ قال: فقال: من قال له يا ولد الزنا لم يُجلد، إنما يعزّر، وهو دون الحد، ومن قال له: يا ابن الزانية، جُلد الحد تاماً، فقلت: وكيف صار هذا

---

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١٦. والعَفْج: هو الجماع. والمعنى: يا موطوءاً في الدبر، وهو اللواط.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف. ح ١٠ وفيه: قاذف اللقيط يحد، ورواه مرسلاً. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب اقامة حد القذف عليه ـ وهو ثمانون جلدة بالإجماع ـ لمن قال لإبن الملاعنة: يا ابن الزانية.
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٧٨ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١ وفيه زيادة كلمة: فتجلد، بعد قوله: تحت المسلم....
(٥) أي التي اغتُصِب فرجُها وأكرهت على الزنا إكراهاً.
(٦) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

هكذا!!؟ فقال: إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه، وعزّر على تعييره أمّه ثانية وقد أقيم عليها الحد، وإذا قال: يا ابن الزانية، جُلد الحد تاماً لفِريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد(١).

[٢٥١] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتلم، يَقْذِف الرجلَ، هل يُجلد؟ قال: لا، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد(٢).

[٢٥٢] ١٧ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يقذف الصبيّة يُجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ(٣).

[٢٥٣] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها، فحملت الجارية، فغارت المرأة فأنْكرت هبتها له، فقالت: جاريتي، فلما خشيَت أن يُرجم أقَرَّت أنها كانت وهبتها، فلما أقرت بالهبة جَلَدَها الحد(٤).

[٢٥٤] ١٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أُتوا به مجتمعين ضُرب حداً واحداً، وإن أُتوا به متفرقين ضُرب لكل واحد منهم حداً(٥).

[٢٥٥] ٢٠ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي

---

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٣: «ولو قال لإبن المحدودة قبل التوبة: (يا ابن الزانية)، لم يجب به الحد، وبعد التوبة يثبت الحد».

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٥ ـ باب من قذف صبياً، ح ١. الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٥. هذا وقد اشترط أصحابنا في اقامة حد القذف، البلوغ في كل من القاذف والمقذوف، فلو قذف الصبيُّ لم يُحد بل يعُزّر، وان قذف بالغاً حراً مسلماً، وكذلك الحكم فيما لو قذف البالغ صبياً، فراجع الشرائع للمحقق ٤/١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت قليل. وإنما حدّها لأنها عندما انكرت هبتها جاريتها لزوجها مع وطئه لها فمعنى ذلك أنها اتهمته بالزنا لأن من وطأ مملوكة الغير من دون اذنه فهو زان وعليه الحد.

(٥) الاستبصار ٤، ١٣٠ ـ باب من قذف جماعة، ح ١ وليس في ذيله كلمة: منهم. الفروع ٥، باب الرجل يقذف جماعة، ح ١. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢٣ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٥: «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فلكل حدُّ واحد، ولو افترقوا بالمطالبة فلكل واحد حدٌّ».

عبد الله (ع) مثله[١].

[٢٥٦] ٢١ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن الحسن العطّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قذف قوماً جميعاً؟ فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حداً واحداً، وإن فَرّق بينهم في القذف، ضُرب لكل رجل منهم حداً[٢].

[٢٥٧] ٢٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل افترى على نفر جميعاً، فجلده حداً واحداً[٣].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد، ولو افترى عليهم بألفاظ مختلفة، كان يقيم لكل رجل منهم حداً[٤]، وقد فصَّل ذلك أبو عبد الله (ع) في رواية الحسن العطّار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٢٥٨] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن السائي[٥]، عن بريد[٦]، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قال له: إن لم يسمّهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمّى فعليه لكل رجل حد[٧].

[٢٥٩] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يُعَدَّلوا، قال: يُضْرَبُونَ الحد.

[٢٦٠] ٢٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد البصري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال: فقال: يُجْلدون جميعاً حد القاذف، ثمانين جلدة كل رجل منهم[٨].

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في السند ما قبل ابن حمران، وفي آخره: ضرب لكل رجل حداً.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. بدون كلمة: جميعاً، في صدر الحديث.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٤) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر، وهو حمله على ما إذا جاؤوا به مجتمعين لا متفرقين.
(٥) في الاستبصار: .. الشامي، بدل: السائي.
(٦) هو العجلي.
(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢٢ بتفاوت.
(٨) مر هذا الحديث برقم ١٨٩ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

[٢٦١] ٢٦ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل، ثم يُقتل(١).

[٢٦٢] ٢٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يفتري، كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جَلْدٌ بين الجلدين(٢).

[٢٦٣] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن المفتري؟ قال: يُضرب ضرباً بين الضربَيْن يُضرب جسده كله(٣).

[٢٦٤] ٢٩ ـ يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: المفتري يُضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه(٤).

[٢٦٥] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري(٥)، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يُنزع من ثياب القاذف إلا الرداء»(٦).

[٢٦٦] ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أُتيتُ برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضربته الحدَّ، حدَّ الحر إلّا سوطاً(٧).

[٢٦٧] ٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت: أرأيتَ إن جَعَلَتْهُ في حِلّ وَعَفَتْ عنه؟ فقال: لا

---

(١) مر هذا أيضاً برقم ١٦٤ من الباب ١ فراجع.
(٢) الفروع ٥، باب صفة حد القاذف، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت واخرجه مسنداً إلى أبي إبراهيم (ع).
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٦٦/٤: «الحد ثمانون جلدة، حراً كان أو عبداً، ويجلد بثيابه ولا يجرّد، ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويشهّر القاذف لتجتنب شهادته».
(٥) واسمه اسماعيل بن زياد، ويلقب بالسكوني أيضاً.
(٦) الفروع ٥، باب صفة حد القاذف، ح ٢، وفيه: أمر رسول الله (ص) أن لا... الخ.
(٧) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ١٨ وفي سنده: ... عن عبد الرحمٰن، بدل: عن عبد العزيز العبدي. الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١٧ هذا والمشهور عند أصحابنا اشتراط الحرية في المقذوف لوجوب الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة، وهذا مطابق لمضمون هذه الرواية حيث انقص الإمام (ع) سوطاً عن الحد، فينطبق عليه أنه تعزير، وهو واجب في مثل هذا المورد. فراجع شرائع المحقق ١٦٥/٤.

ضَرب عليه إذا عَفَتْ عنه من قَبْلِ أن ترفعه، قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفَها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر[١].

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد أعتق نصفها، محمول على أنه كان يعتق خَمْسَةَ أثمانها، لأن بذلك يستحق خمسين سوطاً، فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد، ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما أعتق منها، وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير، لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بيناه.

[٢٦٨] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في الحر يفتري على المملوك، قال: يُسئل: فإن كانت أمّه حرةً جُلد الحد.

[٢٦٩] ٣٤ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افترى على مملوك عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الإسلام.

[٢٧٠] ٣٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف العبدُ الحرَ جُلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس[٢].

[٢٧١] ٣٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: عليه ثمانون، قلت: فإذا زنىٰ؟ قال: يُجلد خمسين[٣].

[٢٧٢] ٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن عبد افترى على حر؟ فقال: يُجلد ثمانين[٤].

[٢٧٣] ٣٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى بن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨ وفيه إلى قوله: من قبل أن ترفعه. الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٣. وفيه: من قبل أن توقفه، بدل: من قبل أن ترفعه، وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث بنفس نص الاستبصار برقم ٥٩ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣١ ـ باب المملوك يقذف حراً، ح ١. الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح٣. وفي ذيله: عليه ثمانون. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٣.

بكر عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في مملوك قذف محصنة حرة، قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يُجلد بحقّها[١].

[٢٧٤] ٣٩ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: يُجلد المكاتَب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يُجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً[٢].

[٢٧٥] ٤٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً؟ فقال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل، فإنه يُضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله، ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحد[٣].

[٢٧٦] ٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (ع) أنه قال: من افترى على مسلم ضُرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً[٤].

[٢٧٧] ٤٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَمِيرة، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد (ع) عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يُجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد، ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد[٥].

[٢٧٨] ٤٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد إذا افترى على الحر، كم يُجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب[٦].

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: ... لحقّها. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٤: «وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل: نعم وقيل: لا يشترط، فعلى الأول يثبت نفس الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون» والظاهر أنه رحمه الله قد اختار وجوب الحد كاملاً على المملوك أيضاً لأنه قال في ص/١٦٦: «الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً...».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣١ ـ باب المملوك يقذف حراً، ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٩. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٧ من هذا الجزء.

(٤) و (٥) و (٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ و ٨ و ٩. وفي الثاني: ... عن حد مملوك، بدل: ... عن عبد مملوك.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن، وللأخبار الكثيرة التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن، فلأن الله تعالى قال: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾[1] إلى قوله: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾[2] وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً، فأما قوله تعالى: ﴿**فإن أَتَيْنَ بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصَنات من العذاب**﴾[3]، فذلك مخصوص مقصور على الزنا، لما بيّناه من الأخبار، وأنه لا يجوز تناقضها.

[٢٧٩] ٤٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في العبد يفتري على الحر، قال: يجلد حداً إلّا سوطاً أو سوطين[4].

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفِرية ما لم يبلغ القذف، فإن ذلك لا يوجب الحد كاملاً، ويجب فيه التعزير، والذي يكشف عمّا ذكرناه، أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار:

[٢٨٠] ٤٥ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العَلاَ، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن العبد يفتري على الحر؟ قال: يُجلد حداً[5].

[٢٨١] ٤٦ ـ وأما ما رواه يونس، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة[6].

فالوجه فيه أيضاً: ما ذكرناه في الخبر الأول، لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه.

[٢٨٢] ٤٧ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك إذا افترى على الحر، كم يجلد؟ قال: أربعين[7].

فقد بيّنا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب، فلا وجه لإعادته.

[٢٨٣] ٤٧ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حدّ

---

(١) و(٢) النور/ ٤.

(٣) النساء/ ٢٥.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الاستبصار ٤، ١٣١ ـ باب المملوك يقذف حراً، ح ١٠ و١١ و١٢ و١٣.

اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفِرية سواء، وإنما صولح أهلُ الذمة أن يشربوها في بيوتهم[١].

[٢٨٤] ٤٩ ـ عنه، عن يونس قال: سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملّة على ملّته، والمجوسي يقذف المسلم؟ قال: يُجْلَد الحد[٢].

[٢٨٥] ٥٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن نصراني قذف مسلماً، فقال له: يا زان؟ فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويُحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره[٣].

[٢٨٦] ٥١ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام، إلا أن يطّلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون، أن يكون قد كَذَب[٤].

[٢٨٧] ٥٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعتَ على ذلك منه[٥].

[٢٨٨] ٥٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذّاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليَّ أبو عبد الله (ع) نظراً شديداً، قال: فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنه مجوسي أمُّه أُخْتُه؟ فقال: أوَليس ذلك في دينهم نكاحاً!؟[٦].

[٢٨٩] ٥٤ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أَبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الافتراء على أهل الذمة وأهلِ الكتاب، هل يُجلد المسلمُ الحدَّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزّر[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٤.
(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٥ بتفاوت ورواه عن يونس، عن سماعة قال: سألته . . .
هذا ومن المتفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم اشتراط أكثر من البلوغ وكمال العقل في القاذف مع اختلافهم في اشتراط الحرية لوجوب الحد كاملاً على قولين، وعلى القول بعدم اشتراطها يجب نصف الحد.
(٣) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٥ وفيه: . . . ثمانين جلدة إلا سوطاً . . . الفروع ٥ نفس الباب، ح ٦.
(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٥، باب كراهية قذف من ليس على الإسلام، ح ١ و٢ و٣.
(٧) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٤. هذا وقد افتى أصحابنا بمضمون هذا الحديث. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٦٥/٤.

[٢٩٠] ٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم، جميعاً عن أَبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم، فيقذف ابنَها، يُضْرَب القـاذفُ لأن المسلم قد حَصَّنها[١].

[٢٩١] ٥٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل قال لامرأته: يا زانية، أنا زنيت بكِ؟ قال: عليه حد واحد لقذفه إيّاها، وأما قوله: أنا زنيتُ بكِ، فلا حدّ فيه، إلا أن يَشْهَدَ على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام[٢].

[٢٩٢] ٥٧ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قذف امرأته قبل أن يَدْخل بها، جُلد الحد، وهي امرأته[٣].

[٢٩٣] ٥٨ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أَكْذَبَ نفسه، جُلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسَه تلاعنا، ويفرّق بينهما[٤].

[٢٩٤] ٥٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوقفه الإمام للّعان، فشهد شهادتين ثم نَكَلَ وأَكْذَبَ نفسه قبل أن يفرغ من اللعان؟ قال: يجلد حد القاذف، ولا يفرّق بينه وبين امرأته[٥].

[٢٩٥] ٦٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل يفتري على امرأته؟ قال: يُجلد، ثم يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتكِ تَفْعَلين كذا وكذا[٦].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ١٥. الفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١. يقول الشهيدان: «ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفاً لها لأن المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء دعاه القاذف ام لا لأنه شبهة يدرء بها الحد، ولا يثبت الزنا في حقه إلا بالإقرار أربع مرات، ويحتمل كونه قذفاً لدلالة الظاهر عليه ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة إحدهما إليه بالفاعلية والآخر بالمفعولية. وفيه: إن اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني، والأقوى أنه قذف لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع)». كما يراجع المحقق في شرائع الإسلام ٤/١٦٣.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣/١٤ و ٤ و ٦ وفي ذيل الأخير: ... وبين المرأة.

(٦) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن...، ح ٦ و ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب =

[٢٩٦] ٦١ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاَعَنَ امرأته وهي حُبْلى، ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه؟ قال: يُرَدّ إليه الولد، ولا يُجلد، لأنه قد مضى التلاعن(١).

[٢٩٧] ٦٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قذف امرأته، فتلاعنا، ثم قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا، أعليه حد؟ قال: نعم، عليه حد(٢).

[٢٩٨] ٦٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ فقال: لو قتله ما قُتل به، وإن قذفه لم يُجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أُمَّه؟ فقال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرّق بينهما، ولم تحلّ له، قال: وإن كان قال لابنه ـ وأمه حيّة ـ يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدها، جُلد الحد لها، ولم يفرّق بينهما. قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية ـ وأمه ميتة ـ ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، وإن كان لها ولد من غيره، فهو وليّها، يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم(٣).

[٢٩٩] ٦٤ ـ يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يُضْرب، فإنه يوشك أن ينتهي(٤).

= اللعان، ح ١٥ والفروع ٥، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ٨. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٧ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب.

(١) الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٦. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٨ والفروع ٥ الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ٧ وح ٨ بسند آخر. وكان هذا قد مر برقم ٣١ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب.
ويصح عند أصحابنا رضوان الله عليهم لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع إجماعاً.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده. ح ١٠.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت قليل. قال المحقق في الشرائع ١٦٥/٤: «ولو قذف الأب ولده، لم يُحَد وعُزِّر، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث إلا ولده. نعم، لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً. . .».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بزيادة في آخره على لسان يونس. الاستبصار ٣، ٢٢٠ ـ باب الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء، ح ٣ مع الزيادة في ذيله من كلام يونس. ورواه أيضاً في الاستبصار بدون الزيادة في الجزء ٤، ١٣٢ ـ باب من قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٩ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب.

[٣٠٠] ٦٥ ـ يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم تأتِني عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، لأن العُذرة تذهب بغير جماع[1].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع) ليس عليه شيء، معناه: ليس عليه حد تام، وإن كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول.

[٣٠١] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد[2]، عن زياد، عن[3] سليمان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجِدْكِ عذراء، قال: لا حدّ عليه[4].

[٣٠٢] ٦٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدكِ عذراء، وليست له بيّنة، يُجلد الحد، ويخلّى بينه وبينها[5].

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال: لا حدّ عليه، لأنه إنما نفى في الخبر الأول الحد على الكمال، وأثْبَتَهُ في الخبر الثاني على وجه التعزير، ولا تنافي بينهما.

[٣٠٣] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يَرَها، فقذفها؟ قال: يُجلد.

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٢٠ باب الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء، ح ١. والاستبصار ٤، ١٣٢ ـ باب من قال لامرأته لم اجدْكِ عذراء، ح ٢. الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٢. وروى بمعناه في الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٨ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) في الفقيه: عن حماد بن زياد.

(٣) في الاستبصار: عن زياد بن سليمان.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٢ ـ باب من قال لامرأته لم أجدْكِ عذراء، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. أقول: والحقيقة أن مثل هذا القول لم يستوجب الحد لأنه وامثاله ليس من التعبيرات الموضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، وإنما هو من التعابير التي تفيد التعريض بما يكرهه المواجه ومن هنا حكم أصحابنا بأنها توجب التعزير لا الحد، وكذلك كل ما يوجب أذية وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ١٦٤/٤ ويقول الشهيدان: «والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لأنه محرم، لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله: هو ولد حرام. . . . أو يقول لزوجته: لم أجدْكِ عذراء، أي بكراً، فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها به مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالنزوة أو الحرقوص فلا يكون حراماً فمن ثم كان تعريضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقاً. . .».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ وكان قد ذكره في الجزء ٣ من الاستبصار برقم ٢ من الباب ٢٢٠ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند.

[٣٠٤] ٦٩ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في عبد قذف امرأته وهي حرّة؟ قال: يتلاعنان، فقلت: أبمنزلة الحر سواء؟ قال: نعم.

[٣٠٥] ٧٠ ـ عنه، عن فضالة، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الحر يلاعنُ المملوكة؟ قال: نعم.

[٣٠٦] ٧١ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أَحَدُهم زوجُها؟ قال: يُجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً[١].

[٣٠٧] ٧٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أُتيَ أمير المؤمنين (ع) برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه[٢]، قال: فَدَرَأ عنهما الحد وعَزَّرَهُما[٣].

[٣٠٨] ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو[٤].

[٣٠٩] ٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في حِلّ، ثم إنه بعدُ يبدو له في أن يقدّمه حتى يُحدَّ له؟ قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: أرأيتَ إن هو قال: يا ابن الزانية، فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقها، وإن كانت أمه قد ماتت، فإنه ولي أمرها يجوز عفوه[٥].

---

(١) الفقيه ٤، ١٠ باب حد القذف، ح ١٦.

(٢) بأن قال له مثلاً: يا أعور أو يا أعرج أو يا أعمى أو يا أبرص... الخ. وبمقتضى تقييده هذا بالزنا، فمعناه أن كلّاً منهما قذف صاحبه به.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٧. وليس فيه: ... بالزنا.. والفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٤. قال المحقق في الشرائع ٤/٦٧: «إذا تقاذف اثنان سقط الحد وعُزّرا.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ١. الفروع ٥ باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه و...، ح ١ وفيه: ليس له أن يجلده... هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن أحد مسقطات الحد في القذف هو عفو مستحق الحدّ فراجع شرائع المحقق ٤/١٦٦.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله: ليس له حد بعد العفو الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٦.

[٣١٠] ٧٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) برجل وقال: يا أمير المؤمنين؛ هذا قذفني، فقال له: أَلَكَ بيّنة؟ فقال: لا، ولكن إِسْتَحْلِفْه، فقال أمير المؤمنين (ع): لا يمين في حدّ، ولا قصاص في عَظْم[١].

[٣١١] ٧٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إني قلت لأَمَتي: يا زانية؟ فقال: هل رأيتِ عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أَمَا إنها سيقاد لها منك يوم القيامة، فرجعت إلى أَمَتِها فاعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني، فأَبَتْ الأَمَةُ فأَعْتَقَتْها، ثم أتت النبي (ص) فأخبرته فقال: عسى أن يكون به.

[٣١٢] ٧٧ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يُجلد، قلت: أرأيتَ إن عَفَتْ عنه؟ قال: لا، ولا كرامة[٢].

قال محمد بن الحسن. هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنما كان لها العفو قبل ذلك، على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

[٣١٣] ٧٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (ع) فقال: إن هذا افترى عليَّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأم الآخر، قال: إن في العدل إن شئتَ جلدت ظلّه، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً[٣].

---

(١) الفروع ٥، باب أنه لا يمين في حد، ح ١ بتفاوت. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القذف لا يثبت إلا بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين، ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار. هذا والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن قذفه، ح ٣ الفقيه ٤، ١٠ ـ باب القذف، ح ١. هذا والذي يظهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنهم مجمعون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده، ولس للحاكم الاعتراض عليه، «لأنه ـ كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله ـ حق آدمي يتوقف إقامته على المطالبة ويسقط بعفوه، ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره، خلافاً للصدوق حيث حتم عليها استيفاءه وهو شاذ» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب الحدود، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ص ٣٤٨. وشرائع الإسلام للمحقق ٤/١٦٦.

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١٩ بتفاوت وسند آخر. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود. ح ٢ بتفاوت مرسلاً.

[٣١٤] ٧٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ فقال: لا حدَّ عليه، ويعزّر[1].

[٣١٥] ٨٠ ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك، ولا أم لك، فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنها كفارة لقوله.

[٣١٦] ٨١ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدْرأ عنهما الحد ويعزّران[2].

[٣١٧] ٨٢ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف، فعرَّض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير[3].

[٣١٨] ٨٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال الرجل أنت خُنْثى، وأنتَ خنزير، فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة[4].

[٣١٩] ٨٤ ـ علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العَلاَ، عن أبي مخلد السرّاج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يَجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: إعلم أنه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطوا المجلود السوط فجلده، نَكَالاً ينكل بهما[5].

[٣٢٠] ٨٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن فضّال، عن

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٥ وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع)...

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و٣ و٦ وفي الأخير: أنت خبيث، بدل: ... أنت خنثى...

(٥) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٧ وفي آخره: ينكلهما. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٤: «وكل تعريض بما يكرهه المواجَه، ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد، كقوله أنت ولد حرام، أوحملت بك أمك في حيضها، أو يقول لزوجته لم أجدكِ عذراء، أو يقول: يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر الستر، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع، ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد. ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله: ي أجذم أو يا ابرص».

يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الهجاء التعزير[١].

[٣٢١] ٨٦ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[٢].

[٣٢٢] ٨٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل جنى إليَّ، اعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك، إن عفوتَ عنه فحسن، وإن رفعتَه إلى الإمام فإنما طلبت حقك، وكيف لك بالإمام!؟[٣].

[٣٢٣] ٨٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنا ـ وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه، فعفا أحدهما عن القاذف، وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي، أو يجلده، أكان له ذلك؟ فقال: أليس أمه هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة، فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حية فالأم إليها العفو[٤].

[٣٢٤] ٨٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه، وتفسير ذلك: لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، فلو قذفه رجلٌ لم يكن عليه حد[٥].

[٣٢٥] ٩٠ ـ ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا حدَّ لمن لا حد عليه[٦]، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١٩.
(٢) مر هذا الحديث برقم ١٦٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.
(٣) الاستبصار ٤، ١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٥. الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٥.
(٤) الفروع ٥، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه و. . .، ح ٢ بتفاوت يسير في الذيل.
(٥) الفروع ٥، باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر بسند آخر برقم ٥٩ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع. وسوف يكرره في الرواية التالية بنفس السند هناك.
(٦) راجع التعليقة أعلاه. ورواه في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢٤ مرسلاً.

[٣٢٦] ٩١ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تُشَفِّعَنَّ أحداً في حد إذا بلغ الإمام، فإنه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيتَ الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه(١).

[٣٢٧] ٩٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورّث كما تورّث الدية والمال والعقار، ولكن مَن قام به من الورثة وطلبه فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقَّ له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أَخَوَان، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه. لأنها أمهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً(٢).

[٣٢٨] ٩٣ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحد لا يورث(٣).

[٣٢٩] ٩٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العَلَا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أَقَرَّ به؟ فقال: إن كان الولد من حرة جُلد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أَمَةٍ فلا شيء عليه(٤).

[٣٣٠] ٩٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها(٥).

---

(١) الفروع ٥، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤ ـ باب الشفاعات في الاحكام، ح ١ بتفاوت يسير. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٦ ـ باب أن الحد لا يوَرَّث، ح ٢ وليس فيه: والعقار الفروع ٥، باب أن الحد لا يورث، ح ١ وفيه: والعفو لهما جميعاً. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٦: «حد القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة» وقال: «إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، فللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد، أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وقال الشيخ في الاستبصار تعقيباً على هذا الحديث: «هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال، في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه، وأن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال».

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقرّ بولد ثم نفاه، ح ٢ وفيه: عن الفضيل، بدل: عن العلاء بن الفضيل. الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١١. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢١.

(٥) مر هذا برقم ١٧٠ من الباب ١ من هذا الجزء.

[٣٣١] ٩٦ ـ سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى (ع) قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إليَّ، فاعتلَّ عليه بعلّة، فعاد إليه الرسول فقال له: قد أَمَرْتُ أن يُفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد عليَّ، فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى، قد ذكر النبيَ (ص) فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله، أنظر في هذا الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، قال: فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدَّب ويُضْرَب ويُعَذَّب ويُحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (ص)، ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي (ص) وبين رجل من أصحابه فرق!!؟ قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نُرسل إليك، قال: فقال أبو عبد الله (ع): أخبرني أبي أن رسول الله (ص) قال: «الناس فيَّ إِسْوَة[1] سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يُرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رُفع إليه أن يَقْتُلَ من نال مني»، قال: فقال زياد بن عبيد الله: أَخْرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله[2].

[٣٣٢] ٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ع) رسولَ الله (ص)، فأُتي به إلى عامل المدينة، فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله (ع) ـ وهو[3] قريب العهد بالعلّة ـ وعليه رداء له، فأَجْلَسَهُ في صدر المجلس، واستأذنه في الإتكاء، وقال لهم: ما تَرَوْنَ؟ فقال له عبد الله بن الحسن، والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يُقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترى؟ قال: يؤدّب، فقال له

---

(١) إسوة: قدوة.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٣٢. وقوله: فذكر النبي (ص) فنال منه: يعني سبّه. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٧: «من سبَّ النبي (ص) جاز لسامعه قَتْلُه ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيرِهِ من أهل الإيمان، وكذا من سبَّ أحد الأئمة (ع)» وقد نقل الاجماع على وجوب قتل سابّ النبي (ص) وكذا قتل ساب أحد الأئمة (ع) وكذا الزهراء (ع) وذلك لما علم من الخارج بالضرورة أن الأئمة (ع) والزهراء (ع) بمنزلة نفس النبي (ص) وأن حكمهم (ع) حكمه (ص) وكلهم يجرون مجرى واحداً. وأما عدم وجوبه مع الخوف فلإطلاق أدلة نفي الضرر ولبعض الروايات. والظاهر اجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يحتاج قتله إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، وذلك لما صرح به في صحيحة هشام بن سالم المروية في الوسائل ١٨ الباب ٧ من أبواب حد المرتد، ح ١ فراجع..

(٣) يعني عامل المدينة.

أبو عبد الله (ع): سبحانَ الله، فليس بين رسول الله (ص) وبين أصحابه فرق؟!(١).

[٣٣٣] ٩٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن رجلاً من هُذَيل كان يسبّ رسول الله (ص)، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: مَن لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عرنة(٢)، فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غنمه، فلحقاه بين أهله وغنمه، فلم يسلّما عليه، فقال: من أنتما، وما أسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر (ع): أرأيتَ لو أن رجلاً الآن سبَّ النبي (ص) أيُقْتَل؟ فقال: إن لم تخف على نفسك فاقتله(٣).

[٣٣٤] ٩٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليَّ فأتيته، وبين يديه رجلان قد تناول أحدُهما صاحبَه فَمَرَشَ(٤) وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: إن(٥) لرسول الله (ص) فضلاً على بني أمية في الحَسَب(٦)، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر رسول الله (ص) فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إني لأظنك قد سألت مَن حولك وأخبروك، فقال: أقسمتُ عليك لمّا قلت؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله (ص) في التفضيل أن يقتل ولا يُسْتَحْيَا قال: فقال: أوَ ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النَسَب، ألَا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأحباش فقراك فقلت له: إن هذا لحسيب، قال: أوَ ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد، إن رسول الله (ص) لم يخلطه شرك ولا بَغي(٧)، فأَمَرَ به فقُتل(٨).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٠.
(٢) في الفروع: عربة. وهي ناحية بقرب المدينة ـ كما في النهاية ـ. وعرفة: مكان بعرفات وليس داخلاً في حد الموقف.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٣.
(٤) أصل المَرْش: ـ كما في النهاية ـ الحك بأطراف الأظافر، يعني خدش وجه صاحبه.
(٥) في الفروع: ليس لرسول الله (ص) فضل على... الخ.
(٦) الحَسَب: ـ كما في القاموس ـ ما تعدّه من مفاخر آبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل، أو الفعال الصالح، أو الشرف الثابت في الآباء.
(٧) من البغاء وهو الزنا.
(٨) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٤٢. بتفاوت يسير.

[٣٣٥] ١٠٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رِبْعي بن محمد، عن عبد الله بن سليمان العامريّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتَبَرَّأَ منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم، وما ألف رجل منهم برجل منكم، دَعْهُ[١].

[٣٣٦] ١٠١ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل سبّابة لعلي (ع)؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لولا أن يغمز بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قال: فقلت: فيكَ، يذْكُرُك[٢]، قال: فقال: له في علي (ع) نصيب؟ قلت له: إنه ليقول ذلك ويُظهِرُه، قال: لا تَعَرَّضْ له[٣].

[٣٣٧] ١٠٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث أمير المؤمنين (ع) إلى لبيد[٤] بن عطارد التميمي في كلام بلغه، فمرّ به رسولُ أمير المؤمنين (ع) في بني أسد، فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأَفْلَتَه، فبعث إليه أمير المؤمنين (ع) فأَتَوْهُ به، وأمر به أن يُضْرب، فقال له نعيم: واللهِ إن المقام معك لذُلّ، وإن فراقك لكُفْر، فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفَوْنا عنك، إن الله عز وجل يقول: ﴿إدْفَعْ بالتي هيَ أحْسَنُ السيئةَ﴾[٥]، أما قولك: إن المقام معك لَذُلّ، فسيئة اكتَسَبْتَها، وأما قولك: إن فراقك لكُفْر، فحَسَنَةٌ اكتَسَبْتَها، فهذه بهذه[٦].

[٣٣٨] ١٠٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: من أقر بولد ثم نفاه جُلِدَ الحد وأُلْزِمَ الولد[٧].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو الذي به أُفتي، دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل، فذكر فيه أن عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة، ولا شيء عليه إن كان الولد من أَمَة، لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها، لأنا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين، ويوشك

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره هي: لا تَعَرَّضْ له إلا أن تأمن على نفسك.
(٢) يعني بسوء.
(٣) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٤٤ بتفاوت يسير.
(٤) في الفروع: بِشْر...، بدل: لبيد...
(٥) المؤمنون/ ٩٦.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤٠ وفي الذيل زيادة: ثم أمر أن يخلّى عنه.
(٧) الاستبصار ٤، ١٣٤ ـ باب من أقرّ بولد ثم نفاه، ح ١. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ١٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي.

[٣٣٩] ١٠٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسين بن علي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك؛ ما تقول في رجل يقذف بعضَ جاهليَّة العرب؟ قال: يُضْرَبُ الحد، إن ذلك يدخل على رسول الله (ص)[1].

[٣٤٠] ١٠٥ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر (ع)؛ أن علياً (ع) كان يعزّر في الهِجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرّحة أن يقول: يا زاني، ويا ابن الزانية، أو لستَ لأبيك[2].

[٣٤١] ١٠٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يا زانية؟ قال: يجلد حداً، ويفرّق بينهما بعد ما يجلد، ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أَفْلَتَ منه من غير أن يعلم شيئاً، أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما[3].

[٣٤٢] ١٠٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعَرّى جلده، قال: وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أَقِمْ بينتك أُمْكِنْكَ منه، فلما أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أَمَةً، قال: ليس عليك حدّ، سُبَّه كما سبَّك، واعفُ عنه إن شئتَ[4].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة، ولظاهر القرآن، فلا ينبغي أن يُعمل عليه، على أن فيه ما يضعّفه، وهو أن أمير المؤمنين (ع) أمر الخصم أن يسبَّ خصمه كما سبّه، ولا يجوز منه (ع) أن يأمر بذلك، بل الذي إليه أن يأخذ له بحقه من خصمه، بأن يقيم عليه الحد إن كان ممن وجب عليه ذلك، أو يعزّره إن لم يكن، فأما أن يأمره بالسّباب فذلك مما لا يجوز على حال.

---

(١) الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٦ بتفاوت. واخرجه عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت واخرجه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع). . .

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣١ ـ باب المملوك يقذف حراً، ح ١٥. وفي ذيله: . . . أو اعفُ عنه.

[٣٤٣] ١٠٨ ـ محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى، أفترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفِرية، وعلى غير البالغ حَدُّ الأدب[1].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً، محمول على أنه قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه، كأن يقول: يا ابن الزاني أو الزانية، أو زَنَتْ بك أُمك أو أبوك، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال، فأما إذا قال له: قد زَنَيْتَ فلا يجب عليه الحد حسب ما قدّمناه من الأخبار، فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أُمّهُ مسلمةً فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة، فأما إذا لم يكن كذلك، فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

٧ ـ بـاب
الحد في السُّكْر وشُرْبِ المُسْكر والفقّاع وأكل المحظور من الطعام

[٣٤٤] ١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ[2].

[٣٤٥] ٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في كتاب علي (ع): يُضْرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدُّهما واحد[3].

[٣٤٦] ٣ ـ يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي (ع): إن الرجل إذا شرب الخمر سَكِرَ، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ فاجلدوه حدَّ المفتري[4].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٣٥ ـ باب من قذف صبياً، ح ٣. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ١٣، وليس فيه: أو كافر، بعد قوله: أو مسلم، ولعله سقط من النسّاخ. أو أن الكافر إذا قُذِف فعلى قاذفه التعزير دون الحد، وكذلك إذا كان مملوكاً.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٣.

(٣) و (٤) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١١ و ٧ و ٦ و ٤ و ٣. والنِسْعَة: ـ كما في النهاية ـ سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الموجب لحد الشرب هو =

[٣٤٧] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شُهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (ع): اقضِ بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي (ع) فجُلدَ بسوط له شعبتان أربعين جلدة[١].

[٣٤٨] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن في كتاب علي (ع): يُضرب شارب الخمر ثمانين، وشاربُ النبيذ ثمانين[٢].

[٣٤٩] ٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أُقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر، فأمر به عمر أن يُضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضربه، حتى قام علي (ع) بنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ فضربه بها أربعين[٣].

[٣٥٠] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شرب حُسْوَة[٤] خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام[٥].

[٣٥١] ٨ ـ يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (ص)؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال، ويزيد كلّما أُتِيَ بالشّارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقفَ ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (ع) على عمر فرضِيَ بها[٦].

[٣٥٢] ٩ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيتَ النبي (ص) كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال، ويزيد إذا أُتِيَ بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقفَ ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (ع) على عمر[٧].

= تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً، والمقصود بالتناول كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ٤/٣٦٦: إخاله إلى البطن بالأكل والشرب خالصاً وممزوجاً بغيره، ويراد بالمسكر كما ينص عليه المحقق في الشرائع ٤/١٦٨: ما هو شأنه أن يسكر، فإن الحكم يتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات. . . الخ. كما أنه لا خلاف بين أصحابنا في حدّ شرب الخمر ثمانون في الحر، وهو المشهور عدهم في المملوك أيضاً وإن ذهب الصدوق رحمه الله إلى أن حدّه أربعون.

(١) و (٢) و (٣) المصدر السابق.

(٤) الحُسْوَة: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى مرة واحدة ـ كما في النهاية ـ.

(٥) و (٦) و (٧) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١ و ٢ و ٥.

[٣٥٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: كان علي (ع) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يُظْهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم[1].

[٣٥٤] ١١ ـ يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان علي (ع) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنه ليس لهم أن يُظْهروا شُرْبَها[2].

[٣٥٥] ١٢ ـ يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: حدُّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفِرية سواء، وإنما صولح أهلُ الذمة أن يشربوها في بيوتهم، قال: وسألته عن السكران والزاني؟ قال: يجُلدان بالسياط مُجَرَّدين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيُجلد على ثيابه ضرباً بين الضَّرْبَين[3].

[٣٥٦] ١٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد[4]، عن الحسين[5] بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التعزير، كم هو؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكنها دون الأربعين، فإنها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي (ع): على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بَدَنه[6].

فأول ما فيه: أنه ليس في ظاهر الخبر أن حدّ العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شربه الخمر، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز أن يكون ذلك حدّه فيما سواه، ولو كان صريحاً بأن ذلك حدّه في شرب الخمر، جاز لنا أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة.

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٤، ١٣٨ ـ باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٦٩: «في كيفية الحد، وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وفي رواية: يحد العبد أربعين، وهي متروكة، أما الكافر: فإن تظاهر به حُدّ، وان استتر لم يُحَدّ».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح١٤. الاستبصار ٤، ١٣٨ ـ باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ٣ وفيه إلى قوله: ... في بيوتهم.

(٤) في سند الاستبصار: ... عن علي بن محمد....

(٥) في كل من الفروع والاستبصار: عن الحسن بن علي....

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٥.

[٣٥٧] ١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله، ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصفَ الحد[1].

فهذا خبر شاذّ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر، واستحقاقه ثمانين جلدة، وتلك عامّة في العبيد والأحرار، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحد على الكمال، فلا ينبغي أن نعترضها كلها بهذا الخبر، ويوشك أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة، لأنه من حقوق الله، فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك، وليس ينبغي أن نحمله عليه، لأنه لا يمتنع أن يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال، وإن كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل، ثم إنه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة.

[٣٥٨] ١٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن يحيى بن أبي العَلَا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي يقول: حدُّ المملوك نصفُ حد الحر[2].

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحدّ الزنا، وقد بيّنا ما يقتضي تخصيصه.

[٣٥٩] ١٦ ـ ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبِيَعِهِمْ لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين[3].

[٣٦٠] ١٧ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): الحد في الخمر أن يشربَ منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أُتِيَ عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً (ع) فأمر أن يضربه ثمانين، فقال قدامةَ: يا أمير المؤمنين، ليس عليّ حد، أنا من أهل هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾[4]

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٠ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.
(٢) الاستبصار ٤، ١٣٨ ـ باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ٦.
(٣) الفروع ٥، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود، ح ٧ بتفاوت وسند آخر وزاد فيه المجوسيّ.
(٤) المائدة/٩٣.

قال: فقال علي (ع): لستَ من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلَّ الله لهم، ثم قال علي (ع): إن الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة[١].

[٣٦١] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً، فرُفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربتَ خمراً؟ قال: نعم، قال: وَلِمَ وهي محرمة!؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحَسُنَ إسلامي، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمتُ أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال: ادعُ لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحَكَم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس، حتى أتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبراه بقصة الرجل، وقصَّ الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّى عنه وقال له: إن شربتَ بعدها أَقَمْنا عليك الحد[٢].

[٣٦٢] ١٩ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، رفعه عن أبي مريم قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر، وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجروئك[٣] على شُرب الخمر في شهر رمضان[٤].

[٣٦٣] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ أو[٥]

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٠. «ولعل المراد أن الله قيّد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرّماً لا يكون داخلاً فيه. فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحلَّ الله للعباد لا يحلّ حِلاً خالصاً على غير الصلحاء، والله يعلم» مرآة المجلسي ٢٣/٣٣٢. وراجع جول المراد بالآية مجمع البيان للشيخ الطبرسي رحمه الله ج ٣/٢٤٨.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) في الفروع: لتجرّيك...، وفي الفقيه: لجرأتك....

(٤) الفقيه ٤، ١١ ـ باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي، ح ٢. الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٥.

(٥) الترديد من الراوي.

عن حبة العُرني قال: قال أمير المؤمنين (ع) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

[٣٦٤] ٢١ ـ عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»(١).

[٣٦٥] ٢٢ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن العَلَا، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك.

[٣٦٦] ٢٣ ـ يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أُتي بشارب الخمر ضربه ضربة، ثم إن أُتي به ثانية ضربه، ثم إذا أُتي به ثالثة ضَرَبَ عنقه(٢).

[٣٦٧] ٢٤ ـ صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه(٣).

[٣٦٨] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضُرب، فإن عاد ضُرب(٤)، فإن عاد قُتل في الثالثة(٥).

[٣٦٩] ٢٦ ـ يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحد مرتين، قُتلوا في الثالثة(٦).

[٣٧٠] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال:

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٣. يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٧٠ عن حدّ شارب الخمر: «ولو حُدَّ مرتين قُتل في الثالثة، وهو المروي، وقال في الخلاف: يقتل في الرابعة، ولو شرب مراراً كفى حد واحد».

(٢) الفروع ٥، باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ١، وفي ذيله: ثم إن أتي به، بدل: ثم إذا أتي به. . . . الاستبصار ٤، ١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر، صدر ح ٣ بسند آخر.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) يعني جُلِد الحد.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، صدر ح ٤.

(٦) مر هذا الحديث أكثر من مرة فراجع ح (١٣٠) من الباب ١ من هذا الجزء.

قال أبو عبد الله (ع): كان النبي (ص) إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، فإن أُتي به ثانية ضربه، فإن أُتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أُخذ شاربه قد انتشى[١] ضرب ثمانين، قلت: أرأيتَ إن أُخِذَ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أُخِذَ به ثالثة؟ قال: يُقتل كما يُقتل شارب الخمر، قلت: أرأيتَ إن أُخذ شارب النبيذ ولم يَسْكَر، أيُجلد؟ قال: لا[٢].

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر، وإنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر، محمول على ضَرْب من التقية، لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة، لأنا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره، وأنه يوجب الحد، وكذلك الحكم فيما رواه:

[٣٧١] ٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أرأيتَ إن أُخذ شارب النبيذ ولم يَسْكَر، أيُجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام[٣].

فالوجه فيه أيضاً التقية حسب ما قدّمناه فأما ما رواه:

[٣٧٢] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب؟ فقال: أمّا رجل كانت منه زلّة فإني معزِّره، وأما آخر يُدْمِنُ فإني كنت منهكه عقوبة، لأنه يستحلّ الحُرُمات كلها، ولو تُرِكَ الناس وذلك لفَسَدوا[٤].

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلها، مع أنه ليس في ظاهر الخبر أكثر من أنه سأله عن الشارب ولم يبيّن له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر.

ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الأشربة المحرمة وإن لم يكن مسكراً، والذي يكشف عمّا ذكرناه من أن حكم النبيذ في قليله حكم الكثير، وإن حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه:

[٣٧٣] ٣٠ ـ يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في

---

(١) انتشى: أي سكِرَ وزال عقله.
(٢) الاستبصار ٤، ١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر[١].

[٣٧٤] ٣١ ـ يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر[٢].

[٣٧٥] ٣٢ ـ عنه، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دَعَوْناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام، فأقرّ به ثم شرب الخمر، وزنى، وأكل الربا، ولم يُبيَّن له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: فقال: لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أَقَرّ بتحريمها[٣].

[٣٧٦] ٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أُتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن، فقرأ، فأَخَذَ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خَلِّص رداءك، فلم يُخلِّصه، فَحَدَّه[٤].

[٣٧٧] ٣٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقّاع؟ فقال: لا تَقْرَبْهُ فإنه من الخمر[٥].

[٣٧٨] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضّال، وابن الجهم، عن أبي الحسن (ع) قالا: سألناه عن الفقاع؟ فقال: خمر، وفيه حدُّ شارب الخمر[٦].

[٣٧٩] ٣٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، ١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر، ح ١ و ٢.

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب من زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا . . .، ح ١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١٣. أقول: وكأنه عندما لم يقدر على تخليص ردائه من بينها كشف بذلك عن أنه قد زال عقله بالسكر وأنه قد شرب كثيراً. ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لم يفرّقوا في وجوب إقامة الحد على شارب المسكر بين أن يشرب قليلاً أو كثيراً.

(٥) الاستبصار ٤، ٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقّاع، ح ٩. الفروع ٥، كتاب الأشربة، باب الفقّاع، ح ٣. وقد مر برقم ٢٧٨ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت في الذيل في الجميع. وكان هذا قد مر برقم ٢٧٦ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب.

إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الفقاع؟ فقال: خمر، وفيه حدُّ شارب الخمر.

[٣٨٠] ٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: آكِلُ الربا بعد البيّنة؟ قال: يؤدّب، فإن عاد أُدِّب، فإن عاد قُتل[١].

[٣٨١] ٣٨ ـ وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدّب، قلت: فإن عاد، يؤدّب؟ قال: يؤدّب، وليس عليه حد[٢].

[٣٨٢] ٣٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتِيَ أميرُ المؤمنين (ع) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه برَيحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فَقَرَمْت[٣] إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لو أنك أكلته لأَقَمْتُ عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً، فلا تَعُدْ، فَضَرَبَهُ حتى شَغَرَ ببوله[٤].

[٣٨٣] ٤٠ ـ محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد، ولكن زِيد في هذا لتضييعه النطفة، ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله به[٥].

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٩. الفقيه ٤، ١٤ ـ باب حد آكل الربا بعد البيّنة، ح ١. وسوف يكرره المصنف برقم ٤ من الباب ١٠ من هذا الجزء. هذا وقتل آكل الربا بعد البينة في الثالثة منسجم مع القاعدة في أصحاب المعاصي الكبيرة حيث يقتلون إذا عادوا بعد إقامة الحد عليهم فيها.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ١٥ ـ باب آكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ح ١ وفي ذيله: وليس عليه قتل.

(٣) القَرَم: ـ كما في الصحاح ـ شدّة شهوة اللحم.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٢٩. قوله: فَشَغَر ببوله: يقال: شَغَرَ الكلب: رفع إحدى رجليه بال أو لم يَبُل، وقيل: فبال.

(٥) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و. . .، ح ٤٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

٨ ـ بــاب
الحدّ في السرقة والخيانة والخِلْسَة ونَبْش القبور والخَنْق والفساد في الأَرَضين

[٣٨٤] ١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم يُقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيتَ من سرق أقلَّ من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق آسمُ السارق؟ وهو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأَحْرَزَهُ(١) فهو يقع عليه آسم السارق؟ وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلاّ في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعتَ يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيتَ عامة الناس مقطّعين(٢).

[٣٨٥] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُقْطَع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علي (ع) في بيضة حديد، قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يُقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار(٣).

[٣٨٦] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قَطَعَ أمير المؤمنين (ع) في بيضة، قال: قلت: وما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها ربع دينار، قال: قلت: هو أدنىٰ حد السارق؟ فَسَكَتَ(٤).

[٣٨٧] ٤ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقْطَع السارقُ إلا في شيء تبلغ قيمته مِجَنًّا(٥)، وهو ربع دينار(٦).

---

(١) أي جعله في حِرْز.
(٢) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ١. الفروع ٥، الحدود، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٦.
(٣) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ٢. الفروع ٥، الحدود، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٤: «في المسروق: لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن. وضابطه ما يملكه المسلم». وقد اعتبر أصحابنا ان غير ذلك من الأقوال من أن القطع إنما يجب إذا بلغ المسروق ديناراً أو خُمسَهُ أو درهمين هي أقوال نادرة لا يعوّل عليها.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٥) المِجَنّ: الترس، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه، والميم زائدة.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

[٣٨٨] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن سَلَمَة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان يقطع السارق في ربع دينار[١].

[٣٨٩] ٦ ـ عنه، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يُقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار، وقال (ع): لا تُقطع يد السارق[٢] حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين (ع) في بيضة حديد[٣].

[٣٩٠] ٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (ع): في كم يقطع السارق؟ فجمع كفّيه ثم قال: في عددها من الدراهم[٤].

فلا ينافي ما قدّمناه من أن حدّ ما يقطع السارق فيه ربع دينار، لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار. وقد بَيّن أبو عبد الله (ع) ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب، حين سئل عمن سرق درهمين؟ فقال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ.

[٣٩١] ٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار[٥].

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل (ع) عنها وهو ما قُطع أمير المؤمنين (ع)، فقيل للسائل: ثلث دينار، ولا يكون إخباراً عن أن هذا حده في جميع الأحوال، والذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روى عن أبي عبد الله (ع) قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين (ع) سارقها، وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٣٩٢] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قطع أمير المؤمنين (ع) رجلاً في بيضة، قلت: وأيّ بيضة؟ قال: بيضة

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٢) في الاستبصار: لا يقطع السارق....
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٤) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ٧. هذا وقد نص الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الروضة على أن في قيمة ما يقطع فيه السارق عند أصحابنا أقوالاً نادرة: اعتبار دينار، وخُمس الدينار، ودرهمين، ولكن الأصح وما دلّت عليه الأخبار هو ربع دينار.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. وفيه: ... على ثلث دينار.

حديد، قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فَسَكَتَ[١].

[٣٩٣] ١٠ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعبد الرحمان، عن محمد بن حمران، جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أدنى ما يُقطع فيه السارقُ خُمس دينار[٢].

[٣٩٤] ١١ ـ عنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، وفضالة، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) مثله[٣].

[٣٩٥] ١٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خُمس دينار، وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك[٤].

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضَرب من التقية، لأنها موافقة لمذهب بعض العامة، ويحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمامُ من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته، لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو مَن يأمره هو به، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[٣٩٦] ١٣ ـ يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمسُ دينار، والخمسُ آخِرُ الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه[٥].

[٣٩٧] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فَبَسَط أصابعه وقال: من هٰا هنا ـ يعني من مفصل الكف ـ[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ وقد مر بتفاوت وسند مختلف برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٤. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ١٧.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ١٢ وفي سنده: أحمد بن محمد بدل: أحمد بن عبد الله. الفروع ٥، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٥. وفي سنده أيضاً: أحمد بن محمد.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: ... من زرعٍ أو ضَرْعٍ ...، بدل: ... من سوق أو زرعٍ ....

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤ إلى قوله: ... في دونه.

(٦) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١ و ٢. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن =

[٣٩٨] ١٥ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: القطع من وسط الكف، ولا يُقطع الإبهام، وإذا قُطِعَت الرِجْلُ تُرك العقب ولم يُقطع[1].

[٣٩٩] ١٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك عَقِبُه يمشي عليها[2].

[٤٠٠] ١٧ ـ يونس، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استُودِع السجن، فإن سرق في السجن قُتل[3].

[٤٠١] ١٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال له: أخبرني عن السارق لِمَ تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قُطعت يده اليمنى ورجله اليمنى، سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جُعِلتُ فِداك، وكيف يقوم وقد قطعت رجله!؟ فقال: إن القطع ليس حيث رأيت يقطع، إنما تقطع الرِجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه، يصلّي ويعبد ربه، قلت له: من أين تُقطع اليد؟ فقال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، فيغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع[4] مَنْ أولُ مَن قَطَعَه؟ فقال: قد كان عثمان بن عفان حَسَّن ذلك لمعاوية[5].

= حد القطع في السرقة هو أن تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والأبهام بل ادعي أجماعهم عليه وقد حملوا صحيحة الحلبي الواردة أعلاه والتي تنص على أن القطع من مفصل الكف على التقية. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٦: «في الحد: وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل: ولو تكررت السرقة (من غير تكرر حد) فالحد الواحد كاف».

(١) المصدر السابق.

(٢) و(٣) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٣ وفي ذيله: ... وتترك له...، بدل: ... ويُترك عقبه...، وح ٨ وفيه: ... قُطِعت يده من...، وأخرجه مضمراً عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: ...، وروى ذيل الحديث في الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ١٥.

(٤) الظاهر أنه ما تعارف عليه المخالفون من القطع من مفصل الكف.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٢ وفيه إلى قوله: يغسل بها وجهه للصلاة.

[٤٠٢] ١٩ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق إذا سَرَق قُطعت يمينه، فإن سرق مرةً أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه[1] وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (ص) من سارق بعد يده ورجله[2].

[٤٠٣] ٢٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته: إن هو سرق بعدما قُطع اليد والرجل؟ فقال: أستودعه السجن أبداً وأغني الناس شرَّه[3].

[٤٠٤] ٢١ - صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثم لا يُقطع بعدُ، فإن عاد حُبس في السجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين[4].

[٤٠٥] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي القاسم[5]، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي (ع) يقول: أُتي علي (ع) في زمانه برجل قد سرق، فقطع يده، ثم أُتي به ثانية، فقطع رجله من خِلاف، ثم أُتي به ثالثة فخلّده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (ص) لا أخالفه[6].

[٤٠٦] ٢٣ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أَمَرَ به أن تقطع يمينه، فقُدمت

---

(١) في الفروع: سجنته، بدل: سجنه.... هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في كل ما تضمنته الروايات المتقدمة من أحكام وجوب قطع رجله اليسرى من المفصل مع ترك العقب له، ووجوب حبسه في الثالثة والإنفاق عليه من بيت المال، وجوب قتله في الرابعة لو سرق في السجن، بل ادعي الإجماع عليها كلها من قبل الأصحاب وعدم استشكالهم في شيء منها.

(٢) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٤.

(٣) و (٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: وأغنى عن الناس شره، وح ٦.

(٥) في الفروع: ... عن القاسم، بدل: عن أبي القاسم....

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقال: إنما قطعنا شماله، أتُقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق، إقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شِرْكٌ(١).

[٤٠٧] ٢٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) أُتي برجل سرق من بيت المال، فقال: لا نقطعه، فإن له فيه نصيباً(٢).

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٤٠٨] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البيضة التي قَطَع فيها أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: كانت بيضة حديد، سرقها رجل من المغنم، فَقَطَعَهُ(٣).

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين (ع)، وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يُقطع فيكون منافياً للأول، بل هو صريح بحكاية فِعْلِهِ، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين (ع) فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال، على أن في الخبرين الأولين صريحاً بأنه لا قَطْعَ عليه إذا سرق من المغنم، ويؤكد ذلك ما رواه:

[٤٠٩] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أربعة لا قَطْعَ عليهم: المختلِسُ، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة(٤).

على أنه يجوز أن يكون إنما قطع أمير المؤمنين (ع) من سرق من المغنم مَنْ لم يكن له فيه نصيب، لأن مَن هذا حاله يجب عليه القطع، أو أن يكون له فيه حظ غير أن قيمة ما سرق يزيد

---

(١) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٧. الاستبصار ٤، ١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ١ وروى ذيل الحديث فقط.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٦. وفيهما: لا يُقطع...، بدل: ... لا نقطعه....

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: لأنها خيانة. الفروع ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد، ح ٦. والغلول: الخيانة في المغنم، أو مطلق الخيانة. والإختلاس: الاستلاب، وقيل: الإختطاف بسرعة على حين غفلة من صاحبه.

على مالَه بقيمة ربع دينار، فإن من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع، يدل على هذا التفصيل ما رواه:

[٤١٠] ٢٧ - يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم، أيّ شيء الذي يجب عليه، أيُقْطَع(١)؟ قال: يُنْظَر كم الذي يصيبه(٢)، فإن كان الذي أخذ أقلَّ من نصيبه عزِّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنٍّ وهو ربع دينار، قُطِعَ(٣).

[٤١١] ٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشامٍ بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سرق سرقةً وكابر عنها فضُرِب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تُقْطَع يده، لأنه اعترف على العذاب(٤).

[٤١٢] ٢٩ - يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سرق السارق قُطعت يدُه وغرم ما أخذ(٥).

[٤١٣] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: السارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرىء مسلم.

---

(١) في الاستبصار: ... القطع. وفي الفقيه: الشيء الذي يجب عليه القطع....

(٢) أي من المغنم.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ٥. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ١٢. هذا ويقول الشهيدان: «وفي السرقة - أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة - حيث يكون له نصيب منها نظر، منشأوه اختلاف الروايات.... (ورواية ابن سنان) أوضح سنداً (من روايتي محمد بن قيس وعبد الرحمٰن بن أبي عبد الله) وأوفق بالأصول، فإن الأقوى ان الغانم يملك نصيبه بحيازة الغنيمة فيكون شريكاً ويلحقه (حكم الشريك) في توهمه حلّ ذلك وعدمه، وتقييد القطع (على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعدم توهم الأخذ للزايد الحلّ) يكون الزايد بقدر النصاب، فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ (جملة ما سرقه) نصاباً. (ورواية عبد الرحمٰن) تصلح شاهداً له)). نقلناه بتصرف. وأما المحقق في الشرائع ٤/١٧٣: فقد اختار التفصيل الذي تضمنته رواية ابن سنان هذه واستحسنه.

(٤) و(٥) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٩ و ١٥ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٨، بعد أن بيّن حدّ القطع للسارق وكيف هو: «يجب على السارق إعادة العين المسروقة، وان تلفت أغرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن نقصت فعليه أرش النقصان، ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته فإن لم يكن له وارث فإلى الإمام».

[٤١٤] ٣١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السارق يسرق العامَ فيقدّم إلى الوالي ليقطعه فيوهَب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدَّم إلى السلطان، فبأي السرقتين يُقطع؟ قال: يُقطع بالأخيرة ويُسْتَسْعى[1] بالمال الذي سرقه أولاً حتى يردّه على صاحبه.

[٤١٥] ٣٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

[٤١٦] ٣٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نقب بيتاً وأُخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقَب، فإن أُخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارةً من ثياب، فقال: صاحب البيت أعطانيها؟ قال: يُدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة، فإن قامت عليه البينة قُطِعَ وقال: تُقطع اليد والرجل، ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حُبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين[2].

[٤١٧] ٣٤ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في السارق إذا أُخِذَ وقد أَخَذَ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار[3].

[٤١٨] ٣٥ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن بكير بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) في رجل سرق فلم يُقْدَر عليه، ثم سرق مرة أخرى فأُخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تُقْطَع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يُقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قُطِعَت رجله اليسرى[4].

---

(١) أي يستخدم به من قبل صاحبه، أو يؤجّر لأحد ويُستوفى المال المسروق من أجرته.

(٢) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٠. والكارة من الثياب: ـ كما في الصحاح ـ ما يحمل على الظهر من الثياب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. وفيه: ليس عليه القطع....

(٤) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٢. ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١٧٨/٤: «لو سرق ولم =

[٤١٩] ٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أشلّ اليد اليمنى، أو أشلّ الشمال سرق، قال: تُقطع يده اليمنى على كل حال[١].

[٤٢٠] ٣٧ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن المفضَّل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سرق الرجل ويدُهُ اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشلَّ ثم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ منه ـ يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص ـ[٢].

[٤٢١] ٣٨ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السارق يَسرق فتُقطع يده، ثم يَسرق فتُقطع رجله، ثم يَسرق، هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي (ع): إن رسول الله (ص) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (ع) يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أَدَعُ له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها، قال: فقلت له: لو أن رجلاً قُطعت يده اليسرى في قصاص، فَسَرَق، ما يُصْنع به؟ قال: فقال: لا يُقطع، ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قُطعت يده اليمنى في قَصاص، ثم قطع يد رجل، أَيُقتص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيُقتص منه في الأربع جميعاً.

[٢٤٢] ٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه ـ يعني الحمّام والأرحية ـ[٣].

= يُقْدَر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالأخيرة وأُغرم المالين، ولو قامت الحجة بالسرقة (الأولى) ثم أمسكت حتى قطع، ثم شهدت بالأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية، وتوقف بعض الأصحاب فيه، وهو الأَوْلىٰ».

(١) الاستبصار ٤، ١٤١ ـ باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلّاء هل. . . ، ح ٦. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ يقول المحقق في الشرائع ٤ /١٧٧: «ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء، وكذا لو كانت اليسار شلّاء أو كانتا شلّائين قطعت اليمين على التقديرين، ولو لم يكن له يسار، قال في المبسوط: قُطعت يمينه، وفي رواية عبد الرحمٰن بن الحاج عن أبي عبد الله (ع): لا يقطع، والأول أشبه، أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت، لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة، ولو سرق ولا يمين له، قال في النهاية: قطعت يساره، وفي المبسوط: ينتقل إلى رِجله، ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله اليسرى. . . ، الخ».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و٣ وروى في الثاني ذيل الحديث فقط.

(٣) الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٧ بتفاوت. وإنما لم =

[٤٢٣] ٤٠ ـ وعنه بهذا الإسناد قال: لا يقطع إلا مَنْ نَقَبَ بيتاً أو كسر قفلاً(١).

[٤٢٤] ٤١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن سليمان(٢) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل استأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تُقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، وهذا خائن(٣).

[٤٢٥] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ قال: هذا مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أُمناءُ، ليس يقع عليهما حد السرقة(٤).

[٤٢٦] ٤٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأَقْعَدَهُ على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدَّقه، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك، وما أتاني بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه إليه، فقال. إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلتُهُ، ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيتَ إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: يقطع، لأنه سرق مال الرجل(٥).

[٤٢٧] ٤٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اكترى حماراً، ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين، فترك الحمار؟ فقال: يُرَدّ الحمار على صاحبه، ويتبع الذي ذهب

= يقطع في مثل هذه الأماكن لو سرق منها لأن من شرط القطع في السارق أن يهتك الحرز، «فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد، وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً، كما قطع النبي (ص) سارق مئزر صفوان في المسجد، وفيه تردد».

(١) الاستبصار ٤، ١٤٢ ـ باب لا قطع إلّا على من سرق من حِرز، ح ١.

(٢) هو ابن خالد.

(٣) الفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٤: «يقطع الأجير إذا أُحرز المال من دونه، وفي رواية: لا يقطع، وهي محمولة على حالة الاستئمان، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته، أو الزوجة من زوجها، وفي الضيف قولان، أحدهما: لا يقطع مطلقاً وهو المروي، والآخر: يقطع إذا أُحرز من دونه، وهو أشبه».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بدون صدر الحديث. الفروع ٥، الحدود، باب الأجير والضيف، ح ١، الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة. ح ٥ وتفاوت يسير جداً وروى صدر الحديث فقط.

بالثوبين، وليس عليه قطع، إنما هي خيانة[١].

[٤٢٨] ٤٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الضيف إذا سرق لم يقطع، وإن أضاف الضيف ضيفاً فَسَرَقَ، قُطع ضيفُ الضَّيْف[٢].

[٤٢٩] ٤٦ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء، فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقته وخيانته، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟ فقال: لا يُقطع، لأن ابن الرجل لا يُحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل لأخيه وأخته إذا كان يدخل عليهما، لا يَحْجُبانه عن الدخول[٣].

[٤٣٠] ٤٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا قطع في ثمر ولا كَثَر» ـ والكَثَر شحم النخل ـ[٤].

[٤٣١] ٤٨ ـ وبهذا الإسناد قال: قضى النبي (ص) فيمن سرق الثمار في كُمّه، فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزّر، ويغرم قيمته مرتين.

[٤٣٢] ٤٩ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا قطع في ريش ـ يعني الطير كلّه ـ.

[٤٣٣] ٥٠ ـ وبهذا الإسناد قال: قال النبي (ص): «لا قطع على من سرق الحجارة» ـ يعني الرخام وأشباه ذلك ـ.

[٤٣٤] ٥١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن عبد الله بن

(١) الفروع ٥، الحدود، باب الأجير والضيف، ح ٢. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ١٣ بتفاوت وأخرجه عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع).

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢١ وذكر الذيل فقط. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وقال الشهيدان: «يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الإحراز من دون أي من دون كل منهما على الأشهر، وقيل لا يقطعان مطلقاً استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما بالتفصيل حسن، نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٧. قال في النهاية: الكَثَر: ـ بفتحتين ـ جمار النخل، وهو الشحم الذي في وسط النخلة. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: في تمر، وفي ذيله: ـ والكَثَر هو الجمّار ـ. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٥: «ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد إحرازها...».

إبراهيم[١]، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير[٢].

[٤٣٥] ٥٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقيم على السارق الحد نُفي إلى بلدة أخرى[٣].

[٤٣٦] ٥٣ ـ سهل بن زياد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد سرق وآخْتَانَ من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع[٤].

[٤٣٧] ٥٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فَيء[٥].

[٤٣٨] ٥٥ ـ يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يُقطع، وإذا سرق من غير مواليه قُطِع[٦].

---

(١) في كل من الفروع والفقيه: عن غياث بن إبراهيم.

(٢) الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق ح ٤ وفي ذيله: لا أقطع . . . الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٥: «وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة». هذا وقد صرح صاحب الجواهر بأنه لم يوجد عامل برواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) حول عدم القطع فيمن سرق الحجارة. ويقول استاذنا السيد الخوئي تعليقاً على ذلك في مباني تكملة المنهاج ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣: «وهو ـ على تقدير تحققه ـ لا أثر له ولا سيما أن بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السند، ولا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيما في معتبرة غياث (حول سرقة الحمام) فقد وثقه النجاشي صريحاً، وليس في السند من يناقش فيه غير (يعني غياثاً) فإن تم الإجماع فهو وإلا فالأظهر عدم القطع».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٥، الحدود، باب نفي السارق، ح ١. هذا ولم يقل أحد من الأصحاب بنفي السارق.

(٤) الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد. ح ٥. هذا وعدم قطع العبد إذا سرق من مال مولاه متفق عليه بين الأصحاب لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، مضافاً إلى ما في القطع من زيادة إضرار على المولى، نعم صرّح بعضهم بأنه يؤدّب بما يحسم به الجرأة على مال المولى فراجع المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠. ومعنى الحديث بلحاظ ذيله أن العبد إذا سرق من مال الغنيمة لم يقطع، والتعليل الوارد في ذيل الرواية: لأنه فيء، عام يشمل ما لو سرق من مال الغنيمة وغيرها، نظراً إلى أن الظاهر رجوع الضمير فيه إلى العبد، فالحكم هو عدم القطع فيما لو سرق من غيرها، ولكن الأصحاب، رفعوا اليد عن هذا الإطلاق ببعض الروايات الأخرى، ولذا قيدوا عدم القطع بها إذا سرق عبد الغنيمة من مال الغنيمة بالخصوص فتأمل.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢ وفيه: . . . عن يونس، عن بعض أصحابنا . . . وفيه في الشق الثاني: . . . فإذا سرق، بدل: . . . وإذا سرق . . .

[٤٣٩] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده، وقال: سمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

[٤٤٠] ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضل[1]، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يُقطع، وإذا شهد عليه شاهدان قُطع[2].

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

[٤٤١] ٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها[3].

لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار البينةُ، فأما مجرد الإقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الأول.

[٤٤٢] ٥٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يقطع السارق في عام سَنَتْ ـ يعني في عام مجاعة ـ[4].

[٤٤٣] ٦٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القَنْدي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق في سنة المحق[5] في شيء

---

(١) في كل من الاستبصار والفقيه: عن الفضيل، وهو ابن يسار.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٣ ـ باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يُقطع، ح ١. الفقيه ٤. ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٣٥. هذا وبمضمون هذه الرواية افتى أصحابنا رضوان الله عليهم، وذلك لما يتضمن القطع الإقرار من اتلاف مال الغير، بشرط ألّا يرجع عن إقراره ويردّ السرقة إلى أهلها، فلو ردّها بالضرب بعد الإقرار ففيه قولان قول الشيخ في النهاية: يقطع، وقول لبعض الأصحاب بأنه لا يقطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار. إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وقد استحسن هذا القول المحقق في الشرائع ١٧٦/٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٢. الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٤. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد ذكره لهذا الحديث: متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الإضرار لسيده لم يقطع إذا أقرّ على نفسه، فإن شهد عليه شاهدان قُطع.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ٢ بزيادة في آخره: وفيه: ... وفي عام سنت مجدبة. والسَّنِت: القليل الخير، والمُسنِت: المجدِب. الفروع ٥، الحدود، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ٢.

(٥) في الفروع: المَحْل، بدل: المحق.

يؤكل، مثل الخبز واللحم وأشباهه[١].

[٤٤٤] ٦١ ـ سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يقطع السارق في أيام المجاعة[١].

[٤٤٥] ٦٢ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أُتي برجل قد باع حُراً فقطع يده[٣].

[٤٤٦] ٦٣ ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، يبيع هذا هذا، وهذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما، ويفرّان بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما لأنهما سَرَقا أنفسهما وأموال المسلمين[٤].

[٤٤٧] ٦٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل سرق حرة فباعها؟ قال: فقال: فيها أربعة حدود، أمّا أولها: فسارق تُقطع يده، الثانية: إن كان وطأها جُلد، وعلى الذي اشتراها إن كان وطأها وقد علم، إن كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وهي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعت جُلدَت الحد[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: واشباه ذلك. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١٠ وفي ذيله: والقثاء، ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا على هذا الحكم. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٥: «ولا قطع... على من سرق مأكولاً في عام مجاعة».

(٢) الفروع ٥، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ٣.

(٣) و (٤) الفروع ٥ باب حد من سرق حراً فباعه، ح ٢ و ٣ هذا وما عن الشيخ وجماعة العمل بمضمون هذين الحديثين وأن من سرق حراً فباعه قطع به، بل عن التنقيح أنه المشهور. ولكن المحقق في الشرائع ٤/ ١٧٥ يقول: «ومن سرق صغيراً، فإن كان مملوكاً قطع. ولو كان حراً فباعه، لم يقطع حداً، وقيل: يقطع دفعاً لفساده» أقول: وعلى القول بأنه لم يقطع لأن الحر لا يعدّ مالاً والله العالم.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٣١. هذا وكما سبق منا، فإن أصحابنا لم يحكموا بقطع سارق الحر حداً لأنه ليس مالاً ومن هنا حكموا بالقطع في سرقة المملوك. قال الشهيدان: «لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأنه لا يُعَدُّ مالاً. فإن باعه قيل والقائل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث إنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع لا حدّاً بسبب السرقة، ويشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخيرّ الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف وغير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصة.... الخ». وبعدم القطع جزم المحقق في شرائعه كما أوردنا نصّه سابقاً فراجع.

[٤٤٨] ٦٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تُقطع يده، وعلى المرأة الرجم إن كانت وُطئت، وعلى الذي اشتراها إن وطأها وكان محصناً أن يُرجم إن علم بذلك، وإن لم يكن محصناً ضُرب مائة جلدة.

[٤٤٩] ٦٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أربعة لا قَطْعَ عليهم: المختلِس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة[١].

[٤٥٠] ٦٧ ـ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) أُتي برجل اختلس دُرَّة من أُذُن جارية، فقال: هذه الزعارة المعلَنة، فَضَرَبَهُ وَحَبَسَه[٢].

[٤٥١] ٦٨ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الذي يستلب قَطْع، وليس على الذي يَطرّ الدراهم مِن ثوب الرجلِ قَطْعٌ[٣].

[٤٥٢] ٦٩ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من سرق خِلسةً اختلسها لم يُقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً[٤].

[٤٥٣] ٧٠ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الزعارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يُخفي[٥].

---

(١) مر هذا برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد، ح ٧ وفيه: الدّغاره، بدل: الزعارة، والدغارة: ـ كما في النهاية ـ هي الخلسة، وهي من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبه، والزعارة: شراسة الخُلق.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٤ ـ باب حد الطرّار، ح ٣ الفروع ٥ نفس الباب، ح ٣ والطرّار: ـ كما في القاموس ـ الذي يطرّ الهمايين والطُرَر أي يشقها ويقطعها. ويقول المحقق في الشرائع ١٧٥/٤: «ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمّه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: الدغارة، بدل: الزعارة. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٠، وفيه: الدعارة، بدل: الدغارة وروى ذيل الحديث.

[٤٥٤] ٧١ـ صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (ع): لا أقطع في الزعارة المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكن أُعزّره[١].

[٤٥٥] ٧٢ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بطَرّار قد طَرَّ دراهم من كُمّ رجل، فقال: إن كان طَرّ من قميصه الأعلى لم أَقْطَعْهُ وإن كان طَرَّ من قميصه الداخل قَطَعْتُهُ[٢].

[٤٥٦] ٧٣ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أُتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم، فقال: إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم نقطعه، وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه[٣].

[٤٥٧] ٧٤ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدُّ النبّاش حدُّ السارق[٤].

[٤٥٨] ٧٥ـ محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يُقْطَع سارق الموتى، كما يُقطع سارق الأحياء[٥].

[٤٥٩] ٧٦ـ حبيب، عن محمد بن عبد الحميد العطّار، عن يسار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: أخذ نبّاش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما تَرَوْنَ؟ فقالوا: نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب (ع)، قالوا: وما فعل؟ قال: فقال: يُقْطَعُ النبّاش، وقال: هو سارق وهتّاك للموتى[٦].

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحد، ح ١.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، ١٤٤ ـ باب حد الطرّار، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وذكر مضمونه مع حذف الإسناد الصدوق في الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، بعد ايراد الحديث رقم ٢٠. الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢. وفي سنده: مسمع بن أبي سيّار.
(٤) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النبّاش، ح ١ الفروع ٥، باب حد النبّاش، ح ١.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: بشّار، بدل: يسار. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٥ وفي سنده: سيّار، =

[٤٦٠] ٧٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يُقطع النبّاش والطرّار، ولا يقطع المختلس[١].

[٤٦١] ٧٨ ـ علي، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا ها هنا، طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر (ع): إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا؛ إن أُحْصَنَ رُجِم، وإن لم يكن أُحْصَنَ جلد مائة[٢].

[٤٦٢] ٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرّار والنبّاش والمختلِس؟ فقال: يقطع الطرّار والنبّاش، ولا يقطع المختلس[٣].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور[٤] من أن الطرّار يقطع، محمول على أنه إذا طرّ من الثوب الأسفل، فأما إذا طرّ من الثوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصّله السكوني ومُسمع أبو سيار في روايتيهما[٥] عن أبي عبد الله (ع).

[٤٦٣] ٨٠ ـ احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العزرمي، عن أبي عبد الله (ع) إن علياً (ع) قَطَعَ نباّشاً[٦].

[٤٦٤] ٨١ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟

= بدل: يسار وهو موافق لما في الوسائل. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٦: «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: نعم، وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط، والأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع».

(١) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النبّاش، ح ٤. الفروع ٥، باب حد النباش، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٢ من الباب ٤ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بسند آخر وقد تقدم برقم ٧٧ قبل هذا الحديث بسند آخر.

(٤) حديث منصور هو برقم ٧٧ قبل هذا الحديث.

(٥) مرت برقم ٧٣ من هذا الباب فراجع.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا[١].

فأما ما رواه:

[٤٦٥] ٨٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النبّاش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يُقْطَعْ وَيُعَزَّر[٢].

[٤٦٦] ٨٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قُطع[٤].

[٤٦٧] ٨٤ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرّار والنباش والمختلس؟ قال: لا يقطع[٥].

[٤٦٨] ٨٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في النباش؛ إذا أُخِذ أول مرة عُزّر، فإن عاد قُطع[٦].

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة، محمولتان على أنه إذا نبش ولم يأخذ شيئاً، فإن ذلك لا يجب عليه به القطع، وإنما يجب عليه القطع إذا أخذ، ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً، فإنه لا يجب عليه القطع، وإنما يجب عليه إذا أخذ المال، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤٦٩] ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أُخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نَبَشَ مراراً فأَقْطَعُهُ[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النبّاش، ح ٨. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٤.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٣) في الاستبصار: عن الفضل.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.
(٥) الاستبصار ٤، ١٤٤ ـ باب حد الطرّار، ح ٤. و ١٤٥ ـ باب حد النبّاش، ح ١٣ أيضاً.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٧) الاستبصار ٤، ١٤٥ ـ باب حد النبّاش، ح ١٢.

وأما رواية عيسى بن صبيح وقوله: لا يقطع الطرّار والنباش والمختلس، فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء، لأنه قد روى هذا الخبر بعينه(١) وقال: سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال: يقطع الطرّار والنباش ولا يقطع المختلس، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل، لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللذين تكلمنا عليهما. فأما ما رواه:

[٤٧٠] ٨٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتي أمير المؤمنين برجل نبّاش، فأخذ أمير المؤمنين (ع) بِشَعْرِهِ فضرب به الأرض، ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات(٢).

[٤٧١] ٨٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة، ألقاه تحت أقدام الناس، فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات(٣).

فهذه الروايات محمولة على أنه إذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات وأقيم عليهم الحد، فحينئذ يجب عليهم القتل، كما يجب على السارق، والإمام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردعَ في الحال.

[٤٧٢] ٨٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سرق الصبي عُفي عنه، فإن عاد عُزّر، فإن عاد قُطع أطراف الأصابع، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك، وقال: أُتي علي (ع) بغلام يُشَكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع(٤).

[٤٧٣] ٩٠ ـ يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي

(١) مر برقم ٧٩ من هذ الباب.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، باب حد النبّاش، ح ٣. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٥ بتفاوت فيهما عما في التهذيبين.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٤) الفروع ٥، باب حد الصبيان في السرقة، ح ٤. الاستبصار ٤، ١٤٦ ـ باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ح ٣ وروى ذيل الحديث وفيه: أصابعه، بدل: الأصابع. هذاوقال المحقق في الشرائع ١٧٢/٤: «فلو سرق الطفل، لم يُحَدّ، ويؤدّب، ولو تكررت سرقته، وفي النهاية (للشيخ): يُعفى عنه أولاً، فإن عاد أُدّب، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روايات».

يَسْرق؟ قال: يُعْفىٰ عنه مرةً ومرتين، ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قُطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك(١).

[٤٧٤] ٩١ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصبي يَسْرق؟ قال: إذا سرق مرة وهو صغيرٌ عفي عنه، فإن عاد قُطع بَنَانه، فإن عاد قُطع أسفلَ من بنانه، فإن عاد قُطع أسفل من ذلك(٢).

[٤٧٥] ٩٢ ـ صفوان بن يحيى، عن إسحٰاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الصبيان إذا أُتي بهم، عَلّمْنا قَطْعَ أناملهم، من أين تُقطع؟ قال: من المفصل، مفصلِ الأنامل(٣).

[٤٧٦] ٩٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، في الصبي يسرق قال: يُعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أوحكت حتى تدمن، فإن عاد قطعت أصابعة، فإن عاد قطع أسفل من ذلك(٤).

[٤٧٧] ٩٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أُتي أميرُ المؤمنين (ع) بغلام قد سرق، فطرَّف أصابعه، ثم قال: لَئِنْ عدتَ لأَقْطَعَنَّها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله (ص) وأنا(٥).

[٤٧٨] ٩٥ ـ أَبَان، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قُطعت أطراف أصابعه، قال: وقال: لم يصنعه إلا رسول الله (ص) وأنا(٦).

[٤٧٩] ٩٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يَسْرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حدٌّ من حدود الله(٧).

[٤٨٠] ٩٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧. وطرّف أصابعه: أي قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كناية عن حكّها يقول الفيروزآبادي: طرّفت المرأة بنانَها: خضبتها. انظر مرآة المجلسي ٢٣/٣٦٣. والأنامل: جمع أنمُلَة، وهي من الأصابع العُقدة، أو رؤوس الأصابع، أو المفصل الذي فيه الظفر.

(٦) الاستبصار ٤، ١٤٦ ـ باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ح ١. الفروع ٥، باب حد الصبيان في السرقة، ح ٨.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله بن هلال، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يسرق؟ قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رُفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه، أو حكّت حتى تدمىٰ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين، قطع يده، ولا يضيع حدٌّ من حدود الله عز وجل[١].

[٤٨١] ٩٨ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل (ع) قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك[٢].

[٤٨٢] ٩٩ ـ حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة[٣]، فأُتِيتُ بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (ع) عنه؟ فقال: سَلْهُ حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبةً؟ فإن قال: نعم، فقل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فَخَلِّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنتَ تعلم أن في السرقة عقوبةً؟ فقال: نعم، قلت: أي شيء؟ قال: الضرب، فخلَّيتُ عنه[٤].

[٤٨٣] ١٠٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله (ع): أُتي أمير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عُدْتَ قطعتُ يدك[٥].

[٤٨٤] ١٠١ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

[٤٨٥] ١٠٢ ـ عنه، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفيه: دُفع، بدل: رُفع. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٨.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٣) أي كان والياً أو قاضياً عليها.
(٤) الاستبصار ٤، ١٤٦ ـ باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ح ٧. الفروع ٥، باب حد الصبيان في السرقة، ح ١١.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

أبيه (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بجارية لم تَحِضْ، قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يَقْطَعْها(١).

[٤٨٦] ١٠٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رواه عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر (ع): لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام، لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر، لم أُقِمْ عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد أَقَرَّ بذلك وعرفه(٢).

[٤٨٧] ١٠٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن قَتَلَ، وشرب خمراً، وسرق، فأقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر، وَقَطَع يده في سرقته، وقتله لِقتله(٣).

[٤٨٨] ١٠٥ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يُقتل بَعْدُ(٤).

[٤٨٩] ١٠٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه(٥).

[٤٩٠] ١٠٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (ع) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يُعلم بذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصَلح؟ فقال: إذا صلح وعُرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يُقَمْ؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع)(٦).

[٤٩١] ١٠٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفروع ٥، الحدود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا . . . ، ح ٢.
(٣) الفروع ٥، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ٣.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ وفي سنده: وابن بكير. الفقيه ٤، ١٦ ـ باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل، ح ١ بسند آخر، التهذيب ١٠، ٦ ـ باب الحد في الفرية والسب و. . . ، ح ٢٦ بسند آخر وتفاوت يسير فيه وفيما قبله.
(٥) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . . ، ح ٨.
(٦) مر هذا برقم ١٦٦ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع. وقوله: روى ذلك عن. . . الخ. موجود في رواية الفروع.

أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يُرجَم الزاني حتى يقرّ أربع مرات إذا لم يكن شهود، فإن رجع تُرك ولم يُرجم[١].

[٤٩٢] ١٠٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أَبَان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعدُ؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قُطعت يده، وإن رغم أَنْفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً، أو بفِرْيَةٍ، فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنتَ راجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربَهُ الحد[٢].

[٤٩٣] ١١٠ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له، فإذا رُفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له، لم يدَعْه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يُرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل ﴿والحافظونَ لحدودِ الله﴾[٣] فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه[٤].

[٤٩٤] ١١١ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص، يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سُرق حين رجع، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي، فقال النبي (ص):

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة، ح ١ الفقيه ٤، ١٢ ـ باب الحد في السرقة، ح ٦ وروى صدره فقط. الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . . ، ذيل ح ٢.
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن جناية السرقة تثبت بشاهدين عدلين، أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة، ولا بد من التنبيه على أن اشتراط الإقرار مرتين إنما هو لثبوت الجناية وترتب القطع عليها بشرائطه، وأما غرم المال المسروق يكفي فيه الإقرار به مرة واحدة لأنه اقرار بحق ماليّ فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم: اقرار العقلاء على أنفسهم جايز، وإنما خرج الحد بدليل خارج. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية/٣٥٩. وشرائع الإسلام ٤/١٧٦.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . . ، ح ٤.

(٣) التوبة/ ١١٢.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمِل إليه و. . . ، ح ١. الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٨: «قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وأن قامت البينة، ولو وهبه المسروق منه يسقط الحد، وكذا لو عفا عن القطع، فأما بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو».

اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال النبي (ص): فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رُفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن[١].

[٤٩٥] ١١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العَلَا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ اللص، يدعُهُ أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على ردائه، فقام يبول فرجع وقد ذُهِبَ به، فطلب صاحبه فوجده، فقدّمه إلى رسول الله (ص) فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان: يا رسول الله، أنا أَهَبُ ذلك له، فقال رسول الله (ص): أَلَا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليَّ؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن[٢].

[٤٩٦] ١١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد، فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام[٣].

[٤٩٧] ١١٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان لأم سَلَمَة زوجِ النبي (ص) مولاةٌ، فسرقت من قوم، فأتي بها النبي (ص)، فكلّمته أمُ سلمة فيها، فقال النبي (ص): يا أمَّ سَلَمَة، هذا حدٌّ من حدود الله لا يضيّع، فقطعها رسول الله (ص)[٤].

[٤٩٨] ١١٥ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعنَّ أحد في حدٍّ، إذا بلغ الإمام، فإنه يملكه، وإشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيتَ الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وروى قصة صفوان بن أمية في حديث طويل في الفقيه ٣، ٩٣ ـ باب العارية، ح ٤ وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: «لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير اذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات، وإنما قطعه النبي (ص) لأنه سرق الرداء واخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفِهِ لعزّره ولم يقطعه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمِل إليه و. . .، ح ٣. الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٣.

(٣) مر برقم ٨٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، باب أنه لا يشفع أحد في حد. ح ٢.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٩١ من الباب ٦ من هذا الجزء، وسوف يأتي برقم ١٢ من الباب ١٠.

[٤٩٩] ١١٦ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حَدّ»[١].

[٥٠٠] ١١٧ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمَا نظر في البينة، وجعل يقول: واللهِ لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً قال: ولِمَ؟ قال: يخبره ربه أني بريء فيبرئني ببراءتي، قال: فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال: اتّقيا الله ولا تقطَعا يد الرجل ظُلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده، ضرب الناس حتى اختلطوا. فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليَّ الرجلان ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّا، ولو كانا صادقَين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين (ع): من يدلّني على هذين أنكلهما؟[٢].

[٥٠١] ١١٨ ـ علي، عن أبيه، عن الوشّا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله، ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدَّمه وقَطَع يده، ثم أمر أن يُطْعَمَ السمن واللحم حتى برئت يده[٣].

[٥٠٢] ١١٩ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أُتي أميرُ المؤمنين (ع) بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تُعالَج، وأطعمهم السمنَ والعسلَ واللحمَ حتى برأوا، ودعا بهم وقال: يا هؤلاء، إن أيديكم قد سبقت إلى النار، فإن تبتم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تتوبوا ولم تُقْلعوا عما أنتم عليه، جرّتكم أيديكم إلى النار[٤].

---

(١) الفروع ٥، باب أنه لا كفالة في حد، ح ١. الفقيه ٣، ٣٩ ـ باب الكفالة، ح ١. وأخرجه بسند آخر عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع)... وقضى (ع) أنه لا كفالة في حدّ.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٢٣. الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ١٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٨٣ من الباب ٩٢، من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٣١.

[٥٠٣] ١٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمد بن فضيل، عن الكناني، وفضالـة، عن العَلاَ، عن محمـد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وإن رَغُمَ أَنْفُهُ، وإن أقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده، قلت: أرأيتَ إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد، أكنتَ راجمه؟ قال: لا، ولكني كنت ضاربَه(١).

[٥٠٤] ١٢١ ـ عنـه، عن ابن محبوب، عن أبي أيـوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قُطع(٢).

قال محمد بن الحسن: الإقرار بالسرقة يحتاج إلى مرتين، فأما مرة واحدة فلا يوجب القطع، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة، وأما الروايات التي قدمناها في أنه إذا أقر قُطِع، ليس فيها أنه مرة أو مرتين، بل هي مجملة، وإذا كانت الأحاديث التي قدمناها مفصّلة فينبغي أن يكون العمل بها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٠٥] ١٢٢ ـ الحسين بن سعيـد، عن فضـالـة، عن أَبَـان بن عثمـان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق ـ وعنده رجل من آل عمر ـ فأقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نَرْجُمُهُ، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟!(٣).

[٥٠٦] ١٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر قال: حدثني بعض أهْلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (ع) فأقرَّ عنده بالسرقة، قال: فقال له (ع): إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بيّنة(٤).

[٥٠٧] ١٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميـل بن دراج قال: اشتـريت أنا

---

(١) رواه بتفاوت وبدون الصدر في الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا . . .، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار دفعتان لا . . .، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار دفعتان لا . . .، ح ٣.
(٤) الاستبصار ٤. ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمل إليه و. . .، ح ٤ وفي ذيله: . . . البينة.

والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة، فأدْرَكَنا المساء قبل أن ننقله، فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غَدَوْنا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أُسْوَد قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا، فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (ع)، فدخل المعلّى على أبي عبد الله (ع) فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فَقُطِعَ.

[٥٠٨] ١٢٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: يُنْفَى الرجل إذا قطع.

[٥٠٩] ١٢٦ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر، ضمّهم إليك فداوِ كُلُومَهم، وأَحْسِنْ القيام عليهم فإذا برؤوا فأَعلِمْني، فلما برؤوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، القوم الذين أقمتَ عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فاكسُ كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة، متردّين مشتملين كأنهم قوم محرِمون، فَمَثَلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض يَنْكُتُها باصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: اللهم إن علياً قَطَعَنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنّة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء، إن تبتم استلمتم أيديكم، وإلاّ تتوبوا أُلحقتم بها، ثم قال: يا قنبر، خَلِّ سبيلهم وأَعْطِ كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

[٥١٠] ١٢٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، وعن المفضّل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قَطْعَ عليه، إنما أخذ حقه، فإذا كان مع إمام عادل، عليه القتل.

[٥١١] ١٢٨ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا قَطْعَ على أحد تخوّفَ من ضَرْبٍ ولا قَيْدَ ولا سجنَ ولا تعنيفَ إلا أن يعترف، فإن اعترف قُطِعَ، وإن لم يعترف سَقَطَ عنه لمكان التخويف.

[٥١٢] ١٢٩ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته

عن رجل سرق فقامت عليه البينة، أنرفعه يُقطع، وهو يُقطع في غير حدّه؟ قال: نعم، إرفعه.

[٥١٣] ١٣٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل سرق من بستان عِذْقاً قيمته درهمان؟ قال: يُقْطَعُ به(١).

[٥١٤] ١٣١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من الفَيء؟ قال: بعد ما قُسِمَ أو قبلَ؟ قلت: فأجبني فيهما، قال: إن كان سرق بعد ما أَخَذَ حصته منه قُطِع، وإن كان سرق قبل أن يُقْسَمَ لم يُقطع حتى ينظر مَالَهُ فيُدفع إليه حقّه منه، فإن كان الذي أخذ أقلَّ مما له أُعطي بقية حقّه ولا شيء عليه إلا أنه يعزّر لجرأته، وإن كان الذي أخذ مثلَ حقه أُقِرّ في يده وَزِيدَ أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مَجِنّ قُطع وهو صاغر، وثمن مِجَنّ ربعُ دينار(٢).

[٥١٥] ١٣٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا يُقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يُقطع إذا لم يكن شهود(٣).

[٥١٦] ١٣٣ ـ عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين (ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فأَقَرّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبتُ يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟! إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أَقَرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفىٰ وإن شاء قطع(٤).

[٥١٧] ١٣٤ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس،

---

(١) الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٣٣.

(٢) لقد مر مضمون هذا الحديث وفسرنا هناك معنى المِجَنّ مع التعليق برقم ٢٧ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا. . .، صدر ح ١. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا. . .، ضمن ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر كصدر حديث برقم ١٠٨ من هذا الباب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٨ ـ باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُمِل إليه و. . .، ح ٥ الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩ مع حذف الإسناد. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٧: «ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، ويتحتم لو تابَ بعد البينة، ولو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع، وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف».

عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في نفر نحروا بعيراً فأكلوه، فامتُحنوا أيّهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروا جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى أن تُقْطَعَ أَيْمَانُهُم(١).

[٥١١] ١٣٥ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن صالح بن سعيد، رفعه عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل سرق، فقُطعت يده بإقامة البينة عليه ولم يردّ ما سرق، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه، أوليس عليه ردّه، وإن ادّعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يُسْتَسْعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

[٥١٩] ١٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن رِبْعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يُصْرَمَ فليس عليه قَطْعٌ، فإذا صُرِمَ النخلُ وأُخَذَ، وحُصِدَ الزرعُ فأَخَذَ قُطِعَ.

[٥٢٠] ١٣٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس على السارق قَطْعٌ حتى يخرج بالسرقة من البيت.

[٥٢١] ١٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (ع) قال: لا يُقْطَعُ من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يُفْسِد.

[٥٢٢] ١٣٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فَعَقَرَهُ وغَصَبَ ماله، ثم إن السارق بعدُ تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غَصَبَهُ من الرجل، فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه: هل ترك وارثاً؟ وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين فضمِنَ جريرته وَحَدَثَهُ وَأَشْهَدَ بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوالَ إلى أحد حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين، فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصلَ المال إلى إمام المسلمين فقد سَلِمَ، وأما الجِراحة فإن الجروح تُقْتَصُّ منه يومَ القيامة.

---

(١) الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ١١.

[٥٢٣] ١٤٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، أَخْبِرْني عن قول الله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلَافٍ أو يُنْفَوا من الأرض﴾**[1]؟ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله، خُذْها أربعاً بأربع، ثم قال: إذا حارب اللّهَ ورسولَه، وسعى في الأرض فساداً فقَتل قُتِل، وإن قَتَلَ وأخذ المال قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعَت يدُه ورجلُه من خِلاف، وإن حارب الله وسعىٰ في الأرض فساداً ولم يَقْتُلْ ولم يأخذ من المال نُفي في الأرض، قال: قلت: وما حدُّ نَفْيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها، ثم يُكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فُعل به ذلك تاب وهو صاغر[2].

[٥٢٤] ١٤١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقْتُصَّ منه ونُفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار، وَضَرَبَ وَعَقَرَ وأخذ الأموال ولم يَقْتُل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأَمْرُهُ إلى الإمام إن شاء قتله، وإن شاء صَلَبَه، وإن شاء قطع يده ورِجلَه، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلي أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله، أرأيتَ إن عفى عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): إن عفَوا عنه فإن على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب الله وقتل وسرق، قال: ثم قال له أبو عبيدة: أرأيتَ إن أَرادَ أولياء المقتول إن يأخذوا منه الدية وَيَدَعُونَه، أَلَهُمْ ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل[3].

[٥٢٥] ١٤٢ ـ محمد بن يعقوب[4]، عن علي بن الحسن الميثمي[5]، عن علي بن

---

(١) المائدة/٣٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٠ ـ باب حكم المحارب، ح ١. الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٨ بتفاوت في المتن وزيادة في آخره. وأخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا (ع). وهو بهذا السند وبنفس نص الفروع مع الزيادة في آخره سوف يرويه المصنف رحمه الله برقم ١٤٣ من هذا الباب. والمحارب: كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برٍ أو بحرٍ ليلاً كان أو نهاراً في مصرٍ وغيره.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٠ ـ باب حكم المحارب، ح ٤. الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ١٢.

(٤) في الفروع والاستبصار: عن علي بن محمد عن علي بن الحسن. . . .

(٥) في الفروع: التيمي. . . .

أسباط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون: الإمام فيه مخيّر أي شيء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم، فقال: من قطع الطريق فَقَتَلَ وأخذ المال قُطعت يدُه ورِجلُه وصُلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يَقْتُلْ نُفِيَ من الأرض[1].

[٥٢٦] ١٤٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن الرضا (ع) قال: سُئل عن قول الله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً﴾** الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فَقَتَلَ قُتِل به، وإن قَتَلَ وأخذ المال قُتِل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً ولم يَقْتُلْ ولم يأخذ المال نُفي من الأرض، فقلت: كيف يُنفى، وما حدُّ نفيه؟ قال: يُنفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويُكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيُفْعَلُ ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كُتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إنْ توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهْلُها[2].

[٥٢٧] ١٤٤ ـ يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبد[3] الله بن إسحاق، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٠: «وحد المحارب: القتل أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي، وقد تردد فيه الأصحاب، فقال المفيد بالتخيير، وقال الشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمه الله بالترتيب، يُقتل إن قَتَل، ولو عفا وليّ الدم قتله الإمام. ولو قتل وأخذ المال استعيد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع مخالفاً (أي من خلاف) ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتصّ منه ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نُفي لا غير، واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في الإسناد أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، فالأَوْلى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية».

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب حد المحارب، ح ٨. ويفهم من هذه الرواية وغيرها، أن المحارب لا يسمح له بالإستقرار في مكان وذلك حسب الظاهر مما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم وكأنهم فهموا ذلك من قوله تعالى: . . . أو يُنفَوا من الأرض، إذ إنّ النفي لا يتحقق الا بأن لا يكون له مقر يستقر فيه. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٢: «ولو قصد بلاد الشرك مُنع منها، ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه».

(٣) في الفروع: عبيد الله. . . .

الحسن (ع) مثله، وزاد فيه: يُفعل ذلك سنة، فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر، قال: قلت: فإن أمَّ أرض الشرك يَدْخُلُها؟ قال: يُقْتَل[١].

[٥٢٨] ١٤٥ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا﴾ إلى آخر الآية، فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صَلَب، وإن شاء نَفىٰ، وإن شاء قَتَلَ، قلت: النفي إلى أين؟ قال: يُنفى من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة[٢].

[٥٢٩] ١٤٦ ـ يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن بحقّ الجناية[٣].

[٥٣٠] ١٤٧ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرِّيبة[٤].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. أقول: والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن المحارب ينفىٰ حتى يموت، ولم يقيدوا نفيه بأي زمان لا بسنة ولا بغيرها، بل صرح الشهيد الثاني في كل من المسالك والروضة بإستمرار النفي إلى الموت، ونسب ذلك في المسالك إلى الأكثر، ويساعد عليه اطلاق الروايات، فإن مقتضىٰ اطلاقها استمرار الحكم إلى الموت. ويظهر من قول المحقق في المختصر النافع/٣٠٨ «وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب» تقييده زمان النفي بعدم التوبة. ويقول أستاذنا السيد الخوئي تعليقاً على ذلك: «وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، ومقتضىٰ إطلاق الدليل من الآية وغيرها أن التوبة بعد الظفر به لا أثر لها فيبقى منفياً حتى يموت» مباني تكملة المنهاج ١/٣٢٤.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٤، ١٥٠ ـ باب حكم المحارب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٥ وفي ذيله: . . . ولكن نحو الجناية. ومعنى قوله: بحق الجناية، أو نحو الجناية، إن الإمام يختار ما يراه أوفق وأكثر تناسباً وصلاحاً مع جناية المحارب، لا أن ذلك وفق ما يشتهيه ويرغبه. وعليه فلا ينافي ذلك مبدأ تخيير الإمام في العقوبة للمحارب كما دلت عليه الآية الكريمة.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٩ وكان هنا الحديث قد مر برقم ٤ من الباب ٧٢ من الجزء ٦ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٠ وهو يتحدث عن حد المحرب وأنه كل من جرّد السلاح لإخافة الناس: «وهل يشترط كونه من أهل الرِّيبة؟ فيه تردد، أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة». أقول: وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضح وآكد أو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لإفسادهم أكثر من النهار.

[٥٣١] ١٤٨ ـ علي، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية، قال: لا يُبَايَع ولا يُؤْوىٰ ولا يُطعم ولا يُتَصَدَّقُ عليه(١).

[٥٣٢] ١٤٩ ـ علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سَوْرَة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد، أو يريد الحاجة، فيلقاه رجل أو يستقفيه(٢) فيضربه ويأخذ ثوبه؟ فقال: أي شيء يقول فيه من قِبَلكم؟ قلت: يقولون: هذه زعارة مُعْلَنَة، وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال: أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال: قلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية(٣).

[٥٣٣] ١٥٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي صالح(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قَدِمَ على رسول الله (ص) قومٌ من بني ضَبّة مرضى، فقال لهم رسول الله (ص): «أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أَخرِجْنا من المدينة، فبعث بهم إلى أبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله (ص) الخبر، فبعث إليهم علياً (ع) وهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون يخرجون منه، قريب من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ص)، فنزلت هذه الآية عليه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطّع أيديهم وأرجلُهُم من خِلافٍ. . .﴾(٥).

[٥٣٤] ١٥١ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) صَلَبَ رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع، وصلّى عليه، وَدَفَنَهُ(٦).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) أي يأتيه من ورائه، وطرف قفاه. بحكم التقابل مع قوله: يلقاه. . . .

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٠ بتفاوت قليل.

(٤) أبو صالح: كنية لعجلان، وأحمد بن عبد الملك، وخلف بن حماد. والظاهر أن المراد به هنا: عجلان.

(٥) الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ١ بتفاوت يسير وزيادة في آخره.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ٢٨. ويقول المحقق في الشرائع ١٨٢/٤: «يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر، (و) لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلّىٰ عليه ويُدْفن. ومن لا يصلب إلّا بعد القتل لا يفتقر إلى تغسيله لأنه يقدمه أمام القتل». ويظهر أن هذا الحكم اجماعي عندنا.

[٥٣٥] ١٥٢ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخيّر فيه؛ إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل؟ فقال: إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله، فإذا ما هو قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، وإذا قَتَلَ ولم يأخذ قُتِل، وإذا أخذ ولم يَقْتُلْ قُطِع، وإن هو فرّ ولم يُقْدَر عليه ثم أُخِذ قُطِع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يُقْطَع[1].

[٥٣٦] ١٥٣ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دَخَلَ[2] عليكم فَعَلَيَّ.

[٥٣٧] ١٥٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن سَلَمَة بن الخطّاب، عن علي بن سَيف بن عَمِيرة، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من أشار بحديدة[3] في مصر قُطِعَت يَدُهُ، ومن ضَرَب فيها قُتِل.

[٥٣٨] ١٥٥ ـ أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلَكَ ومالَكَ، فإن استطعتَ أن تَبْدُرَه وتضربه فابدُرْه واضربه، وقال: اللص محارب لله ورسوله، فاقتله، فما مسّك منه فهو عَلَيَّ.

[٥٣٩] ١٥٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخَلَف بن حمّاد، عن رِبْعي بن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يُصرم فليس عليه قطع، فإذا صُرِم النخلُ وأُخذَ وحُصِدَ الزرعُ فأَخذَ قُطِع[4].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٨١: «إذا تاب (المحارب) قبل القدرة عليه سقط الحد، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاصٌ ولا غرمٌ»، وإنما لم يسقط شيء من ذلك إذا أظفر به قبل أن يتوب لإختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر وأما بعده فلا دليل عليه أصلاً.

(٢) الدَخَل: ـ بالتحريك ـ العار والعيب.

(٣) المقصود بها السيف أو أية آلة قاطعة أو جارحة.

(٤) مر هذا برقم ١٣٦ من هذا الباب فراجع.

٩ ـ بـاب
حَدِّ المُرْتَدِّ[1] والمُرْتَدَّة

[٥٤٠] ١ ـ سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: مَن رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وَجَبَ قَتْلُه، وبانَتْ منه امرأته، ويُقْسَّم ما ترك على ولده[2].

[٥٤١] ٢ ـ عنه، وعن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين مسلمين[3] ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً نُبُوَّتَه وكذَّبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، فلا تَقْرَبهُ، ويُقَسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدَّةَ المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه[4].

فأما ما رواه:

[٥٤٢] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأُتي به أمير المؤمنين (ع)، فاستتابه، فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طِئوا عبادَ الله، فوطىء حتى مات[5].

[٥٤٣] ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في المرتد يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت

---

(١) المرتدّ: هو من خرج عن دين الإسلام، وهو على قسمين: فطري، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو كان أحد أبويه مسلماً، ثم ارتد عنه. وله أحكام تأتي. وملّي: وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى كفره الأصلي، وله أحكام ايضاً تأتي.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حكم المرتد والمرتدّة، ح ١. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ٤٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) يعني متولد منهما، فإذا ارتد فهو مرتد فطري. وكذا من كان أحد أبويه مسلماً كما مر.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتدّ والمرتدّة، ح ٢. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١١. الفقيه ٣، ٥٦ ـ باب الإرتداد، ح ١. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٣ فيمن ولد على الإسلام ثم ارتدّ: وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسّم أمواله بين ورثته...» وراجع أيضاً اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدين، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية كتاب الحدود، ص ٣٦٨ وما بعدها. والظاهر أن أحكام المرتد عن فطرة هذه مما لا خلاف فيها بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨.

فرجعت وإلا خلّدت السجن، وضُيّق عليها في حبسها[١].

[٥٤٤] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، وغيره، عن أحدهما (ع) في رجل رجع عن الإسلام، قال: يُسْتَتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل: قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثم رجع، ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، ولكن[٢] عندي بمنزلة الزاني الذي يُقام عليه الحد مرتين ثم يُقتل بعد ذلك[٣].

[٥٤٥] ٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شُمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل من تغلبة[٤] قد تنصّر بعد إسلامه، فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صَدَقوا، وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: اما إنك لو كذّبت الشهود لضربتُ عنقك، وقد قبلتُ منك فلا تَعُدْ، وإنك إن رجعتَ لم أقبل منك رجوعاً بعده[٥].

[٥٤٦] ٧ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين: المرتدّ تُعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قتل يوم الرابع[٦].

[٥٤٧] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/١٨٣: «ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتُضرب أوقات الصلوات». وزاد على هذا المعنى في اللمعة وشرحها ٢/٣٧٠: «وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للّبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن.... يفعل بها ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت...».

(٢) في الفروع: ولكنه....

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٥: «إذا تكرر الإرتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة، وقال: وروى أصحابنا: يقتل في الثالثة أيضاً». أقول: ولا يخفى أن ما ورد في ذيل هذه الرواية انما هو فتوى لجميل بن دراج وبذلك تسقط عن الإعتبار.

(٤) في الفروع: من بني ثعلبة.

(٥) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٩.

(٦) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٣، ٥٦ ـ باب الإرتداد، ح ٢ بسند آخر وزيادة في آخره هي: إذا كان صحيح العقل. وقد حمل هذا الحديث على المرتد الملي لأن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً.

عبد الله (ع) قال: أتى قوم أميرَ المؤمنين (ع) فقالوا: السلام عليك يا ربَّنا، فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً، وحفر حفرة أخرى إلى جانبها، وأفضى(١) ما بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي الأولة في أن المرتد لا يستتاب، لأن الأخبار الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد، فإنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد بعد ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل، وقد فصّل ما ذكرناه أبو عبد الله (ع) فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه، ويؤكد ذلك ما رواه.

[٥٤٨] ٩ ـ محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يُستتاب، فإن رجع وإلاّ قُتل(٣).

[٥٤٩] ١٠ ـ الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع): رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يُستتاب، أو يقتل ولا يُستتاب؟ فكتب (ع): يُقْتَلُ(٤).

[٥٥٠] ١١ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: كتب عامل أمير المؤمنين (ع) إليه: إني أصبتُ قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة؟ فكتب إليه: أمّا من كان من المسلمين وُلدَ على الفطرة ثم تزندق فأضرب عنقه ولا تَسْتَتِبْهُ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستَتِبه، فإن تاب وإلاّ فأضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة(٥).

---

(١) أي ثقب بينهما كوّة بحيث اتصلا، وفي الاستبصار: وأفضى بينهما. . . .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ و ١٨ بنفس السند والمتن.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ٨. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١٠. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٤: «من أسلم عن كفر ثم ارتدّ، فهذا يستتاب فإن امتنع قُتِل، واستتابته واجبة. وكم يُستتاب؟ قيل ثلاثة أيام، وقيل القدر الذي يمكن منه الرجوع، والأول مروي، وهو حسن لما فيه من التأنيّ لإزالة عذره، ولا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقية عليه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، ويقف نكاحها على انقضاء العدّة، وهي كعدّة المطلّقة، وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدى منه نفقة الأقارب ما دام حيّاً، وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب، ولو قتل أو مات كانت تركته لوراثة المسلمين. . .».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره.

(٥) الفقيه ٤، ٥٦ ـ باب الإرتداد، ح ٧.

[٥٥١] ١٢ ـ عنه، عن حمّاد، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبيه، عن أبي الطفيل[١]، أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يَدّعُونَ في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين (ع) معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه إمارةً[٢] فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح، فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارىٰ لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا نصارىٰ فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارىٰ ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات، فأَبَوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسبىٰ ذراريهم، قال: فأتى بهم علياً (ع) فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم، فأعتقهم، وحمل إلى علي أمير المؤمنين (ع) خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية ـ لعنه الله ـ قال: فأَخْرَبَ أمير المؤمنين (ع) داره وأجاز عتقهم.

[٥٥٢] ١٣ ـ عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (ع) فشهد أنه رآهما يصلّيان لصنم، فقال له: وَيْحَكَ، لعله بعض من تَشَبّه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم، فأتي بهما، فقال لهما: إرجعا، فأَبَيا، فخدَّ لهما في الأرض خداً، فأجج ناراً فطرحهما فيه[٣].

[٥٥٣] ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يُترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً[٤].

[٥٥٤] ١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أَبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي إذا شبَّ واختار النصرانية واحد

(١) واسمه عامر بن واثلة.
(٢) أي علامة.
(٣) الفقيه ٣، ٥٦ ـ باب الإرتداد، ح ٦. وَخَدَّ: أي شقّ. والأخدود: الحفرة المستطيلة في الأرض، جمع: أخاديد.
(٤) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٤.

أبويه نصراني أو مسلمَيْن، قال: لا يُترك، ولكن يضرب على الإسلام(١).

[٥٥٥] ١٦ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصَمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أُتي بزنديق فضرب عِلاوَته(٢)، فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يُجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته(٣).

[٥٥٦] ١٧ ـ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق(٤) إذا شهد عليه رجلان مَرْضيّان ويشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين، وأبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم(٥).

[٥٥٧] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أُخِذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرُفِع إلى الإمام، يُقْتَلُ في الثالثة(٦).

[٥٥٨] ١٩ ـ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام؟ فقال: يسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن يُنْهِكَهُ ضرباً(٧).

[٥٥٩] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن بزيعاً يزعم أنه نبيّ؟ قال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال:

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح٩ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. وقد دل الحديث على عدم جواز إقامة الحد على الصغير ما لم يبلغ وإنما يؤدّب ويتربّص به وقت بلوغه فإن اختار الإرتداد وكان أبواه مسلمين أو أحدهما مسلماً قتل من دون استتابة وإلاّ أستتيب فإن تاب وإلاّ قتل. راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٨٤.

(٢) العِلاوة: ـ كما في الصحاح ـ رأس الإنسان ما دام في عنقه، يقال: ضرب عِلاوته: أي رأسه، يعني قتله.

(٣) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١٥ وح ٦ وفيه صدر الحديث إلى قوله: . . . عِلاوته.

(٤) الزنديق: ـ كما في التحرير ـ هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر. وقيل: من الثَنوية، أو هو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو هو ـ كما في القاموس ـ معرّب (زَنْ دين) أي: دين المرأة؟!.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ . وروى قريباً منه بسند آخر في الفروع ٢، الصيام، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان، ح ٦.

(٧) الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من اضطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ح ٧ الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١ من الباب ٧٢ من الجزء ٤ من التهذيب. قوله: ينهكه ضرباً: أي يبالغ في ضربه عقوبة له.

فجلست غيرَ مرة فلم يُمَكِنّي ذلك(١).

[٥٦٠] ٢١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل شتم رسول الله (ص)؟ فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام(٢).

[٥٦١] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان الأبزاري الكناسي، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: والله ما أدري أَنَبيٌّ أنت أم لا، كان يَقْبَلُ منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك، ما أَسْلَمَ منافق أبداً(٣).

[٥٦٢] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: العبد إذا أَبَقَ من مواليه ثم سَرَقَ لم يُقطع وهو آبق، لأنه مرتدٌّ عن الإسلام، ولكن يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قُطعت يده بالسرقة، ثم قُتل، والمرتدُّ إذا سَرَقَ بمنزلته(٤).

[٥٦٣] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، ولا عدّة عليها منه، وتعتدّ منه لغيره، وإن مات أو قُتل قبل العدّة إعتدَّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، وهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام(٥).

---

(١) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٢٢ و ح ١٣ وفيه: ... فجلست له....

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١، وفيه: ... يرفعه. وقد دل الحديث على أن قتل هذا لا يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي وقد مرّت الإشارة إليه.

(٣) الفروع ٥، باب حكم المرتد، ح ١٤. قوله: لو قبل ذلك منه: أي بعد إسلامه.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ٩.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٩ ـ باب ميراث المرتد، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٣ بنقيصة وتفاوت. وفيهما قيد الرجل المرتد بكونه مسلماً. وكان الحديث قد مر برقم (١) من الباب (٤٠) من الجزء ٩ من التهذيب. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٣: «تقسّم تركة المرتدّ عن فطرة حين ارتداده، وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل أو بقي ولا يستتاب، والمرأة لا تقتل، وتحبس، وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسم تركتها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فإن تاب والا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فإن من هذه صفته يجب على امرأته إذا ارتدّ عدةُ المطلّقة، ويعتبر رجوعه إلى الإسلام بكونها في العدة وبانقضائها، فإن رجع قبل انقضاء عدتها مَلَكَ العقد، وإن رجع بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها، فأما إذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد، فإنه يجب على امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها حين ارتد، لأنه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال، وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) في أول الباب[١].

[٥٦٤] ٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تُقتل، ولكن تُحبس أبداً[٢].

[٥٦٥] ٢٦ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع) في المرتدة عن الإسلام، قال: لا تُقتل، وتُسْتَخْدَمُ خدمةً شديدة، وتُمنع الطعام والشراب إلا ما يُمسك نفسها، وتلبس خَشِنَ الثياب، وتُضْرَبُ على الصلوات[٣].

[٥٦٦] ٢٧ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أَبَان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال، فقال: ماله لولده المسلمين[٤].

[٥٦٧] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية

---

(١) مرّت برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٠. الفقيه ٣، ٥٦ ـ باب الإرتداد، ح ٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. وهذا الحكم اجماعي عند فقهائنا أيضاً حتى ولو كانت مرتدة فطرية واستندوا في هذا إلى هذه الرواية وغيرها قال الشهيدان: «والمرأة لا تقتل وإن كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في أسوأ الأعمال وتلبس أخشن الثياب المتخذة للّبس عادة وتطعم أجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها صالحاً وبالعكس يفعل بها ذلك كله إلى أن تتوب أو تموت لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع)...». فراجع اللمعة وشرحها: كتاب الحدود، المجلد ٢/٣٧٠، كما راجع الشرائع للمحقق ٤/١٨٣.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١ وموته هنا أعم من أن يكون حتف أنفه أو يقتل بالردّة، ولو لم يكن له وراث مسلمون فما له للإمام (ع) عندنا. وقد مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٤٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

فأسلمت وَوَلَدَتْ لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السريَّة عل عهد عمر، فنكحت نصرانياً دَيرانياً، فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال: قضى: أن يُعرض عليها الإسلام، فعُرِض عليها فأَبَتْ، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي وَلَدَت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا وَلَدَتْ قَتَلْتُها(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصّلها أمير المؤمنين (ع) ولا يتعدى إلى غيرها، لأنه لا يمتنع أن يكون هو (ع) رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدّت وتزوجت، فاستحقت القتل لذلك، ولامتناعها من الرجوع إلى الإسلام، فأما الحكم في المرتدة فهو أن تُحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٦٨] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يخلّد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل(٢).

[٥٦٩] ٣٠ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صُهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل، قال: والمرأة تُستتاب، فإن تابت وإلا حُبِست في السجن وأُضِرَّ بها(٣).

١٠ ـ بــاب
مــن الزيــادات

[٥٧٠] ١ ـ يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن التعزير، كم

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الاسبصار ٤، ١٤٩ ـ باب المرتد والمرتدة، ح ١١. الفقيه ٤، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الأحكام، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٤٥ وفيه: الذي يمثّل...، بدل: الذي يمسك على الموت، ولعله من المُثْلة. وهي قطع بعض الأطراف مثل اليد والأذن و... الخ. ويحتمل أنه تصحيف لما في بقية الكتب والله العالم. والمراد بقوله: الذي يمسك على الموت: أي يمسك انساناً حتى يقتله آخر بغير حق. والحكم بحبس الممسك مؤبداً وكذا الحكم بسمْل عيني الربيئة لهما هو اجماعي بين الأصحاب، يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٩٩: «ولو أمسك واحد وقتل آخر، فالقَوَد على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تُسْمَلُ عيناه، أي تُفْقَأ».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢.

هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة إلى العشرين[١].

[٥٧١] ٢ ـ يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حداً ليس له وقت[٢]، وذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس[٣].

[٥٧٢] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يَسْتَأْمِرْها[٤]؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه أَدَب؟ قال: نعم، إثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمْن حدّ الزاني، قال: قلت: فإن رضِيَت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فَعَل؟ قال: لا يُضرب، ولا يُفَرّق بينهما، يبقيان على النكاح الأول[٥].

[٥٧٣] ٤ ـ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البينة، قال: يؤدّب، فإن عاد أُدِّب، فإن عاد قُتِل[٦].

[٥٧٤] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضُربَ خمسةً وعشرين سوطاً وضربت خمسةً وعشرين سوطاً[٧].

[٥٧٥] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل

---

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ١.
(٢) أي ليس فيه شيء محدّد وإنما هو مفوّض إلى الإمام حسب ما يراه مصلحة.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت وسند مختلف فيمن عدا سماعة. وكذلك هو في الفقيه ٣، ٢٣ ـ باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٢. وكذلك هو ورد في التهذيب ٦، ٩١ ـ باب في البينات، ح ١٠٤.
(٤) الضمير يرجع إلى المسلمة الحرّة.
(٥) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٨ وفيه: ذميّة، بدل: ... أَمَة...، ولعله ـ بقرينة مقابلته مع المسلمة ـ هو الأصح، ويقول المحقق في الشرائع ١٥٨/٤: «من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمنُ حد الزاني».
(٦) مر برقم ٣٧ من الباب ٧ من هذا الجزء.
(٧) الفقيه ٢، ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو...، ح ٦. الفروع ٢، الصوم، باب من أفطر متعمداً من غير...، ح ٩. والفروع ٥، الحدود، نفس الباب، ح ١٢ وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ٥٦ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.

الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود، قلت: فعليه أَدَبٌ؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنه أتى سِفاحاً[١].

[٥٧٦] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأتي المرأةَ وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال[٢] الحيض دينار، وفي استدباره[٣] نصف دينار، قال: قلت: جُعِلتُ فِداك، يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، لأنه أتى سِفاحاً[٤].

[٥٧٧] ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (ع): حدٌّ يُقام في الأرض، أزكىٰ فيها من قطر مطر أربعينَ ليلةً وأيامها[٥].

[٥٧٨] ٩ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**ويحيي الأرض بعد موتها**﴾[٦]، قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فَيَحْيَون بالعدل[٧] فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولَإِقامةُ حدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعينَ صباحاً[٨].

[٥٧٩] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع) أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود، وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يُدركا، يضربهما، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. والحديث مجهول كما يقول المجلسي في مرآته.

(٢) أي في مطلعه، أو في الثلث الأول منه.

(٣) أي في آخره، أو في الثلث الأخير منه.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ٢٠. والحديث موثق كما يقول المجلسي في المرآة.

(٥) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب التحديد، ح ١.

(٦) الروم/١٩.

(٧) في الفروع: فيحيون العدلَ....

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في الذيل.

ثلثه، ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يُبْطل حداً من حدود الله عز وجل(١).

[٥٨٠] ١١ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السارق إذا جاء مِنْ قِبَلِ نفسه تائباً إلى الله وَرَدَّ سرقته على صاحبها، فلا قَطْعَ عليه(٢).

[٥٨١] ١٢ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعنَّ أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه، وأشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيتَ الندم، وأشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه(٣).

[٥٨٢] ١٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حدّ»(٤).

[٥٨٣] ١٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «ساحر المسلمين يُقْتل، وساحر الكفّار لا يُقتل»، قيل يا رسول الله: ولم لا يُقتل ساحرُ الكفّار؟ فقال: «لأن الكفر أعظمُ من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان»(٥).

[٥٨٤] ١٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وحبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطّار، عن يسار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربةً واحدة على رأسه(٦).

[٥٨٥] ١٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: سئل رسول الله (ص) عن الساحر؟ فقال: «إذا جاء رجلان عَدْلان فشهدا عليه فقد حلَّ دَمُهُ».

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١٤. وإنما كان يفعل (ع) ذلك تأديباً لهم وتعزيراً لا حدّاً إذ لا حدّ على غير البالغ إجماعاً.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠٦ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٩١ من الباب ٦ وبرقم ١١٥ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٤) مر أيضاً برقم ١١٦ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد الساحر، ح ١. الفقيه ٣، ١٧٩ ـ باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عزَّ وجلَّ عليها النار، ح ٨ وفيه: لأن الشرك أعظم من السحر.... هذا ولا خلاف في الجملة بين أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب قتل ساحر المسلمين، وقد يستدل بذيل هذه الرواية أيضاً: ولأن السحر والشرك مقرونان، والذي يدل على أن عمل السحر كالشرك في إيجابه القتل، على عدم الفرق بين من اتخذ السحر جرفة له أم لم يتخذها كذلك.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

[٥٨٦] ١٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من تعلّم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحدُّهُ القتل إلا أن يتوب، وكان يقول: لا تُقام الحدود بأرض العدو مخافَة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو(١).

[٥٨٧] ١٨ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي (ع) من قنبر ثلاثة أسواط(٢).

[٥٨٨] ١٩ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جَرَّدَ ظهر مسلم بغير حق»(٣).

[٥٨٩] ٢٠ ـ علي، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله (ص) عن الأدب عند الغضب(٤).

[٥٩٠] ٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قال ياسر، عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه(٥).

[٥٩١] ٢٢ ـ أحمد بن محمد ـ في مسائل إسماعيل بن عيسى ـ عن الأخير(٦) (ع) في مملوك لا يزال يعصي صاحبه، أيحلّ ضَرْبُه أم لا؟ فقال: لا يحلْ أن تضربه، إن وافقك فأمسكه وإلا فَخَلّ عنه(٦).

[٥٩٢] ٢٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) قال: من أقرَّ عند تجريد(٧) أو حَبْسٍ أو تخويف، أو

---

(١) روى بمعناه برقم ١٣٨ و ١٣٩ من الباب ١ من هذا الجزء.

(٢) و (٣) و (٤) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١ و ٢ و ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ١٢ ـ باب حد السرقة، ح ١.

(٦) سوف يأتي هذا الحديث بعينه برقم ٥٠ من هذا الباب هكذا: عنه، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن (ع): سألته عن الأجير يعصي صاحبه... الخ. وعليه، فالظاهر أن المراد بالأخير أبو الحسن الثالث (ع).

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٧) أي عند نزع ثيابه لضربه.

تهديد، فلا حدَّ عليه[١].

[٥٩٣] ٢٤ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم[٢].

[٥٩٤] ٢٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبَان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله فَضَرَبني خمسة أسواط، فضربه النبي (ص) خمسة أخرى وقال: «سَلْ بوجهك اللئيم»[٣].

[٥٩٥] ٢٦ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده[٤].

[٥٩٦] ٢٧ ـ علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أحْدَثَ في الكعبة حَدَثاً قُتِل[٥].

[٥٩٧] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في أدب الصبي والمملوك؟ قال: خمسة أو ستة، وأرْفِقْ[٦].

[٥٩٨] ٢٩ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا كان الرجل كلامُهُ كلامَ النساء ومشيُه مِشْيَةَ النساء، ويَمْكِّن من نفسه

---

(١) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٦.

(٢) مر هذا الحديث مرتين، الأولى: برقم ١٧٠ من الباب ١ من هذا الجزء، والثانية: برقم ٩٥ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ١٨. «ولعل التعزير لإيهام كلامه القول بالجسم، ويحتمل أن يكون للإستخفاف به تعالى حيث عرّضه للأيْمان في الأمور الدنيّة، والأول أظهر» مرآة المجلسي ٢٣/٤٠٩.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠ وفي ذيله: ... وطرده. «ويدلّ على أن للإمام أن يؤدب في المكروهات، ويحتمل أن يكون محرّماً لإشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمته في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً» مرآة المجلسي ٢٣/٤١٠.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٨. «ولعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنا وغيرهما، ويحتمل أن يكون المراد البول والغائط، وعلى التقديرين إنما يقتل لتضمنه إستخفاف الكعبة والله العالم» مرآة المجلسي ٢٣/٤١٣.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٥. قال المحقق في الشرائع ١٦٧/٤: «يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك، وقيل: إن ضرب عبده في غير حدٍ حداً لزمه إعتاقه، وهو على الاستحباب».

فيُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه(١).

[٥٩٩] ٣٠ ـ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) ألقىٰ صبيانُ الكُتّاب أَلْوَاحَهُم بين يديه ليخيِّر بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أَبْلِغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثِ ضرباتٍ في الأدب اقتص منه(٢).

[٦٠٠] ٣١ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «لا تَدَعوا المصلوبَ بعد ثلاثة أيام حتى يُنزل فَيُدْفَن»(٣).

[٦٠١] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد بين شريكين، أعتق أحدُهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله؟ قال: إن كان العبد حين أعتق نصفه قوِّم ليغرم الذي أعتقه قيمته، فنصفه حر، يُضْرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وإن لم يكن قُوِّم، فهذا عبد يضرب حد العبد(٤).

[٦٠٢] ٣٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا تأخُذكم بهما رأفة في دين الله﴾(٥)، قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾(٦)، قال: الطائفة واحد، وقال: لا يستحلف صاحب الحد.

[٦٠٣] ٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أبي إسحاق الخفّاف، عن اليعقوبي(٧)، عن أبيه قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) ـ وهو بالبصرة ـ برجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال أمير المؤمنين (ع): يا قنبر، أنظر ما هذه الجماعة، قال: رجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحباً بوجوه لا تُرى إلا في كل سوء، هؤلاء فضول الرجال، أَمِطْهُمْ عني يا قنبر(٨).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٦. قوله: لا تَسْتَحيوه: أي لا تُبْقوا عليه.
(٢) الفروع ٥، الحدود، باب النوادر، ح ٣٨. الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ٣ بتفاوت، ورواه مرسلاً.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩.
(٤) الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٨.
(٥) و (٦) النور/٢.
(٧) اسمه داود بن علي الهاشمي، وقد يطلق على جعفر بن داود، وموسى بن داود أيضاً.
(٨) يبدو أن الحديث مشوش، والظاهر أن فيه تكراراً ببعض عباراته من سهو النسّاخ والله العالم.

[٦٠٤] ٣٥ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحر قتلا حراً، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قَتْلَ الحر جَلَدَ جَنْبَي العبد(١).

[٦٠٥] ٣٦ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً(ع) أُتي بآكل الربا، فاستتابه فتاب، ثم خلّى سبيله، ثم قال: يُسْتَتَاب آكل الربا من الربا، كما يُسْتَتَاب من الشرك.

[٦٠٦] ٣٧ ـ عنه، عن الحجّال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال علي بن أبي طالب (ع) وكاتبَه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسَلَتْ إليَّ بنتُ علي بن أبي طالب (ع) فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين (ع) عقد لؤلؤ وهو في يدك، وأنا أحب أن تُعِيرَنيه أتجمَّل به في أيام عيد الأضحى، فأرسلتُ إليها: عاريةٌ مضمونةٌ مردودةٌ يا بنت أمير المؤمنين؟ فقالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها، وإن أمير المؤمنين (ع) رآه عليها فَعَرَفَه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع، خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتَزَيَّنَ به في العيد ثم أردّه، قال: فبعث إليَّ أمير المؤمنين (ع) فجئته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟!! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال. كيف أعرتَ بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟!! فقلت: يا أمير المؤمنين، إنها ابنتك، وسألتني أن أُعيرها إياه تتزيَّن به فأعَرْتُها إيّاه عاريةً مضمونةً مردودةً، فضمِنْتُه في مالي وعليَّ أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: فَرُدَّه من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي، ثم قال: أَوْلىٰ لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أول هاشمية قَطَعْتُ يَدَها في سرقة، قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير

(١) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٧. الفروع ٥، كتاب الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ١٠. وسوف يكرر المصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٠ من هذا الجزء. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤: «إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، قال في النهاية: للأولياء قتلهما، ويُردّ إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلّم العبد إليهم، أو يقتلون العبد وليس لمولاه على الحر سبيل، والأشبه أن مع قتلهما يردّون إلى الحر (أي إلى ورثته) نصف الدية، ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيرد عليه الزائد، فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا إلى المولى الزائد، فإن استوعب (أي الزائد) الدية، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول، وفي هذا اختلاف للأصحاب، وما اخترناه انسب بالمذهب».

المؤمنين، أنا ابنتك وبضعةٌ منك، فمن أحقُّ بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين (ع): يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبنَّ بنفسك عن الحق، أكُلُّ نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فَقَبضْتُهُ منها ورددته إلى موضعه.

[٦٠٧] ٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم الأزدي، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أَمَةٍ لقوم في بطنها، قال: فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة أمّه، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات بعدُ، فإن عليه عُشْرَ قيمة أمّه[١].

[٦٠٨] ٣٩ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن علي (ع) أن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياءُ المقتول ببينة وإلاّ خلّى سبيله[٢].

[٦٠٩] ٤٠ ـ عنه، عن أبي عبد الله، عن علي بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ.

[٦١٠] ٤١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لي: نعم، إلاّ أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه.

[٦١١] ٤٢ ـ عنه، عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله (ع): السرّاق

---

(١) الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة والمضغة و. . . ، ح ٧. وفيه: الأَمَة، بدل: امّه، في جميع المواضع. الفروع ٥، والديات، باب دية الجنين، ح ٥ وفي سند الفقيه: عبد الله بن سنان، بدل: مسمع. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن دية جنين الأمة المملوكة هي عُشْر قيمة أمّه المملوكة، وتعتبر قيمة الأمة عند الجناية لأنه وقت ضمان الجاني لتلف الجنين، لا وقت الإلقاء، وقد نقل صاحب الجواهر رحمه الله أن هذا الحكم عليه عامة المتأخرين، ونقل الشيخ في الخلاف وابن إدريس في السرائر الاجماع عليه، وقد ناقش السيد الخوئي بل استشكل في ذلك وذهب إلى أن الأقرب أن فيه الحكومة بعد أن نفى تمامية الاجماع المدّعى في البين فراجع مباني تكملة المنهاج ٢/٤٠٨.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٢٧: «إذا اتُّهِمَ والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء ببينة ثبت والاخلىّ سبيله، وفي السكوني ضعف».

ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه.

[٦١٢] ٤٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الإنْفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الإسلام كلها، فإن قُدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

[٦١٣] ٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلين شهدا على رجل عند علي (ع) أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغَرَّمَهُما ديةَ الأول.

[٦١٤] ٤٥ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ادّعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، إن أقاموا البينة على ما ادَّعوا على العبد أخذوا العبد بها، أو يفتديه مولاه[١].

[٦١٥] ٤٦ ـ عنه، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت، فقُتل اثنان وجرح اثنان؟ قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر، ويغرمان قيمة المقتولَين، وتقوّم جراحتهما فترد عليهما مما أدّيا من الدية، فإن ماتا فليس عليهما شيء، وهُدرت دماؤهم.

[٦١٦] ٤٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً[٢].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو. . . ، ح ١٠، الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو. . . ، ح ٢٣. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٦٥ من الباب ١٤ من هذ الجزء. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط الحرية في المقِرّ فلا يقبل إقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب أرشا أو قصاصاً، ولو أن المملوك جنى جناية بأن جرح حراً «كان للجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكه مولاه بأرش الجناية، ولو امتنع، كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية، وإن قصر ارشها كان له أن يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته، وأن شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى» شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٠٥.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يُقتل حرٌ بعَبد، ح ٧ وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٤ من الباب ١٤ من هذا الجزء. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرط القصاص التساوي في الحرية أو الرق فلو قتل الحرُ عبداً فإن كان عبداً له كفّر وعُزّر ولم يقتل به، ولو كان عبد غيره وكان قتله له عمداً غرم

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدِّيَات[1].

[٦١٧] ٤٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أمرأة زنت وَشَرَدَتْ، أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يُربط البعيرُ الشارد بالعقال.

[٦١٨] ٤٩ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدراً، وكان ديةُ ولدها على المعقلة.

[٦١٩] ٥٠ ـ عنه، عن إسماعيل بن عيسى، عن أَبي الحسن (ع) قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه، أيحِلّ ضَرْبُهُ أم لا؟ فأجاب (ع): لا يحلّ أن تضربه، إن وافقك امسِكْه، وإلا فخلِّ عنه[2].

[٦٢٠] ٥١ ـ وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مُسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها، قال: ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد[3].

[٦٢١] ٥٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع): من يقيم الحدود؛ السلطانُ أو القاضي؟ قال: إقامة الحدود إلى من إليه الحُكْمُ[4].

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والقصاص

= قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر فراجع الشرائع للمحقق ٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥. وأن كان قد نقل عن ابن حمزة من الإمامية القول برد الدية إلى أقل من دية الحر ولو بدينار، كما نقل عن الشافعي ومالك القول باعتبار قيمة العبد مهما بلغت فراجع جواهرة الكلام للنجفي ٤٢/٩٧.

(١) وقد حمله هناك علي من كان من عادته قتل العبيد فيجوز للإمام قتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك. فأما إذا كان قتله لهم شاذا نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه إذا كان لغيره.

(٢) مر برقم ٢٢ من هذا الباب بتفاوت، ولا بأس بمراجعة تعليقنا عليه هناك.

(٣) الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و. . .، ح ١٧.

(٤) الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب الدِّيـــات

١١ ـ بـــاب
القضايا في الديات والقصاص

[٦٢٢] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): إن العمد: كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحدبدة، أو بحجر، أو بِعَصَا، أو بوكزة فهذا كله عمد، والخطأ: من اعتمد شيئاً فأصاب غيرَه[١].

[٦٢٣] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) قال: قَتْلُ العمد: كُل ما عمد به الضرب ففيه القَوَد، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: إذا أقر على نفسه بالقتل قُتِل وإن لم يكن عليه بينة[٢].

[٦٢٤] ٣ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحُصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدِّية والكفّارة؛ هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفّارة[٣].

[٦٢٥] ٤ ـ يونس، عن محمد بن سنان، عن العَلاَ بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: العمد؛ الذي يَضرب بالسلاح أو العصا ولا يُقْلِعُ عنه حتى يُقْتَل، والخطأ؛ الذي لا يتعمده[٤].

[٦٢٦] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

---

(١) الفروع ٥، الديات قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٢.
(٢) الفروع ٥، الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أن رجلاً ضرب رجلاً بِخَزَفَة أو آجُرَّةٍ أو بِعُودٍ فمات، كان عمداً[١].

[٦٢٧] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يخالف يحيى بن سعيد[٢] وقضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هاتِ شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرَّحبة، فعضّ أحدُهما صاحبه، فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فَشَجّه فوكزه[٣] فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى وابن شبرمة، فكثر فيه الكلام وقالوا: إنما هذا خطأ، فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إن من عندنا لَيُقِيدُونَ بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره[٤].

[٦٢٨] ٧ ـ يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنْ ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبيه العمد، والديةُ على القاتل، وإن علاه وأَلَحَّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يُقْتَلُ به، وإن ضربه ضربة واحدة، فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم مات، فهو شبيه العمد[٥].

[٦٢٩] ٨ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح (ع) في رجل ضرب رجلاً بِعَصَا، فلم يرفع العَصَا حتى مات؟ قال: يُدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يُتْرَكُ يتلذذ به، ولكن يُجاز[٦] عليه بالسيف[٧].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢١ بتفاوت. هذا، وقتل العَمد عند أصحابنا رضوان الله عليهم يتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بالمباشرة، أو بالتسبيب، وللتسبيب مراتب ذكرت في كتبهم. وشبيه العمد مثل أن يضرب للتأديب فيمُوت. والخطأ المحض مثل أن يرمي طائراً فيصيب انساناً. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥: وضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، والخطأ المحض أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام».

(٢) في الفروع: قضاتكم، بدون (الواو).

(٣) في الفروع: فكَزّ فمات، والكُزاز: ـ كما في القاموس ـ داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها، والكزوزة: اليَبَس والانقباض.

(٤) الفروع ٥، الديات، نفس الباب، ح ٣. ولا بد من حمل الغلامين على البالغَين.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٩.

(٦) أي يُجْهَز عليه ويسرع في قتله.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما . . . ، ح ٣. وقد دل الحديث على حرمة التمثيل بالقاتل بعد قتله أو الجاني وهو مما اجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

[٦٣٠] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات، أيُدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولا يُتْرَكُ يَعْبَثُ به، ولكن يجيز عليه[1].

[٦٣١] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: رمى الشاة فأصاب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد؛ الذي يَضْرِبُ بالشيء الذي يقتل بمثله[2].

[٦٣٢] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع عنه حتى قُتل، أيُدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يَعْبَث به ولكن يجاز عليه[3].

[٦٣٣] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: دية الخطأ ـ إذا لم يرد الرجل القتل ـ مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الوِرْق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلّظة التي تشبه العمد وليست بعمد، أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل؛ ثلاثة وثلاثون حِقّة، وثلاثة وثلاثون جَذَعَة، وأربع وثلاثون ثَنِيّة كلها طَرُوقَةُ الفَحْل، وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة، فإنها على أسنانها، ومن البقر مائتان[4].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وفيه: يجهز، بدل: يجيز.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٩٥: «وهل يتحقق (العمد) مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وأن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو بعود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القَوَد».

(٣) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١. بتفاوت يسير. قوله: يعبث به: أي يلعب به كناية عن التمثيل به عند قتله إليه. قوله: يجاز عليه؛ أي يجهز عليه ويسرع في قتله.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥١ ـ باب مقدار الدّية، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٢.
والدية المغلّظه: هي الدية التي تكون في القتل العمد وتغليظها بلحاظ اسنان الأنعام ومدة الاستيفاء وعلى هذا =

[٦٣٤] ١٣ ـ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العَلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعَة، والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد؛ الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعَة، وأربع وثلاثون خَلِفة[١] كلها طَرُوقَة الفحل، وإن كان الغنم فألف كَبْش، والعمد؛ هو القَوَدُ، أو رضى ولي المقتول[٢].

[٦٣٥] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد، جميعاً عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع) في الخطأ شبه العمد: أن يَقْتُلَ بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلّظ، وهي مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفَة بين ثنيّة إلى بازل[٣] عامها، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة، وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الإبل، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة[٤].

= فهي مغلّظة بالنسبة للدية في القتل الخطأ الشبيه بالعمد، وكذلك دية القتل الخطأ الشبيه بالعمد مغلظة بالنسبة لدية القتل الخطأ المحض.

(١) خَلِفَت الناقة: أي كانت خَلِفَة، أي حاملاً، ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥ وما بعدها: «وأما مقادير الديات: ودية العمد مائة بعير من مسانّ الابل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية.... والجاني مخيّر في بذل أيها شاء، ودية شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل، وفي رواية: ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفَة وهي الحامل، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة، وقال المفيد رحمه الله: تُستأدى في سنتين فهي اذن مخففة من العمد في السن وفي الاستيفاء... ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وتُستأدى في ثلاث سنين... فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً..».

(٣) بزل ناب البعير: أي انشقّ وطلع، ويكون ذلك عادة إذا أتم الثامنة ودخل في التاسعة، وليس بعده سِنّ تُسَمّى، جمع: بُزْل وبُزُل وبوازل، وقد تقدم منا تفسير الحقّة وغيرها في كتاب الزكاة فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥١ ـ باب مقدار الدية، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٣. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٣ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥: «وهل تُقبل القيمة السُوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه: لا».

[٦٣٦] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ[١]، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم[٢].

[٦٣٧] ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحُلَلِ الحُلَلُ، ومن أصحاب الإبلِ الإبلُ، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقرُ[٣].

[٦٣٨] ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد، جميعاً عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قِيدَ منه، إلاّ أن يرضى أولياءُ المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رَضوا بالدية وأحبَّ ذلك القاتل، فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم، فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً[٤].

[٦٣٩] ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدية ألف دينار، أو إثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضَرَبْتَ الرجل بحديدة فذلك العمد[٥].

[٦٤٠] ١٩ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقَرّها رسول الله (ص)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل اليمن الحُلَلَ، مائةَ حلّة. قال عبد الرحمان: فسألت أبا عبد الله (ع) عمّا روي عن ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي (ع) يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوِرْق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي، الدية مائة من

---

(١) المسانّ: جمع مُسِنّ، وهو ما طال عمره وكبر سنّه.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤ نفس الباب، ح ٤ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٥/٤: «وضابط (القتل) العمد: أن يكون عامداً في فعله وقصده وشبه العمد: أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده. والخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام».

(٣) الفروع ٥ نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه إلى قوله: أو ألف دينار.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥١ ـ باب مقدار الدية، ح ٩ بدون قوله: وقال: إذا ضربت... الخ.

الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة[1].

[٦٤١] ٢٠ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن لم يتراضوا قِيدَ، وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل[2].

[٦٤٢] ٢١ ـ عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرونَ من فحولة الغنم[3].

[٦٤٣] ٢٢ ـ علي بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن أبي العباس، وزرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه، أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه: الذي نعتمده في الدية، أنه يلزم القاتل مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف من الشاه، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قدّمناها.

فأما ما روي من أن صاحب الإبل ـ إذا لم يكن معه إبل ـ أعطى عن كل إبل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئين:

أحدهما: أن الإبل إنما تلزم أهل البوادي، فمن امتنع من إعطاء الإبل ألزمهم الوالي قيمة كل إبل عشرين من فحولة الغنم، لأن الامتناع من جهتهم، فأما إذا لم يكن معهم إبل، أو كان معهم غنم، وخُيِّروا فيه، فليس عليهم أكثر من ألف شاة، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[٦٤٤] ٢٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فألف كَبْش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٨ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٣) مر هذا الحديث بتفاوت يسير وسند آخر برقم ١٥ من هذا الباب فراجع.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حراً عمداً، فحينئذ يلزمه ذلك[١]، وقد روى ذلك:

[٦٤٥] ٢٤ ـ أحمد، والحسن، وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: مائة من الإبل المَسانّ، فإنْ لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم[٢].

وأما الدراهم، فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم، وعلى ذلك جاء أكثر الروايات.

فأما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة[٣] اللتين تضمنتا اثنا عشر ألف درهم، فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستّة[٤].

وإذا كان ذلك كذلك، فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ولا تنافي بين الأخبار.

[٦٤٦] ٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد[٥]، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتُسْتَأدى دية العمد في سنة[٦].

[٦٤٧] ٢٦ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: جميع الحديد هو عمد.

[٦٤٨] ٢٧ ـ ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد، فعليه القَوَد.

[٦٤٩] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أَبـان بن عثمان، عن

---

(١) يعني إذا أراد أولياء العبد أن يعطوا عنه الدية.
(٢) الاستبصار ٤، ١٥١ ـ باب مقدار الدية، ح ٦.
(٣) مرّا برقم ١٧ و ١٨ من هذا الباب.
(٤) أي وزن ستة دوانيق لكل درهم شرعي.
(٥) واسمه حفص بن سالم الحنّاط. وهو ثقة.
(٦) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٣. الفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ١٠. وقد اجمع أصحابنا على هذا الحكم، كما اجمعوا على أن دية شبيه العمد تستأدى في سنتين. كما نصوا على أن الجاني بعد رضا ولي المقتول بالدية لا يجوز له تأخيرها عن السنة بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة إلى ادائها قبل تمام السنة. وفي دية شبيه العمد يجب دفع آخر كل حول نصفها، وفي دية الخطأ يجب دفع آخر كل حول ثلثها. ومبدأ السنة في الدية من حين وجوبها لا من حين حكم الحاكم. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٤٥ وما بعدها.

إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسن (ع) بمثل ذلك.

[٦٥٠] ٢٩ ـ أحمد بن محمد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أن قَتَلَه، هل له من توبة؟ وما توبته إن أراد أن يتوب؟ أَوْ لاَ توبة له؟ قال: يُقَادُ منه، فإن لم يُعْلَم به، انطلق إلى أوليائه فأَعْلَمَهُمْ بأنه قتله، فإن عَفَوا عنه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وتصدّق على ستّين مسكيناً[١].

[٦٥١] ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أَلَهُ توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا، فإن توبته أن يُقَادَ منه؟ فإن لم يكن عُلِمَ به أحد، انطلق إلى أولياء المقتول فأقرَّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عَفوا عنه ولم يقتلوه، أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً.

[٦٥٢] ٣١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضعيف[٢] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً متعمداً، ما توبته؟ قال: يمكِّن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فَلْيُعْطِهِم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فيتزوج منهم امرأة، قلت: يخاف أن تُطْلِعَهُم على ذلك؟ قال: فلينظر الدية فيجعلها صُرراً، ثم ينظر مواقيت الصلاة فَلْيُلقِها في دارهم[٣].

[٦٥٣] ٣٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وابن بكير، وغير واحد قال: كان علي بن الحسين (ع) في الطواف، فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال:

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ٣ بسند مختلف وتفاوت قليل.

(٢) في الفروع: . . . الضرير، بدل؛ الضعيف.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير وكرره في باب القاتل يريد التوبة، ح ١. الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و. . .، ح ١٢. وفي سنده: محسن بن أحمد المنقري. هذا ويقول الفيض في الوافي ٢/م ٩/ص ٨٤ تعليقاً على هذا الحديث: «ولعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلا لم يبرء إلا بالقود وعليه يجوز أن يكون ذلك في قوله: يخاف أن تطلعهم على ذلك: التشيع، كما يجوز أن يكون القتل». وقد دل الحديث على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب عليه إيصال الدية إليه ولو بعنوان الهدية والصلة أو يلقيها في مظانّ تواجده ووجدانه لها كما رسم الحديث.

ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم، فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم، فلما قضى (ع) طوافه، خرج حتى دنا منه، فلما رآه محمد بن شهاب عرفه، فقال له علي بن الحسين (ع): مَا لَكَ؟ فقال: وُلِّيتُ ولاية فأصبتُ دماً، قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له علي بن الحسين (ع): لأَنَا عليك من يأسك من رحمة الله أشدُّ خوفاً مني عليك مما أتيت، ثم قال له (ع): أَعْطهم الدية، قال: قد فعلت فأَبَوا، فقال: إجعلها صُرَراً ثم انظر مواقيت الصلاة فأَلْقِها في دارهم[1].

[٦٥٤] ٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقتل العبد خطأً، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة على ستين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبة، كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[٦٥٥] ٣٤ ـ الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً، هل له توبة؟ فقال: لا، حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له ما يؤدي دِيَته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله[2].

[٦٥٦] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾[3]، قال: من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾[4] قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل[5].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ح ٣.

(٢) الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و. . . ، ح ١٨.

(٣) و (٤) النساء/ ٩٣.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست. . . ، ح ١. الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و. . . ، ح ٢١. وقوله: على دينه: أي لإيمانه ليس غير، مستحلاً لدمه هذا ولا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أن على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، كما أن المشهور عندهم أن على القاتل خطأ كفارة مرتّبة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تثبت في قتل المؤمن ـ زائداً على الدية ـ مختصة بصورة مباشرة القتل لا في صورة التسبيب بالقتل، كما لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تجب بقتل المسلم بلا فرق بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر

[٦٥٧] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مُتْ أيَّ ميتةٍ شئتَ، إن شئتَ يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً[١].

[٦٥٨] ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج[٢]، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: جزاؤه جهنم، إن جازاه[٣].

[٦٥٩] ٣٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أَلَه توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يُقاد منه، فإن لم يكن عُلم به، انطلق إلى أولياء المقتول فأَقَرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله[٤].

[٦٦٠] ٣٩ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً وقال: لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً[٥].

= والانثى والحر والعبد حتى ولو كان عبداً القاتل. وذلك تمسكاً بإطلاق الأدلة وعدم دليل على التقييد. كما لا خلاف بينهم رضوان الله عليهم على أنه لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد منهم كفارة راجع في جميع ذلك شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٨٧. واللمعة والروضة للشهيدين، ص ٤٢٢ من المجلد الثاني في الطبعة الحجرية.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٥. والفقيه ٣، ١٧٩ ـ باب معرفة الكبائر التي أوعد الله...، ح ٣٢. الفروع ٥، الديات، باب القتل ح ٩.

(٢) واسمه إبراهيم، ويطلق على إسحاق بن عبد الله ـ كما ذكر الأردبيلي في جامعه ـ.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٠ من هذا الباب.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب القتل، ح ٧. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣، وفي الذيل فيهما زيادة كلمة: متعمداً، قبل قوله: للتوبة، وليس فيهما لفظ: أبداً. «قوله (ع): في فسحة من دينه، أي في سعة من ضبط دينه وحفظه، أو بسبب دينه، فإن دينه الحق يدفع شر الذنوب عنه ما لم يُصب دماً حراماً إما لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة فإنها تتوقف على تمكين ولى الدم على القتل وهو صعب أو لأنه لا يوفق للتوبة...». مرآة المجلسي ٢٤/٧.

١٢ - بـــاب
البيِّناتِ علىٰ القَتْل

[٦٦١] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن القَسَامة[1]؟ فقال: الحقوق كلها: البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه، إلاّ في الدم خاصة، فإن رسول الله (ص) بينما هو بخيبر، إذ فَقَدَت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (ص) للمطالبين: «أقيموا رجلين عدلين من غيركم، أُقده بِرُمَّته، فإن لم تجدوا شاهدَين فأقيموا قَسَامةً خمسين رجلاً أقده بِرُمَّته»، فقالوا يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (ص) من عنده، وقال: «إنما حقن دماء المسلمين بالقَسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يُقتل به، فكفّ عن قتله، وإلا حلف المدَّعى عليه قَسَامة خمسين رجلاً: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، وإلا أُغْرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهُرِهم إذا لم يقسم المدَّعُون»[2].

[٦٦٢] ٢ - ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسامة فقال: هي حق، إن رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قليب من قُلُب اليهود، فأتَوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إنا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قُلُب اليهود، فقال: «ائتوني بشاهدين من غيركم»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله (ص): «فليُقْسِم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»، قالوا: يا رسول الله، وكيف نقسم على ما لم نره؟! قال: «فيُقْسِمُ اليهودُ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف نرضى باليهود، وما فيهم من الشرك أعظم؟! فوداه رسول الله (ص)، قال زرارة: قال أبو عبد الله (ع): إنما جعلت القَسَامة احتياطاً

---

(١) القَسَامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأَيْمان، تقسم على أولياء الدم. «وهي في العمد خمسون يميناً، إن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إذا كانوا عدد القسامة، وأن نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب من سوّى بينهما وهو أوثق بالحكم والتفصيل اظهر بالمذهب، ولو كان المدّعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ. . . . ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامة، ولم يكن له من يقسم (لعدمهم أو لامتناعهم) ألزم الدعوى وقيل: له رد اليمين على المدّعي. . . ويشترط في القسامة على المقسم، ولا يكفي الظن، . . . ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبتهما بما يزيل الاحتمال، وذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل. . .» راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٢٤ وما بعدها.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب القسامة، ح ٤. بتفاوت يسير.

لدم المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك فامتنع من القتل(١).

[٦٦٣] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسامة، أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قِبَل رسول الله (ص)، لما كان بعد فتح خيبر، تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، قتل اليهود صاحبنا، فقال: «لِيُقْسِم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه»، قالوا: يا رسول الله، نقسم على ما لم نره؟! قال: «لِيُقْسم اليهود»، قالوا: يا رسول الله ومن يصدّق اليهود؟! فقال: «أنا إذاً أَدِي صاحبكم»، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: «إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادْعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، لم يكن اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدَّعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا، كانت اليمين لمدّعي الدم قِبَل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حُلف عليه، فإن شاؤا عَفَوا وإن شاؤا قبلوا الدية، وإن لم يُقْسِموا كان على الذين ادُّعِي عليهم أن يحلف منهم خمسون، ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدّى أهل القرية الذين وُجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أُدِّيَتْ ديتُهُ من بيت مال المسلمين»، فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يطلّ دم امرىء مسلم(٢).

[٦٦٤] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): سألني ابن شِبْرِمَة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبته بما صنع رسول الله (ص)، قال: أرأيتَ لو أن النبي (ص) لم يصنع هذا، كيف كان القول فيه؟ قال: قلت له: أما ما صنع رسول الله (ص) فقد أخبرتك، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به(٣).

[٦٦٥] ٥ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القَسامة، هل جرى فيها سنة؟ قال: فقالَ: نعم، خرج رجلان من الأنصار يصيبان من بني

(١) الفروع ٥، الديات، باب القسامة، ح ٥ بتفاوت قليل. وروى ذيله في الفقيه ٤، ٢٠ ـ باب القسامة، ح ٧.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير وفي ذيله: . . . لا يبطل . . . ، بدل: لا يطلّ. . . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٣) الفروع ٥، الديات، القسامة، ح ٧.

النجار، فتفرّقا، فوُجد أحدُهما قتيلاً، فقال أصحابه لرسول الله (ص): إنما قتل صاحبَنا اليهودُ، فقال رسول الله (ص): «يحلف اليهود»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفّار!! قال: «فاحلفوا أنتم»، قالوا: وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟! قال: فَوَدَاه النبي (ص) من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: «أمَا إنها حق، ولولا ذلك لقتل الناس بعضُهم بعضاً، وإنما القسامة حَوْطٌ يُحَاطُ به الناس»[١].

[٦٦٦] ٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القَسَامة، على من هي، أعَلَى أهلِ القاتل أوعلى أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول، يحلفون بالله الذي لا إلّه إلا هو لَقَتَلَ فلانٌ فلاناً.

[٦٦٧] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أنْ يحلفوا بالله[٢].

[٦٦٨] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا (ع)، وسهل[٣] بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عَرَضْتُ على أبي عبد الله (ع) ما أفتى به أمير المؤمنين (ع) في الدّيات، فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الضوء من العين، والبَحَحُ والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قَسَامة على نحو ما بلغت ديته، والقسامة؛ جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستةَ نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر، والعقل، والضوء من العين، والبَحَح، ونقص اليدين والرجلين، فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك[٤]: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك، فإن كان سدس بصره

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفروع ٥، الديات، باب القسامة، ح ١٠. وفيه: في القسامة خمسون... الخ.
(٣) في الفروع: وعدّه من أصحابنا عن سهل... الخ.
(٤) الظاهر أن هذا من كلام الراوي أو المؤلف.

أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، فإن يكن للمصاب مَنْ يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف عليه مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وأن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يُعطى[١].

[٦٦٩] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع): أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة[٢] فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق[٣]، أجر الطبيب سوى الدية[٤].

[٦٧٠] ١٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تَضْمَنُ العاقلةُ عمداً ولا إقراراً ولا صُلحاً[٥].

[٦٧١] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يُقْدَر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، لأنه لا يبطل دم امرىء مسلم[٦].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد روى ما هنا ضمن رواية طويلة جداً في الفقيه ٤، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله و. . .، ح ١. والشيخ الكليني، رحمه الله ذكر رواية الفقيه مقطعة في أبواب متفرقة من كتاب الديات من المجلد(٥) من الفروع. هذا وسوف يذكر الشيخ الطوسي رحمه الله هذه الرواية بطولها في هذا الجزء من التهذيب، ٢٦ ـ باب ديات الشجاج وكسر العظام و. . .، ح ٢٦ بتفاوت عمّا في الفقيه. كما سيذكر مقطعاً منها في ٢٢ ـ باب ديات الأعضاء والجوارح و. . .، ح ٥٢.

(٢) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم.

(٣) السمحاق: هي التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة تغشي العظم.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا. . .، ح ١، الفروع ٥، الديات باب العاقلة، ح ٥. الفقيه ٤، ٣٣ ـ باب العاقلة، ح ٥. والعاقلة: هي التي تحمل دية الخطأ، سُميت بذلك إما من العقل وهو الشد، ومنه سمّي الحبل عقالاً لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، أو لتحملهم العقل وهو الدية، وسميت الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال» ويراد بالعاملة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لا مع كونهم ذكوراً.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: فإنه لا يبطل. . . الخ، الفروع ٥، نفس الباب ح ٣ بتفاوت في آخره

[٦٧٢] ١٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العَلَا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أُخِذَ منه، وإلا أُخِذَ من الأقرب فالأقرب[1].

[٦٧٣] ١٣ ـ النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[2].

[٦٧٤] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال، رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبةَ إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حُرّ[3].

[٦٧٥] ١٥ ـ ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين (ع): مَن عشيرتُك وقرابتك؟ قال: ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: من أي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل، ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (ع) فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصِل: أما بعدُ، فإن فلان بن فلان وحِلْيَتُهُ كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وإن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحِلْيَتُهُ كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله، وقرأتَ كتابي فافحص عن أمره، وسَلْ عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها، وأصبت له بها قرابة من المسلمين، فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فأَلْزِمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب، وكانوا قرابة سواء في

وزيادة. الفقيه ٤، ٦٩ ـ باب ما جاء فيمن قتل ثم فرّ، ح ١ بدون الذيل والمقصود بالأقرب فالأقرب، أي من العاقلة. وأخرجه عن الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ١. الفقيه ٤، ٣٣ ـ باب العاقلة، ح ٢. هذا ويقول الشهيدان: «عاقلة الذمي نفسه دون عصبته وإن كانوا كفاراً، ومع عجزه عن الدية فالإمام (ع) عاقلته لأنه يؤدي الجزية إليه كما يؤدي المملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته، لأنه ليس مملوكاً محصناً، كذا علّلوه، وفيه نظر».

النسب، وكان له قرابة من قِبل أبيه وأمه في النسب سواء، فَفُضَّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قِبَل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قِبل أبيه، فَفُضَّ الدية على قرابته من قِبَل أمه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدِهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، فَفُضّ الدية على أهل الموصل ممن وُلِدَ بها ونشأ، ولا تدخلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم اسْتَأْدِ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل، ولا يكون من أهلها، وكان مُبْطِلاً، فردّه إليَّ مع رسولي فلان، فأنا وليّه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرىء مسلم[1].

[٦٧٦] ١٦ ـ يونس بن عبد الرحمان، عمن رواه عن أحدهما (ع) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: إن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.

[٦٧٧] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وُجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ، فليس له على صاحب العمد سبيل[2].

[٦٧٨] ١٨ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قَتَل فحُمل إلى الوالي، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليُقَادَ به، فلم يريموا[3] حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ٣٣ ـ باب العاقلة، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً. هذا وقد دل الحديث على أن أهل البلد يدخلون في العقل وإن حصل القتل في غيره، ولكن من فقهائنا من أنكر ذلك واطّرح رواية سلمة هذه، ومنهم المحقق رحمه الله في الشرائع ٢٨٨/٤ حيث يقول: «... ولا يدخل في العقل أهل الديوان، ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة، وفي رواية سلمة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره، وهو مطرّح». وقال رحمه الله في موضع سابق: وفي سلمة ضعف.

(٢) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٧ وفيه: شيء، بدل: سبيل، في الموضعين. الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب من لا دية له) ح ١. وقد دل الحديث على تخيير الولي بالأخذ. يقول أيهما شاء فلا يكون له سبيل على الآخر، يقول المحقق في الشرائع ٢١٨/٤: «ولو أقر واحد بقتله عمداً، وآخر بقتله خطأً تخيّر الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر إنه هو الذي قتله ورجع الأول، درىء عنهما القصاص والدية ووديِ المقتول من بيت المال، وهي قضية الحسن (ع)».

(٣) أي فلم يبرحوا أماكنهم. من الريم وهو البراح. وفي الفروع: فلم يرتموا.

صاحبهم عمداً، وإن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم، فلا تقتلوه وخذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شُهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شُهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه إلى الذي شُهِد عليه نصف الدية، قلت: أرأيتَ إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يؤدوا إلى أولياء الذي شُهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به، قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرَّ والآخر شُهد عليه، قلت: فكيف جُعل لأولياء الذي شُهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شُهد عليه ولم يُقرّ؟ قال: فقال: لأن الذي شُهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شُهد عليه لم يقرّ ولم يُبَرّىءْ صاحبه، والآخر أقر وأبرأ صاحبه، فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شُهد عليه ولم يقرّ ولم يُبَرّىءْ صاحبه[1].

[٦٧٩] ١٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل وُجِدَ في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقِيدُوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه، أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تَعْجَلوا، ورُدّوه إلى أمير المؤمنين (ع)، فَرَدُّوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (ع) للأول: ما حملك على الإقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليَّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل متشحط في دمه، وأنا قائم عليه، وخفت الضرب، فأقررتُ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول، فدخلت الخربة، فوجدت الرجل يتشحط في دمه، فقمت متعجباً، فدخل عليَّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (ع): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (ع) وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن (ع) وقصّوا عليه

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب من لا دية له)، ح ٣ بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٢١: «لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل، وبريء المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه، ويردّ المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا ردّ، لإقراره بالإنفراد، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين، وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر (ع). وفي قتلهما إشكال لإنتفاء الشركة، وكذا في الزامهما بالدية نصفين، والقول بتخير الولي أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير».
أقول: بعد أن كانت الرواية مخالفة لبعض القواعد المقررة لا أقل من تنصيصها على أن البينة يُعارض بها الإقرار مع أنه سيد الأدلة، بل معارضتها بما لا يقل عنها شهرة من الروايات أقول: فليس طرحها بعزيز. والله العالم.

قصتهما، فقال الحسن (ع): قولوا لأمير المؤمنين (ع): إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[(١)]، فخلّى عنهما، وأخرج دية المذبوح من بيت المال[(٢)].

[٦٨٠] ٢٠ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أسلم ثم قَتَلَ رجلاً خطأً؟ قال: أقسم الدية على نحوه من الناس، ممن أسلم وليس له مَوالٍ.

[٦٨١] ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات، قال: ثم قال: يا حَكَم، إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بَدَوياً، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البَدَوِيّين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قَرَوياً، فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القَرَوِيّين[(٣)].

[٦٨٢] ٢٢ ـ ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) قال: إذا مات ولي المقتول، قام ولده من بعده مقامه في الدية[(٤)].

[٦٨٣] ٢٣ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بِثَبَتٍ[(٥)] وإلاّ خَلّى سبيله[(٦)].

---

(١) المائدة/٣٢.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب من لا دية له)، ح ٢ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ٨ بتفاوت. ورواه مرسلاً.

(٣) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٦ بتفاوت قليل.

(٤) الفقيه ٤، ٧١ ـ باب نوادر الديات، ح ١٠. الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٦. وفي الذيل فيهما: . . . بالدم، بدل: في الدية. وقد دل الحديث على أن القصاص يورّث كما يورث المال، عدا من استثني من استيفاء القصاص كالعفو وهم النساء على الأشبه. والزوج والزوجة. يقول المحقق في الشرائع: «ويرث القصاص من يرث المال، عدا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص الا العَصَبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو الأظهر، وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود، وهو الأشبه. وكذا يرث الدية من يرث المال، والبحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات، وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة. . . . وقيل: يحرم المبادرة ويعزّر لو بادر» ٢٢٨/٤٠.

(٥) في الفروع: ببينة.

(٦) الفروع ٥، الديات، النوادر، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٣٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هناك. وفيه أيضاً: . . . ببينة. . . .

[٦٨٤] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً(١).

[٦٨٥] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته، كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

١٣ ـ بــاب
القضاء في اختلاف الأَوْلياء

[٦٨٦] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قُتل وله أب وأم وآبن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا آخذ الدية؟ قال: فليعطِ الابنُ أمَ المقتول السدسَ من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدسَ من الدية حق الأب الذي عفا عنه، وليقتله(٢).

[٦٨٧] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّان، فعفا أحدُ الوَلِيَّين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء دُرِىءَ عنهما القتل، وطُرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، وأَدّيا

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عَمْدٌ ولا . . .، ح ٥ وفيه: لا تضمن العاقلة، بدل: . . . لا تعقل. . . . الفقيه ٤، ٣٣ ـ باب العاقلة، ح ٤، وأخرجه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع). وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨٩: «ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية. . .» وقال ص/٢٩١: «ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته، فإن لم يكن فمن بيت المال، ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره، والأول أظهر».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٣ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قَوَد، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٢ ـ باب الرجل يُقتل فيعفو بعض أوليائه و. . .، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو أحدهم أو. . .، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣٠: «إذا زادوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا سلّم سقط القود على رواية، والمشهور أنه لا يسقط، وللآخرين القصاص بعد أن يردّوا عليه نصيب من فاداه. . . . ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل».

الباقي من أموالهما إلى الذي لم يَعْفُ، وقال: عَفْوُ كل ذي سهم جائز[١].

[٦٨٨] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً، ولهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما، وأبىٰ الآخرون؟ قال: فقال: يقتل الذين لم يعفوا، وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا، قال عبد الرحمان: فقلت لأبي عبد الله (ع): رجلان قَتَلَا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء دُرِىء عنهما القتلُ وطُرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا[٢].

[٦٨٩] ٤ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيتَ إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يُقتل، ويجوز عَفْوُ الكبار في حصصهم، فإذا كَبُرَ الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية[٣].

[٦٩٠] ٥ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يَكْبَروا، فإذا بلغوا خُيِّروا، فإن أحبوا قَتَلوا، أو عَفَوا، أو صالحوا[٤].

[٦٩١] ٦ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر (ع) عن رجلٍ قتل وله أخ في دار الهجرة، وله أخ في دار البَدْو ولم يهاجر، أرأيتَ إن عفا المهاجريُّ، وأراد البدويُّ أن يقتل، أَلَه ذلك؟ قال: فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، قال: فإذا عفا المهاجر فإن عفوه جائز، قلت: للبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله حظه من دية أخيه إنْ أُخِذَت[٥].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يُقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو أحدهم أو. . .، ح ٧. الاستبصار ٤، ١٥٣ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ٣٢ ـ باب الرجل يُقتل فيعفو بعض. . .، ح ٣ بتفاوت، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. والذي يظهر من كلمات أصحابنا أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حصص الصغار من الدية. ونقل عن الشيخ أنه يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به، وهذا مشكل على رأي المحقق كما صرح به في الشرائع ٤/٢٣٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٣ ـ باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث، ح ٥ بتفاوت قليل. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يُقتل وله وليّان أو. . .، ح ٤.

[٦٩٢] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للنساء عَفْوٌ ولا قَوَد[١].

[٦٩٣] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدُهم قال: يُعطى بقيَّتهم الدية، ويُدفع عنه بحصة الذي عفا[٢].

[٦٩٤] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل قُتِل وله وليّان، فعفا أحدهما وأبىٰ الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعفُ أن يقتل، قَتَلَ، وردَّ نصف الدية على أولياء المقتول المُقَاد منه[٣].

[٦٩٥] ١٠ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه، فعفوه جائز، وسقط الدم، وتصير الدية، ويرفع عنه حصة الذي عفا[٤].

[٦٩٦] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قال أبو عبد الله (ع) في الرجل يُقْتَل وليس له ولي إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفوَ، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

[٦٩٧] ١٢ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قَتَلَ مسلماً عمداً، فلم يكن للمقتول أولياءُ من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَلَ، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسْلم أحد، كان الإمام وليَّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك ديته تكون لإمام المسلمين، قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٣ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قَوَد، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ٣٢ ـ باب الرجل يُقتل فيعفو بعض...، ح ١ بتفاوت، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو[١].

[٦٩٨] ١٣ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾[٢] فقال: الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم[٣].

[٦٩٩] ١٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾[٤]، ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يُعْسِره، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه بإحسان إذا أَيْسَرَ، قلت: أرأيتَ قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾[٥] قال: هو الرجل يقبل الدية، أو يصالح، ثم يجني بعدُ، فيمثِّل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً[٦].

[٧٠٠] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن تصدّق به فهو كفارة له**﴾[٧]؟ قال: يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروف وإداء إليه بإحسان**﴾؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فينبغي للمطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان فلا يَمْطُلُهُ إذا قَدِر[٨].

[٧٠١] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب (بعد باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل. . .، ح ١. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١١ بتفاوت يسير. وما تضمنه هذا الحديث من أنه ليس للإمام أن يعفو هو أصح القولين عندنا. قال المحقق: «من لا ولي له، فالإمام (ع) ولي دمه، يقتص إن قتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصح؛ لا، وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو». راجع شرائع الإسلام ٤/٢٨٠.

(٢) البقرة/١٧٨.

(٣) الفروع ٥، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد. . .، ح ٣.

(٤) و(٥) البقرة/١٧٨.

(٦) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٥ بتفاوت يسير وأخرجه بسنده عن سماعة عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ٥، الديات، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل. . .، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٧) المائدة/٤٥.

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وروى صدره بتفاوت وسند آخر في الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾؟ قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يُعْسِر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للّذي عليه الحق أن لا يَمْطُلَ أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ فقال: هو الرجل يقبل الدية، أو يعفو، أو يصالح، ثم يعتدي فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله تعالى(١).

[٧٠٢] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: إذا مات ولي المقتول، قام ولده من بعد مقامه(٢).

[٧٠٣] ١٨ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قُتل وعليه دَينٌ وليس له مال، فهل لأوليائه أن يَهَبُوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ فقال: إن أصحاب الدَّين هم الغرماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل، ضمنوا الدية للغرماء، وإلا فلا(٣).

١٤ - بـــاب
القَوَد بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار

[٧٠٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إن أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأةُ الرجلَ قُتِلَت به، وليس لهم إلا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلثَ الدية، فإذا بلغت ثلث الدية أُضْعِفَت ديةُ الرجل على دية المرأة(٤).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٢) مر هذا برقم ٢٢ من الباب ١٢ من هذا الجزء فراجع.

(٣) وذلك لأن الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دَينه وتخرج منها وصاياه ولذا يتعلق بها حق الغرماء كباقي أموال الميت.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت يسير إلى قوله: فلهم نصف الدية. الفروع ٥، ح ٢. هذا ومما لا خلاف فيه والا إشكال نصّاً وفتوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم إن دية المرأة الحرّة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الأجناس، صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، يقول صاحب الجواهر ٤٢/٣٢: «بل الإجماع بقسيمه عليه بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص بل هو كذلك من المسلمين كافة إلاّ من ابن عليّة والأصمّ فقالا هي كالرجل وقد سبقهما الإجماع ولحقهما. . .».

[٧٠٥] ٢ ـ علي بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتلت المرأةُ رجلاً قُتلت به، وإذا قتل الرجلُ المرأةَ، فإن أرادوا القَوَد أدّوا فضل دية الرجل وأَقَادُوهُ بها، وإن لم يفعلوا، قبلوا الدية؛ دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصفُ ديةِ الرجل(١).

[٧٠٦] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلثَ الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء، أُضْعِفَت جراحةُ الرجل ضِعفَيْن على جراحة المرأة، وسنّ المرأة وسنّ الرجل سواء، وقال: لو قتل الرجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل، ردّوا إلي أهلِ الرجل نصف الدية وقتلوه، قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تُقتل به، ولا يَغْرَمُ أهلُها شيئاً(٢).

[٧٠٧] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلُها أن يقتلوه، يَرُدّوا(٣) إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة، فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه(٤).

[٧٠٨] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: أُتي رسول الله (ص) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط، فقتلها، فَخَيَّرَ رسول الله (ص) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغُرّة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل المرأة، ح ٢. الفروع ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة. . .، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٤، ١٥٥ ـ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٢ وروى ذيل الحديث فقط. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢٧٩: «المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. ففي الأصبع مائة، وفي الإثنين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي الأربع مئتان، وكذا يُقتَصّ (لها) من الرجل في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث، ثم يقتص مع الرد».

(٣) في كل من الفروع والاستبصار: يؤدّوا. . . .

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل المرأة، ح ٣ وفيه إلى قوله: خمسة آلاف درهم. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٣ ـ باب من خطأه عمد، ح ٣ وأخرج ذيل الحديث بتفاوت عن أبي أسامة عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع).

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. والغُرّة: ـ كما في النهاية ـ العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغُرَّة البياض الذي يكون

[٧٠٩] ٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل قتل امرأة؟ فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه، أدّوا نصف ديته وقتلوه، وإلّا قبلوا نصف الدية[١].

[٧١٠] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أَبَان، عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن جراحة المرأة؟ قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلاً؟ قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة؟ قال: إن شاؤا قتلوا وأعطَوا نصف الدية.

[٧١١] ٨ ـ عنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قتل رجل امرأة خُيِّرَ أولياء المرأة إن شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته، وإن شاؤا أن يأخذوا نصف الدية.

[٧١٢] ٩ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه[٢].

[٧١٣] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قَتَلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

[٧١٤] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن المفضّل، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية[٣].

[٧١٥] ١٢ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع). أن أمير المؤمنين (ع) قتل

في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرَّة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، فلا يقبل في الدية أسود، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. هذا وإنما تجب الغرّة ـ وهي عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء ـ فيما إذا سقط الجنين حياً، أما إذا سقط ميتاً ففيه الدية كاملة.

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة. . .، ح ١٠. الفقيه ٤، ٢٧ ـ باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال، ح ٣ وفي الذيل في الثلاثة: والا قبلوا الدية. وقد أَوْرَدَ السيد المرتضى في الانتصار/٢٧٠ هذه المسألة وجعل ما تضمنته من حكم من متفردات الإمامية واستدل بالإجماع المتردد، وبأن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّ فضلٍ ما بينهما.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٥ ـ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٥.

رجلاً بامرأة قتلها متعمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

[٧١٦] ١٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

فأما ما رواه:

[٧١٧] ١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومعاوية، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تُقْتَلُ، ويؤدّي وَلِيُّها بقيةَ المال، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الدية[١].

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية شاذّة ما رواها غير أبي مريم الأنصاري، وإن تكررت في الكتب في مواضع، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها، ولظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾[٢] الآية، فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر، والروايات كلّها صرّحت بأنه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه، وأنه ليس على أوليائها شيء[٣] إذا قتلوها، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل بها.

وليس لأحد أن يقول: إن الآية إنما هي إخبار عمّا كتب الله تعالى على اليهود في التوراة، وليس فيها أن ذلك حُكْمنا، لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فَحُكْمُها سارٍ فينا، يدلّ على ذلك ما رواه:

[٧١٨] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في

(١) الاستبصار ٤، ١٥٥ ـ باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٥. بدون: وفي رواية محمد بن... الخ.

(٢) المائدة/٤٥.

(٣) هذا وعلى الأشهر بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أنه إذا قتلت الحرّة بالحر فلا يؤخذ ما فضل من دية الحر من تركتها أو من الولي، بل لا خلاف بيننا في ذلك كما يذكر صاحب الجواهر ٤٢/٨٣، والذي قال عن رواية أبي مريم المتقدمة بأنها مخالفة للكتاب والسنّة، وقاصرة سنداً ولا جابر لها وقال: «بل رماه (يعني حديث أبي مريم) غير واحد بالشذود الموافق مع ذلك للعامة المحتمل للإنكار والإستحباب ومع ذلك قد عرفت عدم قائل بمضمونه كما اعترف به غير واحد، بل حكى آخر الإجماع على خلافه، نعم قيل: يحكى عن الراوندي حمل الرواية على يسار المرأة والصحاح على إعسارها، وظاهره المخالفة في الجملة».

قول الله عز وجل: ﴿**النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف**﴾ الآية، قال: هي مُحْكَمَةٌ[١].

[٧١٩] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أَبَان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عَشْرٌ من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربعاً؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أَبَان، إن هذا حكم رسول الله (ص)، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أَبَان، إنك أخذتني بالقياس، والسنَّةُ إذا قيسَت انْمَحَقَ الدينُ[٢].

[٧٢٠] ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة، بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء، ارتفع الرجل وَسَفلَتْ المرأة[٣].

[٧٢١] ١٨ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك.

[٧٢٢] ١٩ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث، فإنها مثل نصف دية الرجل.

[٧٢٣] ٢٠ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

[٧٢٤] ٢١ ـ عنه، عن الحسن بن علي، عن كرّام، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا

---

(١) راجع المناقشة حول نسخ هذه الآية وإحكامها في البيان في تفسير القرآن للإمام الخوئي ـ الكتاب الأول ـ صفحة ٣١١ وما بعدها.

(٢) الفقيه ٤، ٢٧ ـ باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح ٦ وفي الذيل فيهما: ... مُحق.... بدل: انمحق....

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

جاز الثلث أضعف الرجل[١].

[٧٢٥] ٢٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل قتل امرأته خطأً وهي على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غُرّةٌ، وصيفٌ أو وصيفة، أو أربعون ديناراً[٢].

[٧٢٦] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات، سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص؛ السنُّ بالسن، والشجَّة بالشجَّة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صُيِّرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلثَ الدية[٣].

[٧٢٧] ٢٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل فقأ عين امرأة؟ فقال: إن شاؤا أن يفقأوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقأ عينها، وإلا أخذ دية عينه[٤].

[٧٢٨] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم[٥].

[٧٢٩] ٢٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أَبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إبراهيم[٦] يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحق[٧].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة و. . .، ح ١٤ بتفاوت وفي سنده: . . . عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور. . . .

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ١. الفروع ٥، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي. . .، ح ١.

(٦) هو أحد فقهاء العامة. ولعله: الكرخي.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

[٧٣٠] ٢٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم[١].

[٧٣١] ٢٨ ـ ابن أبي عمير، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث النبي (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي (ص): إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدتَ إليَّ فيهم عهداً؟ فقال: فكتب رسول الله (ص): «إن دِيَتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب»[٢].

[٧٣٢] ٢٩ ـ إسماعيل بن مهران، عن دُرُسْت، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دِية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء، ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إن أُخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة، أيُقَام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين[٣].

[٧٣٣] ٣٠ ـ عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم[٤].

[٧٣٤] ٣١ ـ صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم[٥].

فأما ما رواه:

[٧٣٥] ٣٢ ـ إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أَبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧: «ودية الذمي ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ودية نسائهم على النصف، وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم، وفي بعضها: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والشيخ رحمه الله نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو. . .، ح ٣ وفي ذيله: . . . كتاب، بدل: الكتاب.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. وروى صدر الحديث. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) و(٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب دية أهل الذمة، ح ٦ و٧.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه: دية النصراني و. . . الخ. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٧.

[٧٣٦] ٣٣ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أَبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من أعطاه رسول الله (ص) ذمةً فدِيَتُهُ كاملةٌ، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله (ع): وهؤلاء مَن أعطاهم ذمة(١).

[٧٣٧] ٣٤ ـ وما رواه محمد بن خالد، عن القاسمْ بن محمد، عن علي(٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس(٣).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذمة، فإن من كان كذلك فللإمام أن يُلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلحَ في الحال وأَرْدَعَ لكي ينكل عن قتلهم غيره، فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولاً، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٧٣٨] ٣٥ ـ ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذمياً؟ قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطِ أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذاً يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً، ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها(٤).

فأما رواه أبي بصير خاصة، فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس، فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم، وهم في الدية سواء، وروى غيره أيضاً ذلك، وقد قدمنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٣٩] ٣٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس، ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، ومجراهم

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ وفيه: . . . من أعطاهم ذمة. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: وهم من أعطاهم ذمة.
(٢) هو ابن أبي حمزة.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: جاماسف.
(٤) الاستبصار ٤، ١٥٦ ـ باب مقدار دية أهل الذمة، ح ١١.

مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات[١].

[٧٤٠] ٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي؛ ثمانمائة درهم[٢].

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٤١] ٣٨ ـ يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا، ردّوا فَضْلَ دية المسلم وأَقَادُوه[٣].

[٧٤٢] ٣٩ ـ عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة، قال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يُقْتَل به المسلم[٤].

[٧٤٣] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم النصراني، وأراد أهل النصراني أن يقتلوه، قتلوه وأدّوا فَضْلَ ما بين الديتين[٥].

لأن الوجه في هذه الروايات: أن نحملها على من يتعوَّد قَتْلَ أهل الذمة، فإن من كان كذلك فللإمام حينئذ أن يقتله، ويؤدي أهلُ الذمي فَضْلَ دية المسلم على الذمي على ورثته، وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذا وقد نسب إلى مشهور أصحابنا القول بأن المسلم إذا اعتاد قتل أهل الذمة قُتِل، وأضاف صاحب الجواهر ٤٢/١٥١ بعد أن ذكر هذه النسبة: «بل عن المهذب البارع أنه قريب من الإجماع، بل عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه، بل عن الإنتصار وغاية المراد والروضة الإجماع عليه، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكي عن أبي علي الصدوق والشيخين وعلم الهدى وسلّار وبني حمزة وزهرة وسعيد والمصنف (أي المحقق) في النافع، والفاضل في بعض كتبه، والشهيدين كذلك، وأبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والصهرشتي والطبرسي والكيدري والحلبي. . .».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب أنه لا يُقاد مسلم بكافر، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و. . .، ح ٩. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ١ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب أنه لا يُقاد مسلم بكافر، ح ٢ وفي ذيله: وأقادوا به. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و. . .، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب ح ٣.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٩.

[٧٤٤] ٤١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى مَن قتلهم شيء إذا غَشّوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا، إلا أن يكون متعوِّداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيُقْتَلُ وهو صاغِر(١).

[٧٤٥] ٤٢ ـ جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعوداً للقتل(٢).

[٧٤٦] ٤٣ ـ يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله(٣).

[٧٤٧] ٤٤ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم فَقَأَ عين نصراني؟ فقال: إن دية عين الذمي أربعمائة درهم(٤).

[٧٤٨] ٤٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشْر دية أُمّه(٥).

[٧٤٩] ٤٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: يقتصُّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضُهم من بعض، ويُقْتَلُ بعضُهم ببعض إذا قتلوا عمداً(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٧ ـ باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ٥ بتفاوت يسير. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و. . . ، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ١٠ بتفاوت يسير. وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٤.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ وفي آخره: دية عين النصراني، بدل: دية عين الذمي. وقال الصدوق بعد ذكر الحديث معلقاً: هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢٨٠ وهو بصدد الحديث عن دية الجنين: «ولو كان ذمياً، فَعُشْرُ دية أبيه، وفي رواية السكوني عن أبي جعفر عن علي (ع)، عُشْرُ دية أمّه، والعمل على الأول».

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. وفيه: يقتص للنصراني واليهودي و. . . . ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢١١: «ويُقتل الذمي بالذمي وبالذمية، بعد ردِّ فاضل الدية، والذمية بالذمية وبالذمي، من غير رجوع عليها بالفضل».

[٧٥٠] ٤٧ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع)، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، في نصراني قتل مسلماً، فلمّا أُخِذَ أسلم؟ قال: أقتله به، قيل: فإن لم يُسْلِم؟ قال: يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قَتَلوا، وإن شاؤوا عفَوا، وإن شاؤا اسْتَرَقّوا، وإن كان معه عين مال؟ قال: دُفع إلى أولياء المقتول هو ومالُه[١].

[٧٥١] ٤٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقْتَلُ الحرُ بالعبد، وإذا قتل الحرُ العبدَ غرم ثمنه، وضُرِبَ ضرباً شديداً[٢].

[٧٥٢] ٤٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقْتَلُ حر بعبد وإن قتله عمداً، ولكن يَغْرَمُ ثمنَه ويُضْرَبُ ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دِيةُ المملوك ثَمَنُهُ[٣].

[٧٥٣] ٥٠ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُقْتَلُ العبدُ بالحر، ولا يُقْتَلُ الحرُ بالعبد، ولكن يَغْرَمُ ثمنه ويُضْرَب ضرباً شديداً حتى لا يعود[٤].

[٧٥٤] ٥١ ـ صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: قلت: قول الله تعالى: **﴿كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحرُ بالحر والعبـدُ بالعبـدِ والأنثىٰ بالأنثى﴾**[٥]؟ قال: قال: لا يُقْتَلُ حرٌ بعبد، ولكن يُضْرَبُ ضرباً شديداً، ويَغْرَمُ ثَمَنُ العبد[٦].

(١) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و. . . ، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢١١: «ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار تردد أشبهه بقاؤهم على الحرية، ولو أسلم قبل الإسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يَقتل حرٌ بعبدٍ، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو. . . ، ح ٣. الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و. . . ، صدر ح ٢١١ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ١٣.

(٥) البقرة/١٧٨.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ وفي الذيل فيهما: ويغرم ثمنه، دية العبد.

[٧٥٥] ٥٢ ـ جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان[1]، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل حرٌّ بعبد، فإذا قتل الحرُّ العبدَ غرم ثمنه وضُرب ضرباً شديداً، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دِيةٌ[2].

[٧٥٦] ٥٣ ـ الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا قَصاص بين الحر والعبد[3].

فأما ما رواه:

[٧٥٧] ٥٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن علي (ع) أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً[4].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية؛ أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد، لأن من يكون كذلك، جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً، فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدّمناه، والتأديبُ، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٥٨] ٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له، أُدِّبَ وحُبسَ، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيُقْتَل به[5].

[٧٥٩] ٥٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم (ع) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرب ضرباً شديداً، وأُخذ

---

(١) في الاستبصار: عن معلّى بن أبي عثمان.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٥: «ولا يُقتل حر بعبد ولا أَمَة، وقيل: إن اعتاد قتل العبيد قُتل حسماً للجرأة. ولو قتل المولى عبده كفِّر وعُزِّر ولم يقتل به، وقيل: يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف، وفي بعض الروايات: إن اعتاد ذلك قتل به. ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم قيمته يوم قتله، ولا يتجاوز بها دية الحر، (ولا بقيمة المملوكة دية الحرة) ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه، ولا بقيمة الانثى دية الذمية».

(٣) و (٤) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ٦ و ٧ وقد مر الثاني برقم ٤٧ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٥ راجع نص المحقق في الشرائع حول ذلك في ذيل الحديث ٥٢ من هذا الباب.

منه قيمة العبد، وتُدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل، قُتِلَ به(١).

[٧٦٠] ٥٧ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر(٢).

[٧٦١] ٥٨ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الحرُ العبدَ غرم قيمته وأُدّب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يتجاوز قيمةُ العبد ديةَ الأحرار(٣).

[٧٦٢] ٥٩ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد(٤) قال: سأل أبا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال: عليه قيمته، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قُتل كذا وكذا أُخِذَ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك، كانت القيمة على مَن قتله مع يمينه؛ يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قوَّمته، فإن أبىٰ أن يحلف وردّ اليمين على المولى، فإن حلف المولى أُعطِيَ ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً، أُغْرِمَ قيمته، وأُعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتاب إلى الله عز وجل(٥).

[٧٦٣] ٦٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن(٦).

[٧٦٤] ٦١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يُقتل حرٌ بعبد، ح ١٠. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو. . .، ح ٥، وفيهما: . . . ولا يجاوز به. . . .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ وفي سنده توسط الحلبي بين ابن رئاب وأبي عبد الله (ع) وفيهما: لا يجاوز بقيمة. . .، الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٢١ بتفاوت وتوسط أيضاً الحلبي بين ابن رئاب وأبي عبد الله (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧: «ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردّت إليها، وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً بالعمد، ومن عاقلته إن كانت خطأ. . .».

(٤) لم يذكر في كتب الرجال الا بكنيته، فهو مجهول الحال.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢. وأخرجه عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع). . . .

عبد الله (ع) في رجل شجَّ عبداً موضحة، قال (ع): عليه نصفُ عُشْرِ قيمته[١].

[٧٦٥] ٦٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أنف العبد أو ذَكَرِهِ أو شيء يحيط بقيمته، أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد[٢].

[٧٦٦] ٦٣ ـ يونس، عن أَبَان بن تغلب، عَمَّن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبدُ الحرَّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوه، وإن شاؤا حَبَسُوه يكون عبداً لهم، وإن شاؤا اسْتَرَقّوه[٣].

[٧٦٧] ٦٤ ـ علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أحدهما (ع) في العبد إذا قتل الحرَّ، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤا استَرَقّوه[٤].

[٧٦٨] ٦٥ ـ أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أقوام[٥] ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته، فأقر العبد بها[٦]؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه[٧].

[٧٦٩] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن يحيى بن أبي العَلاَ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبدُ الحرَّ فلأهل المقتول، إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا استَعْبَدُوا[٨].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. والموضحة: هي الجراحة التي تكشف عن وضح العظم، والدية فيها للحر خمس من الإبل.

(٢) الفروع ٥، الدّيات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو...، ح ٢١. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن قيمة العبد مقسومة على أعضائه، فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته، وفي كل واحد نصف قيمته.... فإذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته، فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وفيه: ... وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استَرَقوه ويكون عبداً لهم. وهذا أنسَبُ بسياق الكلام. ولعل في التهذيب اشتباه من النسّاخ.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٥) في الفروع والفقيه: عن قوم...، بدل: عن أقوام....

(٦) في الفروع: أخذ....

(٧) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ١٠ فراجع.

(٨) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو...، ح ١٦. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٥: «ولو =

[٧٧٠] ٦٧ ـ ابن أبي نجران، عن مُثَنّى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: العبد إذا قتل الحر، دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا استَعْبَدوا.

[٧٧١] ٦٨ ـ وعنه، عن أبي عبد الله (ع)، في حر قتل عبداً، قال: لا يُقْتَلُ به.

[٧٧٢] ٦٩ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبدُ الحرَ، فدُفع إلى أولياء الحر، فلا شيء على مواليه.

[٧٧٣] ٧٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هيثم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: قال: على المولى قيمة العبد، ليس عليه أكثر من ذلك.

[٧٧٤] ٧١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استَرَقّوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استُحِقَّ من أولياء الأول، فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث، استُحِقَّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع، استُحِق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استَرَقّوه[1].

[٧٧٥] ٧٢ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما، إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير[2].

= قتل العبدُ حراً قُتِل به، ولا يضمن المولى جنايته، لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه، وليس لمولاه فكه مع كراهية الوليّ».

(١) الاستبصار ٤، ١٥٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحرارٍ واحداً بعد الآخر، ح ١. وقد نقل الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله أن الشيخ الطوسي في النهاية قد عمل بمضمون هذه الرواية، ويقول المحقق في الشرائع ٢٠٧/٤: «ولو قتل العبدُ حُرَّين على التعاقب، كان لأولياء الأخير، وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهو أشبه».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٢٠ بتفاوت. هذا، وبعد أن رمى الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله الرواية الأولى بالضعف ونفى وجود جابر لها كي تصلح معارضاً لرواية صحيحة هي رواية زرارة هذه عن أبي جعفر (ع) والتي تضمنت اشتراك وليّي الجريحين في العبد الجاني، وبعد سرده للرواية قال: «ولا ريب ان هذه أشبه بأصول المذهب وقواعده، ضرورة عدم انتقاله بمجرد =

[٧٧٦] ٧٣ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في عبد جرح حراً، قال: إن شاء الحر اقتصَّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، قال: فإن أبى مولاه أن يفتديه، كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى[1].

[٧٧٧] ٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل، رَدَّ الذي قُطعت يُده على ولي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: كم قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل، دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد[2].

[٧٧٨] ٧٥ ـ يونس، عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد، فقيمة جراحته من حساب قيمته[3].

[٧٧٩] ٧٦ ـ الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، قال: ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد[4].

= الجناية وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاق كالثانية بل يمكن حمل الخبر الأول (ويقصد خبر علي بن عقبة) عليه ومن هنا كان ذلك خيرة المشهور، بل الشيخ أيضاً في الاستبصار» فراجع جواهر الكلام ٤٢/١٢٣.

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو. . .، ح ١٢. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ١٨.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. وقوله: شلل: يعني أصابع ذوات شلل.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٤) مر هذا برقم ٥١ من الباب ١٠ من هذا الباب فراجع.

[٧٨٠] ٧٧ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) في عبد قتل مولاه متعمداً، قال: يُقتل به، ثم قال: قضىٰ رسول الله (ص) بذلك.

[٧٨١] ٧٨ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دَين، أن على العبد حد للمفقوء عينه، ويبطل دَينُ الغرماء[1].

[٧٨٢] ٧٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مدبَّر قتل رجلاً عمداً؟ قال: فقال: يُقْتَلُ به، قال: قلت: فإن قتله خطأً؟ قال: فقال: يُدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم، فإن شاؤا استَرَقّوه وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد، إن المدبَّر مملوك[2].

[٧٨٣] ٨٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مدَّبر قتل رجلاً خطأً، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبىٰ، دُفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموتَ الذي دبَّره، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه[3].

[٧٨٤] ٨١ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في مدبَّر قتل رجلاً خطأً، قال: إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية، وإلا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه ـ يعني الذي أعتقه ـ رجع حراً، وفي رواية يونس: لا شيء عليه[4].

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبِّر صار المدبَّر حراً، وليس فيها أنه يُسْتَسعى في الدية، والأوْلىٰ أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الذي دبّره استسعي في دية المقتول لئلا يبطل دم امرىء مسلم، وذلك لا ينافي هذه

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل المسلم يقتل مملوك غيره أو. . .، ح ١٨.
(٢) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٢٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٤، ١٦٠ ـ باب المدبَّر يقتل حراً، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦: والمدبَّر كالقِنّ، ولو قتل عمداً، قُتِل، وإن شاء الولي استرقاقه كان له، ولو قتل خطأً، فإن فكه مولاه بأرش الجناية والا سلمه للرق، وإذا مات الذي دبّره، هل ينعتق؟ قيل: لا، لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية، فيبطل التدبير، وقيل: لا يبطل، بل ينعتق، وهو المروي، ومع القول بعتقه، هل يسعى في فك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دية المقتول، ولعله وهم».
(٤) الاستبصار ٤، ١٦٠ ـ باب المدبَّر يقتل حراً، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو. . .، ح ١٦.

الأخبار، فأما قوله في رواية يونس: لا شيء عليه، نحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة، أو أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يُسْتَسْعى على مَرّ الأوقات، والذي قلناه من التفصيل رواه:

[٧٨٥] ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن سَلَمة، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سَلَمة، عن هشام بن أحمد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مدبَّر قتل رجلاً خطأً؟ قال: أي شيء رَوَيتم في هذا الباب؟ قال: قلت: رَوَينا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يُتَلُّ[١] برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره عُتق، قال: سبحان الله، فيبطل دم امرىء مسلم؟! قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم على أبي، يُتَلّ بِرِمَّته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره استُسْعِيَ في قيمته[٢].

[٧٨٦] ٨٣ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له مملوكان، قتل أحدُهما صاحبَه، أَلَه أن يُقِيدَه به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا[٣].

[٧٨٧] ٨٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق، فهو بمنزلة المماليك، يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا باعوه، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن علياً (ع) كان يقول: يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، وإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرىء مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه فلأولياء المقتول، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه، وليس لهم أن يبيعوه[٤].

[٧٨٨] ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن

(١) يُتَلّ: أي يُدفَع أو يُلقىٰ.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩ وفي ذيله: إن شاء قتله وإن... الخ.
(٤) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو...، ح ٢٥. الفروع ٥، الديات، باب المكاتب يقتل الحر أو...، ح ٣.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب قتل رجل خطأً، قال: عليه من ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، وإنما ذلك على إمام المسلمين[١].

[٧٨٩] ٨٦ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه: إن جنى إلى رجل جناية؟ فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً، غرم من جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فإن عجز من حق الجناية شيئاً، أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية بعبد؟ قال: فقال: على مثل ذلك، يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاصّ بين العبد وبين المكاتب إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصّ للعبد منه، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً[٢].

[٧٩٠] ٨٧ ـ علي بن محمد بن عيسى؛ عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل، قال: يُحسب ما أُعتق منه فيؤدي به دية الحر، وما رق منه دية العبد[٣].

[٧٩١] ٨٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ليس عليها سعاية[٤].

[٧٩٢] ٨٩ ـ وروى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً، فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتِلَت به[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت وزيادة في آخره. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧: «والمكاتب، إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن، وإن كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حراً عمداً قتل به، وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقيّة مبعّضه فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقّية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليتقاضى بالجناية...».

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٢ ـ باب دية المكاتب، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب المكاتب يقتل الحر أو...، ح ١. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو...، ح ١٧ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦١ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأً، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٦٠ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأً أو عمداً، ح ١. يقول صاحب =

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٧٩٣] ٩٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها[1].

لأن هذا الخبر نحمله على أنها إذا قتله خطأً شَبيهَ العمد، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية إن كان حراً في ماله خاصة، وإن كان معتقاً لا مولى له استُسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر، وأما الخطأ المحض، فإنه يلزم المولى، فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه.

[٧٩٤] ٩١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد قتل حراً خطأً، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمَّنَه الدية[2].

[٧٩٥] ٩٢ ـ عنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سِنّه، ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبِقَدَر ما عتق، وكذا إذا فقأ عين حر، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سِنَّه؟ قال: إذا أدّى نصف مكاتبته، تُفقأ عين الحر، أو ديته إن كان خطأً، هو بمنزلة الحر، وإن كان لم يؤد النصف قُوّم فأدّى بقدر ما أُعتق منه، وسألته عن المكاتب الذي إذا أدّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير

= الجواهر ٤٢/ ١١٧: «وأما بالنسبة إلى السيد، فإذا قتلته (أم ولده) خطأً تحررت من نصيب ولدها لعدم استحقاق السيد على ماله مالاً، ولخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع)يپپ، وخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع)...».

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وقد ذكر صاحب ال"واهر أنه لم يجد من أصحابنا من عمل بهذا الخبر. وفي الاستبصار حمله الشيخ على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه بأن كان قد مات مثلاً. وقد استشكل صاحب الجواهر في ذلك بعدم موافقته لشيء من الضوابط التي منها عدم استحقاق ذي المال على ماله مالاً فراجع الجواهر ٤٢/ ١١٧.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤/ ٢٠٩ في صورة ما إذا قتل العبد حراً خطأ فأعتقه مولاه: «... ولو كان خطأ، قيل: يصح العتق، ويضمن المولى الدية على رواية عمر بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (ع)، وفي عمر ضعف، وقيل: لا يصح، الا أن يتقدم ضمان الدية أو رفعها».

ذلك من قتل أو غيره، وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: يقوّم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه[١].

١٥ - بـــاب
القضاء في قتيل الزُّحام ومن لا يُعْرَفُ قاتله ومن لا دِيَةَ له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

[٧٩٦] ١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصَمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: من مات في زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فَدِيَتُهُ من بيت المال[٢].

[٧٩٧] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: مَن مات في زحام جمعة أو عَرَفة أو على جسر، لا يعلمون مَن قتله، فدِيَتُهُ على بيت المال[٣].

[٧٩٨] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (ع) بالكوفة، فقتلوا رجلاً، فَوَدىٰ ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين[٤].

[٧٩٩] ٤ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير، جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وُجد مقتولاً لا يُدْرَىٰ من قتله، قال: إن

(١) الاستبصار ٤، ١٦٢ - باب دية المكاتب، ح ٢ وفيه إلى قوله: . . . من قَتْلٍ وغيره، بدل: . . . أو غيره. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦ بعد أن سرد مسألة جناية المكاتب على وجوه عديدة: «وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر، وقد رجّحها في الاستبصار، ورفضها(يعني الشيخ) في غيره».

(٢) الفروع ٥، الديات، باب المقتول لا يُدرى من قتله، ح ٤ وفيه: . . . في زحام الناس. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٢٣: « . . . أما من وجد (قتيلاً) في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فدِيَته على بيت المال، وكذا لو وُجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وُجِد في فلاة».

(٣) الفقيه ٤، ٦٦ - باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو. . . ، ح ١ بتفاوت.

(٤) الفروع ٥، باب المقتول لا يدرىٰ من قتله، ح ٥ و ١.

كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته، أُعْطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرىء مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلّون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين[١].

[٨٠٠] ٥ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين، فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمّه من بعده، فمرَّ بها علي صلوات الله عليه وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ قالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقال: إن ابنها مات قبلها، قال: فَدَعا بزوجها أبي الغلام الميت فورّثه من ديته ثلثي الدية، وورّث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورّث قرابة الميتة الباقي، قال: ثم ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة[٢].

[٨٠١] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن ما أخطأت القضاة في دية أو قَطْع فعلى بيت مال المسلمين[٣].

[٨٠٢] ٧ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات: الفَزْعَةُ تقع في الليل فَيُشَجّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يُدرى من قتله وشجّه[٤].

[٨٠٣] ٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان،

---

(١) الفروع ٥، باب المقتول لا يدرىٰ من قتله، ح ٥ و ١.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب المقتول لا يدرىٰ من قتله، ح ٢. الفقيه ٤، ١٥٣ ـ باب ميراث الجنين والمنفوس والسِّقط، ح ٢ بتفاوت قليل.

(٣) الفقيه ٤، ٨ ـ باب أرش خطأ القضاة، ح ١ وفيه: فهو على بيت. . . الخ. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره.

عن أبي الحسن الثاني (ع)، ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الله قالا: سألنا الرضا (ع) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويَسْبُوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيثُ القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه، وهو لا يريد ذلك ولا يعلم، فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأُمِنوا وسَلِموا، قالوا له: شعرتَ أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته، فلم أُرِدْ ذلك، فسقط فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا بالرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما إنه لو كان آجرَ نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أن سليمان بن داود (ع) أتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت: يا نبي الله، إني كنت قائمة على سطح، وإن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاقِدْني من الريح، فدعا سليمان بن داود (ع) الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقال: صَدَقَتْ يا نبي الله، إن رب العزة تعالى بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق، وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في شدتي وعجلتي إلى ما أمرني الله عز وجل به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أُرِدْها، فسقطت فانكسرت يدها، قال: فقال سليمان بن داود (ع): يا رب، بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله عز وجل إليه: يا سليمان، احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فإنه لا يُظلم لديَّ أحدٌ من العالمين[1].

[٨٠٤] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة أُدِّيَتْ ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم[2].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الديات، ح ١٣ بتفاوت وسند مختلف، وذكر أن القصة حصلت مع رجل رُفع إلى المأمون. . . الخ. هذا وقد ذكر المجلسي في مرآته ٢٤ / ٢٠١ فقال: لم أرَ من الفقهاء من تعرّض لمضمون الخبر نفياً وإثباتاً. وقال عن هذا الحديث: ضعيف بِسَنَدِه.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرى من قتله) ح ٣.

[٨٠٥] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ فقال: يُقاس ما بينهما، فأيّهما كانت أقربَ ضُمِّنت[١].

[٨٠٦] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٢].

[٨٠٧] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية: أن يَغْرَمَ أهل تلك القرية، ـ إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه ـ[٣].

[٨٠٨] ١٣ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن أَبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم، أو رجل وُجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم؟ فقال: ليس عليهم شيء، ولا يُطَلّ دمه[٤].

[٨٠٩] ١٤ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، قال: لا يُطلُّ دمه ولكن يُعْقَل.

[٨١٠] ١٥ ـ حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان مثله.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة، لأن الدية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القَتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله، وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القسامة، والذي يزيد ذلك

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب آخر منه (قبل باب الرجل يقتل وله وليّان أو أكثر فيعفو. . .) ح ١. الفقيه ٤، ٢٠ ـ باب القسامة، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٢٢: «ولو وجد (أي القتيل) بين قريتين اللَّوَث. فاللّوث لا قربهما إليه، ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء» وقد فسّر اللّوث بأنه إمارة يغلب معها الظن بصدق المدّعي كالشاهد ولو واحداً، وقد نقل صاحب الغُنية اجماع أصحابنا على ما تضمنه الحديث من حكم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرىٰ من قتله)، ح ٢ بتفاوت، الفقيه ٤، ٢٠ ـ باب القسامة، ح ٣ بتفاوت وسند آخر. وفيه: ثقات. . . بدل: . . . فمات. . . .

بياناً ما رواه:

[٨١١] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، والعباس، والهيثم، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلةِ قومٍ، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أَبَوا أن يحلفوا، غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرجال المدرِكين(١).

[٨١٢] ١٧ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر (ع) قال: كان أبي رضي الله عنه - إذا لم يُقْسم القوم المدّعون البينة على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه - حلَّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم تؤدّى الدية إلى أولياء القتيل، وذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة، فديته تُدْفَعُ إلى أوليائه من بيت المال(٢).

[٨١٣] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له. وقال: أيّما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وقال: أيّما رجل اطَّلَعَ على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرَموه وَفَقَأوا عينه أو جرحوه فلا دية له، وقال: من بَدَأَ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قَوَدَ له(٣).

[٨١٤] ١٩ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجَر فأصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قُدّمت إلى إمام عادل أَهْدَرَ دمه(٤).

[٨١٥] ٢٠ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص، هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك

---

(١) و (٢) الاستبصار ٤، ١١٣ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ٤ و ٥. قوله (ع): «حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً. . . الخ»: هذا هو ما يعبّر عنه في الاصطلاح بالقسامة، وهي في العمد خمسون يميناً، فإن كان له قوم حلف واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، والتفصيل في القسامة بين أقسام القتل هو على رأي بعض أصحابنا، ومنهم من سوّى بينهما.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٤ - باب من قتله الحد، ح ١ وروى صدر الحديث. الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ٣ و ٨ وروى فيهما بعضه. الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ١.

(٤) الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ٧. الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ٢.

لـم يُقْتَصَّ من أحد، ومن قتله الحد فلا دِيَةَ له(١).

[٨١٦] ٢١ ـ يونس، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء، أنه قال: لا شيء عليه(٢).

[٨١٧] ٢٢ ـ عنـه، عن محمد بن سنـان، عن العَلَا بن الفضيـل قال: قـال أبـو عبد الله (ع): إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرجل أو دفعه عن نفسه، فأصابه ضرر فلا شيء عليه(٣).

[٨١٨] ٢٣ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن العَلَا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اطَّلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خَلَلِ شيء لهم، فرمَوه فأصابوه فقتلوه، أو فقـأوا عينـه، فليس عليهم غـرم، وقـال: إن رجـلًا اطلع من خَلَل حجـرة رسول الله (ص)، فجاء رسـول الله (ص) بمِشْقَص ليفقأ عينـه فوجـده قد انـطلق، فقال رسول الله (ص): أيْ خبيث، أما والله لو ثَبَتَّ لي لفقأت عينَك(٤).

[٨١٩] ٢٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب (ع) يلعبون بأخطار(٥) لهم فرمىٰ أحدهم بخَطَرِه فدقَّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع)، فأقام الرامي البينة بأنه قال: حَذَارِ، فادرأ أمير المؤمنين (ع) القصاص، ثم قال: قد أَعْذَرَ من حذَّر، قال: وسألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يَقْتَصَّ أحد من أحد، ومن قتله الحد فلا دية له(٦).

---

(١) الاستبصار ٤، ١٦٤ ـ باب من قتله الحد، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم القصاص من المسلم من كل من أباح الشرع قتله كالزاني واللائط وساب النبي (ص)... الخ. ولذلك اشترطوا في ثبوت القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٦: «الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، احترازاً عن المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. والمِشقص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك.

(٥) أخطار: جمع خَطَر، وهو في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه.

(٦) الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ٧. الفقيه ٤، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل، ٦ بتفاوت يسير وبدون الذيل. هذا وقد عمل أصحابنا بمضمون هذا الحديث فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

[٨٢٠] ٢٥ ـ صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: اطّلع رجل على النبي ﷺ من الجريد، فقال له النبي (ص): لو أعلم أنك تثبت لقمت إليك بالمِشقص حتى أفقأ عينك، قال: فقلت: أذاك لنا؟ فقال: وَيْحَك[١]، أو ويلك، أقول لك إن رسول الله (ص) فعل، تقول: أذاك لنا!؟[٢].

[٨٢١] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من بدأ فاعتدىٰ فاعتُدِي عليه فلا قَوَدَ له[٣].

[٨٢٢] ٢٧ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات، فلا دية له علينا. ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات، فإن ديته علينا[٤].

[٨٢٣] ٢٨ ـ علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنُها فقام فقتله بفأس كان معه[٥] فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال[٦] أبو عبد الله (ع): اقض على هذا كما وصفت لك؟ فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، إنه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق[٧].

[٨٢٤] ٢٩ ـ وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء[٨] عمدت المرأة إلى

(١) الترديد من الراوي.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، ١٦٤ ـ باب من قتله الحد، ح ٣، الفقيه ٤، ١٧ ـ باب نوادر الحدود، ح ٥ ونسب القول إلى الصادق (ع). الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠.
(٥) يعني ان السارق قتل الإبن بفأس كان يحملها.
(٦) الظاهر أن هذا القول: فقال أبو عبد الله (ع). هنا هو حَشْو زائد بفعل اشتباه النسّاخ. والأنسب أن يحذف.
(٧) الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ١٢ بزيادة في آخره، الفقيه ٤، ٦٤ ـ باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها و. . . ، ح ١ بتفاوت وسند آخر. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢ ـ ٢٥٣ بعد أن ذكر هذه الرواية: «ووجه الدية، فوات محل القصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال (فهو مهدور الدم لأنه محارب) فلم يقع قصاصاً، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بِمَهْرِ أمثالها ما بلغ، وتنزّل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر».
(٨) بنىٰ بالمرأة: دخل بها.

رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضعُ أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوجُ الصديقَ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج(١).

[٨٢٥] ٣٠ ـ علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع)، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو للفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء(٢).

[٨٢٦] ٣١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره لِيَقْرَبَهُ فبعجه فقتله؟ فقال: لا دية له ولا قَوَد. قال(٣) رسول الله (ص): «من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود(٤).

[٨٢٧] ٣٢ ـ علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أَعْنَفَ على امرأته، أو امرأةٍ أَعْنَفَتْ على زوجها، فَقَتَل أحدُهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونَين، فإن إتُّهِما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل(٥).

[٨٢٨] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وهشام،

---

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٤، ٦٥ ـ باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها و. . . ، ح ١ وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع). هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٣ بعد إيراده الرواية، «وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه ان دمه هدر» وأما الشهيد الثاني رحمه الله نزّل ضمان المرأة لدية الصديق على أنها هي التي غرَّت الصديق مع جهل الزوج بذلك، فتكون سبباً في هلاكه. وقال رحمه الله بعد ذلك في الروضة: ٢/٣٩٧ والحكم المذكور في الرواية مع ضعف سندها في واقعة مخالفاً للأصول فلا يتعدّى فلعله (ع) علم بموجب ذلك.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٧) هذا القول ورد في الفروع في ذيل ح ٢٨ السابق من هذا الباب هنا، والظاهر أن زجّه في ذيل هذا الحديث اشتباه من النسّاخ.

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت. الفقيه ٤، ٥٥ ـ باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلمّا. . . ، ح ١ بتفاوت أيضاً وبدون الذيل فيهما.

(١) الاستبصار ٤، ١٦٥ ـ باب إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله، ما حكمه؟ ح ١. الفروع ٥، الديات، باب من لا دية له، ح ١٥ وكرره في باب النوادر، ح ١٢. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٣. ومعنى: أعنف: اي جامعها بشدّة.

والنضر، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أَعْنَفَ على امرأته فزُعم أنها ماتت من عُنْفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يُقْتَلُ الرجلُ[١].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأن الخبر الأول إنما نفى أن يكون عليهما شيء من القود، ولم ينف أن تكون عليهما الدية، وإنما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه ما أراد قتلَ صاحبه ثم تلزمه الدية.

[٨٢٩] ٣٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس، أو[٢] هيثم بن البراء، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: أُقْتُلْه، وأُشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي[٣].

[٨٣٠] ٣٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلت له: أفنقاتل أفضل؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أما لو كنتُ لتركتُه ولم أُقاتل[٤].

[٨٣١] ٣٦ ـ وكتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد (ع) يسأل عن الصعاليك؟ فكتب إليه: أُقْتُلْهُمْ[٥].

[٨٣٢] ٣٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله[٦] أو غيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب: لا تُنَبِّهُوهُمْ إلا بحدّ السيف[٧].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٩: «إذا أَعْنَفَ بزوجته جماعاً في قُبُل أو دُبُر أو ضماً، فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة». كما يراجع جواهر الكلام للنجفي ٤٢/٥٣.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، صدر ح ٥.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و. . . ، ح ١١ بتفاوت وسند آخر.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، ح ٣ بتفاوت. والظاهر أن المراد بالصعاليك، اللصوص، أو قطّاع الطرق.

(٦) في الفروع: وغيره. . .

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. والظاهر أن المراد بهم اللصوص منهم أيضاً. ولعل في ادراج هذا الحديث والذي قبله تحت هذا العنوان من قبل الشيخ الكليني رحمه الله قرينة على ذلك.

[٨٣٣] ٣٨ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قدرت على اللص فابدره، فأنا[١] شريكك في دمه[٢].

[٨٣٤] ٣٩ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء[٣].

[٨٣٥] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبَان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء[٤].

[٨٣٦] ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوعَ شيء فهو على الدافع أيضاً[٥].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين، لأن الخبرين الأولين تناولا من زَلَقَ فوقع على غيره، فلم يلزمه شيء من الدية، والخبر الأخير إنما أُوجب فيه الدية، لأن الدفع لم يكن عن خطإٍ وإنما كان عن عمد، فيلزم الدافع على ما رتّب في الخبر.

---

(١) في الفروع: وأنا...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨١: «اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته، فإن ادّى الدفع إلى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع. ولو جنى اللص عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، أما لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب».

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زَلَق من فوق على غيره فقتله، ح ١. الفروع ٥، الديات باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ١. الفقيه ٤، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ١٢ وبسند آخر أقول: ولا بد من حمله على ما لو وقع لا بإرادته كما لو جرفه الهواء أو زلق فوقع، وإلا ففيه الدية، وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمداً أو شبيهاً بالعمد أو خطأً محضاً، ففي الأول القود وفي الثاني الدية في ماله. وفي الثالث الدية على العاقلة. فراجع تفصيل الكلام في ذلك كتاب الشرائع للمحقق ٤/٢٥١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وروى في الفقيه ٤. نفس الباب، ح ١٢ عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل.

(٥) الاستبصار ٤. نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية ح ١٢ الفروع ٥، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥١: «ولو دفعه دافع، فدِيَة المدفوع لو مات على الدافع، أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً، وفي النهاية (للشيخ) ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)». أقول: وهي هذه الرواية.

[٨٣٧] ٤٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ينفِّر برجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء[1].

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٨٣٨] ٤٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: في الرجل يسقط على رجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له[2].

[٨٣٩] ٤٤ ـ عنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان راكباً على دابة، فغشي رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه فخرَّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه[3].

[٨٤٠] ٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا[4].

[٨٤١] ٤٦ ـ عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعُقِر، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا[5].

[٨٤٢] ٤٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . .، ذيل ح ٣. وفيه: . . . ينفّر بالرجل. . .

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله، ح ٣. بدون الذيل. الفقيه ٤، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ٥ بدون الذيل أيضاً.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وزيَادة في آخره واخرجه عن جعفر بن بشير عن معلىّ أبي عثمان عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ١٣ بتفاوت واخرجه عن محمد بن يحيى رفعه الفقيه ٤، ٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في . . .، ح ٥ بتفاوت. واسنده بنفس الطريق إلى أبي عبد الله (ع).

(٥) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم وإلاّ فلا ضمان. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٥٧.

سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضل[١] بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره في قبيلة، والباقي في قبيلة قال: ديته على من وُجد في قبيلة صدره وبدنه، والصلاة عليه[٢].

[٨٤٣] ٤٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله، أيُقْتَل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به، ولو رُفع إلى إمام عادل لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال، لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل، وللإمام، ولدين المسلمين[٣].

[٨٤٤] ٤٩ ـ علي بن إبراهيم، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) ـ أظنه أبو عاصم السجستاني قال: زاملت عبد الله بن النجاشي ـ وكان يرى رأي الزيدية ـ فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وذهبت إلى أبي عبد الله (ع)، فلما انصرف رأيته مغتماً، فلما أصبح قال: استأذن لي على أبي عبد الله (ع)، فدخلت على أبي عبد الله (ع) وقلت له: إن عبد الله بن النجاشي يرأى رأي الزيدية وأنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وقد سألني أن أستأذن له عليك؟ فقال: إئذن له، فدخل عليه فسلَّم فقال: يا بن رسول الله، إني رجل أتولاّكم وأقول: إن الحق فيكم، وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً (ع)، فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت: على ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب (ع)!!؟ فقال أبو عبد الله (ع): وكيف قتلتهم يا أبا بجير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلَّم حتى أقتله، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي عَلَيَّ ذلك كله، قال: فقال أبو عبد الله (ع): يا أبا بجير عليك بكل رجل قتلته

---

(١) في الفقيه: فضيل. . .

(٢) الفقيه ٤، ٦٧ ـ باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً، ح ١ بتفاوت.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ١٤. «قوله: رجلاً ناصباً: إن كان المراد بالناصب المبغض المعاند لأهل البيت (ع) كما هو الأظهر، فهو كافر ودمه هدر، فلعل المراد بالدية أنه إذا كان له أولياء وورثة من المؤمنين يعطيهم الإمام الدية من بيت المال استحباباً ولا يمكن حمله على التقية كما لا يخفىٰ، وإن كان المراد المخالف المتعصب في مذهبه ـ إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار ـ فظاهر اطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد، وظاهر كثير من الأخبار عدمه، ويمكن القود بلزوم الدية من بيت المال وعدم القود، والمسألة في غاية الإشكال. . .» مرآة المجلسي ٢٤/٢١١ ـ ٢١٢.

منهم كَبش تذبحه بمنى، لأنك قتلته بغير إذن الإمام، ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء[١].

[٨٤٥] ٥٠ ـ الحسن بن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبد الله، وهو يجلس إلينا، فنذكر علياً أمير المؤمنين (ع) وفضله فيقع فيه، أفتأذن لي فيه؟ قال: فقال: يا أبا الصباح أَوَ كُنْتَ فاعلاً؟ فقلت: إي واللهِ، لَئِن أذنت لي فيه لأرصدَنَّه، فإذا صار فيها[٢] اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله، قال: فقال: يا أبا الصباح، هذا الفتك، وقد نهى رسول الله (ص) عن الفتك، يا أبا الصباح، إن الإسلام قَيْدُ الفتك[٣]، ولكن دعه فَسَتُكْفَىٰ بغيرك، قال أبو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً، فخرجت إلى المسجد فصلّيت الفجر ثم عقّبت، فإذا رجل يحرّكني برجله قال: يا أبا الصباح، البشرى، فقلت: بشّرك الله بخير، فما ذاك؟ فقال: إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً، فذهبوا يحملونه، فإذا لحمه يسقط عن عظمه، فجمعوه في نطع فإذا تحته أَسْوَدُ، فدفنوه[٤].

[٨٤٦] ٥١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن مخمد، عن عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً (ع) ويبرأ منه؟ قال: فقال لي: هذا والله حلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دَعْهُ[٥].

[٨٤٧] ٥٢ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل سبّابة لعلي (ع)؟ قال: فقال لي: حلال الدم واللهِ، لولا أن تغمز به بريئاً، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قال: قلت: فيك، يذكرك قال: فقال لي: أَلَهُ في علي نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذلك ويظهره، قال: لا تَعَرَّضْ له[٦].

---

(١) الفروع ٥ الديات، باب النوادر، ح ١٧ بتفاوت قليل، وفي آخره زيادة: . . . في الدنيا والآخرة.
(٢) أي إذا صار في المحلة التي اترصده فيها.
(٣) أي أن الإسلام يمنع عن قتل الغيلة، كما يمنع القيد عن الحركة أو التصرف.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.
(٥) و (٦) مر هذان الحديثان برقم ١٠٠ و ١٠١ من الباب ٦ من هذا الجزء.

١٦ ـ بـــاب
القاتل في الشهر الحرام والحَرَم

[٨٤٨] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وَثُلُث(١).

[٨٤٩] ٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم(٢).

[٨٥٠] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لَزِمَهُ(٣).

[٨٥١] ٤ ـ ابن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل قتل في الحَرَم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه(٤).

[٨٥٢] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع)قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حَدَثاً أو آوى محدثاً، قلت: ما ذلك الحَدَثُ؟ فقال: القتل(٥).

[٨٥٣] ٦ ـ ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجني

---

(١) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٩. واورده أيضاً بتفاوت برقم ١٩ من الباب ١٩ من نفس الجزء. الفروع ٥، الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٦ بإختلاف في السند ما قبل كليب وتفاوت في المتن وقد التزم فتهاؤنا بمضمون هذا الحديث فحكموا به، يقول الشهيدان: «ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعة ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحّرم أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث الدية من أي الأجناس كان لمستحق الأصل تغليظاً لانتهاكه حرمتهما، أما تغليضها بالقتل في اشهر الحرم فإجماعي، وبه نصوص كثيرة وأما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، وفيه نظر بين... والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وأن أوجب الدية للأصل..».

(٢) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ويبلغ الدية، ح ١٠.

(٣) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٩.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) الفقيه ٤، ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقلها و....، ح ٦. الفروع ٥، الديات، باب آخر منه (قبل باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة). ح ٦.

في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا يُقام عليه الحد، ولا يُطعم، ولا يُسْقىٰ، ولا يُكَلَّم، ولا يُبايع، فإنه إذا فُعِل به ذلك يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحد، وإن جنىٰ في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة(١).

١٧ ـ بـــاب
الإثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الإثنين

[٨٥٤] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبَان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عُشْرَ الدية، كلُّ رجلٍ منهم قال: ثم إن الوالي يلي أَدَبَهُم وَحَبْسَهُمْ(٢).

[٨٥٥] ٢ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) في رجلَين قتلا رجلاً قال: إن أرادَ أولياء المقتول قتلهما، أدّوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولَيْن، وإن أردوا قتل أحدهما، قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما(٣).

[٨٥٦] ٣ ـ يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فأرادوا قتلهم، ترادّوا فَضْلَ الدية، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما، وإلاّ

---

(١) الفقيه ٤، ٢٥ ـ باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم. ح ١. الفروع ٢ الحج، باب في قوله تعالى: ومن دخله كان أمناً، ح ٢ بتفاوت وفي سنده ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي. . .

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٦ ـ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو. . . ح ١ قال المحقق في الشرائع ٢٠٢/٤: «إذا اشترك جماعة في قتل واحد، قُتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي، وتتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية، ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحد جرحاً، والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية، ولو طلب الدية كان عليهما نصفين».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في الذيل.

أخذوا دية صاحبهم(١).

[٨٥٧] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخيّر أهل المقتول، فأيّهم شاؤوا قتلوا، ورجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية(٢).

فأما ما رواه:

[٨٥٨] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، وغيره، عن أبي عبد الله (ع)قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد، حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: **﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسْرِف في القتل﴾**(٣). وإذا قتل ثلاثة واحداً، خُيِّرَ الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثَي الدية لورثة المقتول(٤).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، من أن لأولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد، لأنه إنما يكون لهم ذلك إذا أدّوا دية الباقي، وهذا الخبر إنما يتناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقين، وليس لهم ذلك، وليس في ظاهر الخبر أنه إذا بذل دية الباقين لم يجز له أن يقتلهم به، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، وكانت الأخبار المتقدمة مبيّنة لذلك، فينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمَلَ على تلك الأخبار المفصّلة(٥)، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه:

[٨٥٩] ٦ ـ الحسن بن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في رجلين قتلا رجلاً، قال: يُقْتَلان، إن شاء أهل المقتول، وتُردّ على أهلهما ديةٌ واحدة(٦).

[٨٦٠] ٧ ـ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شدّ على رجل ليقتله، والرجل فارّ منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله: بقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه: أن

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ الفروع ٥ نفس الباب، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٤، ١٦٧ ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ١. الفقيه ٤، ٢٦ ـ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو. . .، ح ٣.
(٣) الإسراء/ ٣٣.
(٤) الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وفيه إلى آخر الآية الكريمة فقط.
(٥) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو الحمل على التقية لأن في فقهاء العامة من يجوز ذلك.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٤ بتفاوت.

يُطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسك على الموت[١].

[٨٦١] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله.

[٨٦٢] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يُقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً[٢].

[٨٦٣] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن ثلاثة نفر رُفِعوا إلى أمير المؤمنين (ع)، واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في الربيئة أن تُسْمَلَ عيناه، وفي الذي أمسك أن يُسْجَنَ حتى يموت كما أمسك، وقضى في الذي قَتَلَ أن يُقتل[٣].

[٨٦٤] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ فقال: يقتل به الذي قتله، ويُحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت[٤].

فأما ما رواه:

[٨٦٥] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ قال: يُقتل السيدُ به[٥].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٢. قال في الشرائع/ ١٩٩: «ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث (بأن كان ربيئة لهما) لم يضمن لكن تُسْمَلُ عيناه أي تُفْقَأ».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ٢٦ ـ باب في حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و. . .، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ الفقيه ٣، ١٥ ـ باب الحبس بتوجه الاحكام، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٨ ـ باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله، ح ١ الفروع ٥، الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ١. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٧ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٤، ١٦٨ ـ باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٩٩: «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل، ويتحقق فيما عداه، وفي رواية علي بن رئاب: يحبس الآمر بقتله حتى يموت، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير مميزّ كالطفل والمجنون فالقصاص على المكرِه لأنه بالنسبة إليه كالآلة، ويستوي في ذلك الحر والعبد. . .».

[٨٦٦] ١٣ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ فقال أمير المؤمنين (ع): وهل عبد الرجل إلاّ كَسَيْفه؟! يُقتل السيد ويُسْتَوْدَعُ العبدُ في السجن[١].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما، وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول، لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس[٢]، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأن القصاص فيها إنما أُوجِبَ على القاتل ولم يوجَب على الممسك ولا على الناظر، وقد علمنا أن الممسك أمره أعظمُ من الآمر، وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار، فينبغي أن يُلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما، على أنه يحتمل الخبران وجهاً وهو أن يُحملا على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس، ويغريهم بذلك، ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل مَن هذه حاله لأنه مفسد في الأرض.

[٨٦٧] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك، قُتل بهم[٣].

١٨ ـ بـــاب
ضمان النفوس وغيرها

[٨٦٨] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام، ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طَرَقَا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ، والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما أبو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين، كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر، وحضرا به، فقال لجعفر بن محمد (ع) وهو قابض على يده: يا جعفر، اقضِ بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين إقْضِ بينهم أنت، فقال له: بحقّي عليك ألا قضيتَ بينهم، قال: فخرج

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... الاكسوطه أو كسيفه... وفيه أيضاً: يُقتِل السيدُ به...

(٢) المائدة/ ٤٥ وصدر الآية: وكتبنا عليهم فيها أن... الخ.

(٣) الفروع ٥ الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ١ وفيه: ... عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع)...

جعفر (ع) فطُرح له مصلّى قصبٍ فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال: ما تقول: فقال: يا ابن رسول الله، إن هذين طَرَقَا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله، كلّمناه ثم رجع إلى منزله، فقال جعفر (ع): يا غلام؛ اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (ص): كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنه قد ردّه إلى منزله، يا غلام، نَحِّ هذا واضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله، والله ما قتلته أنا، ولكن أمْسَكْتُهُ، فجاء هذا فَوَجَأه[1] فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَحِّ هذا واضرب عنق الآخر، فقال: واللهِ يا ابن رسول الله، والله ما عذّبته، ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضَرَبَ عنقه، ثم أمر بالآخر، فَضَرَبَ جَنْبَيْه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه: يُحْبَس عُمُرَه، ويُضْرب كلَّ سنةٍ خمسين جلدةً[2].

[٨٦٩] ٢ ـ جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دعا الرجل أخاه بلَيْلٍ فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

[٨٧٠] ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظِئراً فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين، ثم جاءت بالولد وزعمت أمّه أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفون؟ قال: ليس لهم ذلك، فليقبلوه، فإنما الظئر مأمونة[3].

[٨٧١] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى، فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما

---

(١) قال في الصحاح: وَجَأه بالسكّين: ضربه.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، ح ٢، بتفاوت يسير، الفقيه ٤، ٢٦ ـ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو. . .، ح ٦ بتفاوت. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢: «من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برىء، وإن عدم البينة ففي القود تردد، والأصح أنه لا قود وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن».

(٣) الفقيه ٤، ٥٨ ـ باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو. . .، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٤، العقيقة، باب في ضمان الظئر، ح ٢ بتفاوت وسند آخر. والظئر: المرضعة غير ولدها.

صنعت به؟ قال: الدية كاملة[١].

[٨٧٢] ٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): أيّما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلباً للعز والفخر، وإن كانت إنما ظائرت من الفقر، فإن الدية على عاقلتها[٢].

[٨٧٣] ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) مثله[٣].

[٨٧٤] ٧ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أَسْلَم الجبلي، عن الحسين بن خالد، وغيره، عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله.

[٨٧٥] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فدُفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يُحبس الذين خَلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعلَيْهِم الدية[٤].

[٨٧٦] ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن لَيث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة، وذلك معيشة ذلك الغلام، وقد يعرف ذلك عصبته، فأجراه في الحلبة، فنطح الفرس رجلاً فقتله، على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس، قلت:

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وسند آخر، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. وكذلك أورده برقم ٦ من الباب ٢٢ من نفس الجزء من الفقيه.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢: «إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله، صُدِّقت ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير اذن أهله فجَهل خبره ضمنت الدية. . . . لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظائرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

(٣) الفقيه ٤، ٥٨ ـ باب ضمان الظئر إذا انقلبت على. . . ، ح ١ بتفاوت.

(٤) الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يخلّص من وجب عليه القود، ح ١ بتفاوت أيضاً «والمشهور بين الأصحاب أنه يلزمه إما إحضاره أو الدية، وظاهر الخبر أنه يلزمه ابتداءً تكليف الإحضار والحبس له، فإن مات القاتل فالدية، ويمكن حمله على المشهور» مرآة المجلسي ٢٤/٣٨.

أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

[٨٧٧] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل غَشِيَه رجل على دابة فأراد أن يَطَأه، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها، فطرحته، وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه وهي الجُبار(١).

[٨٧٨] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء مضرٌّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه(٢).

[٨٧٩] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

[٨٨٠] ١٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن عليّاً (ع) ضَمَّن صاحب الدابة ما وطأت بيديها ورجليها، وما بَعَجَت برجليها فلا ضمان عليه، إلا أن يضربها إنسان، وقال: إن عليّاً (ع) ضمّن رجلاً أصاب خنزيرَ نصرانيٍ (٣).

[٨٨١] ١٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة، عن أبي

---

(١) الفقيه ٤، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراحٍ أو قتل، ح ١٠ بتفاوت. وجُبار: أي هدر لا غرامة فيه.

(٢) الفقيه ٤، ٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً وغيرها في ملكه أو. . .، ح ٧ وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير. الفروع ٥، الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ٢. وتعقره: أي تجرحه. وقد جعل بعض أصحابنا ضابطاً أثبتوا على أساسه الضمان وعدمه في هذه المسألة، يقول المحقق: «وضابطه إن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر، فلو أججّ ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزيد من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو أججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود. . .». شرائع الإسلام ٤/٢٥٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٨ بإختلاف في السند وتفاوت وبدون الذيل، الفروع ٥، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا. . .، ح ١ بتفاوت وسند آخر وبدون الذيل. الفقيه ٤، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو. . .، ح ٦ بتفاوت وسند آخر وبدون الذيل. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧: «راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، وكذا إذا ضربها فَجَنَت ضمن، وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، وكذا السائق يضمن ما تجنيه. . . الخ».

عبد الله (ع)، وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجسور، أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا[١].

[٨٨٢] ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع.

[٨٨٣] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشْيَم، عن أبي هارون المكفوف، عمن ذكره قال: قال أبو عبد الله (ع) لأبي هارون المكفوف: ما تقول يا أَبَا هارون، في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد، ثم ناداه رجل يا فلان، قُدّامَك البئر، فلم يقدر المكفوف يبرح، فتعلّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد، قال (ع): عليه القائد لما صوّت به، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه، فقال: يا أَبَا هارون، اشترِ بهذا قائداً.

[٨٨٤] ١٧ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): البئر جُبار، والعجماء جُبار والمعدن جُبار[٢].

[٨٨٥] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً[٣].

[٨٨٦] ١٩ ـ يونس، عن محمد بن سنان، عن العَلاَ بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته، فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[٤].

[٨٨٧] ٢٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه ضمَّن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابت الرِجْلُ فعلى السائق، وما أصابت اليدُ فعلى الراكب والقائد[٥].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بسند مختلف.

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٦. الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ٢٠. الفقيه ٤، ٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً في ملكه أو. . .، ح ٤ بتفاوت وسند آخر والجُبار: الذي لا غرامة فيه ولا دية له، والعجماء: الدابة. قوله (ع): والمعدن جُبار: أي إذا أصاب العامل فيه فقتله أو جرحه أو إنهار المنجم عليه فمات أو جُرح فلادية ولا أرش له.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدوابّ وما لا. . .، ح ١. الفقيه ٤، ٥١ ـ باب ما جاء في الدابة تصيب. . .، ح ٣، وفي الأخيرين زيادة في الذيل: ما دامت مرسلة.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ باختلاف في ترتيب بعض ألفاظه تقديماً =

[٨٨٨] ٢١ ـ علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين، فتصيب دابته إنساناً برجلها؟ قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إن ركب، وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فَعَقَره؟ فقال: صاحب البختي ضامن الدية، ويقبض ثمن بختيِّه، وعن الرجل ينفّر بالرجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟ فقال: هو ضامن لما كان من شيء[1].

[٨٨٩] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مر في طريق المسلمين، فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء[2].

[٨٩٠] ٢٣ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يضَمّن الراكب ما وَطَأَت الدابة بيدها ورجلها، إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها[3].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أنه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها إذا

= وتأخيراً. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث ونسب فيه التضمين إلى علي (ع).
هذا ويقول الشهيدان:
«يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها، والقائد لها كذلك يضمن جنايتها مطلقاً لو وقف بها الراكب أو القائد، ومستند التفضيل أخبار كثيرة فيه في بعضها على الفرق بأن الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لأنهما خلفهما، والسائق يملك الجميع ولو ركبها إثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر لأنه المتولي أمرها. . .».

(١) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . .، ح ٣. الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ١ وروى صدر الحديث. وكذا روى صدر الحديث بتفاوت في الفقيه ٤، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو. . .، ح ١. وروى في الفقيه ٤، ٦٢ ـ باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم. . .، ح ١ من قوله: سئل عن بختي اغتلم. . . إلى قوله: ثمن بختيه. وكان ذيل الحديث من قوله: وعن الرجل ينفر بالرجل قد رواه برقم ٤٢ من الباب ١٥ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

كان واقفاً، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع)، فأما إذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها.

[٨٩١] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بختي اغتلم قتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية.

[٨٩٢] ٢٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) كان إذا صال الفحل أول مرة، لم يُضَمّن صاحبه، فإذا ثَنّى ضمّن صاحبه[١].

[٨٩٣] ٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن[٢] أبي عبد الله (ع) في رجل حمل عبده على دابته فوطأت[٣] رجلاً، فقال: الغرم على مولاه[٤].

[٨٩٤] ٢٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في صاحب الدابة أنه يضمّنه ما وطأت بيدها، وما بَعَجَتْ برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان[٥].

[٨٩٥] ٢٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أي رجل أفزع[٦] رجلاً على الجدار، أو نفّر به عن دابته فَخَرّ فمات، فهو ضامن لدِيته، فإن انكسر فهو ضامن لدِيَةِ ما ينكسر منه[٧].

[٨٩٦] ٢٩ ـ يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أن امرأة نذرت أن تُقاد مزمومةً، فدفعها بعير فَخَرَمَ أنفها، فأتت أمير المؤمنين (ع) تخاصم صاحب البعير، فأَبْطَله، وقال: إنما نذرتِ، ليس عليك ذاك[٨].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . .، ح ١٣.
(٢) في الفروع: . . . عن رجل، عن أبي عبد الله (ع). . .
(٣) في الفروع: . . . على دابة فأوطأت. فقال: . . .
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها، ح ٢.
(٥) الاستبصار ٤، ١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٨. الفروع ٥، الديات. نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت في الأخيرين. وقد سبق برقم ١٣ من هذا الباب، وكان صدراً في الحديث.
(٦) في الفروع: فرغ، والظاهر أنه تصحيف.
(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.
(٨) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدوابّ وما لا . . .، ح ١٢ وفي ذيله: . . . ذلك.

[٨٩٧] ٣٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا[١].

[٨٩٨] ٣١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزراء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عَقَرَ نهاراً، ولا يضمّنه إذ عَقَرَ بالليل، وإذا دخلتَ دار قوم بإذنهم فَعَقَرَكَ كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[٢].

[٨٩٩] ٣٢ ـ علي، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته قلت: جُعِلْتُ فِداك، رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دُعِيَ فعلى أهل الدار أرش الخَدْش، وإن لم يُدْعَ فلا شيء عليهم[٣].

[٩٠٠] ٣٣ ـ يونس، عن عبد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن وَمَرَّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ودفعوه إلى علي (ع)، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلتَ من داره ونفح الرجل، فَأَطَلَّ (ع) دم صاحبهم، قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إن علياً ظَلَمَنا وأَبْطَلَ دَمَ صاحبنا؟! فقال رسول الله (ص): إن علياً (ع) ليس بِظَلّام، ولم يُخلقِ للظلم، لأن الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، ولا يردّ ولايتَه وقولَه وحكمَه إلا كافر، ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (ص) في علي (ع) قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم علي وقوله، فقال رسول الله (ص): وهو توبتكم مما قلتم[٤].

[٩٠١] ٣٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخزرج[٥] عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (ص)، فَرُفِعَ

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.
(٢) الفقيه ٤، ٥٩ ـ باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع ٤ /٢٥٧: «من دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان».
(٤) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا . . .، ح ٨.
(٥) أبو الخزرج: كنية لحسين بن الزبرقان وطلحة بن زيد.

ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه، منهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر إقْضِ بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة، ما عليها شيء، فقال: يا عمر إقْضِ بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي إقْضِ بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، فإن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضَمِنَ أصحابُ الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله (ص) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (ع)[١].

[٩٠٢] ٣٥ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صباح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه[٢].

[٩٠٣] ٣٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أمّا ما حَفَرَ في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه[٣].

[٩٠٤] ٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) وذكر مثله[٤].

[٩٠٥] ٣٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال. قال أبو عبد الله (ع): من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[٥].

[٩٠٦] ٣٩ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن لِيُغَطّها[٦].

[٩٠٧] ٤٠ ـ ابن أبي نجران، عن مُثَنّى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمر عليها رجل فوقع فيها؟ فقال: عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان[٧].

---

(١) و (٢) الفروع ٥، الديات، نفس الباب، ح ٦ و ٧.
(٣) الفروع ٥، الديات، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، ح ١. الفقيه ٤، ٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في. . .، ح ١.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. (٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

[٩٠٨] ٤١ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن(١).

[٩٠٩] ٤٢ ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات، أو انكسر منه، قال: هو ضامن(٢).

[٩١٠] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة أنفس شركاء في بعير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يَغْرَموا له حظَّه، من أجل أنه أوثق حظَّه فذهب حظُّهم بحظِهِ(٣).

[٩١١] ٤٤ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أَضَرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن(٤).

[٩١٢] ٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يُقتل(٥).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٤: «لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاثر، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله، وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها، وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً، ولو حفر في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحافر . . .». ويقول في صفحة ٢٥٥: «نصب الميازيب إلى الطرق جائز وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن، لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة إذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية لأنه هلك عن مباح، (وهو وضع طرف الخشبة في ملكه) ومحظور (وهو وضع طرفها الآخر في فضاء الطريق) والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز و. . . إلخ».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٦ وفي ذيله: هو مأمون.

(٣) الفقيه ٤، ٧١ ـ باب نوادر الديات، ح ١٢، وأخرجه مرسلاً.

(٤) مر هذا برقم ٣٨ من هذا الباب فراجع.

(٥) الفقيه ٤، ٦١ ـ باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها، ح ١ بتفاوت، وفيه: واحترق أهلها. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٦: «فلو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سَرَت إلى غيره إلا أن يزيد على قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي، كما في أيام الأهوية، ولو عصفت بغتة لم يضمن، ولو أججها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال في ماله، لأنه عدوان مقصود، ولو قصد إتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كانت عمداً».

[٩١٣] ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَدٍ ولا دية؟ ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قَوَدَ لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله، يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه[١].

[٩١٤] ٤٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أو أبي جعفر (ع): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: أرى أن لا يُقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يطلّ دمه[٢].

[٩١٥] ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يُقَمْ عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقلُه، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل، قُتِل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أُعطي الدية من بيت المال ولا يطلّ دم امرىءٍ مسلم[٣].

[٩١٦] ٤٩ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن محمد بن أبي بكر رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل عمدَه وخطأه سواءً[٤].

[٩١٧] ٥٠ ـ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة

---

(١) الفقيه ٤، ٢١ ـ باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ٩. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ١.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ٢. وفي ذيله: ولا يبطل... بدل: ولا يطلّ...

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط، ح ١ بتفاوت يسير الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط القصاص كمال العقل «فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، وتثبت الدية على عاقلته، وكذا الصبي، لا يقتل بصبي ولا ببالغ، أما لو قتل العاقل ثم جُنَّ لم يسقط عنه القود...» شرائع الإسلام ٤/٢١٥. كما نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن جناية القتل لا يسقط حكمها بالتقادم على حال.

(٤) الفقيه ٤، ٢٤ ـ باب من عمده خطأ، ح ٢. وقوله: سواء: أي من حيث وجوب الدية على العاقلة.

قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً؟ قال: فقال: يا أبا عبيدة، إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم[١].

[٩١٨] ٥١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العَلاَ، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): هذان معتديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قَوَداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدِيَةِ عينيه[٢].

[٩١٩] ٥٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً[٣].

[٩٢٠] ٥٣ ـ محمد ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: عمد الصبي وخطأه واحد.

[٩٢١] ٥٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

[٩٢٢] ٥٥ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصّ منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية[٤].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب من خطأه عمد وعمده خطأ، ح ٣ ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٦: «وفي الأعمى تردد، أظهره أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع): إن جنايته خطأ تلزم العاقلة». ويقصد برواية الحلبي، الرواية التالية بعد هذه الرواية.

(٢) الفقيه ٤، ٣٣ ـ باب العاقلة، ح ٦. وفي سنده: عن العلا عن محمد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع)... هذا وقد رمىٰ بعض أصحابنا هذه الرواية كسابقتها بالضعف ومخالفة الأصول وإن عمل بمضمونها الشيخ في النهاية كما نقل ذلك عنه الشهيد الثاني في المسالك، وتبعه ابن البرّاج، وقال به كل من ابن بابويه وابن الجنيد...

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٣. الفقيه ٤، ٢٣ ـ باب من خطأه عمد، ح ٤ بتفاوت

[٩٢٣] ٥٦ ـ الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (ع) في رجل نكح امرأة في دبرها فألَحَّ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية(١).

[٩٢٤] ٥٧ ـ الصفّار، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعْنَفَ ضمن(٢).

[٩٢٥] ٥٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من تَطَبَّب أو تَبَيْطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو له ضامن(٣).

[٩٢٦] ٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم(٤)، عن منهال بن خليل، عن سَلَمة بن تمام، عن علي (ع)، في دابة عليها رديفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية(٥).

= يسير. الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به)، ح ١. وسوف يكررها الشيخ برقم ٤ من الباب ٢١ من هذا الجزء أيضاً. هذا، والذي يظهر من كلمات أصحابنا الإجماع على أن من شرائط القصاص كمال العقل، ولذا نجدهم قد أفتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ، وقد قدّمنا نصاً للمحقق حول ذلك قبل قليل، حيث نجده يضيف في الشرائع ٤/٢١٥: «... وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه الحدود، والوجه: إن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمسَ عشرة سنة».

(١) الفقيه ٤، ٣٨ ـ باب الرجل يتعدّى في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتى تموت، ح ١. قوله: فألحّ عليها: أي أعنف في نكاحها. وقد تقدم الكلام في أمثال هذه المسألة وهي ما إذا أعنف الرجل بالمرأة وبالعكس فلا نعيد.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٠: «وفي إفضاء المرأة ديتها، وتسقط في طرف الزوج إن كان بالوطء بعد بلوغها، ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فلها المهر والدية، وإن كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية، ولو كانت المكرهة بكراً، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله، لأن الجناية إما عمد أو شبيه بالعمد».

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح ١. يقول صاحب الشرائع ٤/٢٤٨: «الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن، ولو كان الطبيب عارفاً وأذِنَ له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل: لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعل سائغ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإتلاف، وهو أشبه، فإن قلنا: لا يضمن، فلا بحث، وإن قلنا: يضمن، فهو يضمن في ماله، وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): من تطبّبَ أو تبيطر... إلخ، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج. وقيل: لا يبرأ، لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته.».

(٤) أبو غانم: كنية علي بن أبي غانم الحواني الشيخ سديد الدين.

(٥) الفقيه ٤، ٥١ ـ باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو...، ح ٥ بتفاوت.

[٩٢٧] ٦٠ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة[١].

[٩٢٨] ٦١ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) ضمَّن ختّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلام[٢].

١٩ ـ بـــاب
قَتْلِ السيِّدِ عبدَه والوالدِ وَلَدَهُ

[٩٢٩] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين[٣].

[٩٣٠] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب إلى الله عز وجل[٤].

[٩٣١] ٣ ـ احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل[٥].

[٩٣٢] ٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك[٦].

---

(١) مر هذا الحديث بنفس السند وبدون قوله: (ما دامت مرسلة) برقم ١٨ من هذا الباب فراجع.

(٢) وقد قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥١، بعد أن ذكر هذه الرواية بأنها مناسبة للمذهب.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، ح ٤.

(٤) و (٥) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، ح ٣ و ١.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ١٤، ورواه بذيل ح ١٧ من ١٩ ـ باب تحريم الدماء والأموال بغير. . . ، بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٧ وهو بصدد الحديث عن كفارة القتل: «يجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتّبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب، . . . . وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده». كذا راجع اللمعة والروضة ٢/ الديات من الطبعة الحجرية، حيث رميت الرواية بالضعف وقال: ويمكن حملها على الاستحباب، وذلك فيما يتعلق منها بوجوب التصدق بقيمة العبد.

[٩٣٣] ٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رُفع إليه رجل عذَّب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنةً، وغرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه[١].

[٩٣٤] ٦ ـ أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقتل عبده متعمداً، أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عِتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً.

[٩٣٥] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يقتل عبده خطأً قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[٩٣٦] ٨ ـ علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم (ع) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضُرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، فإن كان متعوِّداً للقتل قُتِل[٢].

[٩٣٧] ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة قطعت ثَدْيَ وَليدتها. إنها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكّل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتوالى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه[٣].

[٩٣٨] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال: يُعْتِقُ رَقَبَةً[٤].

---

(١) الفقيه ٤، ٤٨ ـ باب ما يجب على من عذّب عبده حتى مات، ح ١، وفيه: وحبسه، من دون تقييد بسنة. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد، ح ٩. الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكّل به، ح ٧. وفيهما في الذيل زيادة: به، وقد مر هذا الحديث برقم ٥٦ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٦ وروى صدر الحديث فقط إلى قوله: ... لمولاتها عليها، مرسلاً. وروى ذيله بتفاوت برقم ٥ من نفس الباب.

(٤) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو... ، ح ١٥، وفيه: سأل حمران بن أعين أبا جعفر (ع)...

[٩٣٩] ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يُقتل به، ولكن يُضْرَب ضرباً شديداً ويُنفىٰ عن مسقط رأسه.

[٩٤٠] ١٢ ـ يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل مملوكه، أنه يُضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال.

[٩٤١] ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده متعمداً[١].

[٩٤٢] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه[٢].

[٩٤٣] ١٥ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيُقْتَلُ به؟ قال: لا[٣].

[٩٤٤] ١٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمَّه؟ قال: يُقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله كفّارة ولا يرثها.

[٩٤٥] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل قتل أمّه، قال: إذا كان خطأً فإن له نصيبه من ميراثها، وإن كان قَتَلَها متعمداً فلا يرث منها شيئاً.

[٩٤٦] ١٨ ـ يونس، عن محمد بن سنان، عن العَلاَ بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يُقتل الوالد بولده، ويُقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجلَ إذا قتله وإن كان خطأً[٤].

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل. . . ، ح ١ وفي ذيله: عمداً. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢١٤: «فلو قتل ولده لم يُقْتَل به وعليه الكفارة والدية والتعزير، وكذا لو قتله أبو الأب وإن علا، ويُقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل به ويقتل بها. . .».

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل ابنه و. . . ، ح ٣. الفقيه ٤، ٢٨ ـ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه، ح ١ بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وكان قد ذكره أيضاً في كتاب المواريث، باب ميراث القاتل، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ١٨ بتفاوت في الذيل. وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين، فلا وجه لإعادته(١).

[٩٤٧] ١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب ابنته وهي حامل، فَطَرَحَتْ ولدها، فاستعدىٰ زوجُ المرأة على أبيها، فقالت المرأة: إن كان لهذا السقط دية فإن ميراثي منه هبة لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظّها، قال: ويؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السِّقط.

[٩٤٨] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل ابنه، أيُقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

[٩٤٩] ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءاً عمداً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألْقَتْ ولدها؟ فقال: إن كان له عظم قد نَبَتَ عليه اللحم فعليها ديته تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقةً أو مضغةً، فإن عليها أربعين ديناراً أو غُرّة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه(٢).

[٩٥٠] ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن عليّاً (ع) كان يقول: لا يُقتل والد بولده إذا قتله، ويُقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يُحَدّ الوالد للولد إذا قذفه، ويُحَدُّ الولد للوالد إذا قذفه.

٢٠ ـ بـــاب
الاشتـــراك في الجنايـــات

[٩٥١] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

---

(١) وما ذكره من وجه هناك هو ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من ديته ويرثه مما عدا الدية. والمتعمد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٩ بتفاوت. الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة و. . .، ح ٦. الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهذيب وعلّقنا عليه هناك فراجع.

جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زُبْيَة[1] الأسد، فخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغَرَّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرَّم الثاني لأهل الثالث ثلثَي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة[2].

[٩٥٢] ٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن قوماً احتفروا زُبْيَة الأسد باليمن، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، والآخر بالآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (ع): هلمّوا أقضي بينكم، فقضى: إن للأول ربع الدية، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعضُ القوم وسخط بعضٌ فرُفع ذلك إلى النبي (ص) وأخبر بقضاء علي أمير المؤمنين (ع) فأجازه[3].

[٩٥٣] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه، فقضى علي (ع) بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة[4].

---

(١) الزُّبْيَة: حفرة تحفر للأسد، قيل: سمّيت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. . . ومنه المثل: بلغ السَّيْلُ الزُّبى.

(٢) الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و. . .، ح ٥ بتفاوت مرسلاً. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣.
وهنالك رواية ثانية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) فيها أنه (ع) قضى للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا. ورواها الكليني في الفروع ٥ من نفس الباب تحت رقم ٢. كما سوف يوردها الشيخ بعد هذه الرواية أيضاً، قال المحقق: «والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب كان على الأول دية، ونصف، وثلث. وعلى الثاني نصف، وثلث. وعلى الثالث ثلث دية لا غير». شرائع الإسلام ٢٥٩/٤٢. وقال الشهيد الثاني (ره) بعد أن أورد احتمال طرح كلتا الروايتين: «فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله بإتلافه، وهو خيرة العلامة في التحرير».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦. الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و. . .، ح ٤ بتفاوت. وقال المحقق في الشرائع ٢٥٣/٤ بعد أن ذكر هذه الرواية بطريقين =

[٩٥٤] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن علي (ع) مثله.

[٩٥٥] ٥ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرُفعوا إلى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال أهل المقتولَيْن: يا أمير المؤمنين أَقِدْهُما بصاحبَيْنا، فقال علي (ع) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تُقِيدَهُما، قال علي (ع): فلعل ذَيْنِك اللذَين ماتا قَتَلَ كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري، فقال علي (ع): بل اجْعَلُ دية المقتولَين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين، وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعَهم، فقضى علي (ع) هذه القضية فينا[١].

[٩٥٦] ٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقُتل اثنان وجُرح اثنان، فأمر بالمجروحَين فضُرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولَين على المجروحَين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحَين فتُرفع من الدية، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولَين شيء[٢].

[٩٥٧] ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري[٣]، عن أبي جعفر (ع) في رجلين اجتمعا على قَطْع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدّى إليهما دية

= أحدهما السكوني عن أبي عبد الله (ع) والآخر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): والذي سوف يورده المصنف في الرواية التالية مباشرة: «وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها، كانت حكماً في واقعة، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص». ويقصد رحمه الله بالاختصاص الاختصاص لهذا الحكم بتلك الواقعة بعينها، لاحتمال أن يكون (ع) قد حكم فيها بعلمه هو على نحو الإعجاز أو الإلهام والله العالم.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧ بدون الذيل. وقد قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٣ بعد أن أورد هذه الرواية: «ومن المحتمل أن يكون علي (ع) قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم». ولعله قدس سره قال هذا الكلام لأن ما تضمنته الرواية مخالف لمقتضى القاعدة في مثله وهو كون دمائهم وجراحاتهم هدراً لا دية لها لعدم العلم بالقاتل أو الجارح، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال كما قيل.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. وقد علّق المحقق في الشرائع بنفس الكلام أعلاه الذي ذكرناه في رواية السكوني على رواية محمد بن قيس هذه فتأمل.

(٣) واسمه عبد الغفار بن القاسم.

يد، واقتسماها، ثم يقطعهما، وإن أحب أَخَذَ منهما دية يد، قال: وإن قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قُطعت يده ربعَ الدية(١).

[٩٥٨] ٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمّن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه(٢).

[٩٥٩] ٩ ـ محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحُرّ قتلا رجلاً حراً، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، وإن اختار قتل الحر ضَرَبَ جَنْبَي العبد(٣).

[٩٦٠] ١٠ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جاريةً، فَنَخَسَتْها جارية أخرى، فَقَمَصَت المركوبة فصَرَعَتْ الراكبةَ فماتت، فقضى بِدِيَتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة(٤).

٢١ ـ بـاب
اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

[٩٦١] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك،

(١) الفقيه ٤، ٥٢ ـ باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٢: «يقتصّ من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه، فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله القصاص من أحدهم ويرد الباقون دية جنايتهم، وتتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد. . . إلخ».

(٢) الفقيه ٤، ٥٦ ـ باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على. . . ، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. وكان قد مر برقم ٣٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء وسوف يكرره برقم ١ من الباب التالي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفقيه ٤، ٧١ ـ باب نوادر الديات، ح ١. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥١ بعد أن أورد هذه الرواية: «وأبو جميلة ضعيف فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنعة» على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة، وإن لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، وهو وجه أيضاً. غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول». وقَمَصَت: أي وَثَبَت. ونَخَس الدابة ينخسها نخساً غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه فهاجت.

عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحر قتلا رجلاً حراً، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، وإن اختار قتل الحر ضرب جَنْبَي العبد(١).

[٩٦٢] ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: إنَّ خطأ المرأة والعبد مثلُ العمد، فإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، قال: وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردّوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا، إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد، أو يفتديه سيده، وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلا العبد(٢).

[٩٦٣] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن غلامٍ لم يُدْرك وامرأةٍ قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمدٌ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، ويردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، وَتَرُدّ المرأةُ على أولياء الغلام ربعَ الدية، قال: وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصفُ الدية وعلى المرأة نصفُ الدية(٣).

قال محمد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد، فأما قوله في الخبر الأول: إن خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فهذا مخالف لقول الله تعالى، لأن الله حكم في قتل الخطإ بالدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكلف مثل

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٠ فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٣ ـ باب من خطأه عمد، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٤: «لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللأولياء قتلهما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد، ولو قُتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل، وإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، وعلى المرأة دية جنايتها، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، وإن استوعب دية الحر، وإلا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً».

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ، ح ١. الفقيه ٤، ٢٣ ـ باب من خطأه عمد، ح ١.

المجانين والذين ليسوا عقلاء، وأيضاً قد قدّمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأً سُلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بيّنا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده خطأ، وتتحمل الدية عاقلته، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إن خطأه عمد، وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط، لم ينبغِ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً.

على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه: ان خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ، لأن منهم من يقول: إن كل من يقتل بغير حديدة فإن قتله خطأ، وقد بينا نحن خلاف ذلك، وأن القتل بأي شيء كان إذا قُصِدَ كان عمداً، ويكون القول في قوله (ع): غلام لم يدرك، المراد به: لم يدرك حد الكمال، لأنا قد بيّنا أنه إذا بلغ خمسة أشبار[1] اقتُصَّ منه.

[٩٦٤] ٤ ـ روى ذلك علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قُضِي بالدية[2].

[٩٦٥] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقْتَلان به، ما يختلف فيه أحد.

[٩٦٦] ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر، ما حالهم؟ فقال: يُقتلون به، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ فقال: يؤدّون قيمته.

[٩٦٧] ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً، مملوكٌ وحرٌّ وحرةٌ ومكاتبٌ قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية،

(١) يظهر أن الشيخ ممن يعمل برواية الخمسة أشبار هذه وقد تقدمت وتقدم الكلام حولها فراجع رقم ٥٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء. وسوف يذكرها الشيخ مكرراً وهي التالية.

(٢) مر برقم ٥٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء فراجع.

وعلى المملوك أن يخيِّر مولاه، فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفع برمّته لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصفُ الربع، وعلى الذين كاتبوه نصفُ الربع، فذلك الربع، لأنه قد أُعْتِقَ نصفه[١].

٢٢ ـ بــاب
ديات الأعضاء والجَوَارِحِ والقصاص فيها

[٩٦٨] ١ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار، والصوت كلّه من الغَنَن[٢] والبَحَح[٣] ألف دينار، والشلل في اليدين كلتيهما، الشلل كلّه ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظَهر إذا حَدب[٤] ألف دينار، والذَّكَر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه[٥].

[٩٦٩] ٢ ـ علي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا (ع) مثله[٦].

[٩٧٠] ٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذَكَر إذا قُطِعَت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قُطِعَ المارن[٧] الدية، وفي البيضتين الدية[٧].

---

(١) الفقيه ٤، ٤٧ ـ باب ما جاء في أربعة أَنفُسٍ: مملوك وحر وحرّة و. . .، ح ١. ورواه مرسلاً.

(٢) الغَنَن: هو أن يتكلم من قِبَل الخياشيم.

(٣) البَحح: خشونة وغلظ في الصوت.

(٤) الحَدَب: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن.

(٥) و(٦) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي. . . ح ١ مع ذيله.

(٧) المارن: ما لانَ من الأنف من أسفله، ويشتمل على فتحتين وحاجز بينهما. هذا وقد نص فقهاؤنا على أن في الظهر إذا كُسِر الدية كاملة، وكذا لو أصيب فأحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح كان فيه ثلث الدية، وفي رواية ظريف: إن كسر الصلب فجبر على غير عيْب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار. . . فراجع شرائع الإسلام ٤/٢٦٨. واللمعة والروضة للشهيدين، م ٢ من الطبعة الحجرية، الديات، ص/٤١٠/. وأما بالنسبة للعينين فقد أجمع أصحابنا على أن فيهما معاً الدية كاملة، بل أجمعوا على أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما معاً الدية وفي أحدهما نصفها. وفي ذكر غير العنّين لو استؤصل أو خصوص الحشفة منه الدية كاملة بالإجماع. ولو قطع بعض الحشفة فبحسابه من الدية. وأما ذكر العنّين ففيه ثلث الدية، ولو قطع بعض ذكر العنّين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة وهذا هو الفرق في هذه المسألة بين السليم والعنّين. وأما الأنف فقد

[٩٧١] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرِجْلَين كذلك، وفي الذَكَر إذا قُطِعَت الحشفة الدية وما فوق ذلك، وفي الأنف إذا قُطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية[١].

[٩٧٢] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الأنف إذا استؤصل جِذْعُه الدية، وفي العين إذا فُقِئت نصف الدية، وفي الأذن إذا قُطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قُطع من موضع الحشفة الدية[٢].

[٩٧٣] ٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها[٣].

[٩٧٤] ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أَبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الشفة السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تُمسك الماء[٤].

= نصّوا على أنه إذا استؤصل أو قطع مارنه خاصة، وكذا لو كسر ففسد فقيه الدية كاملة، وفي أحد المنخرين نصفها على قول اختاره الشيخ في المبسوط، ولكن الأشهر ـ كما يذكر الشهيد الثاني في الروضة ـ أو على الأشبه ـ كما يعبر المحقق في الشرائع ـ هو أن في كل منخر الثلث لا النصف، أولاً لاستضعاف ما دل عليه من رواية غياث بن إبراهيم عن الباقر (ع) وثانياً ـ كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ـ لأن الأنف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين، وقد نص أصحابنا على أن في ذهاب الحاجز هذا ثلث الدية أيضاً.

(١) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، ح ١٠.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وفيه: . . . جدعه. . . ، بدل: . . . جذعه. . . وجَدْع الأنف: قَطْعُهُ، لا يستعمل إلا في قطع الأنف.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وإنما وجبت نصف الدية فيما إذا استؤصلت الأذن الواحدة، أما إذا قطع بعضها فبحساب ديتها.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧١ ـ باب دية الشفتين، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٣: «الشفتان: وفيهما الدية إجماعاً، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف، قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد رحمه الله، وفي الخلاف: في العليا أربعمائة وفي السفلى ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله (ع)، وذكره طريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميلة ضعف، وقال ابن بابويه ـ وهو مأثور عن طريف أيضاً ـ: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان وهو نادر، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها، وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية استناداً إلى قولهم (ع): كل ما في الجسد منه إثنان ففيه نصف الدية، وهذا حسن، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها». أقول: ولا بد من التنبيه على أن ما ورد في كلام المحقق نقلاً عن الخلاف للشيخ من أن رواية أبي جميلة قد تضمنت تقدير ستمائة وأربعمائة هو أمر مغاير للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف؟!!.

فأما ما رواه:

[٩٧٥] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاً منها قيمةُ عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذَكَر إذا قُطع الدية كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواءٌ في الدية[1].

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية، إنما المراد به إيجاب الدية فيهما سواء، لا المقدار، فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وإن تفاضلتا في مقدار ما يُسْتَحَقُّ بكل واحدة منهما.

[٩٧٦] ٩ ـ يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرِجْل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف إذا قُطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قُطع الدية كاملة[2].

[٩٧٧] ١٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العَلَا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في أنف الرجل إذا قُطع من المارن فالدية تامة، وذَكَرُ الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، وأذنيه الدية تامة، والرِجْلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء[3] الدية تامة، والأصبع[4] من اليد والرِجل فَعُشْرُ الدية،

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ وروى ذيل الحديث فقط.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ٧ بزيادة ضمنه تتعلق بالظهر إذا انكسر حتى. . . إلخ. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن اللسان إذ استؤصل وكان صحيحاً ففيه الدية كاملة، وكذلك فيما يَذْهَبُ به النطق بالحروف أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وما فيه إذهاب البعض فبحساب ذلك وأما استئصال لسان الأخرس ففيه ثلث الدية وفي بعضه بحسابه مساحة إجماعاً. فراجع شرائع المحقق ٤/٢٦٤. واللمعة والروضة للشهيدين ٢/٤٠٦ من الطبعة الحجرية.

(٣) والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن في خسف العين العوراء ثلث الدية، وهنالك رواية أن فيها ربع الدية وهي متروكة كما يعبّر المحقق على الشرائع ٤/٢٦٢، أو أن الرواية الأولى هي الأصح كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، حيث نقل عن ابن إدريس قولاً آخر فيه تفصيل، بين ما إذا كان العور خِلقة ففي خسفها نصف الدية، وما إذا كان العور بجناية جانٍ ففي خسفها ثلث الدية. والمشهور على عدم التفرقة بين الصورتين. وعليه فما نصت عليه هذه الرواية خلاف الأشهر أو المشهور عند أصحابنا ولعل بعض من قال بمضمونها هو الذي عناه المحقق بقوله في هذه المسألة: وَوَهَمَ هنا واهمٌ فَتَوَقَّ زَلَّله.

(٤) ما ذكره هنا من أن في الإصبع الواحد عشر الدية هو الأقوى كما يعبر الشهيد الثاني في الروضة في مقابل القول بأن في الإبهام ثلث الدية وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية. فراجع شرائع الإسلام ٢/٢٦٨. واللمعة وشرحها ٢/٤٠٩ من الطبعة الحجرية.

والسن[١] من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر، والموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل، والدامية[٢] صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً. وإذا كان خطأ كان الدية، والمنقلة خمسة عشر[٣]، والجائفة[٤] ثلث الدية، والمأمومة[٥] ثلث الدية، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ الثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله، فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حِقة، وثلاث وثلاثون جَذَعَة، وأربع وثلاثون ثَنِيّة كلها خَلِفَة طَرُوقَة الفحل، وإن كانت من الغنم فألف كَبش، والعمد هو القَوَد، أو رضى ولي المقتول[٦].

[٩٧٨] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي سليمان الحمار[٧]، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدية[٨].

[٩٧٩] ١٢ ـ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمّار قلت: تزوّج جار لي امرأة، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته، فصار آدَرَ[٩] فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، وعن رجل

(١) وقد أجمع أصحابنا على أن في جميع الأسنان الدية كاملة تقسّم على ثمانية وعشرين سناً متفاوتة فما كان منها في المقاديم وهي اثنا عشر فلها ستمائة دينار لكل واحدة خمسون ديناراً وما كان منها في المآخر وهي ستة عشر ففيها أربعمائة دينار حصة كل واحد منها خمسة وعشرون ديناراً. فراجع شرائع الإسلام ٤/٢٦٦. واللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٠٨ من الطبعة الحجرية.

(٢) الدامية: هي الشجّة التي تأخذ في اللحم يسيراً.

(٣) أي من الإبل. والمنقلة هي التي تحوج إلى نقل العظم.

(٤) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان، وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها.

(٥) المأمومة: هي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً.

(٦) روى ذيل الحديث في الاستبصار ٤، ١٥١ ـ باب مقدار الدية، ح ٢. وكذلك روى ذيله في الفروع ٥، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٧. كما أن ذيله كان قد مر برقم ١٣ من الباب ١١ من هذا الجزء. وقد شرحنا هناك بعض الألفاظ الواردة في هذا الذيل فراجع.

(٧) اسمه داود بن سليمان.

(٨) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون...، ح ٨. وقد مر الكلام فيه في أول الباب فراجع.

(٩) الأُدْرَة: انتفاخ الخصية أو الخصيتين. هذا والمنصوص عليه عند أصحابنا أن الدية في أُدرتهما أربعمائة دينار إذا =

أصاب سُرَّة رجل ففتقها؟ فقال (ع): في كل فتق ثلث الدية[1].

[٩٨٠] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بُعْصُوصُهُ[2] فلم يملك آسْتَهُ[3]، فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تَلِدْ؟ قال: الدية كاملة[4].

[٩٨١] ١٤ ـ ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يُضْرَب عِجانه[5] فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أن في ذلك الدية كاملة[6].

[٩٨٢] ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: في ذكر الغلام الديةُ كاملة[7].

[٩٨٣] ١٦ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في ذَكَر الصبي الدية، وفي ذكر العنّين الدية[8].

= لم يفحَج في مشيه أما إذا فحَجَ فلم يقدر على المشي أو مشى مشياً لا ينتفع به فالدية ثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف بن ناصح فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٤١١/٢ من الطبعة الحجرية، وشرائع الإسلام للمحقق ٢٦٩/٤ حيث قال بعد أن ذكر المستند: غير أن الشهرة تؤيده.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) هو العُصْعُص: هو عَجْبُ الذَنَب وهو ـ كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ـ عظم يقال إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى.

(٣) الاست: فتحة الدبر، وهو كناية عن أنه عندما انكسر عصعصه لم يقدر على إمساك غائطه. وهذا فيه الدية، وقد استدل له بهذه الرواية. وقال الراوندي: البعصوص: عظم دقيق حول الدبُر.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، ح ١٨. وأما الإفضاء وهو تصيير مسلك البول والحيض واحداً، وقيل مسلك الحيض والغايط، حيث قال الشهيد الثاني بأن هذا أقوى، ففيه الدية بأيهما تحقق، ولا فرق بين الزوج وغيره في وجوب الدية إذا كان قبل بلوغها وتختص بغيره بعده فراجع اللمعة وشرحها ٤١١/٢ من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام ٢٧٠/٤.

(٥) العِجان: ما بين الخصية وحلقة الدبر.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. وقال الشهيد الثاني في الروضة أن العمل برواية إسحاق بن عمار هذه مشهور، وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً فراجع شرائع الإسلام/ نفس الصفحة، واللمعة وشرحها ص/٤١٣.

(٧) الفقيه ٤، نفس الباب، ذيل ح ٦. يقول الشهيدان: «في الذكر مستأصلاً أو الحَشَفة فما زاد الدية لشيخ كان أم لشاب أو لطفل صغير قادر على الجماع أم عاجز». ٤١٠/٢ من الطبعة الحجرية. وكذا يقول المحقق في الشرائع ٢٦٩/٤: «وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ».

(٨) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ١. الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من =

[٩٨٤] ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطّاق، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) في رجل اقتضَّ جارية يعني امرأته ـ فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[1].

[٩٨٥] ١٨ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء[2] عليها ما دامت حيّة[3].

[٩٨٦] ١٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رجلاً أفضى امرأة، فقوّمها قيمة الأَمَة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها، وأجبر الزوج على إمساكها[4].

[٩٨٧] ٢٠ ـ وبهذا الإسناد أن علياً (ع) رُفِعَ إليه جاريتان دخلتا الحمام، فأَفْضَت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عُقْلَها.

[٩٨٨] ٢١ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): في القلب إذا رعد فطار الدية، وقال رسول الله (ص): في الصَّعَر الدية، والصَّعَر: ـ أن يثنى عنقه فيصير في ناحية ـ.[5]

= الجراحات التي . . . ، ح ١٣ . هذا وقد تقدم أن في ذكر العنين عند أصحابنا إذا استؤصل ثلث الدية. لأنه كما يقول الشهيد الثاني في الروضة عضو أَشَلّ، كما أن في الجناية عليه حتى صار أشل ثلثي الدية.

(١) الاستبصار ٤، ١٧٧ ـ باب من وطأ جارية فأفضاها، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨. قوله: فلا شيء عليه: أي من الدية. لأنه بعد البلوغ فعل مأذون فيه شرعاً بشرط ألّا يكون بتفريط.

(٢) أي الإنفاق.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. هذا وقال الشهيدان: «لا يجوز الدخول قبل إكمالها تسع سنين هلالية فتحرم عليه مؤبداً لو أفضاها بالوطي. . . . وهل تخرج بذلك من حبالته؟ قولان، أظهرهما العدم، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما. . . إلخ». وراجع المحقق في الشرائع ٢ / ٢٧٠. و ٤ / ٢٧٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وقد حمل هذا الخبر في الاستبصار على التقية.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ١٩. «قوله (ع): إذا رَعَد فطار: أي ذهب عقله من الخوف، ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الدية» مرآة المجلسي ٢٤/٩٤. وأما الصَّعَر، وهو أن يثني عنقه فيصير في ناحية كما ورد في ذيل الحديث فلا خلاف بينهم في أن فيه الدية كاملة. يقول =

[٩٨٩] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فُقِئَت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: رجل قُطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرَجُلٌ ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كان اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: ولِمَ، أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية!!؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى[(١)].

[٩٩٠] ٢٣ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية إذا حُلِقَت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نَبَتَتْ فثُلُثُ الدية[(٢)].

[٩٩١] ٢٤ ـ سهل بن زياد، عن علي بن حديد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءاً حاراً، فيتمَعَّط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة[(٣)].

[٩٩٢] ٢٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دخل الحمّام فصُبّ عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية[(٤)].

= المحقق في الشرائع ٤/٢٦٧: «العنق وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصور؛ الدية، وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد، ولو زال فلا دية فيه، وفيه الأرش». أقول: والأصور: هو المايل. «ولو لم يبلغ الأذى ذلك بل صار الازدراد والالتفات عليه عسراً فالحكومة» اللمعة وشرحها ٢/٤٠٩. هذا وقد نص أصحابنا على أنه لا قصاص في ذهاب العقل ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٩: «... وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لأن منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة (المصرّحة بأن كل ما في الجسد منه اثنان ففيه في كل واحد نصف الدية». هذا وقد نسب الشهيد الثاني في الروضة القول بالتفصيل بين الخصيتين في الدية إلى جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختصر وقال مناقشاً: «ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة، والعين كذلك، وتخلّق الولد منها (أي اليسرى) لم يثبت وخبره مرسل، وقد أنكره بعض الأطباء» ٢/٤١١ من الطبعة الحجرية.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٤، ٤٢ ـ باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، ح ١. وأخرجه عن السكوني عن علي (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦١: «الشعر، وفي شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحية، فإن نبتا، قيل: في اللحية ثلث الدية، والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت. وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار، ولا أعلم المستند». وقد جزم الشهيدان بوجوب الدية كاملة لشعر اللحية أجمع إن لم ينبت. وأما إذا نبت ففيه الأرش.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سنده: علي بن خالد، بدل: علي بن حديد. وامتعط الشعر: ـ كما في القاموس ـ سقط من داء. وفي قول آخر: تناثروا نتف.

(٤) الفقيه ٤، ٤١ ـ باب ما يجب فيمن صُبَّ على رأسه ماء حار فذهب شعره، ح ١ بتفاوت.

[٩٩٣] ٢٦ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى أُحْدَثَ في ثيابه، فقضى عليه أن تُدَاسَ بطنُهُ حتى يُحدث في ثيابه كما أحدث، أو يَغْرَمَ ثلث الدية[1].

[٩٩٤] ٢٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل ـ وأنا عنده ـ عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[2].

[٩٩٥] ٢٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قضى في رجل ضُرب حتى سلس بوله بالدية كاملة[3].

[٩٩٦] ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فَرْجَ امرأة لأُغْرِمَنَّهُ لها ديتها، فإن لم يؤدِّ إليها الدية، قطعتُ لها فَرْجَه إن طَلَبَتْ ذلك[4].

---

(١) الفروع ٥، الديات، النوادر، ح ٢١. الفقيه ٤، ٣٧ ـ باب ما يجب على من داس بطن. . .، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٧١ بعد أن ذكر الحكم الذي تضمنته هذه الرواية: «وهي رواية السكوني وفيه ضعف» وكذلك قال العلامة في التحرير. وقال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٥٠٤ من الطبعة الحجرية: «وذهب جماعة إلى الحكومة لضعف مستند غيره، وهو الوجه».

(٢) الفقيه ٤، ٣٤ ـ باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . .، ح ٢١. وما ورد هنا في التهذيب من قوله: فقطع بوله، وكذلك في الفروع، لعله خطأ ناشىء من تصحيف النسّاخ، وما في الفقيه من قوله: فلم ينقطع بوله، هو الصحيح نظراً إلى سياق الحديث. اللهم إلا أن يفسّر قوله: فقطع بوله: بمعنى أنه لم يعد ينزل بالشكل المعتاد، بل أصبح يقطر تقطيراً مستمراً، أو يستمر نزوله على دفعات متقاربة بشكل غير معتاد. وما تضمنه الحديث من تفصيل هو ما عليه أصحابنا.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد رمىٰ بعض أصحابنا غياث بن إبراهيم بالضعف ولذا لم يأخذوا بروايته ومنهم المحقق في الشرائع ٤/٢٧٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٤، ٤٣ ـ باب ما يجب على من قطع فرج امرأته، ح ١. ولا يخفى أن ما يمكن قطعه من فرج المرأة هو الشفران «وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها، وتستوي في الدية السليمة والرتقاء، وفي الرُّكَب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل» الشرائع ٤/٢٦٩. ولا بد من التنبيه على أن لفظ الشفر أو الشفرين وإن لم يرد في النصوص والوارد هو لفظ الفرج إلا أن «الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه».

[٩٩٧] ٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها، فعقَرَ رحمها، فأفْسَدَ طمثها، وذَكَرَتْ أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وكان طَمْثُها مستقيماً؟ قال: يُنْتَظَرُ بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان، وإلّا استُحْلِفَت، وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها[1].

[٩٩٨] ٣١ ـ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثَدْيَ امرأته، قال: إذاً أُغَرِّمُهُ لها نصفَ الدية[2].

[٩٩٩] ٣٢ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفَرْجُه، وانقطع جُماعه وهو حي، بستّ ديات[3].

[١٠٠٠] ٣٣ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (ع) في رجل فقأ عين رجل، وقَطَعَ أنفه وأذنيه، ثم قتله، فقال: إن كان فرّق ذلك اقتُصَّ منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضُربَ عنقه ولم يُقْتَصّ منه[4].

[١٠٠١] ٣٤ ـ الصفّار، عن السندي، عن محمد بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأَمَّهُ ـ يعني ذهب عقله ـ؟ قال: عليه الدية، قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أَلَه أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها[5].

---

(١) الفقيه ٤، ٤٤ ـ باب ما يجب على كل من ركل امرأة في فرجها فزعمت. . . ، ح ١. الفروع ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون. . . ، ح ١٦.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، ح ٢. «ولعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله، ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً. . .» مرآة المجلسي ١١٤/٢٤.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب دية الجراحات والشجاج) ح ١. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . . ، ح ٥ بتفاوت.

(٥) هذا وقد أجمع أصحابنا على أن الدية في العقل كاملة، وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم، إذ لا طريق إلى تقدير =

[١٠٠٢] ٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضُرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتُص منه، ثم قُتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يُقْتَصّ منه.

[١٠٠٣] ٣٦ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يُنْتَظَرُ به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله، أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فَجَنَتْ الضربةُ جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى، قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنَيْنَ ثلاثَ جنايات، ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: وإن ضربه عشر ضربات فجنَيْنَ جناية واحدة، ألزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت[1].

[١٠٠٤] ٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحَكَم بن عُتَيبة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أرأيتَ ما زاد فيها على عشرة أصابع ونقص عن عشرة أصابع، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكَمَ: الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له، في كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكل ما كان من شلل

= النقصان. وإنه لا قصاص في ذهابه كما سبق ونبهنا عليه. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٢: «وفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتُظر به سنة، فإن مات فيها قِيدَ به وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية، وهي حسنة، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد، لم يرتجع الدية لأنه هبة مجدّدة من الله».

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، ح ١ وليس في ذيله: ما لم يكن فيها الموت. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٢: «ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين، وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، والأول أشبه».

فهو على الثلث من دية الصحاح(١).

[١٠٠٥] ٣٨ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عُتَيبة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن بعض الناس في فيه إثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم تُقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً، إثنا عشرة في مقاديم الفم، وستة عشر سناً في مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم، وهي إثنا عشر سناً ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)، قال: فقال الحكم بن عتيبة: فقلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين (ع) على الورق، قال الحكم: فقلت له: أرأيتَ من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؛ إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ قال: فقال: ما حال عليها الحَوْل، ذكرانٌ كلها(٢).

فأما ما رواه:

[١٠٠٦] ٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع، ح ٢. بزيادة ضمنه. وما تضمنه الحديث من عدم الدية على ما زاد من الأصابع مطلقاً خلاف ما هو المنصوص عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم من أن في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢٦٨/٤. واللمعة وشرحها للشهيدين ٤٠٩/٢ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٢ ـ باب ديات الأسنان، ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله: .... في كتاب علي (ع). الفقيه ٤، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ١٢. الفروع ٥، الديات، باب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع، ح ١. وما ذكر في الرواية من تقسيم الدية على الأسنان هو المشهور عند أصحابنا وقد ذكرنا ذلك مع نصوصه سابقاً فراجع. وأما بالنسبة إلى السن الزائدة فيقول المحقق في الشرائع ٢٦٦/٤: «وليس للزائدة دية إن قلعت منضمة إلى البواقي، وفيها ثلث دية الأصلي، لو قلعت منفردة، وقيل: فيها الحكومة، والأول أظهر». ونقل عن العلامة في المختلف أنه مال إلى وجوب الأرش الزائدة مطلقاً وهو يتناسب مع ظاهر هذه الرواية النافية للدية من الأساس.

أبي عبد الله (ع) قال: الأسنان كلها سواء، في كل سن خمسمائة درهم[٢].

[١٠٠٧] ٤٠ ـ وما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: هي في الدية سواء[٣].

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل: أن نحملها على الثنايا ومقاديم الأسنان دون مواخيرها، لأنها هي المتساوية في الدية، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه، وإنما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصّلاً من الفرق بين مواخير الأسنان ومقاديمها، ولا يجوز أن تتضادّ الأخبار.

[١٠٠٨] ٤١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السن إذا ضُربت انْتُظِر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودَّت أُغرم ثلثي ديتها[٤].

[١٠٠٩] ٤٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وغيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا اسودَّت الثَّنِية جَعَلَ فيها الدية[١].

[١٠١٠] ٤٣ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كل سن[٢].

[١٠١١] ٤٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في أصبع زائدة إذا قُطعت ثلث دية الصحيحة[٣].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٤، ١٧٣ ـ باب السن إذا ضربت فاسوَدّت ولم تقع، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٦: «ولو اسودّت (السن) بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر، وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٠٨ من الطبعة الحجرية.
(٤) الاستبصار ٤، ١٧٣ ـ باب السن إذا ضُربت فاسودّت ولم تقع، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٧.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وأثْغر الصبي: إذا نبتت رواضعه، فإذا سقطت قيل: ثُغر فهو مثغور.
(٦) الفقيه ٤، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ١٠. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ١١.

[١٠١٢] ٤٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الظُفر إذا قُطِع ولم يَنْبُتْ، أو خرج اسودَ فاسداً، عَشْرَة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير(١).

[١٠١٣] ٤٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، عَن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن(٢).

[١٠١٤] ٤٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في خَرْم الأنف ثلث دية الأنف(٣).

[١٠١٥] ٤٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الأصبع عُشْرُ الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت، قال: وسألته عن الأصابع، أَسَوَاءٌ هنَّ في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان؟ فقال: ديتهنَّ سواء(٤).

[١٠١٦] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عَشْرٌ من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير(٥).

[١١٠٧] ٥٠ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. وعلى هذا نص أصحابنا، وقال المحقق في الشرائع ١٦٨/٤ بعد أن أورد مضمون هذه الرواية: «وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة، وفي رواية عبد الله بن سنان: في الظفر خمسة دنانير». أقول: وسوف تأتي رواية ابن سنان برقم ٤٩ من هذا الباب.

(٢) و(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و٣. ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٣/٤: «. . . وفي شحمتها (أي الأذن) ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن يؤيدها الشهرة، قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها، وفسّره واحد بخرم الشحمة، وبثلث الدية الشحمة». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٤٠٦/٢ من الطبعة الحجرية. ويقصد المحقق بالواحد الذي فسّرها بخرم الشحمة ابن إدريس، وقال الشهيد الثاني بأن ذلك مما لا سند له.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٤ - باب ديّة الإصبع إذا شلّت، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٢٦٨/٤ بعد أن ذكر أن في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثي الدية: «وفي قطعها بعد الشلل الثلث».

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٥ - باب دية الأصابع، ح ٢. الفقيه ٤، ٣١ - باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ٦ وروى صدر الحديث. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذراع إذا ضُرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: إذا يبست منه الكف فَشُلَّت أصابعُ الكف كلها، فإن فيها ثلثَي الدية؛ ديةِ اليد، قال: وإن شُلّتْ بعضُ الأصابع وبقي بعضٌ فإن في كل أصبع شُلَّت ثُلُثَي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شُلّت أصابع القدم[1].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الأصبع عُشْرُ الدية إذا شلّت أو قطعت، لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاّء، فيستحق بالشلل ثُلُثَي الدية؛ دية الأصبع، ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاّء ثلثَ ديتها، فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

[١٠١٨] ٥١ ـ وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثُلث عُقَل تلك الاصبع إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عُقْل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين[2].

[١٠١٩] ٥٢ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضتُ هذه الرواية على أبي عبد الله (ع) فقال: أفتى أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس فتياه، وكتب أمير المؤمنين (ع) به إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيبَ شفر العين الأعلى فشُتِر، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشُتِر، فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك[3].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٤ ـ باب دية الإصبع إذا شلّت، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٢٦٨/٤: «وفي شلل كل واحدة (من الأصابع) ثلثا ديتها...».

(٢) الفقيه ٤، ٤٥ ـ باب دية مفاصل الأصابع، ح ١. ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٨/٤: «ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين» هذا ويبدو من صريح الخلاف للشيخ الطوسي رحمه الله إجماع أصحابنا على ذلك.

(٣) الفقيه ٤، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و.... ضمن ح ١. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٢٦٢/٤: «وفي الأجفان الدية، وفي تقدير كل جفن خلاف، قال في المبسوط: في كل واحد ربع الدية. وفي الخلاف (للشيخ): في الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث (من دية العين). وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف.... والقول بهذا كثير، وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها، ولو قلعت مع العينين لم يتداخل دياتهما». وشُتِرَ: أي قُطع أو انشقّ أو استرخى.

[١٠٢٠] ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كلما كان في الإنسان إثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية(١).

[١٠٢١] ٥٤ ـ عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذَكَر إذا قُطعت الحشفةُ وما فوقَ ذلك الدية، وفي الأنف إذا قُطع المارِنُ الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية(٢).

[١٠٢٢] ٥٥ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قطع يدين لرجلين، أليمينَين؟ فقال: يا حبيب، يُقطع يمينه للّذي قطع يمينه أوّلاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً (ع) إنما كان يقطعُ اليد اليمنى والرجل اليسرى!؟ قال: فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرِجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: إنما تُوجَبُ عليه الدية وتُترك رِجْله!؟ فقال: إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فَثَمَّ توجب عليه الدية، لأنه ليس له جارحة يقاصّ منها(٣).

[١٠٢٣] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الأصابع، هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هنَّ سواء في الدية(٤).

[١٠٢٤] ٥٧ ـ عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في السن خمسة من الإبل، أقصاها وأدناها سواء، وفي الاصبع عشر من الإبل(٥).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين، وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان

(١) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، ح ١٣.
(٢) مر هذا برقم ٤ من هذا الباب فراجع.
(٣) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ٩. الفروع ٥، الديات، باب في الجروح قَصَاص، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، ١٧٥ ـ باب دية الأصابع، ح ٣. الفقيه ٤، ٣١ ـ دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ١.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ وفيه ذيل الحديث بتفاوت مع نفس السند.

المقدّم ذكرهما، هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام، فإن للإبهام حكماً مفرداً على ما نورده فيما بعد، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الأسنان، فالوجه فيه أيضاً ما قدمنا ذكره، من أن المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية، والمواخير أيضاً متساوية، وإن كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيّناه.

[١٠٢٥] ٥٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش[١].

[١٠٢٦] ٥٩ ـ وبهذا الإسناد، في الرجل تُكسر يده ثم تَبرأ؟ قال: لا يَقتص منه، ولكن يُعطى الأرش، قال علي: وسئل جميل: كم الأرش في السن وكسر اليد؟ قال: شيء يسير، ولم يروِ فيه شيئاً معلوماً[٢].

[١٠٢٧] ٦٠ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الصُلْب الدية[٣].

[١٠٢٨] ٦١ ـ عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في الظهر إذا كُسِر حتى لا يُنْزِل صاحبه الماء، الدية كاملة.

[١٠٢٩] ٦٢ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): للإنسان واحد وثلاثون ثغرة، وفي كل ثغرة ثلاثة أَبْعِرَة وخُمُس بعير[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة، ولسنا نعمل به، والعمل

---

(١) الفقيه ٤، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب في الجروح قصاص، ح ٨ بزيادة في آخره. وبالانتظار بسن الصغير وجعل الأرش فيها لو نبتت، وإن لم تنبت فدية سن المثغر، هو ما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم، ويضيف المحقق في الشرائع ٢٦٦/٤: «وفي الأصحاب من قال: فيها بعير، ولم يفصّل، وفي الرواية ضعفٌ».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٨. وفيه: ولم يَرَ فيه...، بدل: ولم يروِ... الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. وسوف يروي صدره بتفاوت برقم ٢ من الباب ٢٤.

(٣) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب في ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما...، ح ١٧ بتفاوت. والصُلْب: الظهر أو العمود الفقري. ولا بدّ من حمله على ما إذا كُسِر ولم يَبْرِ بحيث حدث بصاحبه عيب آخر كما لو شلّت الرجلان حيث ذهب بعض أصحابنا إلى إضافة ثلثي دية للرجلين، وفي الخلاف للشيخ: لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فَدِيَتان.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٢ ـ باب ديات الأسنان، ح ٦. والثَغْرة: السن ما دامت في منبتها.

على ما قدمناه من الأخبار.

[١٠٣٠] ٦٣ ـ الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها، وهو نصف عُشْر الدية، إن كان دنانير فدنانير، وإن كانت دراهم فدراهم، وإن كانت بقراً فبقراً، وإن كانت غَنَماً فَغَنَماً، وإن كانت إبلاً فإبلاً، على الدية مائتا بقرة، وفي السن عشر من البقر، وفي الأصبع عُشْرُ الدية عَشْرٌ من الإبل[١].

[١٠٣١] ٦٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن دُرُسْت قال: حدثني عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في دية السن الأسود ربعُ دية السن.

[١٠٣٢] ٦٥ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا قُطع أنفُ العبد وذَكَرُهُ، أو شيء يحيط بقيمته، أدي إلى مولاه قيمة العبد وأُخذ العبد[٢].

[١٠٣٣] ٦٦ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي إذا لم يثغر ببعير[٣].

[١٠٣٤] ٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف[٤].

[١٠٣٥] ٦٨ ـ عنه، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سَلَمة بن تمّام قال: أهرق رجل قِدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (ع)، فأَجَّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٢ ـ باب ديات الأسنان، ح ٥ وروى صدر الحديث إلى قوله: وهو نصف عشر الدية.
(٢) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٦٢ من الباب ١٤ من هذا الجزء.
(٣) مر بتفاوت وسند آخر برقم ٤٣ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع.
(٤) روى صدره بسند آخر برقم ٤٦ من الباب ٢٢ من هذا الجزء. بينما روى ذيله برقم ٤٤ من نفس الباب فراجع فقد خرّجناهما هناك.
(٥) الفقيه ٤، ٤١ ـ باب ما يجب فيمن صُبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره، ح ٢.

[١٠٣٦] ٦٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يُسْتَبْرَأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها!؟ فقال: يا ابن سنان، إن شعر المرأة وعُذرتَها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[١].

[١٠٣٧] ٧٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو الطبيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل افْتَضَّ جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها[٢].

[١٠٣٨] ٧١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه، عُرض عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك[٣].

[١٠٣٩] ٧٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه، وأفصح ببعض الكلام ولم يُفصح ببعض، فأقْرَأه المعجم، فقسّم الدية عليه، فما أفصح به طرحه، وما لم يفصح به ألزمه إياه[٤].

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦١: «أما شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت ففيه مهرها» وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة أن في هذه المسألة أقوالاً هذا أجودها، وهو ما ذكره المحقق رحمه الله.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧١: «من افتضّ بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فعليه ثلث ديتها، وفي رواية: ديتها، وهي أَوْلى، ومثل مهر نسائها». ووجه الأولوية المذكورة هو انسجامها مع القاعدة المقررة عند أصحابنا والتي تصيّدوها من الروايات وهي أن كل ما في الجسد منه واحد ففيه الدية كاملة. والمهر إنما كان للافتضاض على الأشهر، ولتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن كما يعبر الشهيد الثاني في الروضة.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح ١. الفروع ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . . .، ح ٥ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٤: «أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً وهي مطّرَحَة، وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها، ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها، ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة. . .».

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح ٢.

[١٠٤٠] ٧٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فَثَقُلَ لسانه، عُرِضت عليه حروف المعجم، فما لم يُفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يُقام أصل الدية على المعجم كلّه، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً[١].

[١٠٤١] ٧٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل ضَرَبَ رجلاً في رأسه فثقل لسانه، إنه يُعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثم يُعطى الدية بحصة ما لم يُفصح منها[٢].

[١٠٤٢] ٧٥ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلّم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه[٣] فبحساب ذلك[٤].

فأما ما رواه.

[١٠٤٣] ٧٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، والصفّار، جميعاً عن العبيدي[٥]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال: يقرأ المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به ألزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألِف، ديته واحد، والباء، ديتها إثنان، والجيم، ثلاثة، والدال، أربعة والهاء، خمسة، والواو، ستة، والزاي، سبعة، والحاء، ثمانية، والطاء، تسعة، والياء، عشرة، والكاف، عشرون، واللام، ثلاثون، والميم، أربعون، والنون، خمسون، والسين، ستون، والعين، سبعون، والفاء، ثمانون، والصاد، تسعون، والقاف، مائة، والراء مائتان، والشين، ثلاثمائة، والتاء،

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو. . . ، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٩ بتفاوت وفيه: وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) في الاستبصار ١، . . . من ذلك.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. هذا والعلة في الاختلاف في عدد حروف المعجم هو الألف والهمزة، فمن جعلهما حرفاً واحداً بلا فرق بينهما باعتبار أنه إن سكّن فهو ألف وإن حرّك فهو همزة، عدّها ثمانية وعشرين، ومن فرّق بينهما عدها تسعة وعشرين. وقد صرح المحقق في الشرائع بأن الرواية التي نصت على أنها تسعة وعشرون حرفاً مطّرحة. ونص الشهيد الثاني في الروضة على أنها ثمانية وعشرون حرفاً.

(٥) واسمه محمد بن عيسى.

أربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة درهم(١).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف، يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرّق ذلك على حروف الجمل، ظنوا أنه على ما يتعارفه الحسّاب من ذلك، ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية، ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته، وغيرُهُ من الرواة، ولو كان الأمر على ما تضمنت الرواية، لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لأن ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراهم، وإن حسبناها على الدنانير، بلغت أضعاف الدية، وكل ذلك فاسد، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار.

[١٠٤٤] ٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم، فادّعى أنه لا يسمع، قال: يُتَرَصَّدُ ويُسْتَغْفَل، ويُنْتَظَرُ به سنة، فإن سمع، أو شهد عليه رجلان أنه سمع، وإلا حلَّفه وأعطاه الدية، قيل: يا أمير المؤمنين(٢) فإن عثر عليه بعد ذلك أنه سمع؟ قال: إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أَرَ عليه شيئاً(٣).

[١٠٤٥] ٧٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال: تُسَدّ التي ضُربت سداً شديداً، وتفتح الصحيحة، يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له: إسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلّم مكانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن كان سواءاً علم أنه قد صَدَقَ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلّم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنه قد صَدَق، ثم يؤخذ عن

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللسان، ح ٦.

(٢) هكذا أيضاً في الفروع، وفي الفقيه: قلت له. فما هنا وفي الفروع إما من تصحيف النساخ واشتباههم، أو أن السائل كان يعتقد في أبي عبد الله (ع) إمرة المؤمنين وهو حق. والله العالم.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو. . .، ح ٣. الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ١٥ وأخرجه بتفاوت عن ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع). وبمضمون هذه الرواية وأمثالها عمل أصحابنا رضوان الله عليهم فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢٧٢/٤. واللمعة والروضة للشهيدين ٤١٣/٢ ـ ٤١٤ من الطبعة الحجرية.

يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلّم، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءاً علم أنه قد صَدَقَ، قال: ثم تتفح أذنه المعتلّة وتسدّ الأخرى سداً جيداً، ثم يضرب بالجرس قدّامه، ثم يعلّم حيث يخفى عنه الصوت، ثم يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة، ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة، فيعطى الأرش بحساب ذلك[1].

[١٠٤٦] ٧٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُضرب في أذنه[2] فيذهب بعض بصره، فأي شيء يعطى؟ قال: يربط إحداهما، ثم توضع له بيضة، ثم يقال له: أنظر، ما دام يدّعي أنه يبصر موضعها، حتى إذا انتهي إلى موضع إن جازه قال: لا أُبصر، قرّبها حتى ينظر، ثم يعلّم ذلك الموضع، ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواءاً، وإلا قيل له: كَذَبْتَ، حتى يَصْدُقَ، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يقاس ذلك على دية العين[3].

[١٠٤٧] ٨٠ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر علي (ع) فرُبِطَت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم، تأخر قليلاً، حتى إذا خَفِيَتْ عليه، علّم ذلك المكان، قال: وعُصِّبَت عينه المصابة، قال: فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة، حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما وأُعطي الأرشَ على ذلك[4].

---

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت يسير في الذيل، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. هذا ومن الفقهاء من اعتبر الاختيار من الجهات الأربع كما هو مضمون هذه الرواية فيصدّق إذا تساوت ويكذب مع الاختلاف، ومنهم من اعتبره أَوْلى ولم يلزم به، واكتفى بالجهتين ومنهم من نص على أنه يقال في سمعه إلى أبناء سنه كالشهيدين. واتفقوا جميعاً على أنه لا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء فراجع في كل ذلك المصدرين السابقين.

(٢) في الفروع: يصاب في عينه...، بدل: يضرب في أُذُنه...

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو...، ح ٨ بتفاوت. يقول الشهيدان: «ولو ادعى نقصان بصر إحديهما قيست إلى الأخرىٰ كما ذكر في السمع وأجود ما يعتبر به ما روي صحيحاً عن الصادق (ع) أن تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما بقيت أبصرها فيعلم عنده ثم تشد المصابة ويطلق الصحيحة وتعتبر كذلك. ثم تعتبر في جهة أخرىٰ أو في الجهات الأربع فإن تساوت صدّق وإلا كذب، ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان. أو ادعى نقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبته ما بينهما فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلاّ كذب وحينئذٍ فيحلف الجاني على عدم النقصان إن ادعاه وإن قال لا أدري لم يتوجه إليه يمين ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

[١٠٤٨] ٨١ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زيد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنه لا يبصر؟ قال: يؤجّل سنة، ثم يُسْتَحْلَف بعد السنة أنه لا يبصر، ثم يعطي الدية، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه[١].

[١٠٤٩] ٨٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أصيبت إحدى عينيه، أن تؤخذ بيضةُ نعامةٍ فَيُمْشىٰ بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها، وينتهى بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدّى بحساب ذلك[٢].

[١٠٥٠] ٨٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضّال، جميعاً عن أبي الحسن الرضا (ع) قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح، وقال ابن فضّال: قال: قضى أمير المؤمنين (ع) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقاس ببيضة، وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تُغْطّى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة، فتعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، كذلك القسامة كلها في الجروح، فإن لم يكن للمصابِ بَصَرُهُ من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك، غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور، فإنه يترك، حتى إذا استثقل نوماً صيح به، فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلّم قدر ذلك، يقاس بخيط رجلُه الصحيحة، ثم يقاس به المصابة، فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو

---

(١) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ١٦.
(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢.

الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه[١].

[١٠٥١] ٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تُقاسُ عَيْنٌ في يوم ٍ غيم ٍ[٢].

[١٠٥٢] ٨٥ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تُقاس عَيْنٌ في يوم غيم.

[١٠٥٣] ٨٦ ـ علي، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين (ع) عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه لا يشمّ الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه؟ فقال أمير المؤمنين (ع): إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين، فكيف يُعلم أنه صادق؟ فقال: إمّا ما ادّعى أنه لا يشم رائحة فإنه يُدْنىٰ منه الحُرَاق، فإن كان كما يقول[٣]، وإلاّ[٤] نحّى رأسه ودمعت عينه، وأمّا ما ادّعاه في عينه، فإنه يقابل بعينه عين الشمس، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقِيَتَا مفتوحتين، وأمّا ما ادّعاه في لسانه، فإنه يُضرب على لسانه بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صَدَقَ[٥].

(١) الفقيه ٤، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و. . . .، ضمن ح ١ بتفاوت الفروع ٥، الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . .، ح ٩ بتفاوت.

(٢) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . .، ح ٢٠. وبمضمونها التزم أصحابنا رضوان الله عليهم، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣. واللمعة والروضة للشهيدين ٢/٤١٤ من الطبعة الحجرية.

(٣) أي أنه لا يشم الرائحة، والحُرَاق: ـ كما يقول الجوهري ـ هو ما يقع فيه النار عند القَدْح.

(٤) أي وإن كان كاذباً فيما يدّعيه من ذهاب حاسة الشمّ.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو. . .، ح ٧ الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ٦ بتفاوت وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر (ع). هذا وقد منع بعض أصحابنا عن العمل بهذه الرواية لمكان محمد بن الفرات في سندها ـ كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة ـ وأضاف: وإثبات الدية بذلك مع أصالة البراءة.

ويقول الشهيدان في اللمعة والروضة ٢/٤١٤: «ولو ادّعى ذهابه (أي الشمّ) وأكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة والروائح الحادّة فإن تبيّن حاله حكم به ثم أحلف القسامة إن لم يظهر بالامتحان وقضى له. . .». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤ حيث نجده رحمه الله يضيف: «. . . ولو ادّعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البينة، ويوجب له الحاكم ما يؤدي إليه اجتهاده».

وكذلك عبر الشهيد الأول في اللمعة أيضاً، وعلّق الشهيد الثاني على هذه العبارة فقال: وإنما نسبه إلى القول لعدم دليل عليه مع أصالة البراءة، وكون حلف المدعي خلاف الأصل، وإنما مقتضاه حلف المدّعى عليه على البراءة.

[١٠٥٤] ٨٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعضُ نَفَسِهِ، بأي شيء يُعرف؟ قال: بالساعات، فقلت: فكيف بالساعات؟ قال: إن النَفَسَ يطلع الفجر وهو بالشق الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر، فتنظر ما بين نفسك ونفسه، ثم يحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه(١).

[١٠٥٥] ٨٨ ـ جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن عبد الله القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد ضَرَبَ رجلاً حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً، فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره(٢).

٢٣ ـ بـاب
دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاّء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضِهِ

[١٠٥٦] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في عين الأعور الدية(٣).

[١٠٥٧] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففُقِئَت، أن تُفقأ إحدى عَيْنَي صاحبه، وَيَعْقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه(٤).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٢) الفقيه ٤، ٣٠ ـ باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . . .، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٧٣: «ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان». وأما كيفية القياس إلى أبناء سنه فيقول الشهيد الثاني: «. . . بأن يوقف (من هو في سنّه) معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما. . .» اللمعة وشرحها ٢/٤١٤.

(٣) و (٤) الفروع ٥، الديات، باب دية عين الأعمى ويد الأشلّ ولسان. . .، ح ٢ و ١. هذا ونقل الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة عدم الخلاف في أن في عين الأعور الصحيحة لو قلعها الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه أو من غيره ولكن لا يستحق عليها أرشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون الجناية، وأما لو استحق ديتها (أي التي فيها عور) وإن لم يأخذها، أو ذهبت في قصاص فمقتضى الأصل في دية العين الواحدة أن في الصحيحة لو جنى عليها جان فقلعها نصف الدية، ونقل رحمه الله عن ابن إدريس أن في الصحيحة هنا لو =

[١٠٥٨] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمني[1]، عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فُقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فَعَلَ، لأن له الدية كاملة، وقد أخذ نصفها بالقصاص.

[١٠٥٩] ٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في عين الأعور دية كاملة[2].

[١٠٦٠] ٥ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال: قضى فيها علي (ع) بنصف الدية في العين الصحيحة[3].

[١٠٦١] ٦ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضّل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل فقأ عين رجل ذاهبة[4] وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين[5].

[١٠٦٢] ٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذَكَر الخصيّ الحر وأنثييه ثلثُ الدية[6].

[١٠٦٣] ٨ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعضُ آلِ زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال: فقال: إن كان ولدته أمه وهو

= جني عليها ثلث الدية خاصة وادعى أنه الأظهر في المذهب وهو وهم كما يعبر الشهيد الثاني. وبنفس ما ذكراه في اللمعة وشرحها قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٢ فراجع.

(١) واسمه موسى بن زَنْجَوَيْه وهو ضعيف، وقد يطلق على محمد بن أسامة أيضاً.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب دية عين الأعمى ويد الأشلّ ولسان. . .، ح ٣.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٤) أي عوراء.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما. . . .، ح ٦ بزيادة في آخره. هذا والظاهر أن أصحابنا متفقون على أن في الذكر إذا استؤصل أو قطعت حشفته بكاملها الدية كاملة حتى لو كان لخصيّ، فما ذكر هنا خلاف ذلك، اللهم إلا أن يراد بالخصيّ العنّين فإنهم متفقون على أن في ذكره إذا استؤصل ثلث الدية، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٦٩. واللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤١٠ من الطبعة الحجرية.

أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم، فإن عل الذي قطع لسانه ثلثَ دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (ع)[٦].

[١٠٦٤] ٩ ـ الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع يد رجل شلّاء قال: عليه ثلث الدية[٧].

[١٠٦٥] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيعُ أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين، مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته؟ قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّةٍ من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردّد المسألة ويقول: أَقْتُلُهُ أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قَدِمَ رجل الساعةَ، فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد (ع)، وقد دخل المسعى، فقال للربيع: إذهب إليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن أجِبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المَرْوَة فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله (ع): قد ترى شغل ما أنا فيه وقِبَلَكَ الفقهاء والعلماء فَسَلْهُم، قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء، قال: فردّه إليه فقال: أسأَلُكَ إلاّ أَجَبْتَنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له أبو عبد الله (ع): حتى أفرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ، جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فَسَلْه: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن يُنفخ فيه الروحُ في بطن أمّه جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب، فأعجبهم ذلك، وقالوا: ارجع إليه فَسَله: الدنانير لمن هي؟ لورثته أَوْلاَ؟ فقال أبو عبد الله (ع): ليس لورثته فيها شيء،

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ٣٩ ـ باب دية لسان الأخرس، ح ١ بدون قوله في الذيل: قال: وكذلك القضاء. . . الخ. وفيه: فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أصحابنا (ره) التفصيل الذي تضمنته الرواية بين ما إذا كان الخرس خلقة أو عرضاً، بل نقل الإجماع منهم (ره) على أن في لسان الأخرس إذا استؤصل جسماً ثلث الدية. ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث لأنه ـ على حد تعبير صاحب الجواهر (ره) ـ شاذ قاصر عن تقييد غيره، فما عن بعض متأخري المتأخرين من احتمال ذلك التفصيل في غير محله.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وبمضمونه أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم.

إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يُحَجُّ بها عنه، أو يُتَصَدَّق بها عنه، أو يُصَيَّر في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل أنهم ردّوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله (ع) بستة وثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب[١].

[١٠٦٦] ١١ - فأما ما رواه: محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قَطْعُ رأس الميت أشدُّ من قطع رأس الحي[٢].

[١٠٦٧] ١٢ - ابن أبي عمير، وصفوان[٣] قال: قال أبو عبد الله (ع): أبىٰ الله أن يُظَنَّ بالمؤمن إلا خيراً، وَكَسْرُكَ عظامه حياً وميتاً سواء[٤].

[١٠٦٨] ١٣ - محمد بن أبي عمير، عن مُسمع كَردين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر عظم ميت؟ قال: فقال: حرمته ميتاً أعظمُ من حرمته وهو حي[٥].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي هذه الأخبار الخبرَ الأول من أن دية الميت مائة دينار، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي، أو كسر يده أشد من كسر يد الحي، وما يجري مجرى ذلك في إيجاب الدية فيه مثل الدية في الحي، وإذا لم يكن ذلك فيها، لم يمتنع أن يكون المراد بها أن حرمته كحرمة الحي في أن من كسر شيئاً من أعضائه، أو قطع، استحق العقاب وشيئاً من الدية وإن لم تكن تامة، وليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الإنسان، فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي.

[١٠٦٩] ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ميت قُطع رأسه؟ قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال:

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ - باب دية من قطع رأس الميت، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما. . . .، ح ١. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨١: «في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تُصرف في وجوه القُرَب عنه عملاً بالرواية، وقال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤١٩ - ٤٢٠ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٥٣ - باب ما يجب على من قطع رأس ميت، ح ٢ وأخرجه عن نوادر ابن أبي عمير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. والأشدّية إنما هي بلحاظ العقوبة الأخروية.

(٣) في الاستبصار: . . . . عن رجالهم، قال. . . .

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

الإمام، هذا لله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام(١).

[١٠٧٠] ١٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الدية، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حيّ(٢).

[١٠٧١] ١٦ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الدية، فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حَيّ(٣).

[١٠٧٢] ١٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الدية، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حَيّ(٤).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أيضاً لا تنافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): عليه الدية، ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس؟ أو دية الجنين؟ وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين، ويطلق على ذلك اسم الدية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٧٣] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أَشْيَم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إنا رُوينا عن أبي عبد الله (ع) حديثاً أُحب أن أسمعه منك، فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله (ص): «إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية؟» فقال: صدق أبو عبد الله (ع)، هكذا قال رسول الله (ص)، قلت: من قطع رأس رجل ميت، أو شق بطنه، أو فعل به ما يكون في ذلك

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت، ح ٥. الفقيه ٤، ٥٣ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميت، ح ٤.

(٢) و (٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد رفع الشيخ الصدوق رحمه الله التنافي الظاهر بين الحديث الذي تضمن إيجاب مائة دينار على من قطع رأس ميت وبين هذا الحديث الذي أوجب عليه الدية مطلقاً من دون تحديد بالمائة دينار فحمل الأول على من قطع رأسه بعد موته ولم يرد قتله في حياته، والثاني على من فعل ذلك وكان قد أراد قتله في حياته.

الفعل اجتياح نفس الحي، فعليه الدية، دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم أشار إليَّ بأصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقتَ، فقلت: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار، قال: فسكت، وسرّني ما أجابني فيه، قال: لِمَ لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضُربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وأن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته، إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين مستقبَلٌ مرجوٌّ نفعه، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المُثْلَة له لا لغيره، يُحَج بها عنه، ويُفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فَسَدر[1] الرجل مما يحفر، فدير به فمالت مِسْحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صَدَقَة على ستين مسكيناً، مُدٌّ لكل مسكين بمدّ النبي (ص)[2].

[١٠٧٤] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمان العزرمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاّء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طُمِسَت ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرِجْل العَرْجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف[3] في كل واحد ثلث الدية.

٢٤ ـ بـــاب
القِصَـــاص[4]

[١٠٧٥] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها

---

(١) في الاستبصار: فيبتدر الرجل. . . والسَّدَر: الدُّوَار.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت، ح ٩. الفقيه ٤، ٥٣ ـ باب ما يجب على من قطع رأس ميت، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما. . .، ح ٤ بتفاوت.

(٣) الظاهر أن المراد به بعضه، كما لو قطع رَوْثته أو أحد المنخرين فقد نص أصحابنا على أن في كل واحدة ثلث الدية.

(٤) القِصاص: «بالكسر، وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وأصله اقتفاء الأثر، يقال: قصَّ أثره إذا تبعه فكأن المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله».

القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها(١).

[١٠٧٦] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل، قال: ليس في هذا قصاص، ولكن يُعْطىٰ الأرش(٢).

[١٠٧٧] ٣ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السن والذراع يُكسران عمداً، ألَهُما أرش أو قَوَد؟ فقال: قَوَد، قال: قلت: فإن أضْعَفوا الدية؟ فقال: إن أرْضَوْهُ بما شاء فهو له(٣).

[١٠٧٨] ٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر (ع): أعور فقأ عينَ صحيح؟ فقال: تُفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعْمىٰ؟! قال: الحقُّ أعْماه(٤).

[١٠٧٩] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً؟ فقال: تُفقأ عينه، قلت: فيكون أعمى؟! قال: فقال: الحق أعْماه(٥).

[١٠٨٠] ٦ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تُقْطَع يد الرجل

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٥.

(٢) مر هذا الحديث كصدر حديث برقم ٥٩ من الباب ٢٢ من هذا الجزء. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت القصاص فيما فيه تعزيز كالجائفة والمأمومة، وثبتت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة، وفي كل جرح لا تعزير في أخذه وسلامة النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة ولا المنتقلة، ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ٢ بتفاوت يسير. ولم أجد من فقهائنا من قال بالقصاص في كسر العظم، بل وجدتهم ينصون ـ على اختلاف في بعض الجزئيات ـ على أن في كسر عظم من عضو خمسَ دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، وهكذا. وأما بالنسبة للسن فقد ذكر المجلسي (ره) في مرآته أن أصحابنا حكموا في قلعه بالقصاص، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه حيث ذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وهذا ما عليه فتوى الأصحاب، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣٦: «ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني أعور خلقة، فإن عمِيَ فإن الحق أعماه ولا ردّ...».

ورجلاه في القصاص[١].

[١٠٨١] ٧ ـ علي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن سليمان الدهّان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عمر[٢] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبىٰ، قال: فأرسل بهما إلى علي (ع) وقال: أحكم بين هذين، فأعطاه الدية، فأبىٰ، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطَوْهُ دِيَتَين، قال: فقال: ليس أريد إلاّ القصاص، قال: فدعا علي (ع) بمرآة فحمّاها، ثم دعا بكرسف فَبلَّه ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها، ثم استقبل بعينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: أنظر، فنظر، فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فَذَهَبَ البصر[٣].

[١٠٨٢] ٨ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحَرِيش، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قال أبو جعفر الأول (ع) لعبد الله بن العباس: يا ابن[٤] عباس، أُنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضُرِبَت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، فأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتي به إليك وأنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو أَبْعَثُ لهما ذوَي عدل، قال: فقال له: جاء اختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أبى الله أن يُحْدِثَ في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عز وجل[٥].

[١٠٨٣] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) في الفروع: إن عثمان...

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. قال الشهيدان ٢/٣٨٨: «ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه بإذهاب بصرها مع بقاء حدقته، طرح على الأجفان، أجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس بأن يفتح عينيه ويكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ومستنده رواية رفاعة عن أبي عبد الله (ع)... الخ. وإنما حكاه (الشهيد الأول) قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر وإبقاء الحدقة بأي وجه اتفق، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة يمنع من تعيين ما دلّت عليه وإن كان جائزاً» كما يراجع الشرائع ٤/٢٣٦.

(٤) في الفروع: يا أبا عباس. والظاهر أنه غلط وتصحيف. والذي يؤيد أن ما هو مروي هنا ورد ضمن حديث طويل رواه الشيخ الكليني في أصول الكافي ١، ٩٧ ـ باب في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، ح ١ وفيه: يا ابن عباس.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب نادر (بعد باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة)، ح ١.

سورة بن كليب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أَقْطَعَ اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قُطعت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قُطِع وأَخَذَ دية يده من الذي قطعها، فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قِيدَ منها، ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قُطعت من غير جناية جناها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)[١].

[١٠٨٤] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسوَدّ أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، وإن لم يسودّ واخضرَّت فإن أرشها ثلاثة دنانير، وإن احمرَّت ولم تخضَرَّ فإن أرسها دينار ونصف، فقال: وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها[٢].

[١٠٨٥] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً أمير المؤمنين (ع) أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط، فأقاده أمير المؤمنين (ع) من قنبر، فجلد قنبر ثلاثة أسواط[٣].

[١٠٨٦] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمن أقيم عليه الحد فمات، أيقاد منه، أو يؤدّى ديته؟ قال: لا، إلا أن يزاد على القود.

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٣٣: «لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد ديّة اليد (لأن العفو كالاستيفاء) وكذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يرد عليه دية يده، إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله (ع)...».

(٢) الفقيه ٤، ٥٤ ـ باب ما جاء في اللطمة تسوَدّ أو تخضَرّ أو تحمَرّ، ح ١. وفي ذيله: ... وإذا احمرَّت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك. وفي صدره: .... عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل... ففيه تفاوت. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين) ح ٤، وفيه إلى قوله: ... دينار ونصف. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٨: «في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وكذا في الأسوداد عند قوم، وعند الآخرين ستة دنانير، وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع)، ولما فيه من زيادة النكاية، قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن على النصف (من ديتها إذا صارت في الوجه)».

(٣) مر هذا الحديث بنفس السند ولكن عن أبي جعفر (ع) وبتفاوت يسير برقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

[١٠٨٧] ١٣ ـ علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره عن أحدهما (ع) قال: أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برئ، فلما خرج أخذه أخو المقتول فقال: أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس، قد والله قتلني، فمرّوا به إلى أمير المؤمنين (ع) فأخبر خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فنظر أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وَتَتَارَكا.

[١٠٨٨] ١٤ ـ علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في رجل كسر يد رجل، ثم برأت يد الرجل، قال: ليس في هذا قصاص، ولكن يعطى الأرش[٢].

[١٠٨٩] ١٥ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يُحْدِث أو يَغْرَمَ ثلث الدية[٣].

[١٠٩٠] ١٦ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اقْتُصَّ منه فمات فهو قتيلُ القرآن[٤].

[١٠٩١] ١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

[١٠٩٢] ١٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً، وليس بين

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب (قبل باب القسامة)، ح ١. الفقيه ٤، ٧١ ـ باب نوادر الديات، ح ١٤.

(٢) مر هذا برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ١٩. «قوله (ع): فهو قتيل القرآن. لعل المراد أن سراية القصاص غير مضمون على أحد لأنه وقع بحكم القرآن، فكأنه قتيل القرآن، وعليه الفتوى، ويحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً فكأن القرآن قتله فعلى القرآن وصاحبه تداركه، أو الغرض رفع الحرج عمن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله» مرآة المجلسي ٢٤/ ٢١٥.

الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس[١].

[١٠٩٣] ١٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فَرُفِع ذلك إلى علي (ع) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (ع) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدُفنت وقال (ع): إنما يكون القصاص من أَجْلِ الشَّيْن[٢].

[١٠٩٤] ٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

[١٠٩٥] ٢١ ـ وبهذا الإسناد، في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين؟ فقال: لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء[٣].

[١٠٩٦] ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز، وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تُقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذوا فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خُيِّر أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

[١٠٩٧] ٢٣ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: ليس في عظم قصاص، وقال جعفر (ع): إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصاً وألزمه الدية[٤].

[١٠٩٨] ٢٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٧. وروى صدر الحديث فقط.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣٥: «ولو قطعت اذن إنسان فاقتص، ثم الصقها المجني عليه، كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة (في تشويه الخلقة)، وقيل: لأنها ميتة، وكذا الحكم لو قطع بعضها...».

(٣) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٧٨ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ ـ باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٦ وروى ذيل الحديث فقط. وقد وجهه في الاستبصار على أن قتله للمرأة لم يكن عن عمد يجب فيه القود. أو أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية، وحيث لم يرد أولياء المرأة فضل الدية على أولياء الرجل لم يكن لهم القصاص بل الدية.

قال: قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فَرْجَ امرأة لأَغْرَمْتُهُ لها ديتها، فإن لم يؤدّ لها ديتها قطعت لها فَرْجَهُ إن طلبت ذلك(١).

٢٥ ـ بــاب
الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام

[١٠٩٩] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خُمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعَلَقة خُمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشىء فيه الروح فَدِيَتُهُ ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار. وإن قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يُدْرَ ذكراً كان ولدها أم أنثى فدِيَتُهُ للولد نصفان؛ نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها(٢) كاملة(٣).

[١١٠٠] ٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهلّ، قال: فإذا استهل فالدية كاملة(٤).

[١١٠١] ٣ ـ علي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فَطَرَحَت ما في بطنها ميتاً؟ فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ٢٢ من هذا الجزء.
(٢) أي دية المرأة القتيل.
(٣) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٢ بدون الصدر. الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ٢. وفي سنده: عن يونس أو غيره عن...
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة و...، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن دية الجنين المسلم الحر إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار، ذكراً كان أو أنثى، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلا مع تيقّن الحياة، وتجب هنا الكفارة مع مباشرة الجناية، وأما إذا لم تتم خلقته، فقد ذهب أصحابنا في ديته إلى قولين: أحدهما: غُرّة، وهي العبد والأمة، وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وغيرهما. وثانيهما: وهو الأشهر، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظماً فدِيته ثمانون ديناراً، وإذا صار مضغة فستون، وعلقة فأربعون.

النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، قال: وإن طرحته وهي علقة فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهي مضغة فإن عليه ستين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: فإن طرحته وهي نَسَمَة مُخَلَّقة له عظم ولحم مرتّب الجوارح، قد نفخ فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة، قلت له: أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال، أبِرُوحٍ كان ذلك أم بغير روح؟ قال: بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فلولا أنه كان فيه روح غذاء الحياة، ما تحوّل من حال بعد حال في الرحم، وما كان إذن على من قتله دية وهو في تلك الحال[1].

[١١٠٢] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الورّاق، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلّقة، وما يقرّ في الأرحام؟ قال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خَلْق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخرَ فتبارك الله أحسنُ الخالقين﴾[2]، فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها.

[١١٠٣] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال: أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون ديناراً؟ قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع)، قلت: وما صفة النطفة التي تُعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خِلْقة العلقة التي تُعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجّمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة خِلقة المضغة وخلقتها التي تُعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء

(١) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٥ بتفاوت يسير.
(٢) المؤمنون/ ١٤.

فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خَلْقِهِ إذا كان عظماً؟ قال: إذا كان عظماً شُق له السمع والبصر، وَرُتِّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة(١).

[١١٠٤] ٦ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبة، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في فارسين اصطدما فمات أحدُهما، فضمَّن الباقي دية الميت(٢).

[١١٠٥] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، وعن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فإن خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عُشْر النطفة فيها إثنان وعشرون ديناراً، قال: قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً، قال: قلت: فإن قطرت ثلاثاً؟ قال: ستة وعشرون ديناراً؟ قلت: فأربعاً؟ قال: ثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمسٍ ثلاثون، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون، فقال له أبو شبل - وأخبرنا أبو شبل قال: حضرتُ يونس، وأبو عبد الله (ع) يخبره بالديات - قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت، إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف، قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: إثنان وأربعون ديناراً، العُشْر قال: قلت: فإن عشر أربعين أربعة؟! فقال: لا، إنما هو عُشْر المضغة، لأنه إنما ذهب عُشْرُها، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال: قلت: فإن رأيتُ في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال: فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر، ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين، قال: قلت: وكذلك إذا كُسي العظمُ لحماً؟ قال: كذلك، قال: قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحيٌّ كان أَوْ لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية(٣).

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٩. وفيه: .... في فرسين... يقول المحقق في الشرائع ٤/ ٢٥٠: «إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كل منهما نصف ديته، ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لأن كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره، ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ويقع التقاصّ في الدية...».

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١١ بتفاوت. الفقيه ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ٢ وقد =

[١١٠٦] ٨ ـ صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله (ع)، فسألته عن هذه المسائل في الديات، ثم سأل أبو شبل وكان أشدَّ مبالغةً، فخلّيته حتى استنظف[1].

[١١٠٧] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن (ع) فقال: هو صحيح، وكان ممّا فيه: أن أمير المؤمنين (ع) جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن يلج الروح، فيه مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة، وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقة فهو جزآن، ثم مضغة ثلاثة أجزاء، ثم عظم فهي أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً حينئذ، ثم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء، مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خُمس المائة؛ عشرين ديناراً، وللعلقة خمسَي المائة؛ أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة؛ ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة، ثمانين ديناراً، فإذا أنشىء فيه خلق آخر وهو الروح، فهو حينئذ نَفْسٌ؛ ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قُتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم تسقط ولدها، ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين. وأفتى (ع) في مني الرجل يُفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة؛ عشرة دنانير، وإن أفْرَغَ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار[2].

فأما ما رواه:

[١١٠٨] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن

= روى صدر الحديث إلى قوله: فأربعون ديناراً، وروى بقيته برقم ٣ من نفس الباب بتفاوت في الجميع.

(١) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٢. قوله: حتى استنظف؛ قال في النهاية: يقال: استنظفتُ الشيء: إذا أخذته كله.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و. . .، ضمن ح ١ بتفاوت. الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٣ وروى نتفاً منه بتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ٢٨٢/٤: «ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إذا جهل حاله، ولو عُلم ذكراً فديته أو أنثى فديتها، وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور».

أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى، فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرةً عبداً أو أَمَةً يدفعها إليها[١].

[١١٠٩] ١١ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرةً عبداً أو أمةً[٢].

[١١١٠] ١٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فَرْقَد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدَتْ على أعرابي قد أَفْزَعَها فأَلقَتْ جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يَصح، ومثله يُطَلّ، فقال النبي (ص): «أسكت سجاعة، عليك غُرّةٌ، وصيفٌ: عبدٌ أو أمةٌ»[٣].

[١١١١] ١٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سِقْطاً ميتاً، فأتي زوج المرأة إلى النبي (ص) فاستعدىٰ عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استَبَشَّ، فقال النبي (ص): «إنك رجل سجّاعة، فقضى فيه رقبة»[٤].

[١١١٢] ١٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها غُرَّةٌ، وصيفٌ، أو وصيفةٌ، أو أربعون ديناراً[٥].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من أن دية الجنين مائة دينار، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم، غير أنه لم تلج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ، ولا تنافي بينهما على حال، والذي يدل

---

(١) الاستبصار ٤، ١٧٩ ـ باب دية الجنين، ح ٤ وفي سنده كسند الفروع: عن ابن أبي حمزة، وهو الصحيح. الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة و . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. والاستعداء: ـ هنا ـ طلب النصرة على الظالم. وقوله: ومثله يطلّ أي يذهب هدراً فلا دية له.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. وفيه: ولا اسْتبشَرَ. . . .

(٥) مر هذا برقم ٢٢ من الباب ١٤ من هذا الجزء من التهذيب فراجع.

على ما قلناه ما رواه:

[١١١٣] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواءاً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشُقّ له السمع والبصر، فإن عليها ديته تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً، أوغرةً تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلته[1].

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة، من أن المرأة كانت تمخض، لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال.

[١١١٤] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الغُرَّة تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين[2].

[١١١٥] ١٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها أربعون ديناراً[3].

[١١١٦] ١٨ ـ ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أَمَةٍ لقوم في بطنها؟ فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عُشْر قيمة الأمَة، وإن كان ضربها فألقته حياً، فإن عليه عُشْرَ قيمة أمّه[4].

[١١١٧] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حُبْلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدىٰ زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبته له[5].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهذيب فراجع.
(٢) الفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة و. . . ، ح ٥. الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٣ وفيه: تكون بثمانية دنانير، بدل: تكون بمائة دينار.
(٣) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٦.
(٤) مر برقم ٣٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. والفقيه ٤، ٣٥ ـ باب دية النطفة والعلقة و. . . ، ح ٨. ورواه برقم ٧ من الباب ١٦٣ من نفس الجزء أيضاً.

[١١١٨] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد مثله، وقال: يؤدي أبوها إلى زوجها ثُلُثَي دية السقط.

[١١١٩] ٢١ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغُرَّة تزيد وتنقص، ولكن قيمته خمسمائة درهم.

[١١٢٠] ٢٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله (ص): «في جنين البهيمة فألقتْ، عُشْرُ ثَمَنِها»(١).

[١١٢١] ٢٣ ـ وعنه، عن أبي عبد الله (ع) في جنين الأَمَة عُشْرُ ثَمَنِها.

[١١٢٢] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشْرُ ديةِ أمّه.

٢٦ ـ بـــاب
ديات الشِّجاج وكسر العظام
والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء

قال الأصمعي(٢): أول الشجاج الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تشقه، ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقّه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم، ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل: في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سمـاحيق من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، ثم الهاشمة: وهي التي تهشَم العظم، ثم المُنَقِّلَة، وهي التي يخرج منها فَراش العظام، وفَراش العظام(٣): قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة:

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٨ بتفاوت وفيه: ... إذا ضربت فأزلقت... والظاهر أنه أوفق بسياق الكلام، وما في التهذيب فيه سقط والله العالم.

(٢) وردت هذه المقدمة بألفاظها بحيث تكاد تكون متطابقة في الفقيه ٤، ٦٨ ـ باب الشجاج وأسمائها. وورد قريباً منها في الفروع ٥، الديات، باب تفسير الجراحات والشجاج، ويظهر أن المتأخر من علمائنا العظام قد أخذ عن المتقدم في وضع مقدمة للباب بهذا الترتيب.

(٣) يقول الجوهري: فَراش العظام: هي عظام رقاق تلي القِحْف.

ويتبعها منهم فراش الحواجب[١]

ثم الآمة: وهي التي تبلغ أُمَّ الرأس، وهي الجلدة تكون على الدماغ.

[١١٢٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المُنَقِّلَة خمس عشرة من الابل، وفي الجائفة ثُلُثُ الدية؛ ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية[٢].

[١١٢٤] ٢ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل.

[١١٢٥] ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل[٣].

[١١٢٦] ٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قضى رسول الله (ص) في المأمومة: ثلث الدية، وفي المُنَقِّلَة: خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وفي الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وقضى في المتلاحمة: ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق: أربعة من الإبل[٤].

---

(١) الشاهد؛ عجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها عمرو بن الحارث الغسّاني حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان، وصدره:

تطير فضاضاً بينها كل قَوْنس ....

والقَونس: أعلى الرأس. - هكذا ورد بتصرّف في هامش المطبوع -.

(٢) الفقيه ٤، ٧٠ - باب دية الجراحات والشجاج، ح ١. وقد عمل أصحابنا رضوان الله عليهم بهذه التقديرات الواردة في هذه الرواية وأمثالها فيما يتعلق بكل نوع من الشجّات المذكورة فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/ ٢٧٥ - ٢٧٨. واللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٦١ وما بعدها من الطبعة الحجرية.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٣، وفيه: والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، قبل قوله: والمُنَقِّلة . . .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

[١١٢٧] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رسول الله (ص) قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة[١].

[١١٢٨] ٦ ـ علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الجروح في الأصابع إذا وضح العظم، نصف عُشْرِ دية الأصبع، إذا لم يُرِد المجروحُ أن يَقْتَصَّ[٢].

[١١٢٩] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحام قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل[٣].

[١١٣٠] ٨ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشَجَّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشَّجَّة الجائفة ثلث الدية، وسألته عن الموضحة؟ فقال: خمسٌ من الإبل.

[١١٣١] ٩ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبا مريم، إن رسول الله (ص) قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات، فخذه منه فأتني به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب، ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خَمْسٌ من الإبل.

[١١٣٢] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الموضحة في الرأس، كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس[٤].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الفروع ٥، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٧ وفيه: عُشر دية الاصبع، الفقيه ٤، ٣١ ـ باب دية الأصابع والأسنان والعظام، ح ١١ وفيه أيضاً: عشر دية الإصبع. وهذا خلاف المشهور، إذ هو نصف عشر دية الإصبع لأن الأصحاب نصّوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل وهي نصف دية الإصبع التي هي عشر من الإبل.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٧٠ ـ باب دية الجراحات والشجاج، ح ٤ وفي سنده: عن الحسن بن حي، بدل: عن الحسن بن صالح الثوري...

[١١٣٣] ١١ ـ وعنه، عن صالح بن رزين، عن ذريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شَجَّ رجلاً موضحةً، وشجَّه آخرُ داميةً في مقام واحد، فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفَين[١].

[١١٣٤] ١٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شجَّ رجلاً موضحة ثم يُطلب فيها فوهبها له، ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن الدية، إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها له ولم يَهَبْ النفسَ[٢].

[١١٣٥] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع)، وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال قال: عرضت كتاب علي (ع) على أبي الحسن (ع) فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (ع) في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد: السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرِجلين، في القطع والكسر والصدع والبَطَط[٣] والموضحة[٤] والدامية[٥] ونقل العظام[٦] والثاقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كُسِر فَجَبَر على غير عَثَم[٧] ولا عيب، لم ينقل منه عظم، فإن ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فإن كسره ودية موضحته ودية كل عظم كُسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتَي الساعد والأصابع، وفي دية الأبتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فدِيَتُها عُشْرُ دية الرجل مائة دينار[٨].

---

(١) الفقيه ٤، ٧٠ ـ باب دية الجراحات والشجاج، ح ٣.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب دية الجراحات والشجاج، صدر ح ٨ بتفاوت يسير. يقول المحقق في الشرائع ٤ /٢٤١: «إذا قطع إصبعه فعَفىٰ المجني عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء، ولو قال: عفوت عن الجناية، سقط القصاص والدية، لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجناية ثم سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الإصبع، وله دية الكف، ولو سرت إلى نفسه، كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه، ولو صرّح بالعفو، صح فيما كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية الجرح، أما القصاص في النفس، أو الدية، ففيه تردد، لأنه إبراء مما لم يجب. وفي الخلاف: يصح العفو عنها وعمّا يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لأنه بمنزلة الوصية».

(٣) البَطّ: الشّق.

(٤) الموضحة: هي التي تكشف عن وضح العظم.

(٥) الدامية: هي التي تأخذ في اللحم يسيراً.

(٦) المُنقّلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم، إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر أو يسقط.

(٧) عَثَم العظم المكسور يَعْثُمُ عَثْماً: المنجبر على غير استواء، وقيل: هو خاص باليد.

(٨) الفروع ٥، الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٥. الفقيه ٤، ١٨ ـ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و . . .، ضمن ح ١ بتفاوت.

[١١٣٦] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذراع إذا ضُرِبَ فانكسر من الزند؟ قال: فقال: إذا يبست منه الكف فَشُلَّت أصابع الكف كلّها، فإن فيها ثلثَي الدية؛ ديةِ اليد، قال: وإن شُلَّت بعضُ الأصابع وبقي بعض، فإن في كل أصبع شُلَّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شُلَّت أصابع القدم[1].

[١١٣٧] ١٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأَصَمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في النافذة تكون في العضو ثلث الدية، دية ذلك العضو[2].

[١١٣٨] ١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في الحارصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل[3].

[١١٣٩] ١٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل[4].

[١١٤٠] ١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب.

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٥٠ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨: «وفي شلل كل واحدة (من الأصابع) ثلثا ديتها...» وهكذا نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كل عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(٢) الفروع ٧، باب دية الجراحات والشجاج، ح ١٢. وفيه: الناقلة، بدل: النافذة.

(٣) ويظهر أن هناك خلافاً بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الحارصة هي الدامية أوْ لا؟ وقد ذكر المحقق في شرائع الإسلام أن الأكثرين على أن الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع). وعلى هذا فالدامية هي التي تأخذ في اللحم يسيراً بينما الحارصة هي التي تقشر الجلد فقط. كما أنهم اختلفوا في أن المتلاحمة والباضعة شيء واحد أو أنهما شيئان؟ يقول المحقق رحمه الله: «فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة والمتلاحمة واحدة، ومن قال: الدامية والحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة» ٤/٢٧٥.

(٤) الفقيه ٤، ٧٠ ـ باب دية الجراحات والشجاج، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٦: «وأما الهاشمة، فهي التي تهشم العظم، وديتها عشر من الإبل، أرباعاً إن كان خطأً، وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، ولا قصاص فيها، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح».

[١١٤١] ١٩ ـ الحسين بن محمد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شج عبداً موضحة؟ فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر.

[١١٤٢] ٢٠ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) في عبد شجّ رجلاً موضحة ثم شجَّ آخر؟ فقال: هو بينهما[١].

[١١٤٣] ٢١ ـ الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة، في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، عُشْرٌ ونصفُ عُشْر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط فإن ضُرِبَ بعمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع، يكسر منها القِحف، قِحف الرأس[٢].

[١١٤٤] ٢٢ ـ النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن الموضحة في الوجه والرأس سواء».

[١١٤٥] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسودُّ أثرها في الوجه إن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسودّ واخضرّت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت ولم تخضَرّ فإن أرشها دينار ونصف، قال: فأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص، إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاها[٣].

[١١٤٦] ٢٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يُقضىٰ في شيء من الجراحات حتى تبرأ.

[١١٤٧] ٢٥ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن[٤].

(١) الفقيه ٤، ٧٠ ـ باب دية الجراحات والشجاج، ح ٧. مرسلاً.
(٢) القحْف: ـ قيل ـ: هو العظم الذي فوق الدماغ.
(٣) مر برقم ١٠ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فراجع.
(٤) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . .، ح ٢٢.

[١١٤٨] ٢٦ ـ محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسّان الرازي، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبِّب قال: عَرَضْتُ هذه الرواية على أبي عبد الله (ع)، وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا (ع) قالا: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك، قال: أفتىٰ (ع) في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كُسِر فَجَبَرَ على غير عَثْمٍ ولا عَيْب، فجعل فريضة الدية ستة أجزاء، وجعل في الروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (ع) عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة خُمْسَي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تُطرق أو تُضْرَب فتلقيه، ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثم العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأَسْقَطْنَ النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهلّ ـ وهو البكاء ـ فَبَيَّتُوهم فَقَتَلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل مُتِمّ، ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يعلم بعدَها مات أو قبلَها، فديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

وأفتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصفُ خمس المائة من دية الجنين؛ عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى (ع) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت، من الغَنَن والبَحح والشلل في اليدين والرجلين، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية.

والقَسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار، وعلى الجراح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت؛ من الغَنَن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل، فالدية في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والضوء كله من العينين ألف دينار، والبَحَح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، والرِجْلين ألف دينار، وذهاب السمع كلّه ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظَهْر إذا حدب ألف دينار، والذكر ألف دينار، واللسان إذا استؤصل ألف دينار، والأنثيين ألف دينار، وجعل (ع) دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبَطَط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كُسِر فَجَبَر على غير عَثْم ولا عيب لم ينقل منه العظام فإن ديته معلومة، فإذا أوضح ولم ينقل منه العظام فديةُ كَسْرِه وديةُ موضِحَتِه، ولكل عظم كسر معلوم، فَدِية نقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قَصَبَتَي الساعد والأصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان. وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العينين.

قال: وأفتى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره، أنه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثم يُعطى، وإن أبىٰ أن يحلف لم يُعط

إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقَوَد، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك، يضرب له شيء لكي يُعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك، وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد، فإنه يقاس بخيط، تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وإن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى (ع) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى (ع) في شفر العين الأعلى أن أصيب فَشُتِر فَدِيَتُهُ ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فَدِيَتُهُ نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فَدِيَتُهُ نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، فإن قطعت روثة الأنف فَدِيَتُها خمسمائة دينار نصف الدية، وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فَدِيَتُهُ ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث. وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فدِيَتُها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فدِيَتها عُشْرُ دية روثة الأنف، لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فَدِيَتُها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فَدِيَتُها نصف الدية خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فَدِيَة جرحها والحكومة فيها خُمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شُتِرَت وَشِينَتْ شَيْناً قبيحاً فَدِيَتُها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كَمَلاً ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقّت حتى يبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشِينَتْ شيناً فاحشاً فَدِيَتُها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك فقال: بَلَغَنَا أن أمير المؤمنين (ع) فضَّلها لأنها

تمسك الطعام والماء، فلذلك فضلها في حكومته.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فَدِيَتها مائة دينار، فإن دووي فبرىءَ والتأم وبه أَثَرٌ بَيِّن وشَيْنٌ فاحش فدِيَتُهُ خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فَدِيَتُها مائة دينار، وذلك نصف دية التي بدا منها الفم، فإن كانت رُمِيَت بنَصْل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فَدِيَتُها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فَدِيَتُها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فَدِيَتُها خمسون ديناراً، فإن كان لها شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنها ربع دية موضحتها، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برىء وكان في الخدين أثر فدِيَتُهُ عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فدِيَتُهُ ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فدِيَتُها ثلاثون ديناراً، ودية الشَّجَّة إن كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك تُسَمّى المأمومة، وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل (ع) في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواءاً، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فإذا اسودَّت السن إلى الحَوْل فلم تسقط، فدِيَتُها دية الساقط خمسون ديناراً، وإن تصدعت ولم تسقط فدِيَتُها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعدُ وهي سوداء، فدِيَتُها إثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

وفي الترقوّة إذا انكسرت فجَبَرَت على غير عَثْم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فدِيَتُها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فدِيَتُها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فدِيَتُها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب إذا كُسِرَ خُمْسُ دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فدِيَتُهُ أربعة أخماس دِيَة كَسْرِهِ ثمانون ديناراً، فإن أوضح فدِيَتُهُ ربع دية كَسْرِهِ خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فدِيَتُها ربع دية كَسْرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضّ فَعَثَمَ، ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً

وثلث دينار، فإن كان فُكَّ، فدِيَتُهُ ثلاثون ديناراً.

وفي العضد إذا كُسِرت فَجَبَرت على غير عَثْم ولا عيب فدِيَتُها خُمْس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسْرِها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كُسِر فَجَبَر على غير عَثْم ولا عيب، فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضَّ المرفق فَعَثَم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد إذا كُسِر فَجَبَرَ على غير عَثْم ولا عيب، ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كُسِرَت إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خُمْسُ دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمْس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فدِيَتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلث دية التي هي فيه.

ودية الرسغ إذا رُضَّ فَجَبَرَ على غير عَثْم ولا عيب، ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ـ قال الخليل: الرسُغ مفصل ما بين الساعد والكف ـ وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عَثم ولا عيب خُمْس دية اليد مائة دينار، فإن فُكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تَنْسَدّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فِديَتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام

ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صَدْعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كُسر فَجَبَرَ على غير عَثْم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صَدْعِهِ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع منها فبحسابه، على منزلته، وفي الأصابع، في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صَدْع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار.

فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ، فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكّها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عُشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظِفر كل اصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر إذا رُضّ فَثُنِي شِقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، فإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، فإن انثنى أحد

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرجل من ذلك صَعَرٌ لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وإن كُسِر الصُّلْب فَجَبَرَ على غير عَثْم ولا عيب، فديته مائة دينار، فإن عَثَمَ فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كُسِر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العَضُدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صَدْعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره، ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نقب من الجانبين كليهما برميةٍ أو طَعْنَةٍ وقعت في الصفاق[1] فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الأُذُن إذا قُطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك إذا كُسر فجبر على غير عَثْم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فدِيَته مائة دينار وستون ديناراً، أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها، لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كُسِرَت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خُمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عَثَمَت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

---

(١) الصفاق: ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله. ـ هكذا في القاموس المحيط ـ.

وفي الركبة إذا كُسِرت فجبرت على غير عَثْم ولا عيب، خُمْس دية الرجْلَين مائتا دينار، فإن تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رُضّت فَعَثَمَت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فَجَبَرَت على غير عَثْم ولا عيب، خُمْس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عَثَمَت الساق فدِيتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رُضّ فجبر على غير عَثْم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي القدم إذا كُسرت فجبرت على غير عَثْم ولا عيب خُمْسُ دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم، للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خُمْس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام، وهو الثاني الذي فيه الظفر، ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صَدْعِهِ ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكّه خمسة دنانير، وفي ظِفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنه ثلث دية الرِجْل، ودية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع، سوى الإبهام، دية كسر كل قصبة منها ستة عشر

ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قُطِع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر، إذا قطع، فديته سبعة وعشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخُمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظِفر عشرة دنانير.

وأفتى (ع) في حلمة ثدي الرجل ثُمْن الدية، مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خِصية الرجل خمسمائة دينار.

قال: وإن أصيب رجل فأُدِرت خصيتاه[1] كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فَحَجَ[2] فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه، فَدِيته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن احْدَبَّ منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

وأفتى (ع) في الوجيئة إذا كانت في العانة فخرقت السفاق، فصارت أدرة في إحدى الخصيتين، فديتها مائتا دينار خمس الدية، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرَّجُل من أطرافه، فديتها عُشْرُ دية الرَّجُل مائة دينار.

وقضى (ع) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه به، فأصابه عيب من قطع وغيره، وتكون له الدية ولا يقاد، ولا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغُرْم العيب على

(١) أدِر يَأْدَر أدَراً: انفتق صفاقه، وأصابه فتق في إحدى خِصيَتَيْه أو كلتيهما. والأدْرَة والأَدَرة: عِظَم الخُصىٰ وانتفاخها.

(٢) الفحج: تباعد ما بين الرجلين أعقاباً مع تقارب صدور القدمين. والفَحْج: مِشية الأفحَج.

زوجها، ولا قصاص عليه.

وقضى (ع) في امرأة ركبها زوجها فأَعْفَلَها[١] إن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى (ع) في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى (ع) لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع): لها الدية.

٢٧ - بـــاب
الجنايات على الحيوان

[١١٤٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها[٢].

[١١٥٠] ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة قـال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (ع) في عينِ ذاتِ الأربع قوائم إذا فُقئت ربعُ ثمنها؟ فقال: صَدَقَ الحسن، قد قال علي (ع) ذلك.

[١١٥١] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في عين فرس فُقئت ربع ثمنها يومَ فُقئَت العين[٣].

[١١٥٢] ٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) قضى في عين دابة ربع الثمن[٤].

---

(١) العَفَل: - كما في القاموس المحيط - شيء يخرج من قُبُل النساء. وقال ابن الأعرابي: العَفَل: لحم ينبت في قُبُل المرأة، وهو القَرن. وقيل: هو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٣.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الديات، ح ١١ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. هذا ولم ينص أصحابنا رضوان الله عليهم على تحديدات وتقديرات فيما يتعلق بالتعويض على أعضاء الحيوان فيما لو أتلفها إنسان بجنايته عليها، وإنما نجدهم ينصون على وجوب الأرش عليه فيها. بل صرّح بعضهم بأنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء البهيمة، بل يرجع فيها إلى الأرش السوقي. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٤٠: «ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الأرش السوقي». وقال: «وروي في عين الدابة ربع قيمتها، وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب؛ في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذا كل ما في البدن منه اثنان، والرجوع إلى الأرش السوقي أشبه».

[١١٥٣] ٥ ـ وبهذا الإسناد، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رُفع إليه رجل قَتَلَ خنزيراً، فَضَمَّنَهُ، ورُفِع إليه رجلٌ كَسَرَ بربطا فأَبْطَلَه[١].

[١١٥٤] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله (ص) بذلك أن يَدِيه لبني جُذَيمة[٢].

[١١٥٥] ٧ ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل له ذلك رسول الله (ص)، ودية كلب الغنم كَبش، ودية كلب الزرع جريب من بُر، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله[٣].

[١١٥٦] ٨ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يُقَوِّمه، وكذلك البازيّ، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط[٤].

[١١٥٧] ٩ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): في جنين البهيمة إذا ضُرِبَت فَأَلْقَت عُشْرُ ثمنها[٥].

[١١٥٨] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. والبَرْبَط: العُود، معرّب: بَربَط، بالفارسية، ومعناه صدر الأوز لأنه يشبهه. وإنما ضمّنه الخنزير ـ مع كونه للذمي ـ لأنه مضمون إذا أتلفه متلف على مستحلّه، ولم يضمن الآخر البَربَط لأنه كان لمسلم حسب الظاهر فيجب إتلافه لأنه آلة لهو فلو كان لذمي لضمّنه أيضاً. كل ذلك بشرط استتار الذمي في هذه الأمور المحلّلة عنده المحرمة في شرع الإسلام. وقد نص أصحابنا على ذلك فراجع شرائع الإسلام ٤/٢٨٦. واللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٢٣ من الطبعة الحجرية.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب به البهائم وغيرها من الدوابّ، ح ٥ و ٦ و ٧ وكان الأخير قد مر برقم ٧٩ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب، وفيه: يغرمه، بدل: يقوّمه. . . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على ضمان إتلاف ما لا يقع عليه الذكاة وهو بعض الكلاب. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٥: «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصّه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية، وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): في كلب الصيد أنه يقوّم، وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط (يعني البستان)، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبس، وقيل عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)، مع شهرتها، لكن الأولى أصحُّ طريقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، وللأعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البُرّ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها، ولا يضمن قاتلها شيئاً». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٢٣ من الطبعة الحجرية.

(٥) مر برقم ٢٢ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم البزوفري، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في فارسَين اصطدما فمات أحدهما، فضمَّن الباقي دية الميت[١].

[١١٥٩] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كان علي (ع) لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظُ زَرْعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً[٢].

٢٨ ـ باب
من الزيادات

[١١٦٠] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قُتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يُقْتَلُ الراجع، ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية[٣].

[١١٦١] ٢ ـ علي، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى، فرُجم، ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية، فإن قالوا: تعمدنا، قَتَلَ أي الأربعة شاء ولي المقتول، ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم، ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام، وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقُطع، ثم رجع واحد منهما، فقال: وهمت في هذا، ولكن كان غيرَه. يلزمه نصف دية اليد، ولا يقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعاً فقالا: وهمنا، بل كان السارق فلاناً، يُلْزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر، فإن قالا: إنا تعمدنا، قطع يد

---

(١) مر برقم ٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٦: «إذا جَنَتْ الماشية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك رواية السكوني، وفيه ضعف، والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً». وقد قوّى الشهيد الثاني في الروضة بعد أن عَرَض لرأي المشهور المفصّل بين الليل والنهار ما ذكره المحقق من الأقرب عنده هنا. فراجع اللمعة وشرحها ٢/٤٢٤ من الطبعة الحجرية.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب (بعد باب العاقلة)، ح ٣ و ٤. وعلى ما ورد فيهما فتوى الأصحاب فراجع شرائع الاسلام للمحقق ٤/١٤٣.

أحدهما بيد المقطوع، ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى، أو تقطع أيديهما معاً، ردّ دية يد تنقسم بينهما، ويقطع أيديهما[١].

[١١٦٢] ٣ ـ ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على رجل محصنٍ بالزنا، ثم رجع واحد منهم بعدما قتل، قال: إن قال الراجع: أُوهمت، ضُرب الحد، وغرم الدية، وإن قال: تَعَمَّدتُ، قُتِلَ[٢].

[١١٦٣] ٤ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فَرُجِمَ، ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شُبِّه عَلَيَّ، فإن رجع اثنان وقالا: شبّه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا جميعاً وقالوا: شُبّه علينا، غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً[٣].

[١١٦٤] ٥ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة تثبت، وإلا خلّى سبيلهم[٤].

[١١٦٥] ٦ ـ أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى[٥]، فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم: وما هذا؟! قال: اسألوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن (ع): لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم، وإن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليكَ ديةُ الصبيِّ[٥].

[١١٦٦] ٧ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن مسكان، عن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب (بعد باب العاقلة)، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) مر هذا الحديث أكثر من مرّة فراجع رقم ٢٣ من الباب ١٢ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب النوادر، ح ١١.

أبي خالد(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عند داود بن علي، فأُتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن علي: ما تقول، قَتَلْتَ هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتلته، قال: فقال له داود: ولِمَ قَتَلْتَهُ؟ قال: فقال: إنه كان يدخل عليَّ في منزلي بغير إذني، فاستعدَيْتُ عليه الولاة الذين كانوا قَبْلَك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله، فقتلته، قال: فالتفت داود إليَّ فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقرَّ بقتل رجل مسلم فاقتله، قال: فأمر به فقُتِلَ، ثم قال أبو عبد الله (ع): إن أناساً من أصحاب رسول الله (ص) كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد، ما تقول لو ذهبتَ إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك، ما كنتَ صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله أضربُ رقبته بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) وَهُمْ في الكلام فقال: يا سعد، من هذا الذي قلتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ بالسيف؟ قال: فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد، قال: فقال رسول الله (ص) عند ذلك: يا سعد، فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل؟ قال: فقال سعد: يا رسول الله، بعد رأي عيني، وعلم الله فيه أنه قد فعل؟! قال رسول الله (ص): «أي والله يا سعد، بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، إن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدّى حدود الله حداً، وجعل ما دون الأربعة الشهود مستوراً على المسلمين»(٢).

[١١٦٧] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أوصى بثلثه ثم قُتِلَ خطأً، قال: ثلث ديته داخل في وصيته(٣).

[١١٦٨] ٩ ـ عنه، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرَيْن وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل عليَّ القضاء، فَسَلْ لي علياً عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فَلَقِيتُ علياً، قال: فقال علي: واللهِ ما هذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إليَّ معاوية أن ابن أبي الجسرين

(١) في الفروع: عن أبي مخلد...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما...، ح ٧ بتفاوت الفقيه ٤، ١٢٢ ـ باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً، ح ٢ بتفاوت وأخرجه مرسلاً عن أبي عبد الله (ع). وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ١٥ من الجزء ٩ من التهذيب بتفاوت. وبرقم ٦ من الباب ١١ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاء فيه، فرأيك في هذا، فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعةٍ يشهدون على ما شهد، وإلاّ دُفِع برمّته[1].

[١١٦٩] ١٠ ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: إذا قام قائمنا (ع) قال: يا مَعْشَرَ الفرسان، سيروا في وسط الطريق، يا معشَرَ الرجال، سيروا على جَنْبَي الطريق، فأيما فارس أخذ على جَنْبَي الطريق فأصاب رجلاً عيبٌ ألزمناه الدية، وأيّما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دِية له.

[١١٧٠] ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسْلَم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يُقْتَل وعليه دَين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يَهَبُوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ قال: فقال: إن أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله، ضمنوا الدَّين للغُرماء، وإلاّ فلا[2].

[١١٧١] ١٢ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن عبد الرحمان بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن (ع): دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم.

[١١٧٢] ١٣ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية ولد الزنا؟ فقال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي[3].

[١١٧٣] ١٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر (ع) قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي؛ ثمانمائة درهم.

[١١٧٤] ١٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)

---

(١) الفقيه ٤، ٧١ ـ باب نوادر الديات، ح ٩ بتفاوت يسير جداً. وقوله: دُفع برمّته: أي كان عليه القَوَد. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٨: «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما، ولا إثم عليه، وفي الظاهر، عليه القَوَد، إلا أن يأتي على دعواه ببيّنة أو يصدّقه الوليّ».

(٢) الفقيه ٤، ٥٧ ـ باب الرجل يقتل وعليه دَين، ح ١.

(٣) الفقيه ٤، ٤٩ ـ باب دية ولد الزنا، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧: «ودية ولد الزنا ـ إذا أظهر الإسلام ـ دية المسلم، وقيل: دية الذمي، وفي مستند ذلك ضَعْفٌ، ودية الذمي ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً...».

قال: قال رسول الله (ص): من شهر سيفاً فَدَمُهُ هدر[١].

[١١٧٥] ١٦ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل فَقَرَنَهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (ع) فلم يضمِّنه، وقال: إنما أراد الإصلاح.

[١١٧٦] ١٧ ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جُعِلَت القَسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر[٢] المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم[٣].

[١١٧٧] ١٨ ـ وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم كان في أرض الشرك، فقتله المسلمون، ثم علم به الإمام بعد؟ فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل[٤]: **﴿وإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[٥].

[تَمَّ كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً].

---

(١) ولا بد من حمله على من شهره محارباً أو عادياً أو ناكثاً، وجامعه أن يكون شَهْرُه له بغير حق.

(٢) في الفقيه: بالشَّرّ. وهو أصح، وما في التهذيب لعله من خطأ النسّاخ.

(٣) الفقيه ٤، ٢٠ ـ باب القسامة، ح ٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) الفقيه ٤، ٣٦ ـ باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله...، ح ١.

الفهـــرس

كتاب الحدود

كتاب الدِّيات

مَشيخة التهذيب

مَشْيخة التهذيب

شرح وترجمة وتعليق

محمد جعفر شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله: كنا شرطنا في أول هذا الكتاب، أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنِعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفْضِية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتَّفَقَ عليها، وَوَفَيْنا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم إنّا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فَعَدَلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أَوْلىٰ من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصْله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيّنا عن وجه التأويل فيما اختُلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأَسْنَدْنا التأويلَ إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن، فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطُرُقَ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات، ولعل الله أن يُسَهّل

لنا الفراغ أن نقصد بشرح ما كنّا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه.

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله[1] فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله بن محمد بن النعمان رحمه الله[2]، عن أبي القاسم

---

(١) قال النجاشي في رجاله (١٠٢٧): «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، وكان خاله علاّن الكليني الرازي، شيخ أصحابنا في وقته بالريّ، ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبَتَهم، صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، يسمّى الكافي، في عشرين سنة. . . . وله غير كتاب الكافي: كتاب الرد على القرامطة، كتاب رسائل الأئمة (ع). . . . . ومات أبو جعفر الكليني رحمه الله ببغداد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة سنة تناثر النجوم وصلّى عليه محمد بن جعفر الحسني، أبو قيراط ودفن بباب الكوفة. . .». وقال الشيخ في الفهرست (٦٠٣): «محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أبا جعفر، ثقة عارف بالأخبار له كتب منها كتاب الكافي. . . وتوفي محمد بن يعقوب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها. . .» وعدّه في رجاله (٢٧) ممن لم يروِ عنهم (ع) قائلاً: محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أبا جعفر الأعور، جليل القدر، عالم بالأخبار وله مصنفات. . . . مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان في بغداد ودفن بباب الكوفة. . .» وهكذا يظهر اختلاف بين كتابي الشيخ الطوسي حول سنة وفاة الكليني رحمه الله بفارق سنة واحدة، علماً بأن سنة تناثر النجوم ببغداد والتي أرّخ فيها وفاة ثقة الإسلام الكليني في كلام النجاشي كما نقلناه، هي عند ابن الأثير في كتابه الكامل ٦/٢٤٩ عند تأريخه لأحداث سنة ٣٢٣، إنها كانت ليلة الثاني عشر من ذي القعدة سنة ٣٢٣ وهي الليلة التي أوقع فيها القرمطي بالحجّاج. . . الخ. وأخيراً لا بد من التنبيه على أن ابن حجر في لسان الميزان ٥ ذكره تحت رقم ١٤١٩ وذكر أنه توفي سنة ٣٢٨ ببغداد. هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) يقول النجاشي (١٠٦٨): «محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن. . . . شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، له كتب. . . . مات رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليالٍ خلَون من شهر رمضان، سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وصلّى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الأشنان وضاق على الناس مع كبره، ودفن في داره سنين ونقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر (ع)، وقيل: مولده سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة».
ويقول الشيخ في الفهرست (٧١٠): «محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكنّى أبا عبد الله المعروف بابن المعلّم، من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته وكان مقدماً=

جعفر بن محمد بن قَوْلَوَيْه[1] رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله.

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله[2] عن أبي غالب أحمد بن محمد

= في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً، فيه حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار، وفهرست كتبه معروف، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان يوم وفاته يوماً لم يُرَ أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموافق (المؤالف)، فمن كتبه. . . الخ».

وعدّه الشيخ في رجاله (١٢٤) ممن لم يروِ عنهم (ع)، وقال: جليل، ثقة. ونقل عن ابن إدريس في آخر كتابه: السرائر في ذيل ما استطرفه من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد رحمه الله: «وكان هذا الرجل كثير المحاسن، حديد الخاطر، جمُّ الفضائل، غزير العلم، وكان من أهل عُكْبَرى من موضع يعرف بسويقة بن بصري وانحدر مع أبيه إلى بغداد. . . الخ».

كما ذكر الشيخ الطبرسي رحمه الله في الجزء الثاني من الاحتجاج توقيعين وردا للشيخ المفيد من الناحية المقدسة، في باب توقيعات واردة من الناحية المقدسة، وقد ذكرهما بنحو الإرسال.

وقد ذكر ابن النديم في فهرسته أن مولد الشيخ المفيد كان سنة (٣٣٨) وهو مؤيد لما ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته.

(١) قال النجاشي في رجاله: «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة، من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله (محمد بن محمد بن النعمان المفيد) الفقه، ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، له كتب حسان. . . الخ».

وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢/ رقم ٥٣٦. وقال الشيخ في الفهرست (١٤١): «جعفر بن محمد بن قولويه القمي، يكنى أبا القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه. . .» وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٥)، «. . . مات سنة ٣٦٨». في حين أن العلامة في الخلاصة ذكر أنه مات سنة ٣٦٩.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٦٤): «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله، له كتب. . . . ومات رحمه الله في نصف شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة». وعدّه الشيخ في رجاله (٥٢) فيمن لم يروِ عنهم (ع) وقال: «الحسين بن عبيد الله الغضائري، يكنى أبا عبد الله، كثير السماع بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست. . . . مات سنة ٤١١» والغريب أني لم أجد له ذكراً في فهرست الشيخ؟! ولكن ابن داود نقل في القسم الأول من رجاله (٤٨٢) عن الفهرست عنه رحمه الله وقال: «كثير السماع عالم بالرجال، شيخنا» وقد بنى أستاذنا السيد الخوئي على توثيقه من جهة أنه شيخ النجاشي وجميع مشايخه ثقات.

الزراري[1] وأبي محمد، هارون بن موسى التَّلْعُكْبَرِي[2] وأبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله، أحمد ابن أبي رافع الصَّيْمَري[3]، وأبي المُفَضَّل الشَّيْباني[4]، وغيرهم، كلّهم، عن محمد بن يعقوب الكليني.

---

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩٩): «أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان... بن سُنْسُن، أبو غالب الزراري، ... وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم، له كتب...» وذكر النجاشي أيضاً في ترجمته لجعفر بن محمد بن مالك (٣١١) عنه أنه «شيخنا الجليل الثقة». وقال الشيخ في الفهرست (٩٤): «أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان... بن سنسن، أبو غالب الزراري، ..... وكان شيخ أصحابنا في عصره، وأستاذهم، وثقتهم..... وصنّف كتباً منها: .... ومات رضي الله عنه سنة ٣٦٨» وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٣٤)، ومما قاله عنه هنا: «جليل القدر كثير الرواية، ثقة، مات سنة سبع أو ثمان وستين وثلاثمائة...» هذا وقد صحّح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١١٨٥): «هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، أبو محمد التَّلْعُكْبَري، من بني شيبان، كان وجهاً في أصحابنا، ثقة، معتمداً لا يطعن عليه، له كتب... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع) (١) ومما قال عنه: «جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة» وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ برقم ٩١٧٤: «راوية للمناكير، رافضي مات سنة ٣٨٥ في دار ابن همام». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم ١٦٦٦.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٢٠١): «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد الله بن عازب، ..... أصله كوفي سكن بغداد، كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد، له كتب منها: .....». وذكره الشيخ في الفهرست (٩٦) بعبارة تكاد تكون مطابقة لعبارة النجاشي مع زيادة تلقيبه بالصيمري، وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٤١)، ومما قاله عنه: يكنى أبا عبد الله. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٥١) ومما قاله: والصَّيْمَر: بلدة من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور، والصيمر أيضاً بالبصرة على فم نهر معقل، ثم نقل من عبارتي الفهرست ورجال النجاشي. وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٤) قال النجاشي في رجاله (١٠٦٠): «محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله.... بن المطلب..... بن شيبان، أبو المفضّل، كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه، له كتب كثيرة.... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه». وقال الشيخ في الفهرست (٦١١): «محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، يكنى أبا المفضل، كثير الرواية حسن الحفظ، غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابنا، له كتاب الولادات الطيبة و.... الخ» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٤٣٦). وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (١١٠). ثم ذكر حكاية تضعيفه من قبل جماعة. وقد علّق السيد الخوئي على كلام النجاشي الوارد

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عَبْدُون المعروف بابن الحاشر[١]، عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز[٢] بتنيس[٣] وبغداد، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه، سماعاً وإجازة ببغداد، بباب الكوفة، بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم[٤]، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله

في ذيل عبارته: ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه، بقوله دام ظله: يريد النجاشي بما ذكره من توقفه عن الرواية عنه إلا بواسطة بينه وبينه، إنه لا يروي عنه طريقه إلى كتاب بمثل: حدثني، أو: أخبرني، وأما النقل عنه بمثل: قال، فقد وقع منه... الخ. وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(١) قال النجاشي في رجاله (٢٠٩): «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، أبو عبد الله، شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب.... وكان قوياً في الأدب وكان قد لقي علي بن محمد القرشي... وكان عَلُوّاً في الوقت» وقوله عنه: كان عَلُوّاً في الوقت، يقصد به مدحه بعلو الإسناد. أو أن معناه ـ كما نسب إلى السيد الداماد ـ أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة في وقته.
وفي بعض نسخ النجاشي: وكان غلوّاً في الوقت، ويكون المعنى على هذا: إن رواية ابن عبدون عن علي بن محمد القرشي عندما لقيه كانت وهو في عنفوان شبابه. هذا وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٦٩) ومما قاله: «أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، يكنى أبا عبد الله، كثير السماع والرواية، سمعنا منه، وأجاز لنا بجميع ما رواه سنة ٤٢٣». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٨٧). ووثّقه السيد الخوئي لأنه من شيوخ النجاشي.

(٢) لم نعثر على ترجمة له في أي من كتب الرجال، وقد ذكره الشيخ في مشيخة التهذيب أيضاً في طريقه إلى محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه.

(٣) في بعض النسخ: بتفليس، وفي بعضها: بتستر.

(٤) قال النجاشي في رجاله (٦٧٨): «علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثَبْت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً، وأضَرَّ (أي صار ضريراً) في وسط عمره...». وقال الشيخ في الفهرست (٣٨٢) «علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، له كتب...» ولم يذكره بمدح ولا ذم. وأما ابن داود فقد ذكره في القسم الأول من رجاله برقم (١٠١٨). وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ برقم ٥٧٦٦ قائلاً: علي بن إبراهيم أبو الحسن المحمدي، رافضي جَلد، له تفسير فيه مصائب؟!. أقول: وإنما عبّر الذهبي بهذا التعبير: مصائب، لأنها لا تتوافق مع هواه وتعصّبه لشيوخه. هذا وقد صحّح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري(١)، عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العَطّار(٢)، فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطّار، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي(٣)، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى(٤)، عن أبيه محمد بن يحيى العطّار.

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس(٥) فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن

---

(١) قال النجاشي في رجاله (١٤٨): «الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله......، أبو محمد الطبري، يعرف بالمرعش، كان من أجلّاء هذه الطائفة، وفقهائها، قدم بغداد، ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثمان وخمسين وثلثمائة، له كتب.... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (١٩٥): «الحسن بن حمزة العلوي الطبري، يكنى أبا محمد، كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن، له كتب وتصانيف كثيرة....» وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٢٤) ولكن فيه: الحسن بن محمد بن حمزة... الخ علماً بأن الحسن هو ابن حمزة لا حفيده. وفيه أيضاً: أن سماع الشيوخ منه كان سنة ٣٥٤ وهذا ينافي ما ذكره الشيخ نفسه في فهرسته من أن سماعهم منه كان سنة ٣٥٦ فضلاً عن منافاته لما ذكره النجاشي بنفس هذا التاريخ، هذا وقد عبّر عنه الشيخ المفيد قدس سرّه في عدة موارد من أماليه بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح. وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه. وهو من مشايخ الصدوق رحمه الله.

(٢) قال النجاشي في رجاله (٩٤٧): «محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب....».
وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يَرْوِ عنهم (ع) وقد وصّفه بالقمي وبكثير الرواية. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٥٣٣) قائلاً: روى عنه الكليني، وهو قمي كثير الرواية، ثقة.

(٣) واسمه علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد، وثّقه السيد الخوئي لأنه من مشايخ النجاشي.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٣٦)، وكذلك برقم (٦٠) فراجع، والظاهر أن هنا خلافاً بين علمائنا في الاعتماد عليه ـ وهو المشهور بينهم ـ، وعدم الاعتماد عليه نتيجة اختلافهم في حاله، حيث وثقه الشهيد الثاني في درايته، وكذلك الشيخ البهائي، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٣٦) ولكنه قال عنه: مهمل. هذا وقد ذكر أستاذنا السيد الخوئي عدة أدلة لمن اعتمد عليه وعوّل على رواياته وفنّدها حيث خلص إلى القول: «فالمتحصل مما ذكرناه أن الرجل مجهول، كما صرح به جمع منهم صاحب المدارك» فراجع معجم رجال الحديث ٣٨٢/٢ وما بعدها.

(٥) قال النجاشي في رجاله (٢٢٦): «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة =

يعقوب، عن أحمد بن إدريس، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، جميعاً عن أبي جعفر، محمد بن الحسين بن سفيان البَزَوْفَرِي[1]، عن أحمد بن إدريس، وما ذكرته عن الحسين بن محمد[2] فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل[3] فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، وما ذكرته عن حُمَيْد بن زياد[4] فقد رويته بهذه الأسانيد عن

= فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب نوادر. . . . ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة من طريق مكة على طريق الكوفة». وذكره الشيخ في الفهرست (٨١) قائلاً: «أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا، فقيهاً كثير الحديث صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير كثير الفائدة. . . الخ» ثم ذكر سنة وفاته ومكانه على نحو ما ذكره النجاشي وعدّه في رجاله في أصحاب العسكري (ع): (١٦) ووصفه هنا بالمعلم، وعدّه أيضاً فيمن لم يروِ عنهم (ع) (٣٧)، وذكره هنا باسمه ولقبه وكنيته، وقال: وكان من القواد، روى عنه التلعُكبري، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٥٧). وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست بأحمد بن جعفر وصححه هنا.

(١) لم أعثر له على ترجمة في أي من كتبنا عدا ذكر اسمه وكنيته ولقبه، وأنه روى عن أحمد بن إدريس، وروى عنه الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وذكره الشيخ في مشيخة التهذيب في طريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٥٤): «الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القميّ، أبو عبد الله، ثقة، له كتاب: النوادر» أقول: وابن عمران هو عامر، كما يذكر ذلك النجاشي نفسه في ترجمة عمه عبد الله بن عامر بن عمران برقم (٥٦٨). وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا، ولم يتعرض إلى ذكره في الفهرست.

(٣) محمد بن إسماعيل، يكنى أبا الحسن، ويدعى: بندفر، عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٣٠). وهذا بقرينة رواية الكشي عنه بلا واسطة وبرواية الكليني عنه وروايته عن الفضل بن شاذان بكثرة أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري، لا ابن بزيع، لأنه من غير الممكن رواية الكليني عن ابن بزيع بلا واسطة لأن ابن بزيع من أصحاب الرضا (ع). كما أنه ليس البرمكي صاحب الصومعة لتقدم طبقته على طبقة الكليني ولذا نجد الكليني يروي عنه في عدة موارد بواسطة محمد بن جعفر الأسدي، ويصرح بأن المقصود بمحمد بن إسماعيل الذي يروي عنه بهذه الواسطة هو البرمكي، هذا إضافة إلى أن البرمكي الوارد في الروايات لم يروِ عن الفضل بن شاذان ولا رواية واحدة، هذا وقد وثّق السيد الخوئي محمد بن إسماعيل النيسابوري، لا لأن الكليني يروي عنه كثيراً، بل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات وقد صحح طريق الشيخ إليه هنا في التهذيب.

(٤) قال النجاشي في رجاله (٣٣٧): «حُمَيْد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد، هواز الدهقان، أبو =

محمد بن يعقوب، عن حُميد بن زياد. وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري[1]، عن حُمَيْد بن زياد.

= القاسم، كوفي، سكن سوراء، وانتقل إلى نينوى، قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام. كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم، سمع الكتب، وصنّف كتاب الجامع في. . . . ومات حميد سنة ستة عشر وثلاثمائة».

وقال الشيخ في الفهرست (٢٣٩): «حميد بن زياد من أهل نينوى. . . . ثقة كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول. . . .». وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (١٦) ومما قاله هنا: «. . . . عالم جليل واسع العلم. . . إلخ». أقول: وربما يستشعر من كلام الشيخ عنه في رجاله وفي فهرسته أنه كان إمامياً صحح المعتقد، إذ إنه لم يتعرض لكونه واقفاً كما ذكر النجاشي. وقد ذكر العلامة الرازي في طبقاته ص/١٢٥ أنه كان من المعمّرين.

وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٥٣٦) ومما قاله: مصنف ثقة فاضل، إلا أن النجاشي قال إنه واقفي، وقد أثبتّه في الضعفاء لذاك. وفعلاً قد أثبته في القسم الثاني من رجاله برقم (١٦٧). هذا وقد نص العلامة في الإيضاح حُمَيْد مصغّراً. وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا وضعّف كل طرقه إليه في الفهرست.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٤٦): «عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري، يكنى أبا طالب، وكان مقيماً بواسط، وقيل إنه كان من الناووسية، له مائة وأربعون كتاباً، ورسالة. . .» وقال النجاشي في رجاله (٦١٥): «عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري، شيخ من أصحابنا، أبو طالب، ثقة في الحديث عالم به، كان قديماً من الواقفة، قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة، وجفاه أصحابنا وكان حسن العبادة والخشوع. . . . إلخ، ومات أبو طالب بواسط سنة ست وخمسين وثلاثمائة هجرية». وذكره ابن داود في رجاله مرتين، مرة في القسم الأول برقم (٨٢٥) وقال عنه نقلاً عن رجال الشيخ إنه ضعيف والمرة الثانية في القسم الثاني برقم (٢٥٩). ومما قاله هنا: «ورأيت بعض المصنفين قد أثبته الأنصاري، وإنما هو الأنباري ورأيته بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له كذلك» ويقصد ببعض المصنفين العلامة حيث ذكره في خلاصته موصفاً له بالأنصاري، عند ذكره في القسم الثاني (١٢) من الباب (٢) من حرف العين. كما ذكر ابن داود في القسم الثاني برقم (٢٦١): عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري، أبو طالب، لم (ست)، قيل إنه كان من الناووسية، ويقوى في نفسي أنه الذي قبله، وإن أبا زيد جده» ويقصد بالذي قبله، ما ذكره برقم (٢٥٩) وذكرناه أعلاه، وما قواه في نفسه في غير محله، لأن أبا زيد كنية لأحمد، في حين أن جد أبي زيد هو يعقوب كما أثبته النجاشي وغيره فتأمل. هذا وقد عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (٦١) وقال: روى عنه ابن حاشر، ضعيف. وعدّه مرة أخرى في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع) (٣١) ولم يتعرض لضعفه وإنما قال: خاصي، ولكنه ذكره بعنوان: عُبيد الله، ولعله تصحيف يؤيده كلام العلامة الناقل عن الشيخ وكذلك غير العلامة ممن نقل عن=

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى[1] ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد[2]، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن

= الشيخ رحمه اللّه حيث ذكروه مكبّراً. هذا وقد قال أستاذنا السيد الخوئي بأنه لا يمكن الحكم بوثاقة عبد الله هذا وبالتالي لا يحكم بحجية روايته وذلك لتعارض تضعيف الشيخ مع توثيق النجاشي مع عدم إمكان ترجيح شهادة أحدهما على شهادة الآخر. وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩٦): «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله... بن عامر الأشعري، من بني ذخران بن عوف بن الجُماهر بن الأشعر، يكنى أبا جعفر، وأول من سكن قم من آبائه: سعد بن مالك بن الأحوص... وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع.... ولقي الرضا (ع)، وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري (ع)... إلخ» وذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ ـ ٣٧٤). وبنحو ما ذكره النجاشي والكشي ذكره الشيخ في الفهرست (٧٥) وعده في رجاله من أصحاب الرضا (ع) (٣) ووثقه وقال: له كتب، كما عده من أصحاب الجواد (ع) (٦) ومن أصحاب الهادي (ع) (٣). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣١). كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ١/ برقم ٨٠٧. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي كلا طريقي الشيخ إليه في الفهرست، أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى. والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. ولكنه صحّح طريقه إلى جميع رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى هنا في مشيخة التهذيب.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٨٠): «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد (ع) وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً.... وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال علي بن محمد ماجيلويه: مات سنة أخرى، سنة ثمانين ومائتين». وقال الشيخ في الفهرست (٦٥) نفس ما قاله النجاشي في ترجمته مع تفاوت يسير، ومما قاله: ثم قتله، بعد ذكره لحبس جده من قبل يوسف بن عمر، وفيه أيضاً: إلى برقة قم، بدل: إلى برق رود. وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (٨). وفي أصحاب الهادي (ع): (١٦). وقال العلامة في الخلاصة، القسم الأول، الباب ٧، من فصل الهمزة: قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٢) وقال: وذكرته في الضعفاء لطعن (غض) فيه، ويقوّي عندي ثقته مشي أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً تنصلاً مما قذفه به. =

يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان[1]، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه[2] ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب[3]، ما رويته بهذه الأسانيد عن

= وفعلاً قد ذكره في الضعفاء في القسم الثاني من رجاله برقم (٣٧). وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي في رجاله (٨٣٨): «الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيشابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل: الرضا أيضاً (ع)، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً.... إلخ».
وذكر الشيخ في الفهرست (٥٦٤): «الفضل بن شاذان النيسابوري، فقيه متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات... إلخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الهادي (ع) (١)، وذكر هنا أنه يكنى أبا محمد، وفي أصحاب العسكري (ع) (٢) وذكر كتبه أيضاً، وترجمه الكشي في رجاله (٤١٦).
وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ.
وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٠٠) وروى رواية في حادثة حصلت له مع الإمام أبي محمد العسكري (ع) تدل على مدحه منه (ع) وعلو شأنه وقال: وروى الكشي ما ينافي ذلك، ولا التفات إليه.
وصحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة. وضعّف كلا طريقيه إليه في الفهرست.

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٦): «إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا أنه لقي الرضا (ع)، والذي أعرف من كتبه كتاب النوادر و... إلخ» وقد عدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٠). كما ورد. في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٦، ح ١. وترجمه النجاشي في رجاله (١٧)، وكلامه متقارب جداً مع ما ذكره الشيخ في الفهرست، وزاد فيه: وقال الكشي: تلميذ يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب الرضا (ع). هذا قول الكشي، وفيه نظر... إلخ». وذكره أيضاً ابن داود في القسم الأول من رجاله (٤٣). وقد أورد السيد الخوئي عدة أدلة على وثاقة إبراهيم بن هاشم، فراجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠. وصحح السيد الخوئي طريقه في الفهرست إلى إبراهيم بن هاشم.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (١٦٢): «الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له الزرّاد، يكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا (ع)، وروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي =

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته عن سَهْل بن زياد[1] فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا منهم علي بن محمد[2]، وغيره، عن سهل بن زياد.

= عبد الله (ع)، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره، وله كتب كثيرة... إلخ».
وعدّه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٩)، وفي أصحاب الرضا (ع): (١١) ووثّقه في الموضعين. وذكره الكشي في رجاله: (٤٧٩). وعدّه في ذيل ترجمة عبد الله بن عثمان (٤٣٣) من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٤٥٤) وقال:.... مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن خمس وسبعين سنة. بقي أن نذكر غرابة عدم ورود الحسن بن محبوب في كتاب النجاشي مع كونه بهذه الوثاقة والوجاهة وجلالة القدر، واحتمال سقوطه من النسّاخ بعيد غايته، والله العالم.
وقد صحّح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة وأما في الفهرست فطريقه إليه صحح أيضاً إلا في طريقه إلى كتاب المشيخة الذي ذكره هناك ففي طريقه إليه فيه علي بن محمد بن الزّبير وهو ضعيف عند السيد الخوئي.

(١) قال النجاشي في رجاله (٤٨٨): «سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير مُعْتَمدٍ فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري (ع) على يد محمد بن عبد الحميد العطّار....... له كتاب التوحيد..... وله كتاب النوادر... إلخ».
وقال الشيخ في الفهرست (٣٤١): «سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد، ضعيف، له كتاب... إلخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١). وفي أصحاب الهادي (ع): (٤) وقال عنه هنا: ثقة رازي. وفي أصحاب العسكري (ع): (٢).
وذكره الكشي في رجاله: (٤٥٤). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وتفسير القمي. وقد نقل الكشي في ترجمة صالح بن أبي حماد الرازي: (٥٤٣) عن علي بن محمد القتيبي أن الفضل بن شاذان كان يقول عنه: هو الأحمق. هذا وقد ترجم له العلامة في الخلاصة (٢) من الباب (٧) من فصل السين من القسم الثاني، ونقل عن الشيخ الطوسي تضعيفه لسهل بن زياد.
هذا وقد ناقش السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ما يمكن أن يستدل به على وثاقة هذا الرجل وفنّده وخلص إلى القول بأنه ضعيف جزماً أو أنه لم تثبت وثاقته، وعليه فلا يمكن الاعتماد على توثيق الشيخ له في موضع من رجاله إذ هو إما من سهو قلمه رضوان الله عليه، أو من زيادة النسّاخ، كما لا يمكن الاعتماد على وروده في طرق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي لمعارضته بتضعيفات النجاشي والشيخ وغيرهما والله العالم. والطريق صحيح.

(٢) استظهر السيد الخوئي دام ظله أن علي بن محمد هذا، والذي أكثر الكليني الرواية عنه في الكافي في جميع أجزائه وأطلق، أنه ـ في سائر الموارد ـ هو علي بن محمد بن بندار، وهو عينه علي بن =

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال[1]، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال.

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي[2]، عن أحمد بن

= محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي الذي ترجم له النجاشي في رجاله (٦٨١) فقال: «يكنى أبا الحسن، ثقة فاضل فقيه أديب. . . . إلخ». وقد ورد في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢، ح ٩ في ثواب زيارة رسول الله (ص).

(١) قال النجاشي في رجاله (٦٧٤): «علي بن الحسن بن علي بن فضّال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً. . . . وقد صنف كتباً كثيرة. . . إلخ».
وقال الشيخ في الفهرست (٣٩٣): «علي بن الحسن بن فضّال، فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم واسع الرواية والأخبار، جيد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالإثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار، حسنة، وقيل إنها ثلاثون كتاباً. . . .» وعدّه في رجاله في أصحاب الهادي (ع): (٣٦) ومن أصحاب العسكري (ع): (١٢). كما ذكره الكشي في رجاله (٣٩٧) وأورد ما فيه مدح له وثناء عليه، كما عدّه عند ذكره في ترجمة عبد الله بن بكير (١٨٩) في عدّة من أجلّة الفقهاء العلماء. وأما ابن داود فقد سلكه في القسم الثاني من رجاله (٣٤٠) ولعله فعل ذلك لأنه كان فطحياً، مع أن ذلك لا يقدح في وثاقة الراوي حيث عملت الطائفة بأخبار الفطحية كما ينص على ذلك الشيخ الطوسي في كتاب العدّة ص ٥٦ وغيره أيضاً.
هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا وفي الفهرست بعلي بن محمد بن الزبير.

(٢) علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٢٢) ومما قاله: روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ٣٤٨، وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين (ع). ونفس سنة موته ذكرها النجاشي عند ترجمته لأبان بن تغلب في رجاله (٦)، نقلاً عن أحمد بن عبدون قال: حدثنا علي بن محمد القرشي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وفيها مات. . . كما ذكر النجاشي في ترجمته لابن عبدون في رجاله (٢٠٩) وذكر أن ابن عبدون لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان. . . إلخ. وقد مر ذكر ذلك في ترجمة ابن عبدون. وتحصّل عند أستاذنا السيد الخوئي أن علي بن محمد بن الزبير القرشي هذا لم تثبت وثاقته.

الحسين بن عبد الملك الأزدي[1]، عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[2]، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد[3]. وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن

---

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩١): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي، كوفي ثقة، مرجوع إليه، ما يعرف له مصنّف غير أنه جمع كتاب المشيخة وبوّبه على أسماء الشيوخ».
وقال الشيخ في الفهرست (٧١): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأودي، كوفي، ثقة مرجوع إليه، بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً، وجعله على أسماء الرجال، ولم يعرف له شيء ينسب إليه غيره». وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٨٩) ولكنه ذكره بعنوان: أحمد بن الحسن بن. . . . والظاهر أنه تصحيف. بقي أن ننبه إلى الفرق بين ما ذكره النجاشي من توصيف هذا الرجل بالأزدي، وما ذكره الشيخ من توصيفه له في كل من الفهرست والرجال: بالأودي. وقد صحح المامقاني في تنقيح المقال ١/٥٧ أنه الأودي لا الأزدي. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه بابن الزبير القرشي في الفهرست.

(٢) لا يوجد لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ذكر في أي من كتب الرجال، وإن كان من مشايخ الشيخ المفيد رحمه الله، قال السيد الخوئي: «وقد صحح العلامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشيخ حسن صاحب المعالم فيما حكي عنه، بل وثقه الشهيد الثاني في الدراية، والشيخ البهائي في حاشية حبل المتين. وقال الميرزا في الوسيط: ولم أر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمل في توثيقه. إلا أنه مع ذلك لا يمكننا الحكم بوثاقته» ثم ناقش سماحته كل ما ورد في توثيقه مما تقدم أعلاه وفنّده، ثم قال: «ومن هنا قال الفاضل التفريشي: «قال الشهيد الثاني في درايته: إنه من الثقات، ولا أعرف مأخذه». ثم قال: «فتحصّل أنه لم تثبت وثاقة الرجل بوجه، وكيف كان، فلا ينقضي تعجبي من عدم تعرّض الشيخ لحاله في رجاله مع أنه من المعاريف وكثير الرواية، وقد وقع في طريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد وغيره».

(٣) قال النجاشي في رجاله (١٠٤٣): «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم، ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه، له كتب. . . . مات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة». وقال الشيخ في الفهرست (٧٠٨): «محمد بن الحسن بن الوليد القمي، جليل القدر عارف بالرجال، موثوق به، له كتب جماعة. . . .».
وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٢٣) ومما قاله هنا: «جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، يروي عن الصفّار وسعد، وروى عنه التلعكبري . . . » وهو شيخ الصدوق ذكره في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين مورداً. هذا وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٣٤٦). =

محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار[1] عن أحمد بن محمد، ومعاوية بن حُكَيْم[2] والهيثم بن أبي مسروق[3]، عن الحسن بن محبوب.

---

(١) قال النجاشي في رجاله (٩٤٩): «محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة. . . . . . أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، راجحاً قليل السقط في الرواية، له كتب. . . . . . توفي محمد بن الحسن الصفار بقم سنة تسعين ومائتين رحمه الله».
وقال الشيخ في الفهرست (٦٢٢): «محمد بن الحسن الصفار، قمي، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، . . . . وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع).
وذكره في رجاله في أصحاب العسكري (١٦) ومما قاله: ويلقب حمولة. كما ذكره الكشي في رجاله في ترجمته لأبي بكر الحضرمي (٢٨٩) وقال عنه: المعروف بحمولة روى عن عبد الله بن محمد بن خالد. وروى عنه أبو جعفر محمد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة القمي. كما ورد في طرق إسناد كامل الزيارات: الباب ٢، في ثواب زيارة رسول الله (ص)، ح ٢. وصحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه حتى في بصائر الدرجات على الأظهر.
(٢) قال النجاشي: (١٠٩٩): «معاوية بن حُكَيم بن معاوية بن عمار الدهني، ثقة، جليل، في أصحاب الرضا (ع). قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يروِ غيرها، وله كتب منها. . .».
ويقول الشيخ في الفهرست (٧٣٥): «معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار، له كتاب، أخبرنا به. . . إلخ» وعده في رجاله مرة في أصحاب الجواد (١٩)، وأخرى في أصحاب الهادي (٤٢). وثالثة فيمن لم يروِ عنهم (ع): (١٣٣) وذكر هنا أنه روى عنه الصفّار. كما ذكر الكشي في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد، أنه كان فطحياً، ومن أجلّة العلماء والفقهاء والعدول. هذا ويمكن التوفيق بين ما ذكره النجاشي من أنه من أصحاب الرضا (ع)، وما ذكره الشيخ من أنه من أصحاب الجواد (ع) بأنه قد أدرك زمان الرضا (ع) أيضاً فلا تنافي، بل هنالك قول بأنه قد أدرك الإمام الكاظم (ع) أيضاً. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.
(٣) قال النجاشي في رجاله (١١٧٦): «الهيثم بن أبي مسروق، أبو محمد، واسم أبي مسروق: عبد الله النهدي، كوفي، قريب الأمر، له كتاب نوادر. . .».
وذكر الكشي في رجاله (٢٣٣): «حمدويه قال: لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما، كلاهما فاضلان».
وقال الشيخ في الفهرست (٧٨٧): «الهيثم بن أبي مسروق، له كتاب. . . إلخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦)، وفي من لم يروِ عنهم (ع): (٢). كما ورد في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٧٠، في ثواب زيارة الحسين (ع) يوم عرفة، ح ٣. هذا وقد اعتبر السيد الخوئي أن عدّ الشيخ لابن أبي مسروق في أصحاب الباقر (ع) سهو، وذلك بعد أن ذكر في رجاله أنه قد =

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد[1]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان[2]، عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن

= روى عنه سعد بن عبد الله المتوفى في حدود سنة ٣٠٠، إذ لا يمكن لمثل هذا عادة أن يروي عمن هو من أصحابه (ع) حيث توفي سنة ١١٤ . . . ومما قاله: «ولا يبعد أن الشيخ رأى روايته عن أبي جعفر (ع) فتخيل أن المراد بأبي جعفر هو الباقر (ع) مع أن المراد به هو الجواد (ع). . . إلخ». هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٢٣١): «الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين (ع)، ثقة روى عن الرضا (ع) وأبي جعفر الثاني (ع) وأبي الحسن الثالث (ع) وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن رضي الله عنه إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بقم، وله ثلاثون كتاباً وهي. . . . إلخ». وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٧) ووثّقه في هذا الموضع، ومن أصحاب الهادي (ع): (١). وترجم النجاشي لأخيه الحسن مع ذكره لأخيه الحسين في رجاله (١٣٥) وذكر أنهما تشاركا في الكتب الثلاثين التي ذكرها الشيخ في الفهرست، وقال:
«وإنما كثر اشتهار أخيه الحسين بها، وكان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زرعة بن محمد الحضرمي، وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما. . . وكتب ابنَي سعيد كتب حسنة معمول عليها. . . . إلخ». كذلك ترجم الشيخ لأخيه الحسن في الفهرست (١٩٧) ووثقه. وكذلك الشيخ في رجاله عدّه من أصحاب الرضا (ع): (٤) قائلاً: الحسن بن سعيد بن حماد. . . إلخ. وعدّه أيضاً من أصحاب الجواد (ع): (١) فراجع. كما ذكر الكشي في رجاله (٤٢٣ ـ ٤٢٤) الحسن والحسين الأهوازيين. كما وقع كلاهما في طرق إسناد كامل الزيارات كما ذكرهما ابن داود في القسم الأول من رجاله، الحسن برقم (٤١٩) والحسين برقم (٤٧٩). وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) الحسين بن الحسن بن أبان، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (ع): (٨) وقال: أدركه ولم نعلم أنه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفّار وسعد بن عبد الله وهو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه. كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٤٤) ومما قاله: روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، وروى عنه ابن الوليد. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٤٧٦) ومما قاله: في طبقة الصفار وسعد بن عبد الله. . . . إلى آخر عبارة الشيخ في رجاله. وذكره في ترجمته لمحمد بن أُورُمَة (٤٣١) من القسم الثاني من رجاله. وقال عنه هنا: وهو ثقة. وقد وقع في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢، ثواب زيارة رسول الله (ص)، ح ١٨. ولهذا السبب فقط جزم السيد الخوئي بوثاقته. لا لتوثيق ابن داود له ولا لغير ذلك.

الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن[1]، عن زرعة[2] عن سماعة[3]،

---

(١) المقصود بالحسن هنا، الحسن بن سعيد أخو الحسين بن سعيد، وذلك لما ذكره الشيخ في الفهرست، وما ذكره النجاشي في ترجمته من أن الحسن قد زاد على أخيه الحسين بروايته عن زرعة عن سماعة، وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما، ولذا ـ بحسب نظري ـ كرر الشيخ ذكر الحسين هنا مع تقييده بكون روايته عن أخيه الحسن لأنه لا يمكن أن يروي هو عن زرعة عن سماعة على الأقل، ولذا فما ذكره بعض الشارحين لمشيخة الشيخ هنا من أن ذكر الحسن إنما هو نسخة بدل في غير محله والله العالم. وإن كان أستاذنا السيد الخوئي قد قال بأنه لا يمكن الالتزام بما ذكره الشيخ والنجاشي معاً من أن الحسين لم يروِ عن زرعة وقد أحصى سماحته عشرة موارد روى فيها الحسين عن زرعة فتأمل كما أن المحقق الأردبيلي في جامع الرواة قد أحصى ما يزيد على واحد وعشرين مورداً في التهذيبين والفقيه ومشيخته قد روى فيها الحسين عن فضالة بلا واسطة.

(٢) قال النجاشي في رجاله (٤٦٤): «زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، وأبي الحسن (ع)، وكان صحب سماعة وأكثر عنه، ووقف، له كتاب يرويه عنه جماعة. . . . الخ». وذكره الشيخ في الفهرست (٣١٥) ونص على أنه واقفي المذهب، وأن له أصلاً . . . وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٩٨) وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢)، كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٥) وقال هنا: زرعة بن محمد عن سماعة. كذا ذكره الكشي في رجاله: (٣٤٨)، ولم يذكر الشيخ طريقاً إلى زرعة بن مشيخته وإن كان قد ذكر طريقه إليه في الفهرست. كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله برقم (١٨٧). كما ورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٤٧، في ما يكره اتخاذه لزيارة الحسين (ع)، ح ٤. كما ورد عنه عن سماعة وروى عنه الحسين بن سعيد في تفسير القمي، تفسير قوله تعالى في سورة المزمّل: ﴿واقرضوا الله قرضاً حسناً﴾.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٥١٥): «سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي، مولى عبد وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا ناشرة، وقيل: أبا محمد، كان يتجر بالقز ويخرج به إلى حرّان، ونزل من الكوفة إلى كندة، روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع). ومات بالمدينة، ثقة ثقة. . . . . وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنه وجد في بعض الكتب أنه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله (ع). . . . . وكان عمره نحواً من ستين سنة، وليس أعلم كيف هذه الحكاية. . . له كتاب. . . .» وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع): (١٩٦)، وأخرى من أصحاب الكاظم (ع): (٤) وصرح في هذا الموضع بأنه واقفي، ولم يصرّح بوقفه غير الشيخ، والشيخ الصدوق في الجزء الثاني من الفقيه في موردين: الأول: ٣٣ ـ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ذيل ح ٢١. الثاني: ٤٥ ـ باب الصلاة في شهر رمضان، صدر ح ٤. وضم إلى سماعة في الرمي بالوقف: زرعة أيضاً، يقول السيد الخوئي في=

وفضالة بن أيوب [1]، والنّضر بن سويد[2]، وصفوان بن يحيى[3]، فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

= هذا الصدد: «وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) وعدم التعرض لوقفه: عدمُ وقفه، وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق قدس سره» ثم أورد مد ظله ما يؤيد رأيه، فراجع معجم رجال الحديث ٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأخيراً فإن الشيخ المفيد في رسالته العددية قد مدح سماعة بما مدح به غيره من أعاظم أصحاب الأئمة (ع). ولعله لحكاية الوقف هذه أدرجه ابن داود في الضعفاء في القسم الثاني من رجاله برقم ٢٢٧.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٥٧٣): «فضالة بن أيوب، له كتاب... الخ» وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١) ووصفه هنا بالأزدي ووثقه، ومن أصحاب الرضا (ع): (١) وقال عنه: عربي أزدي، وممن لم يروِ عنهم (ع): روى عنه الحسين بن سعيد، ووقع في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي في رجاله (٨٤٨): «فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر (ع)، وكان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه، له كتاب الصلاة... الخ» وقد ذكره الكشي بذيل رقم (٤٣٣) عند تسميته الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) ممن هم من أصحاب الإجماع، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١١٩١).

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٧٧١): «النضر بن سويد، له كتاب.... الخ». وعدّه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢) ووثقه هنا. وكذلك البرقي، كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي في رجاله (١١٤٨): «نضر بن سويد الصيرفي، كوفي ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب نوادر...» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٣٦). وكذلك ذكره العلامة في القسم الأول من خلاصته.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٥٢٢): «صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي، بياع السابريّ، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع)، وروى هو عن الرضا (ع)، وكانت له عنده منزلة شريفة، .... وكانت له منزلة من الزهد والعبادة.... مات صفوان بن يحيى رحمه الله سنة عشرة ومائتين» وكان قد ذكر قبل ذلك أنه صنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا... وقال الشيخ في الفهرست (٣٥٨): «صفوان بن يحيى مولى بجيلة، يكنى أبا محمد، بياع السابريّ، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، وكان يصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كل سنة ثلاث مرات... الخ». وعدّه تارة في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٣) ووصفه هنا بوكيل الرضا (ع) ووثقه، وأخرى في أصحاب الرضا (ع): (٤) وقال عنه هنا: مولى ثقة، وكيله (ع)، كوفي، وثالثة من أصحاب الجواد (ع): (١). كما ذكر الكشي في رجاله عدة روايات فيها مدح لصفوان فراجع: ٣٥٧ و ٣٥٨. ورواية واحدة فيها ذم (٣٥٩) حملها سيدنا وأستاذنا السيد الخوئي دام ظله على التقية. وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٨٢).

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[1]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى. وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، وأبي جعفر محمد بن الحسين البَزَوْفَري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب[2]، فقد أخبرني به

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٢٣): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، القمي، جليل القدر، كثير الروايات، له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة.... العدد اثنان وعشرون كتاباً... الخ». وعدّه في رجاله في من لم يرو عنهم (ع): (١٢). وقال النجاشي في رجاله (٩٤٠): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو.... قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه ـ رحمه الله ـ على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة، ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب.... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣٠٨). وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٦٢٤): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، له كتب وروايات... الخ» وعدّه في رجاله فيمن لم يروِ عنهم (ع): (١٨) قائلاً عنه: له تصانيف ذكرناها في الفهرست، روى عنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار وغيرهما. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٦١). وقال النجاشي في رجاله (٩٤١): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب، له=

الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد.

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفّار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله[1]، فقد أخبرني به الشيخ أبو

= كتب... الخ». هذا ومن الغريب أن السيد الخوئي قد حكم بصحة طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب في الفهرست دون المشيخة؟! مع أن طريقه في الفهرست إليه هو نفس طريقه هنا وهذه عبارته هناك: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب».

(١) قال النجاشي في رجاله (٤٦٥): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنّف سعد كتباً كثيرة... توفي سنة ٣٠١ هـ. وقيل سنة ٢٩٩....» وقال الشيخ في الفهرست (٣١٨): «سعد بن عبد الله القمي، يكنى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف ثقة، فمن كتبه: كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها:..... الخ». ونذكّر هنا بأن الشيخ الصدوق كان قد عدّ كتاب الرحمة هذا في أول من لا يحضره الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع. هذا وعدّ الشيخ سعداً في رجاله من أصحاب الإمام =

عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه[1]، عن سعد بن عبد الله. وأخبرني به أيضاً الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[2]، عن أبيه[3]، عن سعد بن عبد الله.

= العسكري (ع): (٣) ومما قاله: عاصره (ع) ولم أعلم أنه روى عنه. كما عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع): (٦) ووصفه هنا بجلالة القدر. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٦٨١) وفي الضعفاء في القسم الثاني (٢٠٨) وقد قال هنا: رأيت بعض أصحابنا يضعّف لقاءه أبا محمد العسكري (ع) ويقول: حكايته موضوعة عليه. أقول: وهذه الحكاية أشار إليها النجاشي في ترجمة سعد، وسردها الصدوق في كتاب إكمال الدين، الباب ٤٧، في ذكر من شاهد القائم (ع) ورآه وكلّمه، ح ٢٢. فراجع. وقد استغرب أستاذنا السيد الخوئي موقف ابن داود هذا ونفى أن تكون تلك الحكاية قدحاً في سعد، وإنما هو تكذيب لمن يدّعي أن سعداً لقي أبا محمد (ع). وقال: «نعم، لو ثبت جزماً أن سعداً ادعى ذلك كان هذا تكذيباً لسعد، لكنه لم يثبت... الخ» هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، ذكر النجاشي في رجاله (٣١٦) عند ترجمة ولده جعفر فقال: كان أبوه (يعني محمد بن جعفر بن قولويه) يلقب: مسلمة، من خيار أصحاب سعد. وعدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٢٢) ووصفه هنا بالجمّال. وقد أكثر ابنه جعفر الرواية عنه في كامل الزيارات، الذي التزم بألّا يروي عنه فيه إلا عن ثقة، وكذلك أكثر الكشي من روايته عنه.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٠٥٠): «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة ٣٥٥، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حديث السن وله كتب كثيرة، منها: ...... ومات رضي الله عنه بالرّي سنة ٣٨١». وقال الشيخ في الفهرست (٧٠٩): «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف وفهرست كتبه معروف... الخ». وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٢٥) وقال: ... يكنى أبا جعفر، حفظة، بصير بالفقه والأخبار والرجال.... الخ. وروى الشيخ في كتاب الغيبة، باب فيما ظهر من جهته (ع) من التوقيعات، ح ٢٧، وكذلك الصدوق في كمال الدين ٢ / باب ٤٩، ح ٢٦، كيف أن أبا جعفر محمد بن علي بن بابويه قد وُلد بدعاء الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف. وقد مدحه وعظّمه وأثنى كل من ابن إدريس في كتاب النكاح من السرائر، والسيد بن طاووس في مقدمة كتاب فلاح السائل، وكذلك في الفصل ١٩ منه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٥٥).

(٣) قال النجاشي في رجاله (٦٨٢) «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، وسأله مسائل ثم.... له كتب منها: ....، ومات علي بن الحسين سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم....» وقال الشيخ في الفهرست (٣٩٤): =

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب معاً، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً.

وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلوي، ومحمد بن الحسين البَزَوْفَري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، ومحمد بن الحسن بن الوليد.

= «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه، كان فقيهاً جليلاً ثقة، وله كتب كثيرة....». وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (ع): (٣٤) ووثقه هنا. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٤، في فضل الصلاة في مسجد رسول الله (ص)، ح ٣. ويقول عنه صاحب الكنى والألقاب ١/٢٢٢: شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريف المنقول عن الإمام العسكري (ع): أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي يا أبا الحسن... الخ. والعلماء يعدّون فتاويه من الأخبار، قال شيخنا الشهيد في الذكرى: إن الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص ثقة واعتماداً عليه.
توفي سنة ٣٢٩ هـ وهي توافق عدد (يرحمه الله) ودفن بقم بجوار الحضرة الفاطمية، وقد أخبر عن موته في ساعة وفاته أبو الحسن علي بن محمد السمري رابع النواب الأربعة رضي الله عنهم في بغداد. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٤٠). بقي أن نذكّر بأن ابن الأثير في الكامل ٦/٢٤٩ قد ذكر أن حادثة تناثر النجوم قد وقعت سنة ٣٢٣.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة[1]، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة. وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البَزَوْفَري[2]، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطَّاطَري[3]، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون،

---

(١) قال النجاشي (٨٣): «الحسن بن محمد بن سماعة، أبو محمد الكندي الصيرفي، من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاندفي الوقف ويتعصّب.... وله كتب.... وقال حميد... توفي أبو علي ليلة الخميس لخمس خلون من جمادي الأولى سنة ثلاث وستين ومائتين بالكوفة، وصلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي، ودفن في جعفي».
وقال الشيخ في الفهرست (١٩٣): «الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الإنتقاد، وله ثلاثون كتاباً منها كتاب القبلة، كتاب... إلخ.
وعدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم (ع): (٢٤) وقال هنا: مات سنة ٢٦٣ يكنّى أبا علي...، وذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن زيد الخزاعي (٢٣) أنه ممن لم يروِ عنهم (ع).
وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (١٣١) ومما قاله: وسماعة هذا ليس ابن مهران. ويقصد بذلك أنه ليس من ولد سماعة بن مهران وإنما هو من ولد سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي، فراجع النجاشي: رقم (٨٩١) حيث ترجم لأبيه محمد بن سماعة.
هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة، ولكنه ضعّف كلا طريقيه إليه في الفهرست، أحدهما بأبي طالب الأنباري، والآخر بعلي بن محمد بن الزبير. أقول: والغريب أن ما ضعّفه السيد الخوئي بأبي طالب الأنباري في الفهرست هو عينه ما صححه هنا في المشيخة؟!!.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٦٠): «الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان، أبو عبد الله البَزَوْفَري، شيخ ثقة، جليل من أصحابنا، له كتب منها.... إلخ». لم يذكره الشيخ في الفهرست، ولكنه ذكره في رجاله في عداد من لم يروِ عنهم (ع): (٢٧) وقال: الحسين بن علي بن سفيان البَزَوْفَري، خاصي، يكنى أبا عبد الله، له كتب ذكرناها في الفهرست؟! ولم نجد له ذكراً فيه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٩٢): «علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصر مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم فلأجل ذلك ذكرناها منها.... إلخ وقيل إنها أكثر من ثلاثين كتاباً.... إلخ». وقال النجاشي في رجاله (٦٦٥): «علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن، =

عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة[1]، عن علي بن الحسن الطاطري.

وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد[2]، فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى[3]، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، وما ذكرته

= وكان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم... له كتب منها:.... إلخ» وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٤٦) قائلاً: «علي بن الحسن الطاطري، واقفي، وقال في العدة: ولأجل ذلك (يعني وثاقة الراوي) عملت الطائفة بما رواه بنو فضّال وبنو سماعة والطاطريون» وأقول: بأن الشيخ الطوسي في العدة قد اشترط لعمل الطائفة بأخبار الطاطريين من الواقفة إلّا يكون هناك خبر آخر من طريق الموثوقين يخالفها فراجع ١/ ٣٨٠. وقد ضعّف طريق الشيخ إليه بعلي بن محمد بن الزبير القرشي.

(١) أحمد بن عمر بن كيسبة أبو الملك، لم أجد له ذكراً في أي من كتب الرجال التي بين يدي ولا تعرض لاسمه إلا هنا وفي مشيخة التهذيب في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري. وقال السيد الخوئي بعد ذكر اسمه في المعجم: «وقع في طريق الشيخ إلى إسماعيل القصير (٤٥) وإلى بسطام بن سابور (١٣٣) وإلى الحسين بن مصعب (٢٣٠) في الفهرست وفي طريق النجاشي إلى عيسى بن راشد وإلى عيسى بن الوليد الهمداني إلا أن في الأخير: أحمد بن عمر، فقط».

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٨٦): «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن عجلان، مولى عبد الرحمان بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، المعروف بابن عقدة، الحافظ.... وأمره في الثقة والجلالة وعظيم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، له كتب كثيرة، منها:.... ومات أبو العباس - يقصد المترجم له - بالكوفة سنة ٣٣٣» وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٣٠)، وذكر هنا أنه يكنى أبا العباس، وذكر أن مولده كان سنة ٢٤٩. وقد ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في مقدمة كتاب الغيبة ومما قاله: «... وهذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له...». كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٣٩). وذكره العلامة في الخلاصة، القسم الثاني، الباب الرابع من أبواب فصل الهمزة (١٣). وترجم له النجاشي (٢٣١)، وكلامه متقارب جداً مع كلام الشيخ في الفهرست والرجال عنه، ذاكراً جلالة قدره وعلو منزلته ووثاقته وأمانته وسنة وفاته. كما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه/ ٥ برقم ٢٣٦٥، والذهبي في ميزان الاعتدال ١/ برقم ٥٤٨. بقي أن نذكر أن: عُقدة، هو لقب؛ محمد، والد أبي العباس أحمد، لقّب به لأنه كان عالماً بالتصريف، وكان معقّد الأسلوب والطريقة في هذا العلم.

وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٣) نقل السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، بعد أن أورد اسم أحمد بن محمد بن موسى =

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عنه.

وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي[1]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود[2]، عن أبيه.

= الأهوازي (٩١٤) عن الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين قوله: «أحمد بن محمد بن موسى، المعروف بابن الصلت، فاضل، جليل، يروي عنه الشيخ الطوسي» وفعلاً فقد ذكره الشيخ في الفهرست عند ترجمته لأبان بن تغلب (٦١) وذكره لطريقه إلى الكتاب المشترك الذي جمعه عبد الرحمان بن محمد الأزدي الكوفي مما كتبه ابان في كتابه: الغريب في القرآن وما وضعه ابن السايب الكلبي وأبو ورق بن عطية، حيث يقول الشيخ: وأما المشترك الذي لعبد الرحمن فأخبرنا به..... وأخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي... إلخ».
وقال: «ولأبان (رض) قراءة مفردة أخبرنا بها أحمد بن محمد بن موسى». وقال: «ولأبان كتاب الفضائل أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى عن... إلخ». وأيضاً هو ممن يروي عنه النجاشي كثيراً في رجاله وكان شيخه في الإجازة، وذكره في ترجمة علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي (٦٦٥). وفي ترجمته لإبراهيم بن مهزم الأسدي (٣٠). ووصفه بالأهوازي. وفي ترجمة إسماعيل بن زيد الطحان (٥٣). أقول وقد ذكر ابن الصلت الأهوازي هذا أيضاً الذهبي في ميزان الاعتدال ١٣٢/١ برقم ٥٣٣ وقال: كان صدوقاً صالحاً. كما ذكره الخطيب في تاريخه ٣٧٠/٤ ومما قاله: «أهوازي الأصل، مولده ببغداد سنة ٣٢٤ هـ» وبعد أن عدّد شيوخه قال: «كتبت عنه وكان صدوقاً صالحاً... وتوفي يوم الإثنين لثمان خلون من جمادي الآخرة سنة ٤٠٩ هجرية ودفن من الغد في مقبرة باب التبن».

(١) قال النجاشي في رجاله (٢٣٣): «أحمد بن داود بن علي القمّي، أخو شيخنا الفقيه القمّي، كان ثقة ثقة، كثير الحديث، صحب أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه، وله كتاب نوادر». وقال الشيخ في الفهرست (٨٧): «أحمد بن داود بن علي، أبو حسين القمّي، كان ثقة كثير الحديث، وصحب علي بن الحسين بن بابويه، وله كتاب النوادر، كثير الفوائد...».
وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٧٤) ونقل عبارة النجاشي والتي فيها: أخو شيخنا القمي... وقد علّق الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ٦١/١ بقوله: «والصواب: أبو شيخنا، كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود...». وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٠٤٦): «محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة، وعالمها وشيخ القميين في وقته، وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه، ولا أعرفَ بالحديث..... وصنّف كتباً: ..... ومات أبو الحسن بن داود سنة ٣٦٨ ودفن بمقابر قريش». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٢٩٢) =

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قَوْلَوَيه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

وما ذكرته عن ابن أبي عمير[1]، فقد رويته بهذا الإسناد، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي[2]، عن عبيد الله بن

= وقال الشيخ في الفهرست (٦٠٤): «محمد ين أحمد بن داود القمي، يكنى أبا الحسن، له كتب، منها... إلخ». وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (١٠٩). يقول أستاذنا السيد الخوئي في معجمه: «أقول: إن محمد بن أحمد بن داود وإن لم يصرّح بتوثيقه، إلا أن ما ذكره النجاشي لا يقصر عن التوثيق، فلا ينبغي الشك في الاعتماد على روايته».

(١) قال النجاشي (٨٨٨): «محمد بن أبي عمير، زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلّب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بن أمية، والأول أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (ع) وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا (ع)، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه... وقد صنّف كتباً كثيرة... إلخ».
وقد ذكره الشيخ في الفهرست تحت رقم (٦١٨) وقال: «وكان أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم...، وذكر ابن بطة أن له أربعة وتسعين كتاباً... إلخ». وكان يحدّث من حِفظه ومن ذاكرته بعد أن تلفت كتبه في حادثة يروي حكايتها النجاشي، ومما كان سلف له في أيدي الناس، ولهذا كان أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. وأما الكشي (ملحقاً برقم ٤٣٣ من رجاله) فقد عدّه من أصحاب الإجماع عند تسمية الفقهاء من أصحاب الإمامين أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع). كما عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٨٨) ووثقه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٧٢) وقد ذكر ما فيه مدح عظيم له، وقال: وكان ممولاً.
هذا وقد صحح السيد الخوئي كلا طريقي الشيخ إليه في كل من المشيخة والفهرست.

(٢) لم يذكره الشيخ في الفهرست، وإنما ذكره في رجاله (١٨) وعدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع). قائلاً: «جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد (عبيد) الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، العلوي، الحسيني، الموسوي، المصري، روي عنه التلعكبري وكان سماعه منه سنة ٣٤٠ بمصر وله منه إجازة». وذكره الشيخ أيضاً في رجاله (٢٥٠) في ترجمة حريز بن عبد الله، و(٦١٨) في ترجمة ابن أبي عمير، وكناه بأبي القاسم.
وأما النجاشي فلم يترجم له مستقلاً، ولكنه كان يذكره عرضاً في كثير من المواضع من جملتها عند ترجمته لحذيفة بن منصور (٣٨١) حيث عبر عنه بالشريف الصالح، وفي ترجمته لداود بن سرحان العطار (٤١٨) وعبر عنه بنفس التعبير هنا. وفي ترجمته لعبيد الله بن نهيك، حيث أشار إلى إجازته من عبيد الله هذا وإنها اشتملت على سائر ما رواه. وفي غير ذلك من المواضع من رجال النجاشي. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٣٢٣).

أحمد بن نهيك[1]، عن ابن أبي عمير.

وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري[2]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن هوذة[3] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني[4]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله،

---

(١) قال النجاشي (٦١٣): «عبيد الله بن أحمد بن نهيك، أبو العباس النخعي. الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيك، بالكوفة، بيت من أصحابنا، ... له كتاب النوادر.... ثم نقل عن القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن أنه قال: كان بالكوفة وخرج إلى مكة...». وقال الشيخ في الفهرست (٤٤٨): «عبد الله بن أحمد النهيكي، له كتاب .... الخ». وعدّه في رجاله (١٩) ممن لم يروِ عنهم (ع)، وقد ورد فيه الاسم مصغّراً: (عبيد)، وذكر هنا إنه يكنى أبا العباس...
ولم يستبعد السيد الخوئي أن عبد الله وعبيد الله لشخص واحد، وقال: لا يهمنا ترجيح إن الصحيح عبد الله أو عبيد الله. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست بأبي المفضل وابن بطة.

(٢) قال النجاشي (٢٠): «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمري النهاوندي. كان ضعيفاً في حديثه، منهوماً (متهوماً)، له كتب... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٩): «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمري النهاوندي، كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، وصنّف كتباً جماعة (جملتها) قريبة من السداد منها... كتاب مقتل الحسين (ع)....». وعدّه في رجاله (٧٥) ممن لم يروِ عنهم (ع)، وقال عنه ابن الغضائري: ... في حديثه ضعف، وفي مذهبه ارتفاع، ويروي الصحيح، وأمره مختلف. وذكره ابن حجر في لسان الميزان (١) برقم (٥٧). كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله برقم (٥). وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا وفي الفهرست بجميع طرقه التي ذكرها هناك وقال: نعم في طريقه إلى كتابه في مقتل الحسين (ع) صحيح.

(٣) لم أعثر على ذكر له في أي من كتب الرجال التي بين يَدَيَّ، ولكن ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٧ / ٣٢٥ برقم (١٩٧٠) باسم محمد بن هوذة قائلاً: «روى عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، وعنه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، ذكره الشيخ في المشيخة في طريقه إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمري هكذا فيما عندنا من النسخ، وعن نسخة: أحمد بن هوذة، بدل: محمد بن هوذة، والظاهر أنه الصحيح» ثم قال عند ذكره لأحمد بن هوذة في المعجم ٢ / ٣٦٠ برقم (١٠٠٦): «أقول: هو أحمد بن النضر بن سعيد».
وأحمد بن النضر هذا ترجم له النجاشي (٢٤٢) من رجاله. كما ذكره الشيخ في الفهرست (١٠١)، ولكن لا يظهر أية علاقة بينه وبين ما هو موجود هنا لا فيما ذكره النجاشي ولا في ما ذكره الشيخ في الفهرست والله العالم.

(٤) قال النجاشي (٦٨٦): «علي بن أبي سهل، حاتم بن أبي حاتم القزويني، أبو الحسن، ثقة من=

وأحمد بن عبدون، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني[1] عن علي بن حاتم.

وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب[2]، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبد الله، عن الفضل بن غانم[3]، وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمان[4]، فقد أخبرني به

= أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنّف كتباً منها... إلخ».
وقال الشيخ في الفهرست (٤٢٧): «علي بن حاتم القزويني رضي الله عنه، له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب كتب الفقه منها... إلخ». وعدّه في رجاله (٣٣) ممن لم يروِ عنهم (ع)، وقال: يكنّى أبا الحسن، ثقة له تصانيف...، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٢٦ وفيما بعدها، وله منه إجازة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٠٢٧).
وقال السيد الخوئي عن طريق الشيخ إليه في كل من المشيخة والفهرست بأنه مجهول لجهالة الحسين بن علي بن شيبان.

(١) لا وجود له في كتب الرجال فهو مجهول.

(٢) قال النجاشي (١٠٧٤): «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله، يلقب (المُجْلي)، ثقة، ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتب... إلخ». ولعل تلقيبه (بالمُجْلي) - كما يقول صاحب تنقيح المقال ٣/٢٨٥: مأخوذ من الذي يجلي السيوف.
وقال الشيخ في الفهرست (٧١٧): «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، له ثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد، مستوفاة حسنة، وزيادة كتاب الجامع... إلخ». وعدّه في رجاله (٣٦) من أصحاب الرضا (ع) تارة ووثقه هنا، ومن أصحاب الجواد (ع) أخرى (٨) مع تكراره هنا أنه من أصحاب الرضا (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٦٢٠).
وقد صحّح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست، وقال: «ولكن في مشيخة التهذيب من هذه الطبعة: الفضل بن غانم، بدل الفضل بن عامر، والظاهر صحة ما في الفهرست، لموافقته لمشيخة الاستبصار والفقيه وغيرهما.

(٣) في مشيخة الاستبصار: الفضل بن عامر، ولا وجود له في كتب الرجال بالصورتين معاً إلا الإشارة إلى ما ورد من ذكره في كل من مشيختي الفقيه والتهذيب والله العالم.

(٤) قال النجاشي (١٢٠٩): «يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد (ع) بين الصفا والمروة، ولم يروِ عنه، وروى عن أبي الحسن =

الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحِمْيَري[1]، وعلي بن إبراهيم بن[2] هاشم عن إسماعيل بن مرّار[3] وصالح بن السندي[4]، عن

= موسى، والرضا (ع)، وكان الرضا (ع) يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بُذل له على الوقف مال جزيل، وامتنع من أخذه، وثبت على الحق، وقد ورد في يونس بن عبد الرحمان رحمه الله، مدحٌ وذمّ. . . إلخ». وترجم له الكشي في رجاله (٣٥١)، وذكر فيه ما هو مدح له، وما هو ذم أيضاً، وقال بأن الرضا (ع) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات، ومما رواه أن علم الأئمة (ع) قد انتهى إلى أربعة نفر رابعهم يونس بن عبد الرحمان، كما ذكره الشيخ في الفهرست (٨١٠) وقال: «يونس بن عبد الرحمان مولى آل يقطين، له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، وله. . . إلخ». وعدّه الشيخ في رجاله (١١) من أصحاب الكاظم (ع) قائلاً: «. . . . ضعّفه القمّيون، وهو ثقة». وفي أصحاب الرضا (ع): (٢) وقال هنا: «. . . طعن عليه القميون وهو عندي ثقة». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٧٤٣)، وذكره في القسم الثاني أيضاً (٥٦٥) مشيراً إلى طعن القميين عليه، وحكاية الكشي عنه بأنه كان فطحياً. وهو مما جزم بعدمه أستاذنا السيد الخوئي، محتملاً وقوع السقط في كلام ابن داود، وأن قوله (كش) فطحي، ليس من تتمة ترجمة يونس بن عبد الرحمان. . . إلخ. وصحح طريق الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي (٥٧١): «عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين، ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا. وصنّف كتباً كثيرة، يعرف منها. . . إلخ».
وقال الشيخ في الفهرست (٤٤١): «عبد الله بن جعفر الحميري القمي، يكنّى أبا العباس، ثقة، له كتب منها. . . إلخ». وعدّه تارة في رجاله (١٣) من أصحاب الرضا (ع). وأخرى (٢٣) من أصحاب الهادي (ع)، وثالثة (٢) من أصحاب العسكري (ع) ووثقه في هذا الموضع. وذكره البرقي، منبهاً على أن الحاء في (الحميري) بالفتح لا بالكسر. كما تعرض لذكره الكشي في رجاله (٤٩٧).
وذكره في الخلاصة وفي نسبه (الحسين) بدل (الحسن)، وكذلك فعل ابن داود في رجاله برقم (٨٤٥) من القسم الأول. ولا يبعد أنه هو الصحيح، وأما ما ورد في النجاشي في ترجمته هنا تصحيف، لأن النجاشي قد ترجم لابنه محمد برقم (٩٥٠) من رجاله فقال: محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع. . . إلخ.
هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) في طريق الشيخ إلى يونس في الفهرست، . . . عن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة هذا وطريق الشيخ إلى يونس أيضاً في الاستبصار.

(٣) لم أجد من ذكره غير الشيخ في رجاله (٥٣) حيث عدّه فيمن لم يروِ عنهم (ع). ويقول السيد=

يونس. وأخبرني الشيخ أيضاً، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد[1]

= الخوئي في معجم رجال الحديث ١٨٣/٣ برقم (١٤٣٠): «إسماعيل بن مرار، روى عن يونس بن عبد الرحمان، وروى عنه إبراهيم بن هاشم، وفي وثاقة الرجل خلاف فذهب بعضهم إلى ذلك، لأجل أن محمد بن الحسن بن الوليد قال: كتب يونس بن عبد الرحمان التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به، ذكره الشيخ في ترجمة يونس (٨١٠). أقول: إن إسماعيل بن مرار تبلغ رواياته عن يونس أو يونس بن عبد الرحمان مائتين وزيادة، فالظاهر أن رواياته هي من كتب يونس، ومقتضى كلام ابن الوليد أن هذه الروايات صحيحة معتمد عليها، ولكن قد تقدم في المدخل أن تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنه، نعم، الرجل ثقة لوقوعه في إسناد وتفسير علي بن إبراهيم. . .».

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٣٦٠): «صالح بن السندي، له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه».
وعدّه في رجاله (١) ممن لم يروِ عنهم (ع). كما ورد في إسناد كامل الزيارات الباب ٤٧ فيما يكره اتخاذه لزيارة الحسين (ع)، ح ٢. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست بأبي المفضل وابن بطة.

(١) قال النجاشي (٨٩٧): «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة، ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟ سكن بغداد. . . الخ». وذكره الكشي في رجاله (٤١٥) ناقلاً عن القتيبي قوله: كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثني عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله. كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٤٧٤) ومما قاله: «أقول: لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز أن تكون العلة في ذلك أمر آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه». وقال العلامة في الخلاصة/ ق ١/ باب ١/ حرف الميم: (٢٢): «والأقوى عندي قبول روايته». وإن كان قد ناقض نفسه عند كلامه على بكر بن محمد الأزدي (٢) من الباب ٤ من حرف الباء، حيث قال عن محمد بن عيسى العبيدي: وعندي في محمد بن عيسى توقف؟!، هذا وأما الشيخ فقد قال في الفهرست (٦١٢): «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة، له كتاب الوصايا و. . . . الخ». وقد حمل السيد الخوئي تضعيف الشيخ إياه هنا لا لضعف في محمد بن =

عن يونس، وأخبرني به أيضاً، الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضّل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطّلب الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز[1]، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمان.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار[2]، فقد أخبرني به الشيخ أبو

= عيسى نفسه، وإنما بلحاظ رواياته عن خصوص يونس فيما يرويه عنه بإسناد منقطع، أي أن يونس يرويه مرسلاً. هذا وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (٧٦)، ومن أصحاب الهادي (ع): (١٠) ومما قاله عنه هنا: يونسي ضعيف، كما عده من أصحاب العسكري (ع): (٣). وممن لم يروِ عنهم (ع): (١١١) وقال عنه هنا أيضاً: ضعيف. وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. هذا وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) لم أجد من ترجمه بشكل مستقل، وإنما وجدت الشيخ قدس سره في الفهرست في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٦٣) بعد أن ذكر أن له كتاب الجامع قال: أخبرنا به عدة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيد الله و .... عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا به خال أبي محمد بن جعفر، وعم أبي: علي بن سليمان قالا: حدثنا... الخ. كما ذكره في الفهرست في ترجمته لمعمر بن خلاد (٧٦٣).
وكذلك أشار إليه النجاشي في ترجمته للبزنطي (١٧٨) بمناسبة ذكر كتاب الجامع له وأنه قرأه على الحسين بن عبيد الله الذي قال: بأنه قرأه على أبي غالب الزراري أحمد بن محمد قال: حدثني به خال أبي: محمد بن جعفر، وعم أبي علي بن سليمان... الخ.
كما ذكره النجاشي عند ترجمته لعبيد الله بن الوليد الوصافي (٦١١) حيث ذكر أن له كتابه يرويه عنه جماعة وقال: أخبرني عِدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال... الخ.
نعم، في كشكول البحراني ١/١٨٧، أن محمد بن جعفر الرزاز، أبو العباس، هو خال والد أبي غالب الزراري، ذكره في رسالته إلى ابن ابنه محمد بن عبيد الله بن أحمد قال فيها: وجدتي أم أبي فاطمة بنت جعفر بن الحسن بن محمد القرشي، النوار، مولى لبني مخزوم.... وأخوها أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز، وهو أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة... وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلاثين ومائتين، ومات سنة ست عشرة وثلاثمائة وسنّه ثمانون سنة. هذا وقد أكثر الشيخ الكليني رحمه الله الرواية عنه والظاهر أنه أحد مشايخه. وقد جزم السيد الخوئي بوثاقة الرجل.

(٢) قال النجاشي (٦٦٢): «علي بن مهزيار الأهوازي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومنّ الله عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقّه، =

عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، كلّهم عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف[1]، عن علي بن مهزيار.

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي[2]، فقد أخبرني به الشيخ أبو

= وروى عن الرضا وأبي جعفر (ع)، واختص بأبي جعفر الثاني (ع)، وتوكّل له، وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث (ع) وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده. وصنّف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة. . . وزاد على كتب الحسين بن سعيد: كتاب الحروف، كتاب القائم. . . . الخ». وذكره الشيخ في الفهرست (٣٨١) قائلاً: «علي بن مهزيار رحمه الله، جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً. . . الخ». وعدّه في رجاله (٢٢) من أصحاب الرضا (ع): (٢٢) وصححه هنا ووثّقه، كما عدّه في أصحاب الجواد (ع): (٨). وفي أصحاب الهادي (ع): (٣) ووثّقه أيضاً في هذا الموضع وكذلك صنع البرقي رحمه الله، وذكره الكشي في رجاله: (٤٢٢) ومما قاله عنه: كان إذا طلعت الشمس لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من إخوانه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٩١). ولا بد من التنبيه إلى أن هذا غير علي بن إبراهيم بن مهزيار الذي تحدث عنه صاحب البحار رحمه اللّه في المجلد ١٣ من كتابه. وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٥٣٠): «عباس بن معروف، له كتب عدّة. . . الخ»، وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٤) قائلاً عنه: قمي ثقة، صحيح. . . وقال النجاشي (٧٤١): «العباس بن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة، له كتاب الآداب، وله نوادر. . . الخ». والملفت أن ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨١٧) ذكر العباس بن معروف ولكنه قال: أبو الفضل الورّاق، مع أن أبا الفضل هذا هو ابن موسى الورّاق، كما ذكر النجاشي (٧٤٠) وهو العباس بن موسى، ولعله من سهو القلم، وقد وقع العباس بن معروف في طريق إسناد كامل الزيارات. هذا وقد ضعّف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٢) قال النجاشي (١٨٠): «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد (ع)، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمان إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً. . . الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٦٥) نفس ما قاله النجاشي في ترجمته بتفاوت يسير. ومما قاله: ثم قتله، بعد ذكره لحبس جده من قبل يوسف بن عمر، وفيه: إلى برقة قم، بدل: إلى برق رود. وعدّه في رجاله (٨) في أصحاب الجواد (ع)، وفي أصحاب الهادي (ع): (١٦). =

عبد الله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه. وأخبرني أيضاً الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، والحسين[1]، عن أحمد بن أبي عبد الله، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزراري، عن علي بن الحسين السعد أبادي[2]، عن أحمد بن أبي عبد الله.

وما ذكرته عن علي بن جعفر[3]، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري البوفكي[4]، عن علي بن جعفر.

= وقال العلاّمة في الخلاصة، القسم الأول، الباب ٧ من فصل الهمزة: (٧): «قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه»... وذكره ابن داود في القسم الأول برقم (١٢٢). وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) في مشيخة الاستبصار ـ هنا ـ والحميري، بدل: والحسين. وما في الاستبصار هو الصحيح بقرينة سائر الطرق، وبموافقته لما في الوسائل أيضاً.

(٢) عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٤٢). وذكره في الفهرست (٦٥) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن علي البرقي قولاً لأحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال: حدثنا مؤدّبي علي بن الحسين السعدآبادي، أبو الحسن القمي، قال... الخ.

(٣) قال النجاشي (٦٦٠): «علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ع)، أبو الحسن، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده إليها، له كتاب في الحلال والحرام، يروي تارة غير مبوّب وتارة مبوّباً...». وقال الشيخ في الفهرست (٣٧٩): «.... جليل القدر، ثقة، وله كتاب المناسك، ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر (ع) سأله عنها...». وأما في رجاله رحمه الله فقد عدّه تارة في أصحاب الصادق (ع): (٢٨٩)، وأخرى في أصحاب الكاظم (ع): (٥)، وثالثة في أصحاب الرضا (ع): (٣). وقال الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد: «كان من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان» وقيل: بأنه أدرك الإمامين الجواد والهادي (ع)، ومات رحمه الله في زمن الإمام الهادي (ع)، كما ذكر ذلك صاحب عمدة الطالب السيد المهنّا.
وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٢٦) وقال: معظّم، ... له كتاب في الحلال والحرام عن أبيه وأخيه الكاظم (ع). كما ترجم له الكشي في رجاله (٣٠٣). وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٤) قال النجاشي (٨٢٦): «العمركي بن علي، أبو محمد البوفكي، وبوفك، قرية من قرى نيشابور، =

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري[1]، عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد بن الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي[2]، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني[3]، عن علي بن

= شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا، منهم: عبد الله بن جعفر الحميري، له كتاب الملاحم... وله كتاب نوادر». وعدّه الشيخ في رجاله (٧) من أصحاب العسكري (ع).

(١) قال النجاشي (٦٧٦): «علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال، أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه، له كتب.... الخ». وعدّه الشيخ في رجاله (٢) فيمن لم يروِ عنهم (ع) وذكره هنا فقال: فاضل. وذكره العلّامة في الخلاصة (١٦) الباب ١ من حرف العين. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٨٤). وقد سرد السيد الخوئي كل ما يمكن أن يستدل به على وثاقة الرجل، وفنّده وبيّن عدم استقامته ثم خلص إلى القول: «فما عن المدارك من أن علي بن محمد بن قتيبة غير موثوق ولا ممدوح مدحاً يعتد به هو الصحيح والله العالم.

(٢) يقول النجاشي (١٥٠): «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) الشريف النقيب أبو محمد، سيد في هذه الطائفة، غير أني رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته، له كتب.... قرأت عليه فوائد كثيرة، وقرىء عليه وأنا أسمع، ومات» وفي تنقيح المقال للمامقاني رحمه الله ١/٢٦٨: .... وقرأ عليٌّ، بدل: وقرىء عليه...

وذكره صاحب لسان الميزان ٢/١٩٤ (٨٧٩).

هذا وقد قال السيد الخوئي في المعجم: أقول: وعبارة الشيخ في نسبه (يقصد هنا في المشيخة) هو الصحيح، فإن الحسن أبا محمد من أولاد محمد بن الحنفية، وأما ما ذكره النجاشي من كون القاسم أبناً لمحمد بلا واسطة فهو غير قابل للتصديق، فإن الحسن معاصر للنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠، أو بعدها فكيف يمكن أن يكون في الطبقة الثالثة من أولاد محمد مع أن الفصل يقرب من ٤٠٠ سنة؟!!

وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (١١٤). ناقلاً عبارة النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يغمز في بعض رواياته.

(٣) قال النجاشي (١٠٥١): «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال، =

إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البَزَوْفَري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله، عنه.

وما ذكرناه عن أبي طالب الأنباري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه.

قد أوردتُ جُمَلاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنَّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، مَن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين وسلّم.

= مولى بني أسد، أبو عبد الله، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، وكانت له منزلة من السلطان.... وله كتب منها.... الخ.

وقال الشيخ في الفهرست (٦٠٠): «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة، يكنى أبا عبد الله الصفواني، من ولد صفوان بن مهران الجمّال، صاحب الإمام الصادق (ع)، وكان حَفَظَةً كثير العلم جيد اللسان، وقيل إنه كان أمياً، وله كتب أملاها من ظهر قلبه، منها... الخ». وعدّه في رجاله ممن لم يروِ عنهم (ع): (٦٨). وقد نقل ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٤٢١) عن ابن الغضائري قوله: ما أنكرت منه شيئاً إلا ما يرويه [عن أبيه] عن جده عن الصادق (ع)، فإنه شيء غير معروف، وقد رأيت فيه مناكير مكذوبة عليه، وأظن الكذب من قبل أبيه.

هذا وقد قال السيد الخوئي بأنه ليس في هذا الكلام قدح بالإضافة إلى محمد بن أحمد بن قضاعة حتى يعارض به توثيق النجاشي، فوثاقة الرجل مما لا ريب فيه. وصحح طريق الشيخ إليه في الفهرست.

الفهرس

حرف الألف

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء